مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

دراسات تأصيلية (٤)

المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه

وأثرها في التفسير

تأليف

د. فهد بن مبارك بن عبدالله الوهبي

www.alwahbi.net

المسائل المشتركة

بين علوم القرآن وأصول الفقه

وأثرها في التفسير

ⓒ مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوهبي، فهد مبارك
المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها على التفسير
فهد مبارك الوهبي. - الرياض، ١٤٣٥هـ
٠٠ص : ٠٠سم
ردمك: ٩-١-٩٠٥٥٤-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١-علوم القرآن ٢-أصول الفقه ٣-القرآن - الناسخ والمنسوخ
أ.العنوان

ديوي ٢٢٠   ١٤٣٥/٤٥٦٦

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٤٥٦٦
ردمك: ٩-١-٩٠٥٥٤-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

المملكة العربية السعودية – الرياض
حي الغدير – طريق الملك عبدالعزيز
هاتف: ٢١٠٩٦٢٠(٠١١) فاكس: ٢١٠٩٧١٣(٠١١)
ص.ب. ٢٤٢١٩٩ الرمز البريدي ١١٣٢٢
البوابة الالكترونية: www.tafsir.net
البريد الإلكتروني: info@tafsir.net

جميع الحقوق محفوظة

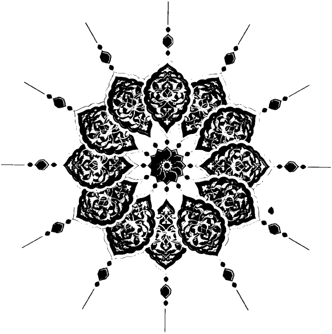

* أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى.

* وقد تكونت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة:

- أ.د. سليمان الصادق البيرة: أستاذ الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، مشرفًا.
- أ.د. مساعد بن سليمان الطيار: أستاذ القرآن وعلومه بجامعة الملك سعود، مناقشًا خارجيًا.
- أ.د. محمد بن عمر بازمول: أستاذ الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، مناقشًا داخليًا.

* وقد أجيزت الرسالة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبع الرسالة، وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٨/ ١١/ ١٤٣٠هـ.

ملخص الرسالة

يقوم البحث بعمل مقارنة بين كتب الأصوليين، وكتب علماء علوم القرآن، وذلك بدراسة المباحث والأنواع المشتركة بين العِلْمَين، وقد تَبيَّنَ من خلال الدراسة وجودُ كثيرٍ من المسائل المشتركة، ومسائل كثيرة زادها علماءُ أصول الفقه، ولم تُبحث في كتب علوم القرآن، كما وُجدتْ مسائل زادها علماء علوم القرآن، ولم تُبْحَث في كتب أصول الفقه.

كما تبيَّنَ أن طريقة الأصوليين في تناول تلك المسائل تختلف عن طريقة علماء علوم القرآن، وتلك الطريقة بحاجة إلى تأمل من قبل المختصين في علوم القرآن.

وقد تناولتِ الرسالةُ المسائلَ المشتركةَ والمزيدةَ من كل علمٍ على الآخر، وأبرز هذه المسائل في الأنواع الآتية:

الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمبين، والمنطوق والمفهوم.

وقد بُحِثَ كلُّ موضوعٍ من هذه الموضوعات بدراسة المسائل

المشتركة، ثم ما زاده علماء علوم القرآن، ثم ما أضافه علماء أصول الفقه.

وقد بلغ عدد رؤوس المسائل المبحوثة في هذه الرسالة (١٠٩) مسألة، اشترك علماء العِلْمَين في دراسة (٦١) مسألة، بينما أضاف علماء علوم القرآن (١٦) مسألة، كما أضاف علماء أصول الفقه (٣٢) مسألة.

والله الموفق،،،

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فلا شك أن أنفس ما يشتغل به الإنسان؛ كلام الله تعالى، فهو النور الذي أنزله هداية للعالمين: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦].

•

والمتأمِّلُ في جهود العلماء السابقين - عليهم رحمة الله - في العنايةِ بالقرآن العظيم؛ يجد التفنّنَ والبراعةَ في تناول جميع ما يختص بالقرآن من علوم وفنون، وقد اشترك في العناية بالقرآن جميعُ علماء المسلمين، إذ هو المعين الأول، والنبع الصافي الذي يستقي منه الجميع في سائر العلوم والمعارف وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] (ت:٧٢٨هـ): «ومَنْ تأمَّل ما تكلم

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وبحر العلوم، كان واسع العلم محيطًا بالفنون=

به الأولون والآخرون، في أصول الدين، والعلوم الإلهية، وأمور المعاد، والنبوات، والأخلاق، والسياسات، والعبادات، وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحها وسعادتها ونجاتها؛ لم يجدْ عند الأولين والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمتفلسفة وغيرهم؛ إلا بعض ما جاء به القرآن»[1].

ولذلك تنوعت عناية العلماء بالقرآن: فاعتنى قوم بضبط لغاته وتحرير كلماته ومعرفة مخارج حروفه وعددها وعدد كلماته وآياته وسوره وأحزابه وأنصافه وأرباعه وعدد سجداته والتعليم عند كل عشر آيات، فسموا القراء.

واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبني من الأسماء والأفعال والحروف العاملة وغيرها.

واعتنى المفسرون بألفاظه فوجدوا منه لفظًا يدل على معنى واحد ولفظًا يدل على معنيين ولفظًا يدل على أكثر، فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفي منه، وخاضوا في ترجيح أحد محتملات ذي المعنيين والمعاني، وأعمل كل منهم فكره وقال بما اقتضاه نظره.

=والمعارف النقلية والعقلية صالحًا تقيًا مجاهدًا، إذا سُئل عن فنٍّ ظَنَّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غيره وحَكَمَ أن أحدًا لا يعرف مثله، تصانيفه كثيرة منها: مجموع الفتاوى (جمعه ابن قاسم)، والإيمان، ومنهاج السنة النبوية، ومقدمة في أصول التفسير، وتفسير آيات أشكلت على كثير من المفسرين، توفي محبوسًا سنة ٧٢٨هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (٤/ ٤٩٣)، وفوات الوفيات: (١/ ٧٤)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٤٦)، وابن تيمية وجهوده في التفسير لإبراهيم بركة: (٤٥).

(١) مجموع الفتاوى: (١٧/ ٤٥).

وتأملتْ طائفةٌ منهم معاني خطابه وسموا هذا الفن أصول الفقه.

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق النظر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام، فأسسوا أصوله وفرعوا فروعه، وبسطوا القول في ذلك بسطًا حسنًا، وسموه بعلم الفروع وبالفقه أيضًا.

وتلمحت طائفة ما فيه من قصص القرون السالفة والأمم الخالية وسموا ذلك بالتاريخ والقصص[(١)].

وعند النظر في تلك المؤلفات التي عُني أهلها بالقرآن الكريم؛ نجد الاشتراك الواضح في عدد من العلوم مع الاختلاف البيِّن في طريقة البحث والدراسة.

كما نجد في داخل تلك العلوم المشتركة مسائلَ قد انفرد بدراستها علماءُ فنٍّ دون غيرهم وأكثر من انفرد بذلك علماء أصول الفقه.

والناظر في بعض هذه المسائل المزيدة يرى أثرها في تفسير القرآن الكريم لا سيما على اصطلاحهم في مفهوم التفسير.

لذا كانت الحاجة ماسةً لجمع تلك المسائل التي اشترك في دراستها علماء أصول الفقه مع علماء علوم القرآن، والنظر فيها من حيث: طريقة دراستها في العلمين، والمقارنة بينهما فيما اشتركوا في بحثه داخل تلك العلوم من مسائل وما انفرد كل علم ببحثه، ثم بيان أثر تلك الزيادات في تفسير القرآن العظيم، ومن ثمَّ استخلاص المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ولها علاقة بالتفسير حتى تُضاف إلى مسائل علوم القرآن عند علماء علوم القرآن.

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن: (٥/ ١٩١٠ ـ ١٩١٢). باختصار وتصرف.

لذا رغبتُ أن يكون بحثي لرسالة الدكتوراه في هذا الموضوع وسميته:

«المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير»

أولًا: أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١ ـ أن كثيرًا من العلوم التي اشترك في دراستها علماء أصول الفقه وعلماء علوم القرآن، قد بحثها الأصوليون بحثًا متميزًا ودقيقًا، ولا شك أن جمع تلك الدراسة مع ما كتب علماء علوم القرآن أمر في غاية الأهمية للباحث في علوم القرآن.

٢ ـ أن هذه العلوم المشتركة هي من أهم علوم القرآن ومن أكثرها أثرًا على التفسير، وقد ذكر الأصوليون مسائل زادوها على ما في كتب علوم القرآن وهي مؤثرة في التفسير فكان من الأهمية بمكان النظر في تلك المسائل المزيدة وتجليتها وبيان أثرها في التفسير.

٣ ـ أن في بحث هذه العلوم من كتب الأصوليين، زيادةَ تأصيل لها وضبط، حيث قد بحثوها بتوسع لعنايتهم بالأدلة ودلالاتها، لأثرها في الفقه، ولذلك فإنهم قد أتوا على المسائل المؤثرة في النص داخل تلك العلوم.

٤ ـ أن كثيرًا من المسائل الأصولية ذات أهمية في التفسير، وذلك لتوقف معرفة التفسير عليها، ولذا كان بحث هذه

المسائل وما يجمعها من علوم مهمًا للمتخصص في علوم القرآن.

ثانيًا: أسباب الاختيار:

تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

١ ـ أهمية الموضوع السابق بيانها.

٢ ـ أن هذا الموضوع على أهميته وضرورة بيانه لم يكتب فيه رسالة علمية حسب علمي فأحببت أن أضيف بهذا العمل إلى المكتبة القرآنية جديدًا ينتفع الناس به.

٣ ـ الرغبة في التأصيل العلمي لهذه المسائل وذلك ببحثها في كتب الأصوليين وعلماء علوم القرآن.

٤ ـ الرغبة في جمع ما كتبه الأصوليون في هذه العلوم وتيسيره للمتخصص في علوم القرآن.

ثالثًا: أهداف الموضوع:

١ ـ تمييز العلوم المشتركة بين العلمين.

٢ ـ بيان أثر هذه العلوم المشتركة في تفسير القرآن الكريم.

٣ ـ معرفة زيادات علماء أصول الفقه داخل تلك العلوم وأثرها في تفسير القرآن الكريم.

٤ ـ معرفة زيادات علماء علوم القرآن داخل تلك العلوم وأثرها في تفسير القرآن الكريم.

٥ ـ معرفة ما يمكن إضافته إلى موضوعات علوم القرآن مما بحثه علماء أصول الفقه.

رابعًا: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث عند المقارنة بين كتابات الأصوليين وكتابات علماء علوم القرآن، حيث نجد عددًا من العلوم المشتركة في الدراسة، ونجد أيضًا كثيرًا من المسائل التي زادها علماء أصول الفقه ولم تُبحث في كتب علوم القرآن، وهنا تبرز الحاجة إلى إفراد دراسةٍ لتلك العلوم والنظر في تلك الزيادات وأثرها في التفسير.

كما نجد أن طريقة الأصوليين في تناول تلك المسائل تختلف عن دراسة علماء علوم القرآن، وتلك الطريقة بحاجة إلى تأمل من قبل المختصين في علوم القرآن.

كما نجد أيضًا عددًا من المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن والتي بحاجة لدراسة أثرها في التفسير وسبب زيادتها.

ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن أبرز المؤلفين في علوم القرآن وهما الإمامان الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)[١]، والسيوطي (ت: ٩١١هـ)[٢]،

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين أبو عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، أشهر كتبه البرهان في علوم القرآن وشرح جمع الجوامع والبحر في أصول الفقه، وتخريج أحاديث الرافعي، توفي سنة ٧٩٤هـ انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (٥/ ١٣٣)، وشذرات الذهب: (٨/ ٥٧٢)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ١٦٢).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال=

قد ألفا في أصول الفقه، واختلفت طريقة دراستهما للمسائل، كما وجد في كتبهما زيادات على كل علم من الآخر.

وهذه الرسالة تهدف إلى معالجة هذا الموضوع من هذه الجوانب المتعددة، والتي يأمل الباحث أن تكون لبنة في خدمة كتاب الله تعالى.

خامسًا: الدراسات السابقة:

١ ـ لا يوجد في حدود اطلاعي رسالة علمية تخصصت في هذا الموضوع.

٢ ـ يوجد دراسات وكتب مناظرة في علاقة علم أصول الفقه بغيره من العلوم كعلم أصول الدين والجدل والبلاغة وغيرها ومن تلك الدراسات:

* الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق للدكتور مسعود بن موسى فلوسي وهو رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر مطبوع في (٥٧٦) صفحة.

* علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية للدكتور علي جمعة، وهو كتيب صغير لا يتجاوز إحدى وثلاثين صفحة.

=الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، نشأ في القاهرة يتيمًا ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه، فألف أكثر كتبه، بقي على ذلك حتى توفي سنة ٩١١هـ، ومن مصنفاته: الإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور، والإكليل في استنباط التنزيل، وترجمان القرآن. انظر: شذرات الذهب: (١٠/ ٧٤)، والنور السافر: (٥١)، والأعلام للزركلي: (٣/ ٣٠١).

* البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه للدكتور عبد الفتاح لاشين وهو كتاب في حدود (٢٧٠) صفحة.
* المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي عبد القادر وهو كتاب في (٣٥٠) صفحة.
* القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها لأميرة بنت علي الصاعدي وهي رسالة ماجستير مطبوعة في (٤٨٨) صفحة.

وهذه الدراسات عنيت ببيان علاقة أصول الفقه بتلك العلوم، وبهذا يظهر الفرق بينها وبين مجال الدراسة، كما يؤيد ذلك الحاجة لبحث تلك العلوم المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن.

سادسًا: حدود الدراسة:

البحث سيتناول المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه فلن يتجاوزها إلى ما سواها من العلوم الأخرى إلا وفق ما تدعو إليه الحاجة كما أن البحث سيلتزم بالمقارنة بين أبرز كتب علوم القرآن وكتب أصول الفقه التالية فقط:

أ ـ كتب علوم القرآن:

١ ـ فهم القرآن للحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)[١].

---

(١) الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، الزاهد شيخ الصوفية، أبو عبد الله، صاحب التصانيف الزهدية، من تصانيفه: فهم القرآن، توفي سنة ٢٤٣هـ انظر: سير أعلام النبلاء: (١٢/ ١٠)، وطبقات الصوفية: (٥٨)، وحلية الأولياء: (١٠/ ٧٣، ١٠٩).

٢ ـ فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن للإمام أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)(١).

٣ ـ جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي (ت: ٦٤٣هـ)(٢).

٤ ـ الإكسير في علم التفسير لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)(٣).

٥ ـ البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).

---

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله البكري من ولد الإمام أبي بكر الصديق(رضي الله عنه) الإمام أبو الفرج ابن الجوزي، البغدادي الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، كان مبرزًا في التفسير والوعظ والتاريخ، من تصانيفه: زاد المسير في التفسير، توفي سنة ٥٩٧هـ انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير: (١٣/ ٢٨)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (٦١)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٢٧٥).

(٢) علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد الهمداني المصري السخاوي، أبو الحسن، علم الدين، شيخ القراء بدمشق في زمانه، عالم بالتفسير واللغة والنحو والأصول، ولد بسخا بمصر وسمع بالقاهرة والاسكندرية، ثم سكن دمشق وأقرأ الناس بها في الجامع الأموي نيفًا وأربعين سنة، وتوفي بها سنة ٦٤٣هـ له من التصانيف: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة الكهف ولم يتمه. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: (٨٤)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٤٢٩)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٣٧٨).

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي المتفنن، له مصنفات منها: مختصر روضة الناظر، وشرحه، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (٢/ ٢٩٥)، وشذرات الذهب للحنبلي: (٨/ ٧١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢١٦).

٦ ـ مواقع العلوم في مواقع النجوم للإمام جلال الدين عبد الرحمن البلقيني (ت: ٨٢٤هـ)[١].

٧ ـ الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ).

٨ ـ الزيادة والإحسان في علوم القرآن للإمام محمد بن أحمد بن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ)[٢].

٩ ـ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان للطاهر الجزائري (ت: ١٣٣٨هـ)[٣].

---

(١) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، جلال الدين، أبو الفضل، محدث، مفسر، نحوي، قاضٍ، من فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة، وتفقه على والده، ودخل دمشق وهو صغير سنة ٧٦٩هـ مع أبيه حين ولي قضاءها، ثم سافر إلى حلب سنة ٧٩٣هـ، وعاد إلى مصر فولي القضاء، وانتهت إليه رياسة الفتوى بعد وفاة أبيه، وتوفي وهو قاضٍ، سنة ٨٢٤هـ، من كتبه: مواقع العلوم، وتفسير القرآن. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٢٨٢)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٥٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢٧٠).

(٢) محمد بن أحمد بن سعيد بن مسعود المكي، جمال الدين، أبو عبد الله، المعروف بعقيلة، والملقب بالظاهر، مؤرخ، محدث، مشارك في بعض العلوم، ولد بمكة وأخذ عن علمائها، ورحل إلى الشام والروم والعراق، ودرس بالمدرسة الجقمقية بدمشق، وتوفي بمكة سنة ١١٥٠هـ، ومن كتبه: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، وتفسير قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١] الآية. انظر: الأعلام للزركلي: (٦/ ١٣)، وفهرس الفهارس: (٢/ ٦٠٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٤٨٧).

(٣) طاهر بن صالح بن أحمد بن موهوب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، عالم، لغوي، أديب، بحاث، من عمد الإصلاح اللغوي والديني بسورية، كان له تأثير كبير في نشر العلم، ووضع مناهج التعليم وإصلاح أساليبه، واسع العلم بالمكتبة العربية=

ب ـ كتب أصول الفقه:

١ ـ البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ). وسبب اختيار هذا الكتاب أن مؤلفه هو صاحب البرهان في علوم القرآن أحد أهم المصادر في علوم القرآن فبالنظر في كتابيه يتبين الفرق في طريقة دراسته للعلوم المشتركة في الكتابين، كما يتميز الكتاب بالاستيعاب لغالب مسائل أصول الفقه، وباطلاع مؤلفه على كتب ومؤلفات في أصول الفقه مفقودة[1].

٢ ـ شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). وهذا الكتاب شرحٌ لنظم نَظَمَ فيه السيوطيُّ كتابَ جمع الجوامع للسبكي في (١٤٥٠) بيتًا، وسبب اختيار هذا الكتاب أن مؤلفه صاحب الإتقان في علوم القرآن أحد أهم المصادر في علوم القرآن، فبالنظر في كتابيه يتبين الفوق في طريقة دراسته للعلوم المشتركة في الكتابين، كما يتميز الكتاب بحفظ نصوص كثيرة من كتب كثيرة منها ما هو مفقود.

٣ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي

=ومخطوطاتها، أصله من (وغليس) بالجزائر، هاجر أبوه إلى سورية سنة ١٢٦٤هـ، توفي سنة ١٣٣٨هـ، من كتبه: التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، وتفسير القرآن. انظر: معجم أعلام الجزائر: (١٠١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢٤١).

(١) ينظر: مقدمة البحر المحيط: (١/أ).

المالكي (ت: ٤٧٤هـ)[١]، وسبب اختيار الكتاب كونه أحد أهم الكتب المالكية في الأصول.

٤ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي[٢] (ت: ٤٨٢هـ)، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) وسبب اختيار الكتاب كونه أحد أهم الكتب الحنفية في الأصول.

٥ ـ شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)[٣]. وسبب

---

(١) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي الأندلسي، أبو الوليد الباجي، أصله بَطَلْيَوس وانتقل آباؤه إلى باجة وهي مدينة بالأندلس ـ وهي من أقدم المدائن الأندلسية، نزل فيها جند مصر. وتقع اليوم في البرتغال على بعد ١٤٠ كم إلى الجنوب الشرقي من لشبونه ـ كان من علماء الأندلس وحفاظها، رحل إلى المشرق، فأقام بمكة ثلاثة أعوام وحج فيها أربع حجج، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويقرأ الحديث، ولقي بها سادة من العلماء، وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عامًا، توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ ودفن بالرباط، له كتب كثيرة منها: إحكام الفصول، والمنتقى، والتعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح. انظر: الديباج المذهب: (١/ ٣٧٧)، ووفيات الأعيان: (٢/ ٤٠٨)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢١٥).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية ومن سكان سمرقند، نسبته لـ(بزدة) قلعة بقرب نسف، له تصانيف، منها: (كنز الوصول) في أصول الفقه، ويعرف بأصول البزدوي، توفي سنة (٤٨٢)هـ انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢/ ٥٩٤).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له: شرح الكوكب المنير ومختصر التحرير اختصر كتاب التحرير للمرداوي الحنبلي وغيرهما، توفي في حدود سنة ٩٧٢هـ انظر: شذرات الذهب: (١٠/ ٥٧٢)، الأعلام: (٦/ ٦).

اختيار هذا الكتاب أنه يتميز بأمور منها: كثرة استشهاده بالآيات القرآنية الكريمة، وكثرة مصادره فقد رجع المؤلف فيه إلى معظم كتب الأصوليين وبذلك يكون مرجعًا لمعرفة أقوال الأصوليين في جميع المذاهب، وهو في الوقت ذاته مرجع لمذهب الحنابلة في المسائل الأصولية فقد اعتمد على جلِّ كتب الحنابلة ونهل منها[1].

سابعًا: منهج البحث:

سوف يكون البحث بحسب المنهج الاستقرائي التحليلي وفق العناصر التالية:

١ ـ جردِ الكتب السابقة في علم أصول الفقه وعلوم القرآن في العلوم المشتركة، وبيانِ مواضع الاتفاق أو الاختلاف في المسائل المدروسة.

٢ ـ تقسيم المسائل داخل تلك العلوم إلى مسائل اتفقوا على دراستها، ومسائل زادها الأصوليون، ومسائل زادها علماء علوم القرآن.

٣ ـ ذكر منهج المؤلفين في العلمين في طريقة دراسة تلك المسائل، والمقارنة بينهما، وتقييم ما يذكرونه داخل تلك المسائل.

---

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٦٠ ـ ٦٣).

٤ ـ بيان أثر هذه المسائل المشتركة على التفسير من خلال ذكر ذلك والتمثيل عليه والتطبيق من كتب التفسير.

٥ ـ بيان المسائل التي زادها علماء علوم القرآن، وبيان أهميتها، وأثرها في التفسير.

٦ ـ بيان المسائل التي زادها الأصوليون، وبيان أهميتها، وأثرها في التفسير، مع التمثيل لتلك المسائل من القرآن، نظرًا لأن أغلب أمثلة الأصوليين تكون من السنة، مع أهمية تلك المسائل في تفسير القرآن الكريم.

٧ ـ عند ذكر المسائل أقوم بدراستها، ولا أكتفي بمجرد التعداد والذكر.

٨ ـ عند ذكر المسائل التي زادها أحد علماء أصول الفقه أقتصر على ما له أثر في التفسير، وقد أورد الباقي في الحاشية.

٩ ـ أجعل التطبيق وذكر الأمثلة لبيان أثر تلك المسائل في التفسير، في ضمن البحث بدون فصله بقسم مستقل، لما في ذلك من إيضاح للمسائل النظرية بشكل أكبر، وتجنبًا للتكرار.

١٠ ـ قسمت الفصل الأول ـ فقط ـ إلى مطالبَ مندرجةٍ تحت المباحث؛ نظرًا لكون مسائله منضبطة بذلك التقسيم، بينما سردتُ المسائل داخل المباحث في الفصول الأخرى.

١١ ـ أتبعتُ كل عَلَمٍ ـ في الغالب ـ بذكر سنة وفاته وجعلتها بين

قوسين ( ) بخط صغير، وذلك لتصور عصر العَلَم، ولمعرفة السابق من اللاحق من الأقوال.

١٢ ـ ميزتُ الآيات الكريمات بخط المصحف العثماني بحسب إصدار مصحف النشر الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وجعلت الآيات بين قوسين ﴿﴾.

١٣ ـ سأوثق المادة العلمية في البحث كما يلي:

* عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية. وجعلت العزو في المتن لكثرة الآيات لعدم إثقال الحواشي.

* توثيق القراءات بعزوها إلى مصادرها المعتمدة مع بيان تواترها أو شذوذها.

* تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث، مع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما، وإن كان الحديث في السنن الأربعة اكتفيت بالتخريج منها في الغالب، وطريقتي في العزو أن أذكر الكتاب والباب، ثم أذكر الصفحة بين قوسين ( )، ثم أتبعه بالرقم بين قوسين كذلك.

* اعتمدت في العزو إلى الصحيحين على نسخة دار السلام

وهي: (موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة)، والتي جُمِعَتْ في مجلد واحد.

* التعريف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث تعريفًا موجزًا.
* عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها ومكانها من كتب اللغة أو دواوين الشعر.
* التعريف بالطوائف والفرق المذكورة في البحث تعريفًا مختصرًا.
* التعريف بالأماكن، والمواضع، التي يمر ذكرها في البحث تعريفًا مختصرًا.
* التعريف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة تعريفًا مختصرًا.
* توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها من كتبهم بذكر الجزء والصفحة.

ثامنًا: خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وثمانية فصول وخاتمة وفهارس علمية وهي بالتفصيل كما يلي:

مقدمة: وتشمل على: أهمية الموضوع، أسباب الاختيار، أهداف الموضوع، مشكلة البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

تمهيد: ويشتمل على:

تعريف علوم القرآن.

تعريف أصول الفقه.

الفصل الأول: الناسخ والمنسوخ:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل الثاني: المحكم والمتشابه:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل الثالث: الحقيقة والمجاز:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل الرابع: الظاهر والمؤول:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل الخامس: المجمل والمبين:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل السادس: العام والخاص:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل السابع: المطلق والمقيد:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل الثامن: المنطوق والمفهوم:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات العلمية.

الفهارس العلمية للبحث:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس الآثار.

* فهرس الأشعار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
* فهرس المواضع والأماكن.
* فهرس الفرق والطوائف.
* ثبت المصادر والمراجع.
* فهرس موضوعات البحث.
* الفهرس التفصيلي للموضوعات.

*** شكر وتقدير:**

لا يفوتني في ختام هذه المقدمة، أن أشكر الله سبحانه وتعالى على عظيم فضله، وجزيل عطائه، فهو سبحانه المتفضل أولاً وآخراً، ثم أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور سليمان الصادق البيرة حفظه الله، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة منذ أن كانت فكرةً حتى أصبحت كتاباً، أسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء وأن يحشره في زمرة العلماء العاملين، وأن ينفع بعلمه وأن يبارك له في ذريته، كما أشكر صاحبي الفضيلة: الأستاذ الدكتور محمد بن عمر بازمول الأستاذ بجامعة أم القرى، والأستاذ الدكتور مساعد بن سليمان الطيار، حفظهما الله، على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، وإبداء الملحوظات حولها.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لهذه الجامعة العريقة، جامعة أم

القرى، وأخص منها كلية الدعوة وأصول الدين وقسم الكتاب والسُّنَّة، وجميع من أسدى إليَّ نصحاً أو توجيهاً.

ولا يفوتني في الختام أن أبعث جزيل الشكر مع خالص الدعوات لوالدتي الكريمة، التي أسير متفيئاً بظلال دعائها، متنعماً بجميل تربيتها.

وأترحّم على والدي الكريم أسأل الله أن يعلي درجته في المهديين وأن يسكنه أعلى درجات النعيم.

كما أشكر زوجتي الغالية على صبرها وتحملها لعناء البحث والدراسة.

وبعد فأقول كما قال الزرقاني رحمه الله: «**تلك محاولاتي وأهدافي، فإذا كنتُ قد أصبتها فذلك الفضل من الله... وإن كانت الثانية؛ فإنما هي نفسي، وأستغفر الله، ورجائي من كل ناظر يطّلع على عيب أن يدلني عليه ويرشدني**»[1].

وأسأل الله أن يوفقني لكل خير إنه سميع مجيب.

---

(١) مناهل العرفان: (١/ ١٠).

تمهيد

تعريف علوم القرآن

تعريف أصول الفقه

تمهيد

يحسن قبل البدء في عرض المسائل المشتركة بين علوم القرآن وعلم أصول الفقه، أن نعرج باختصار على تعريف كلٍّ من العلمين، ليقع التصور لهما، قبل دراسة المسائل، وهذا ما سنذكره في هذا التمهيد:

أولًا: تعريف علوم القرآن:

علوم القرآن مركب إضافي من كلمتين: (علوم) و(قرآن)، وقد جرتْ عادة المعرِّفين أن تُعرَّفَ كلُّ كلمة على حدة، ومن ثَمَّ يُعرف المركب منهما. وسيكون ذلك كما يأتي:

أ ـ تعريف كلمة (علوم):

العلوم: جمع علم، وهو في اللغة: نقيضُ الجهل[1].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف تعريف العِلْم باختلاف المُعَرِّفين:

فقيل: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٦٦٣).

وقيل: حصول صورة الشيء في العقل.

وقيل: إدراك المعلوم على ما هو به[١].

والأهم هو تعريف العلم في عُرْفِ التدوين العام وهو: (المسائل المضبوطة بجهة واحدة)[٢].

ب ـ تعريف كلمة (قرآن):

وهو في اللغة: مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧ ـ ١٨][٣].

وأما في الشرع:

فهو: (كلام الله تعالى، المنزل، على محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته)[٤].

فقيل: (كلام الله تعالى): لتمييزه من كلام مَنْ سواه.

وقيل: (المنزل): ليخرج كلام الله تعالى الذي لم ينزله، ككلامه لملائكته ليعملوا به لا لينزلوه، إذ ليس كلُّ كلام الله تعالى منزل،

---

(١) انظر هذه التعريفات في: التعريفات: (١٥٥)، ومناهل العرفان: (١/١٧).

(٢) انظر: مناهل العرفان: (١/١٨).

(٣) اختلف العلماء هل القرآن مشتقٌ أو هو عَلَمٌ: فذهب بعض العلماء إلى أنه مشتقٌ: واختلفوا هل هو مشتق من قرأ، أو من قَرَن. وذهب الشافعي ـ وصححه السيوطي ـ إلى أن القرآن علمٌ غير مشتقٌ، فهو اسم لكتاب الله تعالى، مثل أسماء سائر الكتب السماوية الأخرى. انظر: مناهل العرفان: (١/١٩)، والمنار في علوم القرآن: (٧)، دراسات في علوم القرآن للياسوف: (٤٣)، ومدخل إلى تفسير القرآن وعلومه لزرزور: (٤٥)، وعلوم القرآن الكريم لعتر: (١٠)، ومصطلحات علوم القرآن للقرعاوي: (٨)، والمحرر في علوم القرآن: (١٩).

(٤) انظر: مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه: (٤٦).

قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧].

وقيل: **(على محمد ﷺ)**: ليخرج ما نزل على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقيل: **(المتعبد بتلاوته)**: لإخراج ما لم يؤمر بتلاوته في الصلاة ونحوها على وجه العبادة، كالحديث القدسي(١).

ج ـ تعريف المركب الإضافي: (علوم القرآن):

عُرِّف (علوم القرآن) بتعريفات متعددة، وتحتمل إضافة العلوم إلى القرآن احتمالين(٢):

الأول: أن يراد بها المعلومات المستخرجة من القرآن، فكلُّ معلومة أُخِذَتْ من القرآن فهي من علومه، أي: من معلوماته.

وقد ذهب إلى هذا المعنى بعضُ العلماء، فأطلقوه على علوم القرآن:

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)(٣): «وقد ركَّبَ العلماءُ على هذا

(١) انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان: (٢١).

(٢) انظر: المحرر في علوم القرآن: (٢١).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، المعروف بأبي بكر ابن العربي القاضي، كان إمامًا من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثًا فقيهًا أصوليًا مفسرًا أديبًا متكلمًا، أشهر كتبه: أحكام القرآن،=

كلامًا، فقالوا: علوم القرآن خمسون علمًا، وأربعمائة علم، وسبعة آلاف علم، وسبعون ألف علم، على عدد كَلِم القرآن، مضروبة في أربعة، إذ لكل كلمة منها ظهرٌ وبطن، وحد ومطلع»[١].

وهذا المعنى ليس هو المراد بإطلاق علوم القرآن في الاصطلاح، بل المراد هو الاحتمال الثاني كما سيأتي.

الثاني: أن يراد به العِلْمُ المعروف، الذي أُلِّفتْ له المؤلفات في علوم القرآن:

وقد عرف بهذا الاعتبار بعددٍ من التعريفات منها[٢]:

(مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ودفع الشبه عنه، ونحو ذلك)[٣].

ويلاحظ على هذه المباحث أنها تنقسم إلى قسمين:

أ ـ مباحثُ مختصةٌ بالقرآن الكريم: كالمكي والمدني، ونزول القرآن، والأحرف السبعة، وعد الآي، وغيرها.

=والمحصول في علم الأصول وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، توفي سنة ٥٤٣هـ انظر: وفيات الأعيان: (٤/٢٩٦)، الديباج المذهب: (٢/٢٥٢)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/١٦٧).

(١) انظر: قانون التأويل: (٥٤٠).

(٢) يلاحظ أن الزركشي والسيوطي لم يعرفا علوم القرآن في كتابيهما: البرهان، والإتقان.

(٣) انظر: مناهل العرفان: (١/٣١)، ومباحث في علوم القرآن للقطان: (١٥)، وعلوم القرآن الكريم لعتر: (٨).

ب ـ مباحث مشتركةٌ بين القرآن الكريم، وغيره من العلوم: كالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وغيرها.

والعلوم التي تشترك مع القرآن الكريم، قد تشترك معه لكونه عربيًا ـ كعلوم اللغة ـ أو لكونه مصدرًا للأحكام الشرعية ـ كعلم أصول الفقه ـ[١].

وهذه العلوم المشتركة هي موطن هذه الدراسة، باعتبار القرآن الكريم مصدرًا من مصادر الأحكام الشرعية الفقهية.

ثانيًا: تعريف أصول الفقه:

وأصول الفقه مركبٌ إضافيٌّ ـ أيضًا ـ وتعريف أجزاءه كما يأتي:

أ ـ تعريف كلمة (أصول):

الأصول في اللغة: جمع أصل: وهو أساس الشيء، وما يستند وجودُ شيءٍ إليه[٢].

وفي الاصطلاح: يطلق علىٰ الدليل غالبًا، فيقال: (الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة) أي: دليلها[٣].

ب ـ تعريف كلمة (الفقه):

في اللغة: هو الفهمُ، ويطلق ـ أيضًا ـ على العلم، وعلى الفطنة[٤].

---

(١) انظر: المحرر في علوم القرآن: (٢٣ ـ ٢٤).
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٦٢)، ولسان العرب: (١/ ٨٩).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٩).
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٧٩٤)، ولسان العرب: (٣٧/ ٣٤٥٠).

وأما في الاصطلاح: فقد عُرِّف بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى منها:

أنه: (العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية)[١].

فقوله: **(العلم بالأحكام)**: ليخرج العلم بغيرها، كالعلم بالذوات والصفات والأفعال.

وقوله: **(الشرعية)**: ليخرج العلم بالأحكام غير الشرعية، كالعلم بالأحكام الطبية والفلكية وغيرها.

وقوله: **(العملية)**: ليخرج غير العملية، وهي الاعتقادية.

وقوله: **(المكتسب)**: ليخرج العلم غير المكتسب كعلم الملائكة(عليهم السلام).

وقوله: **(من أدلتها التفصيلية)**: ليخرج ما اكتسب من الأدلة الإجمالية، فإنه ليس بفقه، كمثل ما يكتسبه العاميُّ من الدليل الإجمالي الذي أفتاه به الفقيه[٢].

ج ـ تعريف أصول الفقه:

عُرِّف أصول الفقه باعتباره عَلَمًا ولقبًا على الفنِّ المعروف بتعريفات من أحسنها أنه:

---

(١) انظر: روضة الناظر: (١/٥٩)، وشرح الكوكب المنير: (١/٤١)، والتعريفات: (١٦٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/٤٩ ـ ٥٥).

(أدلةُ الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)[١].

ومباحث علمِ أصول الفقه أربعة هي:

١ ـ أدلة الفقه الإجمالية: وهي الأدلة الشرعية المتفق عليها ـ كالكتاب والسنة ـ والمختلف فيها ـ كقول الصحابي والاستحسان ـ.

٢ ـ وكيفية الاستفادة منها: والمقصود طرق الاستنباط ودلالات الألفاظ، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي. وفي هذا المبحث تكون المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه.

٣ ـ وحال المستفيد: أي: المجتهد، ويدخل في حال المستفيد: مباحث التعارض والترجيح والفتوى، لأنها من خصائص المجتهد، ثم تدخل مباحث التقليد؛ لكون المقلد تابعًا للمجتهد.

وهذه المباحث الثلاثة هي التي اقتصر عليها التعريف، وبقي مبحث رابع وهو:

٤ ـ مبحث الأحكام: وهذا المبحث لا يدخل في التعريف باعتبار أنَّ موضوع أصول الفقه هو الأدلة، فتكون الأحكام بهذا الاعتبار مقدمة من مقدمات علم أصول الفقه غير داخلة في موضوعه[٢].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٤).
(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٢١).

الفصل الأول

الناسخ والمنسوخ

المبحث الأول: المسائل المشتركة.
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل الأول

الناسخ والمنسوخ

هذا الفصل هو أطول فصول الرسالة، ويُعدُّ من أهم وأدق المباحث التي تحتاج إلى عناية، ودراسة، نظرًا لكثرة المسائل المندرجة فيه، ولشدة الخلاف في بعض تلك المسائل، ولما لتلك المسائل من أثر ظاهر في تفسير كتاب الله تعالى، وفي فهم كلام السلف رحمهم الله تعالى، حيث قد يقع الخطأ عند عدم تصور مفهوم (النسخ) عندهم، مما يؤثر في كتابة التفسير وفهمه.

وسوف نتناول ـ بإذن الله ـ المسائل داخل هذا الفصل، بعد تقسيمها ـ كما هو الشأن في جميع فصول الرسالة ـ إلى ثلاثة مباحث:

الأول: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه.

الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

ودراسة هذه المسائل كما يأتي:

المبحث الأول

المسائل المشتركة

نتناول في هذا المبحث المسائل التي اشترك في دراستها علماء علوم القرآن وعلماء أصول الفقه، وإن لم يشتركوا في التفاصيل، بل يكفي في إدراج المسألة هنا، أن يتفق الفريقان على دراسة أصلها، وهذا ما نسير عليه في جميع الرسالة.

وقد قسمت المسائل في هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: حكم النسخ.

المطلب الثالث: أقسام النسخ.

المطلب الرابع: ما يقع به النسخ.

المطلب الخامس: ما يقع فيه النسخ.

المطلب السادس: الفرق بين النسخ والتخصيص.

المطلب السابع: الفرق بين النسخ والبداء.

وتفصيل دراسة هذه المطالب كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف النسخ

اتفق علماء علوم القرآن والأصوليون على بحث هذه المسألة، وإن كانت الطريقة قد اختلفت في بحثها، فقد جاءت التعاريف في كتب علوم القرآن باختصار وبلا توسع أو شرح، بخلاف كتب الأصول حيث توسعوا في ذلك، فذكروا عدة تعاريف مع ذكر بعض المحترزات والإضافات، والخلاف في فصول تلك التعاريف.

ويمكن بيان الفرق بين الطريقتين هنا بما يلي:

أولًا: في ذكر التعريف: اهتم جميع الأصوليين بتعريف النسخ، بخلاف علماء علوم القرآن حيث عرف النسخ في الاصطلاح منهم: السخاوي (ت: ٦٤٣هـ)[١]، وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ)[٢] فقط، ولم يتعرض لذلك الباقون. واكتفى الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في البرهان بذكر معاني النسخ في اللغة والقرآن[٣]، ونقل عنه السيوطي (ت: ٩١١هـ) في الإتقان بلا زيادة[٤].

ثانيًا: في شرح التعريف: بتأمل التعاريف في كتب علوم القرآن نجد الاختصار في شرح التعاريف، فنجد أن السخاوي (ت: ٦٤٣هـ) وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) قد ذكرا تعريفًا واحدًا للنسخ في الاصطلاح بلا شرحٍ له أو ذكرٍ لمحترزات التعريف[٥]. وبهذا يتبين

(١) جمال القراء: (١/ ٢٤٦، ٣٠٨).
(٢) الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٦٩).
(٣) البرهان: (٢/ ٢٩).
(٤) الإتقان: (٤/ ١٤٣٥).
(٥) جمال القراء: (١/ ٢٤٦)، الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٦٩).

أن من منهج الكُتَّاب في علوم القرآن عدم الإطالة بذكر التعاريف وذكر الخلاف فيها.

ثالثًا: في ضبط التعريف: اهتم الأصوليون بضبط تعريف النسخ وذكر الاعتراضات الواردة عليه والجواب عليها: فقد ذكر الباجي (ت: ٤٧٤هـ) ثلاثة تعاريف اصطلاحية للنسخ ورد على بعضها[(١)]، وذكر علاء الدين البخاري[(٢)] (ت: ٧٣٠هـ) ثمانية تعاريف، مع ذكر بعض الاعتراضات الواردة عليها، والجواب عليها، واختيار ما يراه صحيحًا[(٣)]، كما ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في البحر المحيط التعريف المختار وأتبعه بعدد من التعاريف واعترض عليها[(٤)]، وذكر ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) تعريفه عند الأصوليين وشَرَحَه ونقلَ غيره[(٥)]، وذكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) في شرح الكوكب الساطع الخلاف في تعريفه[(٦)].

رابعًا: ذكر مسائل متعلقة بالتعريف: توسع الأصوليون في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتعريف، كمسألة ما المعنى الحقيقي الذي وضع له لفظ النسخ في اللغة وما المعنى المجازي، ولم يتعرض لذلك عامة الكتاب في علوم القرآن[(٧)].

---

(١) إحكام الفصول: (٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، من أهل بخارى، فقيه حنفي، من علماء الأصول، توفي سنة ٧٣٠هـ، له تصانيف منها: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي. انظر: الأعلام للزركلي: (٤/ ١٣).

(٣) كشف الأسرار: (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٤) البحر المحيط: (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٨).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٨).

(٦) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٧) ذكر ذلك بعضهم كالزرقاني في مناهل العرفان: (٢/ ١٦٣).

المسألة الأولى: النسخ في اللغة[١]:

يطلق النسخ في اللغة على معنيين:

الأول: الإزالة[٢].

والنسخ الوارد في القرآن هو بهذا المعنى:

قال السخاوي (ت:٦٤٣هـ): «ونسخ القرآن بمعنى الإزالة»[٣].

وقال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) في هذا المعنى - الإزالة -: «وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول»[٤].

وينقسم هذا المعنى في اللغة إلى ضربين[٥]:

أ - إزالة إلى بدل: وهي إزالة الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه: ومنه نسختِ الشمسُ الظلَّ إذا أذهبَتْه وحلَّتْ محلَّه. وهو المعنى الوارد في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

ب - إزالة الشيء إلى غير بدل: كقولهم نسختِ الريحُ الأثرَ، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى

---

(١) انظر تعريفه في كتب علوم القرآن في: جمال القراء: (١/٢٤٦)، مناهل العرفان: (٢/١٦٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١١).

(٢) يضيف بعضهم الإبطال فيقول: إزالة الشيء وإبطاله. قال ابن الفرس: «والإزالة والرفع في ذلك بمعنى واحد». أحكام القرآن: (١/٩٠).

(٣) جمال القراء: (١/٢٤٦).

(٤) نواسخ القرآن: (١/١٢٧).

(٥) انظر: المحرر الوجيز: (١٢٠)، والجامع لأحكام القرآن: (٢/٦٧).

ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

أي: يزيله فلا يُتلى، ولا يُثبتُ في المصحف بدله[١].

وقد ورد في القرآن على هذين الضربين السابقين:

قال ابن عطية[٢] (ت:٥٤١هـ): «وورد النسخ في الشرع حسب هذين الضربين»[٣].

الثاني: النقل: أي نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه[٤].

تقول: (نسختُ الكتاب): إذا نقلته.

ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩][٥]. أي: نأمر بنسخه وإثباته[٦].

قال القرطبي[٧] (ت:٦٧١هـ): «وعلى هذا يكون القرآن كله

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٦٧).

(٢) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد، المفسر الفقيه، كان عارفًا بالأحكام والحديث له شعر، ولي القضاء، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين له مؤلفات أشهرها المحرر الوجيز، توفي بلورقة سنة ٥٤٢هـ وقيل غير ذلك. انظر: نفح الطيب: (٢/ ٥٢٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٩/ ٥٨٧)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض: (١/ ٢٥٧).

(٣) المحرر الوجيز: (١٢٠).

(٤) يعبر بعض الأصوليين بقولهم (ما يشبه النقل): لأنه ليس نقلًا حقيقيًا لأن ما في الكتاب المنقول منه لم ينقل بالكلية، وإنما نقلت صورته منه في الكتاب الثاني. انظر: روضة الناظر: (١/ ٢٨٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي: (٢/ ٢٥١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٦٦) والبحر المحيط: (٣/ ١٤٤).

(٥) البحر المحيط: (٣/ ١٤٤).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٦٧).

(٧) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله=

منسوخًا؛ أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا»[(١)].

واقتصر على هذين المعنيين عامة الأصوليين وعلماء علوم القرآن[(٢)].

وزاد الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) **معنيين للنسخ هما:**

أ ـ التبديل: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]. وإضافة الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) لهذا المعنى تحتمل أمرين:

الأول: أنه أراد إثبات مسألة: أن النسخ يأتي بمعنى التبديل في اللغة، ثم أراد الرد على من يعترض على هذا المعنى بأنه يوهم البداء؛ بأن التبديل وارد نصًا في القرآن الكريم فأشار إلى الآية الكريمة، وإلا فإنه لم يرد لفظ النسخ في الآية.

والذي يدل على ذلك؛ أنه قد اعترض بعضُهم على هذا المعنى، ولذلك قال السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)[(٣)]: «وقد استبعد هذا المعنى

=القرطبي، إمام متفنن متبحر في العلوم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، من مصنفاته: الجامع في أحكام القرآن الذي سارت به الركبان، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. توفي سنة ٦٧١هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: (٩٢)، طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٦٩)، الديباج المذهب: (٢/ ٣٠٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٦٧). وانظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (١٠).

(٢) إحكام الفصول للباجي: (٣٨٩)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٢٣٢)، البحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٤٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٥٢٥)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٤٠٣)، الإحكام للآمدي: (٣/ ١٠٢).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط=

بعض من صنف في هذا الباب من مشايخنا وقال: في إطلاق لفظ التبديل إشارة إلى أنه رفع الحكم المنسوخ وإقامة الناسخ مقامه، وفي ذلك إيهام البداء والله تعالى يتعالى عن ذلك.

قال (رضي الله عنه): وعندي أن هذا سهو منه وعبارة التبديل منصوص عليه في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]»[١].

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) أيضًا: «منع بعض الحنفية إطلاق لفظ التبديل على النسخ، فإنه رفع الحكم المنسوخ وإقامة الناسخ مقامه، وذلك يوهم البداء. وهو محجوج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]»[٢].

الثاني: أن يكون مراده: أن الله سمى النسخ تبديلًا في الآية، كما قال البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)[٣]: «في اللغة عبارة عن التبديل قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] فسمى النسخ تبديلًا»[٤].

=وغيره أحد الأئمة الكبار في المذهب الحنفي كان متكلمًا فقيهًا أصوليًا مناظرًا مات في حدود ٤٩٠هـ انظر ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي: (٣/ ٧٨).

(١) أصول السرخسي: (٢/ ٥٤).

(٢) البحر المحيط: (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٣) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام الحنفي البزدوي، شيخ الحنفية، وبزدة المنسوب إليها قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف. توفي في حدود الثمانين وأربع مائة للهجرة. له تصانيف منها: كنز الوصول في أصول الفقه، وكشف الأستار في التفسير، كتاب كبير جدًا. انظر: الوافي بالوفيات: (٢١/ ٢٨٣)، وتاج التاج في طبقات الحنفية: (٢٠٥ ـ ٢٠٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣٧٦).

(٤) أصول البزدوي: (٢١٨).

ب ـ **التحويل**: كتناسخ المواريث أي: تحويل الميراث من واحد إلى واحد[١]. وهذا المعنى داخل في معنى النقل ولذا يقول علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): «ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قومٍ إلى قوم»[٢].

ويلاحظ أن مكي بن أبي طالب[٣] (ت: ٤٣٧هـ) **قال**: «النسخ يأتي في كلام العرب على ثلاثة أوجه». ثم ذكر هذين المعنيين، إلا أنه جعل معنى الإزالة ضربين: الإزالة مع البدل، والإزالة بلا بدل. فرجع ما ذكره إلى النقل والإزالة[٤].

*** أثر هذه المسألة على التفسير:**

لا شك أن معرفة المعاني اللغوية لكلمة النسخ، مؤثرة على تفسير الآيات المشتملة عليها، حيث وردت كلمة النسخ في القرآن، وقد ذكر المفسرون تلك المعاني عند تفسيرها، ومن الخطأ في التفسير حمل المعنى على المعنى الاصطلاحي للنسخ، حيث إن ذلك الاصطلاح متأخر عن زمن نزول القرآن، ولا يُفَسَّر كتاب الله

---

(١) البرهان: (٢/ ٢٩)، ونقل عنه السيوطي في الإتقان: (٤/ ١٤٣٦).

(٢) كشف الأسرار: (٣/ ٢٣٢).

(٣) مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد: عالمٌ بالتفسير والعربية، مقرئ، من أهل القيروان، سافر إلى مصر ومكة وسمع بها، ثم عاد إلى بلده وأقرأ بها، وعلا ذكره ورحل الناس إليه، مات بقرطبة سنة ٤٣٧هـ، من تصانيفه: الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن، ومشكل إعراب القرآن، والإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٣٣١)، وشذرات الذهب: (٥/ ١٧٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٦٨٤).

(٤) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٤٧ ـ ٥٣).

تعالى بالاصطلاحات الحادثة بعده كما هو مقرر لدى علماء التفسير.

المسألة الثانية: في أيهما يكون النسخ حقيقة؟

ثم إن الأصوليين قد بحثوا بعد ذلك هل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل[١] أو العكس[٢]، أو هو مشترك بينهما: لفظًا[٣]، أو معنى[٤].

ثمرة الخلاف:

قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): «ومع هذا كله، فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي»[٥].

وقال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): «وقد أطلتُ الكلام في هذا، وهو من رياضيات هذا العلم، لا من ضرورياته»[٦].

---

(١) وهو رأي الأكثرين. انظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ١٠٢)، شرح مختصر الطوفي: (٢/ ٢٥٢)، البحر المحيط: (٣/ ١٤٤)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٢٥).

(٢) وإليه ذهب القفال الشاشي من الشافعية وصرح به الزمخشري. انظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ١٠٢)، والبحر المحيط: (٣/ ١٤٤)، وأساس البلاغة: (٢/ ٢٦٦). وذهب إليه الدكتور عبد الله الشنقيطي في كتابه الآيات المنسوخة: (١٩).

(٣) وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب والغزالي. انظر: المستصفى: (١/ ١٢٨)، والإحكام للآمدي: (٣/ ١٠٢)، والبحر المحيط: (٣/ ١٤٤)، واستظهره الزرقاني في مناهل العرفان: (٢/ ١٦٣).

(٤) وإليه ذهب ابن المنير وأنه متواطئ وأن القدر المشترك هو الرفع، وقيل: التغيير. انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٤٤). وبهذا المعنى المشترك عرفه ابن عقيلة بقوله: «النسخ: الرفع. ويطلق على الكتابة». الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٦٨).

(٥) الإحكام: (٣/ ١٠٤).

(٦) شرح مختصر الطوفي: (٢/ ٢٥٤).

وقال العضد الإيجي[١] (ت: ٧٥٦هـ): «ولا يتعلق به غرضٌ علمي»[٢].

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «قيل: الخلاف لفظي»[٣].

ورتب عليها بعضهم الخلاف في مسألة: جواز النسخ إلى بدل، فمن قال: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوّزه، ومن قال حقيقة فيهما منعه[٤].

ولم يظهر لي وجه ترتيب هذه المسألة على الخلاف هنا، فالخلاف واقع في أصل الكلمة اللغوي وليس في معناه الاصطلاحي حتى يترتب عليه مثل هذا الخلاف.

* **أثر هذه المسألة على التفسير:**

هذه المسألة غير مؤثرة في تفسير كتاب الله كما أن الخلاف فيها لا ثمرة له كما سبق.

المسألة الثالثة: أي المعنيين يناسب المعنى الاصطلاحي للنسخ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه منقول إلى معنى جديد في

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم، له مصنفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف، والجواهر، توفي سنة ٧٥٦هـ وقيل: ٧٥٣هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (١٠/٤٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (٢/١٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/٢٧).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٦٨).

(٣) البحر المحيط: (٣/١٤٤).

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة، ونقل ذلك عن ابن برهان.

الشرع لا علاقة له بالمعنى اللغوي[١]. كما نُقل اسم الصلاة للأفعال المعهودة[٢].

قالوا: لأن الرفع والإزالة لا يتحقق في النسخ الشرعي فكان الاستعمال عُرفًا فيكون الاسم منقولًا[٣].

الثاني: ذهب مكي بن أبي طالب (ت:٤٣٧هـ) إلى أنه مأخوذ من معنى الإزالة، وليس من معنى النقل[٤]:

قال بعد ذكره لمعنى الإزالة: «وهذا المعنى هو لأكثر الجمهور في منسوخ القرآن وناسخه»[٥].

وقال بعد ذكره لمعنى النقل: «وهذا المعنى ليس من النسخ الذي قصدنا إلى بيانه؛ إذ ليس في القرآن آيةٌ ناسخةٌ لآية أخرى كلاهما بلفظ واحدٍ ومعنى واحد، وهما باقيتان، وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا على بيانه.

وقد غلط في هذا جماعةٌ، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذًا من هذا المعنى، وهو وهمٌ، وقد انتحله النحاس (ت:٣٣٨هـ)[٦]... وهذا خطأٌ، ليس في القرآن آيةٌ نُسِخَتْ بآية

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٤٤)، والمعتمد: (١/ ٣٦٥) ونقله عن أبي عبد الله البصري.

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٣٢).

(٣) كشف الأسرار: (٣/ ٢٣٢)، البحر المحيط: (٣/ ١٤٤).

(٤) ووافقه من الأصوليين: علاء الدين البخاري كما في كشف الأسرار: (٣/ ٢٣٢)، والغزالي في المستصفى: (١/ ١٢٨)، ومن علماء علوم القرآن ابن الفرس. انظر: أحكام القرآن: (٩٠).

(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٤٩).

(٦) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، أبو جعفر النحاس:=

مثلها في لفظها ومعناها وهما باقيتان؛ لأن معنى نسخت الكتاب: نقلتُ ألفاظه ومعانيه إلى كتاب آخر، وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وإبقاء اللفظ، ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ.

وإنما هذا نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]. فقد قال ابن عباس (ت:٦٨هـ)(1) وغيره في معنى ذلك: إن أعمال العباد يكتبها الحفظةُ من اللوح المحفوظ قبل عملهم لها، ثم يقابل بذلك ما يحدث من عملهم وحركاتهم في الدنيا، فيجدون الأمر على ما استنسخوا من اللوح المحفوظ، لا يزيد العبادُ شيئًا ولا ينقصون شيئًا. فهذا من قولهم: نسخت الكتاب.

وقد قيل: إن معنى الآية: أن الملائكة تستنسخ من عند الحفظة في كل خميس أعمال العباد التي يجازون عليها من خيرٍ وشرٍّ، وتَدَعُ ما عدا ذلك، فهو قوله: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] فهذا أيضًا من نسخت الكتاب.

=مفسر، نحوي، أديب، مات غرقًا بالنيل سنة ٣٣٨هـ، من كتبه: إعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ، وتفسير القرآن. انظر: وفيات الأعيان: (١/٩٩)، والبداية والنهاية: (١١/٢٣٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٦٠).

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: صحابي جليل، وترجمان القرآن، من أكابر العلماء بالفقه والحديث والتفسير في صدر الإسلام، ابن عم الرسول ﷺ، ولاه عليٌّ (رضي الله عنه) على البصرة سنة ٣٩هـ ولكنه تركها بعد سنة واحدة ورجع إلى الطائف، كف بصره في آخر عمره، وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١/٢٣٩)، والإصابة: (٤/٩٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/٣١٠ ـ ٣١١).

وليس في هذا كله نسخُ شيءٍ بشيءٍ آخر، فإضافة النسخ في القرآن إلى هذا المعنى وهمٌ وغلط»[(١)].

وقال السخاوي (ت:٦٤٣هـ): «ونسخُ القرآن بمعنى الإزالة»[(٢)].

الثالث: ذهب أبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨هـ) إلى أنه يجوز أن يأتي من معنى النقل وأنه أكثر النسخ في القرآن.

قال: «أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من (نسخت الكتاب)، ويبقى المنسوخ متلوًا»[(٣)].

ويشهد لما ذهب إليه النحاس (ت:٣٣٨هـ) قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤]، ومعلوم أن ما نزل من الوحي نجومًا جميعُه في أم الكتاب، وهو في اللوح المحفوظ كما قال تعالى: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨ ـ ٧٩][(٤)].

وقال ابن جرير الطبري[(٥)] (ت:٣١٠هـ): «وأصل النسخ من نَسْخِ

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٤٧ ـ ٤٩).
(٢) جمال القراء: (٢٤٦/١).
(٣) الناسخ والمنسوخ: (١٢).
(٤) انظر: البرهان: (٢٩/٢ ـ ٣٠)، والإتقان: (١٤٣٦/٤).
(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري أبو جعفر، الإمام رأس المفسرين، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، كان بصيرًا بمعاني كتاب الله وأحكامه عالمًا بالسنن وطرقها عالمًا بأحوال الصحابة والتابعين بصيرًا بأيام الناس وأخبارهم، أصله من آمل طبرستان، طوف الأقاليم، وله تصانيف عظيمة منها تفسيره جامع البيان وهو أجل التفاسير، ومنه تهذيب الآثار=

أَصْلِ الكتاب، وهو نقله من نُسخةٍ إلى أخرى غيرها. فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره، إنما هو تحويله ونقل عباده عنه إلى غيره»(١).

* والصحيح في هذه المسألة: أن معاني النسخ في القرآن متعددة ومختلفة باختلاف الآيات الواردة فيها، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الآتية.

* أثر هذه المسألة على التفسير:

علاقة النسخ الاصطلاحي بمعناه اللغوي غير مؤثر في تفسير كتاب الله، وإنما يكون التأثير في الآيات التي ورد فيها كما سبق.

المسألة الرابعة: إطلاقات النسخ في القرآن الكريم:

جاء النسخ في القرآن الكريم بمعانٍ ثلاثة:

الأول: بمعناه اللغوي: الرفع والإبطال والإزالة، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

الثاني: جاء بمعناه الاصطلاحي: وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

الثالث: بمعنى نسخ الكتاب أي كتابته، وذلك في قوله تعالى:

=وتاريخ الأمم وغيرها، كان شافعيًا ثم انفرد بمذهب مستقل وكان له أتباع ومقلدون، توفي عام ٣١٠هـ انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: (٩٥)، وطبقات الحفاظ له: (٣١٠)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ١١٠).

(١) جامع البيان: (٢/ ٣٨٨).

﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] وقوله: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤][1].

* **أثر هذه المسألة على التفسير:**

هذه المسألة مؤثرة في معرفة معاني النسخ في القرآن الكريم وفي تفسير الآيات التي ورد فيها النسخ، كما أنها ذات علاقة بعلم الوجوه والنظائر حيث إن النسخ كلمة واحدة جاءت بمعانٍ متعددة في القرآن الكريم.

المسألة الخامسة: معنى النسخ عند السلف:

النسخ في اصطلاح المتقدمين معناه: البيان.

فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته وهو ما يعرف ـ عند المتأخرين ـ بالنسخ[2].

وسبب إطلاقهم النسخ عليها: أنها تشترك في أن جزءًا من تلك النصوص لم يكن معمولًا به؛ فأشبهت النسخ من جهة كون الحكم فيه غير معمول به.

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٦٦). وانظر: الآيات المنسوخة للدكتور عبد الله الشنقيطي: (١٨). واقتصر على المعنيين الأخيرين ابن البارزي (ت:٧٣٨هـ) في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: (١٩)، وكذا ابن خزيمة في الناسخ والمنسوخ مطبوع في نهاية كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢٦٨).

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني: (٢٥٤)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٦٨).

وإيضاح ذلك: أن النسخ عُلم فيه أن النص الأول لم يكن مطلوبًا ولا معمولًا به، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق؛ فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد، فصار مثل الناسخ، وصار المطلق مثل المنسوخ.

وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ، وأشبه العام المنسوخ، إلا أن لفظ العام لم يُهمل جملة واحدة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص.

وكذلك المجمل متروك العمل به إلا بعد البيان، فأشبه المنسوخَ من جهة تركه، وأشبه البيانُ الناسخَ من جهة العمل به[1].

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ)[2]: «قلت: **ومراد عامة السلف** بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة ـ وهو اصطلاح

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: (٣/ ٨١)، والآيات المنسوخة: (٢١).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام كان عارفًا بالتفسير وبأصول الدين والفقه وله اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكلام والسلوك، وله من التصانيف: إعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وشرح منازل السائرين، ومفتاح دار السعادة، والروح، وحادى الأرواح، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، وتصانيف أخرى، وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد لابن مفلح: (٢/ ٣٨٤)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٢/ ١٩٥)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٥/ ١٣٧).

المتأخرين - ورفع دلالة العامِّ والمطلقِ والظاهرِ وغيرِها - تارة، إما بتخصيصٍ أو تقييدٍ، أو حملِ مطلقٍ على مقيدٍ، وتفسيرِه وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناءَ والشرطَ والصفةَ نسخًا؛ لتضمن ذلك رفعَ دلالةِ الظاهرِ وبيانَ المراد.

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارجٍ عنه. ومن تأمل كلامهم رأى مِنْ ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[1].

وقال الشاطبي[2] (ت: ٧٩٠هـ): «وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا»[3].

وأشار إلى هذا المعنى بعض علماء علوم القرآن والمفسرين:

قال مكي بن أبي طالب (ت:٤٣٧هـ): «وقد ذُكر عن ابن

---

(١) إعلام الموقعين: (١/ ٢٩).

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والإفادات والإنشاءات، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ انظر: نيل الابتهاج على هامش الديباج: (٤٦)، الأعلام للزركلي: (١/ ٧٥)، معجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢٣).

(٣) الموافقات: (٣/ ٨١). وانظر منه أيضًا: (٣/ ٨٨).

عباس (ت:٦٨هـ) في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخٌ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة»[١].

وقال السخاوي (ت:٦٤٣هـ): «فإن قولنا: نسخٌ وتخصيصٌ واستثناءٌ؛ اصطلاحٌ وقع بعد ابن عباس (ت:٦٨هـ)، وكان ابن عباس يسمي ذلك نسخًا»[٢].

وقال: «وإنما وقع الغلط للمتأخرين من قِبَل عدم المعرفة بمراد المتقدمين، فإنهم كانوا يطلقون على الأحوال المتنقلة النسخ، والمتأخرون يريدون بالنسخ نزول النص ثانيًا رافعًا لحكم النص الأول»[٣].

وقال: «وهذا مما يوضح ما قلته من أنهم كانوا يُطلقون النسخ على غير ما نطلقه نحن عليه... **فلا تغتر بقولهم: منسوخ؛ فإنهم لا يريدون به ما تريد أنت بالنسخ**»[٤].

وقال القرطبي (ت:٦٧١هـ): «والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخًا توسعًا وتجوزًا»[٥].

وقال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): «وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل... وأما غير ذلك فمن تحقق علمًا بالنسخ عَلِم أن غالب ذلك من المنسأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل... وكل ما في

---

(١) الإيضاح: (٣٧٣).
(٢) جمال القراء: (١/ ٢٤٧).
(٣) السابق: (١/ ٣٩٤).
(٤) السابق: (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).
(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٧١).

القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه فهو بيان لحكم القرآن... وأما بالقرآن ـ على ما ظنه كثير من المفسرين ـ فليس بنسخ، وإنما هو نسأ وتأخير، أو مجمل أُخِّر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص، أو لمداخلة معنى في معنى، وأنواع الخطاب كثيرة فظنوا ذلك نسخًا وليس به»[1].

وقال ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) عن التخصيص والبيان: «أقول: تسمية هذا النوع نسخًا تجوزًا[2]، إذ النسخ رفع الحكم الأول، وهذا تخصيص وبيان في آيات الاستثناء المذكورة، وإنما سمي نسخًا: لكونه رفعًا لعموم الحكم، وإلا فليس هو من النسخ الحقيقي. وكل ما هو من هذا النوع فليس من قبيل الناسخ والمنسوخ. وسيأتيك في السور التالية، وقد سماه كثير من العلماء ناسخًا ومنسوخًا، فذكرناه لتتميم الفائدة»[3].

ويمكن التمثيل لإطلاق السلف النسخَ على هذه الأنواع بما يلي:

أولًا: إطلاقهم النسخ على تخصيص العام:

مثاله: ما جاء عن ابن عباس (ت: ٦٨هـ) (رضي الله عنهما) قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ [النور: ٢٧]

---

(١) البرهان: (٢/ ٤٤).

(٢) كيف يكون تجوزاً وما الأصل في الإطلاق حتى يقع التجوز!

(٣) الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٩٨).

الآية ثم نَسَخَ واستثنى من ذلك: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩](١).

قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ): «وهذا تخصيص لا نسخ»(٢).

مثال آخر:

ما جاء عنه (رضي الله عنهما) أن قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء] منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧](٣).

قال مكي (ت:٤٣٧هـ): «وهذا ليس بنسخ، إنما هو استثناء من أعيان قد عمهم الخطاب الأول... **وقد ذُكر عن ابن عباس** (ت:٦٨هـ) **في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخٌ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة**»(٤).

قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) بعد نقله لقول مكي (ت:٤٣٧هـ):

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد: (٢/ ٥٩٢) رقم (١٠٥٦)، وابن جرير في جامع البيان: (١٧/ ٢٥٣)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن: (٢/ ٥١٩) واللفظ له. وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٩٩). قال الألباني: «صحيح الإسناد». صحيح الأدب المفرد: (٤٠٧) رقم (٨٠٧).

(٢) المصفى بأكف أهل الرسوخ: (٤٥).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد: (٤٦٨) رقم (٨٧١)، وانظر: الدر المنثور: (٦/ ٣٠). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد: (٣٢٣) رقم (٦٦٨).

(٤) الإيضاح: (٣٧٣).

«ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ؛ إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص»[1].

ثانيًا: إطلاقهم النسخ على تقييد المطلق:

مثاله: ما روي عن ابن عباس (ت:٦٨هـ) (رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] أنه ناسخٌ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].

قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): «وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ مطلقًا ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله تعالى: ﴿لِمَن نُّرِيدُ﴾ وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ»[2].

مثال آخر:

قول قتادة (ت:١١٧هـ)[3] وغيره من السلف في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قالوا: نُسخت بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][4].

---

(١) الموافقات: (٣/ ٨٢). وقد ورد عن الإمام مالك إطلاقه النسخ على التخصيص. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٩٨).

(٢) الموافقات: (٣/ ٨١ ـ ٨١).

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى الحافظ أبو الخطاب أخذ القرآن ومعانيه وروى عن أنس بن مالك وعن غيرهم توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٢٦٩)، وصفة الصفوة: (٣/ ٢٥٩)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة: (٣٨)، ورواه ابن جرير في جامع البيان: (٥/ ٦٤٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: (٩٠)، وابن الجوزي في نواسخ=

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «وهذا من الطراز المذكور، لأن الآيتين مدنيتان، ولم تنزلا إلا بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه، وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع، فصار معنى قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فيما استطعتم، وهو معنى قوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] **فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيدٌ بسورة التغابن**»[(١)].

ثالثًا: إطلاقهم النسخ على تبيين المبهم:

مثاله: ما جاء عن ابن عباس (ت:٦٨هـ) (رضي الله عنهما) في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١][(٢)].

وإنما ذلك بيانٌ لمبهم في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١][(٣)].

رابعًا: إطلاقهم النسخ على تبيين المجمل وتفسيره:

ومثاله: ما جاء عن أبي هريرة (ت:٥٩هـ)[(٤)]. (رضي الله عنه) قال:

=القرآن: (١/ ٣٢٩)، وانظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: (٢٠٣)، وجمال القراء: (١/ ٢٧٣) وهو مروي عن ابن جبير والسدي وغيرهما.

(١) الموافقات: (٣/ ٨٦).

(٢) انظر: الدر المنثور: (٤/ ١٠).

(٣) انظر: الموافقات: (٣/ ٨٣).

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، فيه وفي اسم أبيه خلاف، الملقب بأبي هريرة: صحابي جليل، وأحفظ من روى الحديث في دهره، أصله من اليمن، قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر سنة ٧هـ، فسار إليها وأسلم، ثم عاد إلى المدينة مع النبي ﷺ ولازمه، ولاه عمرُ على البحرين، وولي إمرة المدينة غير مرة في أيام معاوية، توفي=

لما أنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة] قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب فقالوا: أيْ رسولَ الله! كُلِّفْنا من الأعمال ما نطيق: الصلاةُ والصيامُ والجهادُ والصدقةُ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير). قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلَّتْ بها ألسنتهم، فأنزل الله عز وجل في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: نعم، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: نعم(١).

=بالمدينة سنة ٥٩هـ انظر: الإصابة: (٧/ ١٩٩)، وسير أعلام النبلاء: (٢/ ٥٧٨)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢٦٦).

(١) رواه مسلم في الإيمان: باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر: (٦٩٩) رقم (١٢٥).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «ذلك من باب تخصيص العموم، أو بيان المجمل»[١].

خامسًا: إطلاقهم النسخ على المُنسأ وهو ما تُرك العمل به مؤقتًا لانتقال العلة:

ومثاله: من قال بنسخ جميع الآيات الآمرة بالعفو أو الصفح أو الإعراض عن المشركين والكفار، بالآيات الآمرة بقتالهم أو بأخذ الجزية منهم.

قال قتادة (ت: ١١٧هـ): «كلُّ شيءٍ في القرآن: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ۝٣٠﴾ [السجدة] منسوخٌ، نسخته براءة والقتال»[٢].

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٠٥﴾ [المائدة][٣].

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في بيان هذا الإطلاق: «ما أمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر ـ حين الضعف والقلة ـ بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر

(١) الموافقات: (٣/ ٨٥). وقال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرًا». فتح الباري: (٨/ ٥٥).

(٢) رواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن: (٤٢٧)، وانظر هذا المعنى في الناسخ والمنسوخ لقتادة: (٣٣، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧).

(٣) انظر: البرهان: (٢/ ٤٢).

بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسءٌ، كما قال تعالى: (أو ننسئها) فالمنسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليستْ كذلك بل هي من المنسَأ، بمعنى: أن كل أمرٍ وَرَدَ؛ يجب امتثاله في وقتٍ ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدًا»[(١)].

سادسًا: إطلاق النسخ على نقل حكم الإباحة الأصلية:

وقع في بعض كلام السلف إطلاق اسم النسخ على تغيير الإباحة الأصلية إلى حكمٍ جديدٍ بالنص:

مثاله: ما وقع في شأن تحريم الخمر، فقد ورد عن ابن عباس (ت:٦٨هـ) (رضي الله عنهما) أنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] و﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختهما التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠][(٢)].

قال السخاوي (ت:٦٤٣هـ) بعد نقل كلام مكي (ت:٤٣٧هـ)[(٣)] في

---

(١) البرهان: (٢/ ٤٢).

(٢) رواه أبو داود في الأشربة: باب تحريم الخمر: (١٤٩٥) رقم (٣٦٧٢). وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٨/ ١٧٢) رقم (٣٦٧٢).

(٣) الإيضاح: (١٦٦).

نسخها: «قوله[١]: إنها ناسخة لما كان مباحًا من شرب الخمر؛ يلزم منه: أن الله عز وجل أنزل إباحتها ثم نسخ ذلك. ومتى أحل الله عز وجل شرب الخمر؟!، وإنما كان مسكوتًا عنهم في شربها، جارون في ذلك على عادتهم ثم نزل التحريم، كما سكت عنهم في غيرها من المحرمات إلى وقت التحريم، وهذه الآية وما ذكر من الآيات الكلُّ في التحريم كما جاء تحريم الميتة في غير آية»[٢].

وقال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): «وأما الذي كانت العرب تفعله... فليس من النسخ في شيء لأنه لم يكن حُكمًا أحكم، ولا شرعًا، ولا دينًا مهد، وإنما كان باطلًا يُفعل، وحقًّا يُجهل؛ فقذف الله بالحق على الباطل فدمغه، وأعلمَ الصحيحَ في ذلك وبلغه»[٣].

وقال: «لأن فعل الجاهلية ليس بحكمٍ فيرفعه آخر، وإنما هو كله باطل فنسخ الله الباطلَ بالحق»[٤].

قال السيوطي (ت:٩١١هـ) في هذه الإطلاقات السابقة: «والذي أقوله: إن الذي أورده المكثرون أقسام:

قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص، ولا له بهما علاقةٌ بوجه من الوجوه...

---

(١) أي مكي بن أبي طالب.

(٢) جمال القراء: (١/٢٥٩).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٢/٥٥). وقد كان حديثه عن القصاص الذي كانت تفعله العرب، وقدم قبله أن ما كان عليه بنو إسرائيل من تعيين القصاص منسوخ بالتخيير بين القصاص أو الدية.

(٤) الناسخ والمنسوخ: (٢/٨٤). وانظر: (٢/٨٧، ١٤٦) منه.

وقسم هو من قسم المخصوص، لا من قسم المنسوخ، وقد اعتنى ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) بتحريره فأجاد...

وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو شرائع من قبلنا، أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن: كإبطال نكاحِ نساء الآباء، ومشروعيةِ القصاص والدية، وحصرِ الطلاق في الثلاث. وهذا إدخاله في الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكي (ت: ٤٣٧هـ) وغيره[١]. ووجهوه: بأن ذلك لو عُدَّ في الناسخ لعُدَّ جميع القرآن منه، إذ كله أو أكثره رافعٌ لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب. قالوا: وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آيةٌ نسختْ آيةً... نعم، النوع الأخير منه، وهو رافع ما كان في أول الإسلام، إدخالُه أوجهُ من القسمين قبله»[٢].

* أثر هذه المسألة:

هذه المسألة لها أثر بالغ في فهم الكلام السلف في تفسير كتاب الله تعالى، والجهل بها سبب للخطأ في التفسير، حين يحمل كلام المتقدمين في النسخ على المعنى المتأخر، أو على أحد المعاني المذكورة، لذا فإن الإلمام بهذه المسألة وتحريرها واستقصاء الأمثلة الواردة فيها وجمع كلام المفسرين في توجيه أقوال السلف؛ أمر مهم في بيان معنى كلام الله تعالى، وفي فهم كلام المفسرين المتقدمين.

---

(١) انظر: الإيضاح لمكي: (١٠٧ ـ ١٠٨).
(٢) الإتقان: (٤/ ١٤٤١ ـ ١٤٤٣) باختصار.

المسألة السادسة: تعريف النسخ في الاصطلاح:

يلاحظ في هذه المسألة ما يأتي:

١ ـ أن التعريفات المذكورة قد اقتصرت على جزء من معنى النسخ عند السلف.

٢ ـ أنها قد اقتصرت على جزء من أنواع النسخ المذكورة عند الأصوليين فلا تدخل جميع الأنواع في التعريف.

٣ ـ أنها قد اقتصرت على جزء من النسخ عند علماء علوم القرآن فلا يدخل فيها نسخ لفظ الآية.

وقد اهتم الأصوليون كثيرًا بهذه المسألة فذكروا تعاريف متعددة، وشرحوها، وبينوا محترزات التعاريف، وذكروا الاعتراضات الواردة على التعاريف.

بينما نجد أن أغلب علماء علوم القرآن لم يعرفوه في الاصطلاح، ومن عرفه منهم اكتفى من ذلك بذكر تعريف واحد في الاصطلاح دون توسع أو تفصيل[1].

فقد عرفه السخاوي (ت:٦٤٣هـ) بأنه: «زوال شرعٍ بشرعٍ متأخرٍ عنه»[2].

---

(١) وكذا المفسرون فقد عرف بعضهم النسخ أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]. انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٧٠)، أحكام القرآن لابن الفرس: (١/ ٨٩)، والمحرر الوجيز: (١٢٠)، والجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٦٩)، وتفسير القرآن العظيم: (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، والتحرير والتنوير: (١/ ٦٥٦).

(٢) جمال القراء: (١/ ٢٤٦). وله تعريف آخر في (١/ ٣٠٨) يوافق ما سيأتي عن ابن=

وعرفه الكافيجي[1] (ت: ٨٧٩هـ) بأنه: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»[2].

وعرفه ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) بأنه: «رفعُ حكم ثابتٍ، بخطابٍ ثانٍ لولاه لكان ذلك الحكمُ ثابتًا بالخطاب الأول»[3].

قال الزرقاني[4] (ت: ١٣٦٧هـ) وهو يمثل اتجاه علماء علوم القرآن ـ: «لقد عُرِّف النسخُ في الاصطلاح بتعاريف كثيرة مختلفة، لا نرى من الحكمة استعراضها، ولا الموازنة بينها ونقدها؛ وما دام

=عقيلة. كما عرّف الناسخ بقوله: «هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه»، وعرف المنسوخ بقوله: «هو الحكم الزائل بعد ثباته بخطاب متقدم، بخطاب واقع بعده، متراخٍ عنه، دالٌ على ارتفاعه على وجه لولاه لكان ثابتًا». جمال القراء: (١/ ٢٤٥).

(١) هو: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي محيي الدين الحنفي، كان إمامًا في المعقولات: الكلام وأصول الفقه والعربية والجدل وغيرها، فقيه مفسر والكافِيَجي نسبة للكافية لابن الحاجب كما هي عادة الترك في زيادة الجيم في النسب لأنه كان يكثر من قراءتها، مؤلفاته كثيرة منها: التيسير في قواعد التفسير، توفي سنة ٨٧٩هـ انظر: شذرات الذهب: (٩/ ٤٨٨)، والبدر الطالع للشوكاني: (٢/ ١٧١)، معجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٥٣٥).

(٢) التيسير في قواعد علم التفسير: (٢٢٩). وهذا التعريف بنصه لابن الحاجب كما في مختصره: (٢٦٧).

(٣) الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٦٩). وهذا التعريف بنصه في ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: (١٩)، وفي الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٦٨).

(٤) هو: محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر، تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسًا، لعلوم القرآن والحديث، من مؤلفاته: مناهل العرفان في علوم القرآن، توفي سنة ١٣٦٧هـ انظر: الأعلام للزركلي: (٦/ ٢١٠).

الغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في لسان الشرع، فإننا نجتزئ بتعريف واحد نراه أقرب وأنسب»[١].

وأما الأصوليون فقد اختلفوا في حده كثيرًا، قال ابن كثير[٢] (ت: ٧٧٤هـ): «وأما علماء الأصول فاختلفت عباراتهم في حد النسخ، والأمر في ذلك قريب، لأن معنى النسخ الشرعي معلومٌ عند العلماء»[٣].

وأصل اختلافهم يعود إلى أمور:

أولها: هل النسخ رفع للحكم[٤]،

(١) مناهل العرفان: (٢/ ١٦٣). وتعريفه كتعريف الكافيجي بدون زيادة: (متأخر).

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء، الحافظ المفسر المؤرخ، الفقيه الشافعي، صحب ابن تيمية، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: شذرات الذهب: (٨/ ٣٩٧)، الأعلام للزركلي: (١/ ٣٢٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٩٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٤) يمكن القول بأن الشافعي ينحو إلى أن النسخ هو الرفع وهو ما يفهم من أمثلته التي ساقها للنسخ وهو يكاد يصرح بذلك إذ يفسر النسخ بالترك ويحتم أن يكون إلى بدل. وهذا أيضًا هو مدلول كلام الطبري في رده على من قال بنسخ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].
انظر: الرسالة: (١٠٦) وما بعدها، جامع البيان: (٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨)، والنسخ في القرآن لزيد: (١/ ٧٨ ـ ٧٩، ٩١).
وممن اختار أنه رفع للحكم: الصيرفي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن الأبياري، والزركشي، وابن قدامة المقدسي، وابن الجوزي، والشاطبي، والمرداوي، والطوفي، والشنقيطي، وإليه ذهب الدكتور مصطفى زيد. وقال ابن النجار: «وهو قول الأكثر».
انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٤٥)، واللمع: (٥٥)، والمستصفى: (١/ ١٢٨)،=

أو بيان لانتهاء المدة[(١)(٢)].

ومعنى الأول: أن المزيل للحكمِ الأولِ هو الناسخُ، إذ لولا وروده لاستمر.

ومعنى الثاني: أن الحكم الأول كان مغيًا عند الله بغاية، فجاء الناسخ بيانًا لهذه المدة وأنه قد انتهى[(٣)].

=والإحكام للآمدي: (٣/١٠٧)، وروضة الناظر: (١/٢٨٣)، ومختصر ابن الحاجب: (٢٦٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/١٢٧)، والموافقات: (٣/٨٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٥٢٦)، وشرح مختصر الروضة: (٢/٢٥١)، ومذكرة أصول الفقه: (٦٧)، والنسخ في القرآن: (١/١٠٦).

(١) ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء واختاره: أبو بكر الجصاص، وعبد القاهر البغدادي، وابن حزم، والقرافي، والبيضاوي، والجعبري، وأبو إسحاق، والقاضي أبو الطيب، وإمام الحرمين، والإمام فخر الدين ونسبه لأكثر العلماء وإليه ذهب د. عبد الله الشنقيطي.
انظر: البحر المحيط: (٣/١٤٦)، والمحصول: (٣/٢٨٧، ٢٩١)، ونهاية السول: (٢٣٦)، وشرح تنقيح الفصول: (٢٣٧)، أحكام القرآن للجصاص: (١/٧٠)، الإحكام لابن حزم: (٤/٥٩)، والآيات المنسوخة: (٢٣).
وهذا الاتجاه عرَّفَ ما يقتضيه النسخ، ولم يعرف النسخ الذي هو فعل الشارع. انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد: (١/٩٨).

(٢) يرى الدكتور مصطفى زيد أن واضع الأساس لهذا الاتجاه الثاني في التعريف هو أبو بكر الجصاص وأن هذا الاتجاه في التعريف كان يهدف إلى الرد على اليهود ـ حيث كانت لهم شوكة أيام بداية هذا التعريف ـ الذين كانوا ينكرون النسخ؛ بحجة أنه بداء لا يجوز على الله فجاء هذا التعريف ليبين أن النسخ مبينٌ لانتهاء مدة الحكم الأول المعلومة لله تعالى وأنه ليس بداءً. ثم قال: «وقد يشفع هذا لتعريف الجصاص مع ضعفه الظاهر عن الوفاء بحقيقة النسخ، وعن منع غيره من الدخول فيه.. ولكن ما الذي يشفع بعد الجصاص لاستمرار هذا التعريف؟!». انظر النسخ في القرآن له: (١/٩٨، ١٠٨).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/٤٠٣ ـ ٤٠٤).

ومثال تعريف من ذهب إلى أنه رفع للحكم:

قولهم: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»[1]. وسبقت تعاريف علماء علوم القرآن وهي مندرجة هنا.

ومثال تعريف من ذهب إلى أنه بيان انتهاء المدة:

قولهم: «بيان انتهاء حكم شرعي، بدليل شرعي متراخ عنه»[2].

ومرد الخلاف هنا إلى أمور أبرزها:

أن النسخ له جهتان: جهة بيان انتهاء مدة الحكم المنسوخ، وجهة رفع التكليف أو إزالته.

فهو في حق الله المشرع سبحانه تبيين محضٌ لانتهاء مدة الحكم الأول ليس فيه معنى الرفع، لأنه كان معلومًا لله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان النسخ بالنسبة إلى علمه تعالى منهيًا للمدة لا رافعًا؛ لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه، وههنا البقاء بالنسبة إلى علمه تعالى محال لأنه خلاف معلومه.

وهو في حق البشر رفعٌ، وليس المراد بالرفْع رفعَ ذات الحكم، لا في الماضي لأن الواقع لا يرتفع، ولا في المستقبل لأنه لم يثبت بعدُ فكيف يُرفع، وإنما المراد زوال ورفعُ ما يُظن من التعلق في المستقبل، لأن الأصل في الحكم المشروع أنه يتعلق بأفعال المكلفين، ويستمر ظنُّ ذلك التعلق في عقولنا، فلما جاء الناسخ رفع هذا التعلق المظنون وأزاله.

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: (٢٦٧).

(٢) انظر: تفسير النصوص: (١/٣٦).

وإذا كان للناسخ جهتان: جهة البيان، وجهة الرفع، فيجوز اعتبار كل جهة في تعريفه، غير أن تعريفه بالرفع أولى لأننا نعرف النسخ في مفهومنا(١). وبهذا المعنى عرفه علماء علوم القرآن كما سبق.

* أثر هذه المسألة على التفسير:

ولا شك أن الخلاف في هذه المسألة لا تأثير له على تفسير كتاب الله، ولذا كان اقتصار علماء علوم القرآن في بيان هذه المسألة على الحد الذي به يتبين معنى النسخ دون الدخول في هذه التفاصيل غير المؤثرة على المفسر.

ثانيها: هل الناسخ يطلق حقيقة على الله تعالى، أو على الطريق المعرف لارتفاع الحكم.

فمن ذهب إلى أن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ وإن سمي ناسخًا فمجاز؛ قال في تعريفه: «هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه»(٢). فعبروا عنه بأنه الخطاب الدال على الرفع(٣).

---

(١) انظر هذا التحرير في: أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: (٥٣٦ ـ ٥٣٧).

(٢) اختار هذا الاتجاه الباقلاني وتابعه الغزالي وابن عقيل والحازمي ـ وهم من علماء القرن السادس ـ والرازي والآمدي ـ من القرن السابع ـ ونسبه ابن عطية إلى حذاق أهل السنة. المحرر الوجيز: (١٢٠). وانظر: النسخ في القرآن: (١/ ٨٨).

(٣) يرى الدكتور مصطفى زيد أن بداية هذا الاتجاه في التعريف كان ردًا من الباقلاني على المعتزلة وعلى رؤساء الكنيسة في زمانه ليقرر أن الخطاب هو النسخ، وليس=

ومن ذهب إلى أن الناسخ في الحقيقة هو الطريق - وهم المعتزلة[(١)] - عبروا عنه بأنه: «قول صادر عن الله تعالى أو عن

=الناسخ كما زعموا، فإنما يملك سلطة النسخ الشارع وحده، وأن الذين تابعوه هم ممن اعتنى بعلم الكلام، فهو كلاميُّ النشأة، ثم استمر كلاميًا بعد ذلك، وأن الذين قالوا به من غير الكلاميين لم ينتبهوا إلى الباعث عليه، فاعتبروه تعريفًا أصوليًا للنسخ، في حين أنه لا يعالج النسخ ولا يحده بوصفه فعل الشارع، وإنما يُعنى بإبطال مذهب المعتزلة في قولهم أن الناسخ حقيقة هو الخطاب، وليس الله ورسوله ﷺ. ثم قال: «وما نحسب أن هذا هدفٌ ينبغي أن يتغياه تعريف النسخ؛ لأن النسخ يجب أن يُعرف بوصفه ظاهرة تشريعية لا صلة لها بعلم الكلام»، ويقول: «فكان تعريف الباقلاني - وهو خصمهم العنيد - يقصد إلى الرد عليهم، وربما كان هذا حسنًا في ذلك العصر، ولكن.. أكانت هناك ضرورة لبقائه بعد ذلك مع أنه لا يُعرِّف النسخ، وليس جامعًا ولا مانعًا؟!». النسخ في القرآن: (١/ ١٠٢ - ١٠٣، ١٠٨).

(١) المعتزلة اسم يُطلق على فرقة ظهرت في القرن الثاني الهجري بزعامة واصل بن عطاء الغَزَّال (ت: ١٣١هـ)، متأثرة بشتى الاتجاهات الموجودة في ذلك العصر، وقد أصبحت فرقة كبيرة تفرعت عن الجهمية في معظم الآراء، ويرى أكثر العلماء أن أصل بدء الاعتزال هو ما وقع بين الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) وواصل بن عطاء (ت: ١٣١هـ) من خلاف في حكم أهل الذنوب. وقد ظهر الاعتزال بدايةً من البصرة ثم انتشر في الكوفة وبغداد ومنها إلى شتى الأقطار والآفاق. وقد تفرقت المعتزلة فِرَقًا كثيرة، واختلفوا في المبادئ والتعاليم ووصلوا إلى اثنتين وعشرين فرقة، إلا أنه يجمعهم إطار عام وهو الاعتقاد بالأصول الخمسة:

التوحيد على طريقة الجهمية: وهو نفي الصفات عن الله تعالى.

والعدل على طريقة القدرية: وهو القول بأن الله غير خالق لأفعال العباد والقول بنفي القدر.

والوعد والوعيد: أي أنه يجب على الله أن ينفذ وعده للطائعين ووعيده للفاسقين.

والمنزلة بين المنزلتين: أي أن صاحب المعاصي ليس بمؤمن ولا كافر بل هو فاسق في الدنيا خالد في النار في الآخرة. **والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريقة الخوارج**: وهو الخروج على الحكام.

انظر الكلام على المعتزلة في: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي: (١١٤، ١٤)، والفصل=

رسوله ﷺ، أو فعل منقول عن رسوله ﷺ يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله تعالى أو بنص أو فعل منقول عن رسوله ﷺ مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا»[١].

قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): «وحاصل الخلاف في ذلك آيلٌ إلى اللفظ»[٢].

ومما يلاحظ في هذه المسألة ما يلي:

* اختصار علماء علوم القرآن في التعريف الاصطلاحي، وعدم التوسع بشرحه، أو ذكر محترزات التعريف والاعتراضات، كما يفعل الأصوليون.

* اتفاق تعاريفهم على أنه الرفع، لا أنه بيانٌ لانتهاء المدة، ولا أنه الخطاب الدال على الرفع، وإنما عرفوه باعتباره فعلًا للناسخ.

* أن تعريفات الأصوليين تنوعت إلى ثلاثة اتجاهات: نشأ اتجاهان منها ردًا على بعض الفرق، فاتجاه بيان انتهاء المدة نشأ ردًا على اليهود وإبطالًا لقولهم بالبداء. واتجاه التعريف بالخطاب الدال نشأ ردًا على المعتزلة الذين يرون أن الناسخ هو الخطاب، وبهذا يتبقى الاتجاه الثالث وهو

=في الملل والنحل لابن حزم: (٥/٥٧)، والموسوعة الميسرة: (١/٦٩)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة للمعتق: (١٤)، وفرق معاصرة تنتسب للإسلام للعواجي: (٣/١١٦٣).

(١) انظر الإحكام للآمدي: (٣/١٠٨).

(٢) الإحكام: (٣/١٠٨)، وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٥٢٩).

اتجاه التعريف بالرفع، وهو الأضبط في التعريف، وقد نحا نحوه أقدم من ألف في الأصول وهو الإمام الشافعي[1] (ت: ٢٠٤هـ)، وكذا من عرف النسخ من علماء علوم القرآن وغالب المفسرين.

* يلاحظ في هذه المسألة متابعة علماء علوم القرآن للأصوليين في نقل تعريفاتهم دون مراعاة للفرق في التعريف بين العلمين، حيث نجد تقييد التعريف بـ(الحكم) مما يجعل النسخ الاصطلاحي خاصاً بالحكم الشرعي وهو تعريف غير جامع لأنواع النسخ التي فيها نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، فمع تسمية الجميع لهذا النوع نسخاً إلا أنه غير داخل في التعريفات المذكورة، مما يبين الحاجة إلى مراجعة تلك التعريفات وعدم التسليم لها داخل علم علوم القرآن، لذا فالتعريف الذي أراه جامعاً هو أن يزاد لفظ (آية) أو (نص شرعي) فيقال: (رفع آية أو حكم شرعي بخطاب شرعي متأخر عنه) ويكون التقييد المذكور في قولنا: (بخطاب شرعي متأخر عنه) خاصاً برفع الحكم، وليس بالنص الشرعي أو الآية،

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، أحد الأئمة الأربعة، صاحب كتاب الرسالة أول مصنف في أصول الفقه ولد سنة (١٥٠هـ) وأخذ العلم عن الإمام مالك بن أنس وخالد بن مسلم الزنجي وأذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان ورعًا تقيًا متوقد الذكاء، قال: وددت لو أخذ عني هذا العلم من غير أن ينسب إليّ منه شيء، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (١/ ٣٦١)، طبقات الشافعية للسبكي: (٢/ ٧٢)، سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٥)، طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ١٠٢).

لأنَّ كثيراً من الآيات المنسوخة التلاوة لم يأت نص آخر لبيان نسخها، والله أعلم.

شرح التعريف الذي ذكره علماء علوم القرآن:

لم يذكر علماء علوم القرآن شرحًا لتعريف النسخ الاصطلاحي، وسوف أذكر ذلك لما فيه من بيان لمعنى النسخ، وما لا يدخل فيه، وقد اشتملت التعريفات على القيود الآتية:

الأول: أن النسخ رفعٌ **لأصل الحكم وجملته**، بحيث يبقى الحكمُ بمنزلة ما لم يُشرع ألبتة، وليس تقييدًا أو استثناءً أو تخصيصًا.

الثاني: أن النسخ رفعٌ للحكم الشرعي **الثابت بخطاب متقدم**، وليس رفعًا لحكم البراءة الأصلية الثابت بدليل العقل، كإيجاب الصلاة فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوبها، فهذا لا يسمى نسخًا.

الثالث: أن النسخ رفعٌ للحكم الشرعي **بخطاب شرعي ثانٍ**، وهذا احتراز عما رُفع بغير خطاب؛ كزوال الحكم الشرعي بالموت أو الجنون ونحو ذلك.

الرابع: أن النسخ رفعٌ بخطاب شرعيٍّ ثانٍ **متراخٍ** عن الخطاب الأول، أما إذا اتصل الخطاب الثاني بالخطاب الأول ولم يتراخ عنه فإنه يكون تخصيصًا له وبيانًا، ولا يكون نسخًا، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فالتقييد

بالاستطاعة ليس نسخًا لوجوب الحج على الناس ـ المستطيع منهم وغير المستطيع ـ وإنما هو استثناء وتخصيص.

وهذه القيود إن وُجِدَتْ؛ وُجِدَتْ حقيقةُ النسخ ومعناه، أما إذا اختل شيءٌ من هذه القيود فإن حقيقة النسخ ترتفع(١).

مثال ما اجتمعت فيه هذه القيود:

يمكن التمثيل لما اجتمعت فيه هذه القيود بما ورد من نسخ إيجاب بذل الصدقة بين يدي رسول الله ﷺ الثابت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢].

حيث نسخها قوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

وهذه الآية هي الوحيدة التي اتفق العلماء على نسخها(٢).

فهنا تتحقق هذه القيود كما يلي:

* فالحكم المنسوخ هنا وهو وجوب الصدقة؛ قد ارتفع بالكلية ولم يعد مشروعًا.

* وهذا الحكم المنسوخ قد ثبت بخطاب شرعي متقدم وهو الآية الأولى.

* والنسخ قد وقع هنا بخطاب شرعي ثانٍ وهو الآية الثانية.

---

(١) انظر هذه القيود في: معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني: (٢٥٥).
(٢) انظر: الآيات المنسوخة: (٩٧).

* والآية الثانية متراخية عن الأولى وليست نازلة معها.

المطلب الثاني: حُكْمُ النسخ(١)

والمراد بهذه المسألة حكم النسخ من حيث الجملة وهو من جهتين:

الجهة الأولى: حكم وقوع النسخ بين الشرائع السماوية:

من المقرر في أصول الاعتقاد أن هذه الرسالة هي الرسالة الخاتمة، وأنه يجب على جميع الأمم الاتباع والانقياد لها، وأنه لا يُقبل من أحد دينًا غير الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقد أخبر الله تعالى بوجود الاختلاف في الشرائع كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

إذا ثبت ذلك؛ ثبت وقوع النسخ بين الشرائع لوجوب اتباع هذه الشريعة ولو خالفت ما قبلها، إذ إنه يكون منسوخًا لا يجوز اتباعه.

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «ولكنه تعالى شَرَعَ لكل رسول شريعة على حِدَة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده، حتى نَسَخَ الجميعَ بما بعث به عبدَه ورسولَه محمدًا ﷺ، الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم»(٢).

---

(١) انظر هذه المسألة في: الإيضاح لمكي: (٦٠)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٠٩)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٣٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٤٣١). وانظر الإيضاح لمكي: (٦٣).

الجهة الثانية: حكم النسخ في شريعتنا:

الصحيح عند جماهير العلماء جواز النسخ ووقوعه، قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ): «اتفق علماء الأمم على جواز النسخ عقلًا وشرعًا»(١).

وقال في إثبات أن في القرآن منسوخًا: «انعقد الإجماع على هذا، إلا أنه شذَّ من لا يلتفتُ إليه»(٢).

وقال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): «والصحيح جواز النسخ ووقوعه سمعًا وعقلًا»(٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]. وهذه آية عامة يصح إدراج الناسخ والمنسوخ فيها كما روي عن ابن عباس (ت:٦٨هـ)(رضي الله عنهما).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. وهذه الآية برهان صريح على وقوع النسخ في القرآن بمعنى الإزالة والتبديل، وذلك بأن ينزل الله على نبيه محمد ﷺ آيةً على خلاف آية نزلت قبلها، تُغير حكمها إلى حكم جديد، هو أرفق بالناس وأعظم لهم ثوابًا وأفضل عاقبة مما كان لهم قبل ذلك.

(١) نواسخ القرآن: (١/ ١٠٩).
(٢) السابق: (١/ ١١٩).
(٣) البرهان: (٢/ ٣٠).

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]. وهذه الآية دلت بلا خفاء على ثبوت النسخ في القرآن.

٤ ـ وقوع النسخ: كتحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، ونسخ العدة بأربعة أشهر للحول، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصابرة الاثنين.

٥ ـ أن الله تعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وله سبحانه الحكمة البالغة والملك التام، كما قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ولم يُعرف إنكار النسخ عن منتسب للعلم إلى القرن الرابع، حين اشتد فشوُّ البدع، وذلك بتأويل فاسد، ورأى بعض العلماء أنه لم يخالف في ثبوت النسخ أحدٌ من أهل الإسلام، وأن ما نُسب إلى بعض المتأخرين فهو على ندرته خلافٌ منهم في اللفظ لا في المعنى[١]. قال أبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨هـ): «من المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ، وكابر العيان، واتبع غير سبيل المؤمنين»[٢].

والمخالفون في هاتين المسألتين هم:

١ ـ الشمعونية[٣] من اليهود والنصارى المعاصرين. الذين قالوا بامتناع النسخ عقلًا وسمعًا.

---

(١) المقدمات الأساسية للجديع: (٢٢٤). وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤/ ٧٠).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٧).

(٣) الشمعونية (الفريسيون): نسبة إلى شمعون الصديق (ت: ١٣٥ ق.م)، من بقايا=

٢ ـ أبو مسلم الأصفهاني[(١)] (ت: ٣٢٢هـ)، والعنانية[(٢)] من اليهود الذين قالوا بجوازه عقلًا وامتناعه سمعًا.

ولهم في ذلك شبه ليس هذا موطن بسطها[(٣)].

المطلب الثالث: أقسام النسخ:

للنسخ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وهذه التقسيمات قد تكون للناسخ وقد تكون للمنسوخ، وبيان ذلك على النحو الآتي:

=رجال الكنيسة الكبرى، والمؤسس للدولة الأسمونية أو الحشمنية في أيام المكابيين. واشتهر إطلاق اسم (الفريسيون) بالعبرية (فروشيم) على هذه الطائفة. ومعنى هذا الاسم أنهم المفروزون أو المنعزلون الذين امتازوا عن العامة. وهم طائفة علماء الشريعة من الربانيين قديمًا. ويطلقون على أنفسهم اسم (حسديم) أي: الأتقياء و(حبيريم) أي: الزملاء. انظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل: (٢/ ٥٣٠) حاشية رقم (١).

(١) محمد بن بحر الأصفهاني، والٍ، من أهل أصفهان، من بلغاء الكتاب، عالم بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، معتزلي، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر بالله العباسي، فاستمر حتى دخل علي بن بوية أصفهان سنة ٣٢١هـ فعزل، من كتبه: (جامع التأويل لمحكم التنزيل) في التفسير على مذهب المعتزلة، توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر: معجم الأدباء: (٥/ ٢٣٩)، والوافي بالوفيات: (٢/ ١٧٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٤٩٨).

(٢) العنانية نسبوا إلى رجل يقال له: عثمان بن داود رأس الجالوت، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى ﷺ في مواعظه وإشاراته، ويقولون: إنه لم يخالف التوراة البتة، بل قررها ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة، ومن المستجيبين لموسى ﷺ، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته. انظر: الملل والنحل للشهرستاني: (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: مناهل العرفان: (٢/ ١٨١).

المسألة الأولى: أقسام المنسوخ باعتبار بقاء التلاوة والحكم[(١)]:

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معًا[(٢)]:

وهذا هو النسخ التام، قال ابن عطية (ت:٥٤١هـ):

«والنسخ التام أن تُنسخ التلاوة والحكم، وذلك كثير»[(٣)].

وهو نوعان[(٤)]:

أ ـ ما بلغنا لفظه أو موضوعه:

ومثاله ما ثبت عن عائشة (ت:٥٨هـ)[(٥)] (رضي الله عنها) قالت:

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (١٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٢)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: (٦٧)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٥/٢)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١٥٧/١) والمصفى بأكف أهل الرسوخ له: (١٣)، والبرهان للزركشي: (٣٥/٢)، والإتقان للسيوطي: (١٤٤٠/٤)، وأضواء البيان: (٣٦٦/٣)، ومناهل العرفان: (١٩٧/٢)، والآيات المنسوخة للشنقيطي: (٧٢)، والمقدمات الأساسية للجديع: (٢٦٠).

(٢) ذهب بعض العلماء إلى إنكار هذا القسم، وقالوا: إن الأحاديث الواردة بذلك آحاد لا تثبت قرآنية ما ادعى أنه قرآنًا، وإنما يعمل بها على أنها أحاديث فقط.
انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٣)، والبرهان للزركشي: (٣٩ ـ ٤٠)، والبحر المحيط له: (١٨١/٣)، والإتقان للسيوطي: (١٤٦٦/٤). وأنكره من المعاصرين: عبد المتعال الجبري في كتابه: الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي: (٣٧ ـ ٤١).

(٣) المحرر الوجيز: (١٢٠). وقال عنه ابن عاشور: «وهو الأصل». التحرير والتنوير: (٦٦٣/١).

(٤) انظر: المقدمات الأساسية للجديع: (٢٦٤).

(٥) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق(رضي الله عنها) وعن والدها، العالمة،

«كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما تقرأ من القرآن»[(١)]. فآية: (عشر رضعات) منسوخة التلاوة والحكم إجماعًا.

ب ـ ما بلغنا مجرد الخبر عنه ورُفع منه كل شيء:

ومثاله: حديث زر بن حبيش (ت: ٨١هـ)[(٢)] قال: قال لي أبي بن كعب (ت: ٣٠هـ)[(٣)]: يا زرّ كأيِّن تقرأ سورة الأحزاب؟ أو: كأيِّن

الفقيهة، العابدة، أمُّها أمُّ رومان بنت عمير بن عبد مناف بن دهمان بن غنم بن مالك بن كنانة، هي أخت عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه وأمه، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: إنه تزوجها قبل سودة(رضي الله عنها)، زوجه ﷺ إياها أبوها، وكان لها يومَ تزوجها ست سنين، وما تزوج بكرًا سواها، وقُبض وهي بنت ثماني عشرة سنة، فضائلها كثيرة، وماتت في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ولها سبع وستون سنة ودفنت بالبقيع. انظر: سير أعلام النبلاء: (٢/ ١٣٥)، والإصابة: (٨/ ١٣٩)، ووفيات الأعيان: (٣/ ١٦).

(١) رواه مسلم في الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات: (٩٢٣) رقم (١٤٥٢).

(٢) زر بن حبيش بن حباشة بن أوس، الامام القدوة، تابعي، مقرئ الكوفة مع السلمي، أبو مريم الأسدي الكوفي، ويكنى أيضًا أبا مطرف، أدرك أيام الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ، وحدث عن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وعثمان، وعلي، وعبد الله، وعمار، والعباس، وعبد الرحمن بن عوف، وحذيفة بن اليمان، وصفوان بن عسال، وقرأ على ابن مسعود وعلي. وتصدر للإقراء، روى له الجماعة، توفي سنة ٨١هـ وقيل: ٨٢هـ، وقيل: ٨٣هـ انظر: تهذيب التهذيب: (١/ ٦١٧)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ١٦٦)، الوافي بالوفيات: (١٤/ ١٢٧).

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن معاوية، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر، من فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، أنصاري، كان قبل الإسلام حبرًا من أحبار اليهود، مطلعًا على الكتب القديمة، ثم بعد إسلامه أصبح من كتاب الوحي، شهد=

تعدُّها؟ قلت له: ثلاثًا وسبعين آية، فقال: قطُّ؟ لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم)[1].

الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

وهذا النوع قليل الوجود في النصوص المنقولة إلينا، وثبوت حكمه مع نسخ تلاوته إنما عرف عن طريق النقل الثابت[2].

ومثاله[3]:

آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[4].

=العقبة الثانية وبايع فيها، ثم شهد المشاهد كلها، يعد من كبار المفسرين من الصحابة، في تاريخ وفاته خلاف، والصحيح أنه توفي سنة ٣٠هـ بالمدينة. انظر: صفوة الصفوة: (١/ ١٨٨ت)، وأسد الغابة: (١/ ٦١)، ومعجم المفرسين لنويهض: (١/ ٢٥).

(١) رواه النسائي في الكبرى: (٦/ ٤٠٨) رقم (٧١١٢)، وابن حبان في صحيحه: (١٠/ ٢٧٣) رقم (٤٤٢٨)، والحاكم في مستدركه: (٢/ ٤٨٨) رقم (٣٦١١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والضياء المقدسي في المختارة: (٣/ ١٧٠) رقم (١٦١٤، ١١٦٥)، والطيالسي في مسنده: (١/ ٤٣٠) رقم (٥٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه: (٣/ ٣٦٥) رقم (٥٩٩٠)،، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند: (٣٥/ ١٣٤) رقم (٢١٢٠٧) واللفظ له. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٦/ ٩٧٦).

(٢) انظر: المقدمات الأساسية: (٢٦١).

(٣) انظر مزيدًا من الأمثلة في: الإتقان: (٤/ ١٤٥٦ ـ ١٤٦٥)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٨)، والمقدمات الأساسية: (٢٦١ ـ ٢٦٤).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية رقم: (١).

وما ثبت عن عمر بن الخطاب (ت:٢٣هـ) (رضي الله عنه) قال: ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: **(أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم)**، أو: **(إن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم)**[(١)].

وعن زيد بن أرقم (ت:٦٦هـ)[(٢)] قال: لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: **(لو كان لابن آدم واديان من ذهبٍ وفضةٍ لابتغى إليهما آخر، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)**[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في الحدود: باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت: (٥٦٩) رقم (٦٨٣٠) عن ابن عباس(رضي الله عنهما).

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الاغر أبو عمرو، ويقال أبو عامر، ويقال أبو سعيد، ويقال أبو سعد، ويقال أبو أُنيسة، الأنصاري الخزرجي، أوّل مشاهده المريسيع مع رسول الله ﷺ، وغزا معه سبعة عشرة غزوةً، وكان يتيمًا في حجر عبد الله بن رواحة، فخرج به ابن رواحة إلى غزوة مؤتة يردفه على رحله، وشهد مع عليّ المشاهد، وسكن الكوفة، وهو أحد الذين استصغرهم رسول الله ﷺ يوم أُحُد فردَّهم، من مشاهير الصحابة، توفي سنة ٦٦هـ وقيل: ٦٨هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (١٥/ ١٤)، وسير أعلام النبلاء: (٣/ ١٦٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده: (٣٢/ ٣١) رقم (١٩٢٨٠) وأبو عبيد في فضائل القرآن: (٣٢٣) رقم (٥٨٨)، والطبراني في الكبير: (٥/ ٢٠٧) رقم (٥٠٣٢). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٦/ ٩٦٦) رقم (٢٩١٠).

وقد أنكر هذا القسم بعضهم[1]، والوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر[2].

وهذا النوع من أنواع النسخ لا يدخل في تعريف الأصوليين للنسخ بل في جميع التعريفات المذكورة في كتب الأصوليين وعلوم القرآن السابق بيانها مما يستوجب إعادة النظر في متابعة كتب علوم القرآن للأصوليين والنقل منها دون تحرير وتأمل ومراعاة لطبيعة الفن.

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ، ومثاله:

آية المصابرة، والعدة، والتخيير بين الصوم والإطعام، وحبس الزواني.

---

(١) ومن المعاصرين الدكتور مصطفى زيد، وحجته في ذلك أن الآيتين اللتين تتحدثان عن النسخ في القرآن الكريم لا تسمحان بوجوده إلا على تكلف، وذكر أنه يخالف المعقول والمنطق، وأن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه، وأما الآثار الصحيحة الواردة في ذلك فقد قال فيها: «فمعظمها مروي عن عمر وعائشة(رضي الله عنهما)، ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما، بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح؛ فإن صحة السند لا تعني في كل الأحوال صحة المتن» ثم مال إلى اختلاق هذه الروايات وأنها مدسوسة على المسلمين ثم قال: «ومن ثَمَّ يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض، لم يتحقق في واقعة واحدة، ولهذا نرفضه، ونرى أنه غير معقول ولا مقبول». انظر: النسخ في القرآن له: (١/ ٣٠٠، ٣٠٢). وقال ابن عاشور: «وعندي أنه لا فائدة في نسخ التلاوة وبقاء الحكم». التحرير والتنوير: (١/ ٦٦٣)، وانظر أيضًا: فتح المنان لحسن العريض: (٢٣)، وأصول الفقه لمحمد الخضري: (٢٦٣) فقد أنكراه أيضًا.

(٢) انظر: مناهل العرفان: (٢/ ١٩٨).

وهذا القسم هو الذي تُؤلَّفُ له المؤلفات في الناسخ والمنسوخ وهو المقصود عند العلماء بالناسخ والمنسوخ أصالة:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[1] (ت: ٢٢٤هـ): «وهو علم الناسخ من المنسوخ... فهذا هو المعروف عند العالِم أن الآية الناسخة والمنسوخة جميعًا ثابتتان في التلاوة، وفي خطِّ المصحف، إلا أن المنسوخة منهما غير معمول بها، والناسخة هي التي أوجب الله عز وجل على الناس اتباعها والأخذ بها»[2].

قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «وله وضعنا هذا الكتاب»[3].

وقال ابن البارزي[4] (ت: ٧٣٨هـ): «وهو المحدود والمقصود بالتصنيف»[5].

---

(١) القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والفقه والتفسير والقراءات والأدب، من أهل هراة، سافر إلى بغداد ودمشق ومصر، ثم حُجَّ فتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، وغريب القرآن، وفضائل القرآن. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٣٧)، ومعرفة القراء الكبار للذهبي: (١/ ٣٦٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٤٣٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (١٤).

(٣) نواسخ القرآن: (١/ ١٧٠)، والمصفى بأكف أهل الرسوخ: (١٣).

(٤) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، المعروف بشرف الدين ابن البارزي، نسبة إلى (باب أبرز) إحدى محال بغداد، الجهني الحموي، انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي بالشام، كان إمامًا بالمذهب وفنون كثيرة، كان متواضعًا عابدًا لطيف الأخلاق، له مصنفات منها: البستان في تفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٧٣٨هـ. انظر: البداية والنهاية: (١٤/ ١٩٣)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٣٥٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٧١٠).

(٥) ناسخ القرآن ومنسوخه: (١٩)، وقالها بنصها ابنُ عقيلة المكي في: الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٧٤).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة»[١].

المسألة الثانية: أقسام النسخ باعتبار البدل وعدمه[٢]:

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

الأول: النسخ إلى بدل:

وهذا القسم متفق عليه بين العلماء، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

فالآية تدل دلالة صريحة على أن النسخ لا بد فيه من البدل: إذ أن الله وَعَدَ أنه لا بد للمنسوخ من بدلٍ مماثلٍ أو خيرٍ، فلا يزال المؤمنون في نعمة من الله لا تنقص بل تزيد، فإنه إذا أتى بخير منها زادت النعمة، وإذا أتى بمثلها كانت النعمة باقية[٣].

وأمثلة هذا القسم كثيرة.

الثاني: النسخ إلى غير بدل:

وذهب إلى وقوع هذا القسم جمهور الأصوليين ومثلوا له بنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي المناجاة[٤].

---

(١) الإتقان: (٤/١٤٤١).

(٢) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: (٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (١٧/١٨٤، ١٩٥).

(٤) انظر: الإحكام الآمدي: (٣/١٣٥)، والبحر المحيط: (٣/١٧٠). وذهب إليه ابن العربي في الناسخ والمنسوخ: (٢/٢).

وأنكر هذا القسم بعض العلماء وهو ظاهر نص الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)[١].

وأنكره أيضًا الأمين الشنقيطي[٢] (ت: ١٣٩٣هـ) ورد على من ذهب إليه قال: «اعلم أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم: من جواز النسخ بلا بدل، وعزاه غير واحد للجمهور... إنه باطل بلا شك.

والعجب ممن قال به من العلماء الأجلاء مع كثرتهم، مع أنه مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] فلا كلام البتة لأحدٍ بعد كلام الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؛ فقد ربط جل وعلا في هذه الآية الكريمة بين النسخ، وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء. ومعلوم أن الصدق والكذب في الشرطية

---

(١) انظر: الرسالة: (١٠٩)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٧٠)، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد: (١/ ٢٠١).

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، العلامة الفقيه الأصولي المفسر اللغوي، درس الفقه المالكي في موريتانيا وكذا بقية الفنون، ثم خرج منها إلى بلاد الحرمين فاستقر في المدينة النبوية ودرس بالمسجد النبوي، وكان من كبار علماء عصره، له: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، ونفي المجاز عن المنزل للتعبد والإعجاز، توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر: ترجمة الشيخ عطية سالم له المطبوعة مع أضواء البيان في الجزء العاشر، ومعجم المفسرين لعادل نويهض: (٢/ ٤٩٦)، والعلامة الشنقيطي مفسرًا لعدنان شلش: (٥٣)، وجهود الشيخ محمد الأمين في تقرير عقيدة السلف للطوبان: (١/ ٢٩).

يتواردان على الربط؛ فيلزم أنه كلما وقع النسخ، وقع الإتيان بخير من المنسوخ أو مثله كما هو ظاهر.

وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع في القرآن بلا بدل وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢] فإنه نُسخ بقوله: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ﴾ الآية [المجادلة: ١٣]، ولا بدل لهذا المنسوخ.

فالجواب: أن له بدلًا، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نُسخ بقي استحباب الصدقة وندبها، بدلًا من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر»[١].

قال الدكتور محمد الجيزاني: «والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اللفظ دون الحقيقة، وبيان ذلك: أن الجميع متفق على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكمًا عوَّض المؤمنين عنه بحكم آخر هو خير من الحكم المنسوخ أو مثله، فلا يتركهم هملًا بلا حكم.

وإنما اختلفوا في تسمية الحكم المنتقَلِ إليه بدلًا إذا كان رجوعًا وَرَدًّا إلى الحكم السابق الذي كانوا عليه:

فعند جمهور الأصوليين ـ وهم القائلون بالنسخ إلى غير بدل ـ لا يُسمَّى هذا بدلًا، إذ البدل عندهم خاص بما هو حكم شرعي آخر ضد المنسوخ كاستقبال الكعبة بدلًا من بيت المقدس، أما الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة فليس بدلًا عند هؤلاء.

---

(١) أضواء البيان: (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣). وقد توسع في بيان ذلك في المذكرة: (٧٨ ـ ٨٠).

أما النافون للنسخ إلى غير بدل فمرادهم بالبدل ما هو أعم من حكم آخر ضد المنسوخ فيشمل - إضافةً إليه - الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، لذا فإن الحكم المنتقَل إليه يسمى - عند هؤلاء - بدلًا ولو كان رجوعًا إلى الحكم السابق»(١).

المسألة الثالثة: أقسام النسخ باعتبار ثقل البدل أو خفته أو مماثلته(٢):

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ الأخف بالأثقل:

ومثاله:

نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بأثقل منه، وهو تعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ونسخ حبس الزواني في البيوت المنصوص عليه بقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ الآية [النساء: ١٥]، بأثقل منه وهو الجلد والرجم المنصوص على الأول منهما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى

(١) معالم أصول الفقه: (٢٦٥). وانظر: الآيات المنسوخة للشنقيطي: (٨١ - ٨٢). وقال الدكتور مصطفى زيد: «فالبدل إذن ضرورة لا غنى للنسخ عنها، بل لا تمام له بدونها، فلا مجال للخلاف في اشتراطه، وإنما ينبغي أن يقصر الخلاف على بيان المراد به». النسخ في القرآن: (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: الإيضاح لمكي: (١١٠)، وأضواء البيان: (٣/ ٣٦٣).

﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، وعلى الثاني منهما بآية الرجم التي نُسخت تلاوتُها وبقي حكمها ثابتًا وهي قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم).

الثاني: نسخ الأثقل بالأخف:

ومثاله:

نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، بأخف منه وهو مصابرة المسلم اثنين منهم، المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وكنسخ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فإنه نسخٌ للأثقل بالأخف كما هو ظاهر.

وكنسخ اعتداد المتوفى عنها بحول المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، بأخف منه وهو الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الثالث: نسخ المثل بالمثل:

ومثاله:

نسخ استقبال بيت المقدس، باستقبال بيت الله الحرام.

إشكالان متعلقان بهذا التقسيم:

ويتوجه هنا إشكالان يتعلقان بهذا التقسيم وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦][(١)]:

الإشكال الأول: هل الخيرية بكثرة الأجر، أو بالسهولة وتيسير القدرة على الامتثال، فإن كان الأول فالأثقل أكثر أجرًا وهذا يقتضي منع نسخه بالأخف، وإن كان الثاني فهذا يقتضي منع نسخ الأخف بالأثقل لأنه خير منه؛ لأن الله تعالى صرح بأنه يأتي بما هو خيرٌ من المنسوخ أو مماثل له، لا بما هو دونه.

والجواب عن هذا الإشكال:

أن الخيرية تارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر، وذلك فيما إذا كان الأجر كثيرًا، والامتثال غير شديد الصعوبة؛ كنسخ التخيير بين الإطعام والصوم؛ بإيجاب الصوم. فإن في الصوم أجرًا كثيرًا كما هو معلوم، ومشقة الصوم عادية ليس فيها صعوبة شديدة تكون مظنةً لعدم القدرة على الامتثال، وإن عرض ما يقتضي ذلك من مرض أو سفر فالتسهيل برخصة الإفطار منصوص بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) انظرهما مع الجواب عليهما في: أضواء البيان: (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).

وتارة تكون الخيرية في الأخف: وذلك فيما إذا كان الأثقل المنسوخ شديد الصعوبة بحيث يعسر فيه الامتثال؛ فإنّ الأخف يكون خيرًا منه، لأنّ مظنةَ عدمِ الامتثال تُعَرِّضُ المكلَّفَ للوقوع فيما لا يرضي الله. وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فلو لم تُنسخ المحاسبة بخطرات القلوب لكان الامتثال صعبًا جدًا، شاقًّا على النفوس، لا يكاد يسلم من الإخلال به إلا من سلمه الله تعالى، فلا شك أن نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] خيرٌ للمكلف من بقاء ذلك الحكم الشاق.

الإشكال الثاني: ما الحكمة في نسخ المثل ليبدل منه مثله، وأي مزية للمثل على المثل حتى يُنسخ ويبدل منه؟.

والجواب:

أن قوله تعالى: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾ يراد به مماثلة الناسخ والمنسوخ في حد ذاتيهما؛ فلا ينافي أن يكون الناسخ يستلزم فوائد خارجة عن ذاته يكون بها خيرًا من المنسوخ، فيكون باعتبار ذاته مماثلًا للمنسوخ، وباعتبار ما يستلزمه من الفوائد ـ التي لا توجد في المنسوخ ـ خيرًا من المنسوخ.

وإيضاحه: أن عامة المفسرين يمثلون لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾ بنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام؛ فإن هذا الناسخ والمنسوخ بالنظر إلى ذاتيهما متماثلان؛ لأن كل واحد منهما جهة من الجهات، وهي في حقيقة أنفسها متساوية.

ولكن ذلك لا ينافي أن يكون الناسخ مشتملًا على حِكَمٍ خارجةٍ عن ذاته تصيره خيرًا من المنسوخ بذلك الاعتبار، واستقبال بيت الله الحرام تلزمه نتائج متعددة مشار لها في القرآن ليست موجودة في استقبال بيت المقدس:

منها: أنه يسقطُ به احتجاج كفار مكة على النبي ﷺ بقولهم: تزعم أنك على ملة إبراهيم ولا تستقبل قبلته!.

ومنها: أنه تسقط به أيضًا حجة علماء اليهود فإنهم عندهم في التوراة: أنه ﷺ سوف يؤمر باستقبال بيت المقدس، ثم يؤمر بالتحول عنه إلى استقبال بيت الله الحرام، فلو لم يؤمر بذلك لاحتجوا عليه بما عندهم.

وقد أشار الله تعالى إلى هذه الحكم التي هي إدحاض هذه الحجج الباطلة بقوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ثم بين الحكمة فقال: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وإسقاط هذه الحجج من الدواعي التي دعته ﷺ إلى حب التحويل إلى بيت الله الحرام المشار إليه في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

المسألة الرابعة: أقسام النسخ باعتبار الحكم وجواز العمل بالمنسوخ[(١)]:

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون فرضٌ نسخ فرضًا، ولا يجوز العمل بالأول:

ومثاله:

نسخ فرض حبس الزانية حتى الموت أو يجعل الله لها سبيلًا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

فالأول فرض نسخه فرض آخر. ولا يجوز فعل الأول المنسوخ.

الثاني: أن يكون فرضٌ نسخ فرضًا، ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه:

ومثاله:

قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن

---

(١) انظر: الإيضاح لمكي: (٧٢)، والبرهان للزركشي: (٢/٣٨)، والإتقان: (٤/١٤٤٠)، وانظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/١٧٤) فقد ذكر تقسيمًا قريبًا منه باعتبار ما سقط وجوبه إلى ندب أو إباحة، أو سقط تحريمه إلى الإباحة.

﴿مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

فقد فرض الله تعالى على الواحد المؤمن ألا ينهزم لعشرة من المشركين، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

ففرض في هذه الآية الناسخة ألا ينهزم المؤمن لاثنين من المشركين، ولو وقف الواحد لعشرة فأكثر جاز. فنحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه.

الثالث: أن يكون الناسخ أمرًا بترك المنسوخ الذي كان فرضًا من غير بدل ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل:

وذلك كنسخ قيام الليل، وقدْ كان فرضًا، ونحن مخيرون في قيام الليل وتركه، وفعله أفضل وأشرف وأعظم أجرًا.

وهذه التقسيمات السابقة هي أغلب ما يذكره العلماء، وقد يزيد بعضهم تقسيمات أخر، لا يُطال بذكرها[1].

المطلب الرابع: ما يقع به النسخ:

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن: وذلك لقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]

---

(١) انظر مثلًا: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٢٨٠).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١].

قال مكي بن أبي طالب (ت:٤٣٧هـ): «فأما نسخ القرآن بالقرآن فجوازه إجماعٌ من أهل السنة»[(١)].

وصُوَرُ ذلك واقعةٌ في القرآن في مواضع، اختلف العلماء في عددها كما سيأتي.

وكذلك اتفقوا على جواز نسخ السنة بالسنة المتواترة[(٢)].

وذلك كقوله ﷺ: (ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)[(٣)].

قال ابن عطية (ت:٥٤١هـ): «ويُنسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة ـ وهذه العبارة يُراد بها الخبر المتواتر القطعي ـ، ويُنسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وهذا كله محلُّ اتفاق»[(٤)].

(١) الإيضاح: (٧٧).

(٢) انظر الاتفاق في هاتين المسألتين في: الإيضاح لمكي: (٧٧، ٨٠)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٣٩)، والبرهان: (٢/ ٣٢)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: (٢٠)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ: (٢٦)، وأضواء البيان: (٣/ ٣٦٦)، ومناهل العرفان للزرقاني: (٢/ ٢١٦)، والنسخ بين الإثبات والنفي لفرغلي: (٢/ ٦٠)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٨٥)، وإحكام الفصول للباجي: (٤١٧).

(٣) رواه مسلم في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه: (٨٣١) رقم (٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب(رضي الله عنه).

(٤) المحرر الوجيز: (١٢٠).

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسائل مما يقع به النسخ وهي كما يلي:

المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنة المتواترة[١]:

بحث بعض علماء علوم القرآن هذه المسألة، وكانت طريقتهم الإيجاز والاختصار، فمنهم من ذكرها كنوعٍ من أنواع النسخ بلا إشارة للخلاف[٢]، ومنهم من ذكره بإيجاز[٣].

ويمكن بيان هذه المسألة كما يلي:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة[٤].

وهذا اختيار ابن عطية (ت:٥٤١هـ)[٥]، وابن

---

(١) انظر: البرهان: (٢/ ٣٢)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ: (٢٦)، ومناهل العرفان: (٢/ ٢١٦)،

(٢) كما فعل ابن عقيلة المكي في: الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٧٧).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٠ ـ ١١)، والإيضاح لمكي: (٧٨ ـ ٨٠) وقال فيه بعد ذكر الخلاف: «وهذا الباب يحتاج إلى بسطِ عِلَلٍ، واستجلابِ أدلةٍ على القولين جميعًا، يطول ذكرُ ذلك، سنذكره في غير هذا الكتاب إن شاء الله تعالى»، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/ ٣ ـ ٤)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٣٩ ـ ١٤٢)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: (٢٠ ـ ٢١)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٣٠، ٣٢)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٤٣٧) وقال فيه بعد ذكر الخلاف: «وقد بسطتُ فروع هذه المسألة في شرح منظومة جمع الجوامع في الأصول».

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٦٣ ت)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٢٦٧).

(٥) المحرر الوجيز: (١٢٠).

العربي (ت: ٥٤٣هـ)[١]، وابن الفرس[٢] (ت: ٥٩٧هـ)[٣]، والطوفي (ت: ٧١٦هـ)[٤]، والسيوطي (ت: ٩١١هـ)[٥]، والأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)[٦].

وحجتهم:

١ ـ أن الجميع وحي من الله تعالى، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، والله هو الناسخ حقيقة، لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله ﷺ[٧].

٢ ـ الوقوع: وذلك كنسخ آية التحريم بعشر رضعات بالسنة المتواترة[٨]، ونسخ سورة الخلع وسورة الحفد[٩] بالسنة المتواترة[١٠].

---

(١) الناسخ والمنسوخ: (٢/ ٤).
(٢) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، المعروف بابن الفرس: فقيه مالكي، قاضٍ، نحوي، من علماء غرناطة بالأندلس، وبها نشأ وتعلم، مات بغرناطة سنة ٥٩٧هـ وفي سنة وفاته خلاف من كتبه: أحكام القرآن. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٣٦٢)، والديباج المذهب: (٢/ ١٣٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣٣٥).
(٣) أحكام القرآن: (١/ ١٧٦).
(٤) شرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٢٠).
(٥) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٤٠٧).
(٦) أضواء البيان: (٣/ ٣٦٧)، ومذكرة أصول الفقه: (٨٥).
(٧) انظر: المستصفى: (١/ ١٤٦).
(٨) سبق تخريجه ص: (٨٣).
(٩) هما ما ورد في صفة القنوت في الوتر، انظر: الدر المنثور: (٨/ ٦٣٤).
(١٠) انظر: الإتقان: (٤/ ١٤٦٥).

الثاني: ذهب الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)[١] وأحمد (ت: ٢٤١هـ)[٢] في المشهور عنه[٣] إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، بل لا يَنسخُ القرآنَ إلا قرآنٌ مثله.

وهـذا اخـتـيـار ابـن الـجـوزي (ت: ٥٩٧هـ)[٤]، وابـن قدامة[٥] (ت: ٦٢٠هـ)[٦]، وابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)[٧].

---

(١) الرسالة: (١٠٦). وقد وجه الزركشيُّ ما نقل عن الشافعي بقوله: «وإنما مراد الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم لقدر الوحيين وإبانة تعاضدهما وتوافقهما، **وكل من تكلم على هذه المسألة لم يفهم مراده**». البرهان: (٢/ ٣٢). وانظر البحر المحيط له: (٣/ ١٩١).

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله الفقيه المحدث، إمام المذهب الحنبلي، كان إمامًا في الفقه والحديث والزهد والورع، له كتابه المعروف المسند، ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ انظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٨) وسير أعلام النبلاء: (١١/ ١٧٧).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى: (٣/ ٧٨٨)، وروضة الناظر: (١/ ٢٢٤)، ومجموع الفتاوى: (٢٠/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٦٢).

(٤) نواسخ القرآن: (١/ ١٤٢). وقال عن الأمثلة التي تدل على الجواز: «هذه الأشياء تجري مجرى البيان للقرآن لا النسخ». وانظر: المصفى له: (١٣).

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الجماعيلي (نسبة إلى جماعيل وهي قرية قريبة من نابلس)، أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر فقهاء الحنابلة، رحل مع أبيه إلى دمشق وتعلم فيها، وذهب إلى بغداد وسمع الفقه والحديث على شيوخها ونبغ فيهما حتى أصبح حجة وإمامًا. له تصانيف منها: (المغني) و(الكافي) و(المقنع) في الفقه و(ذم التأويل) و(البرهان في فضائل القرآن) وغير ذلك من التصانيف. توفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ عن ثمانين عامًا. انظر: فوات الوفيات: (٢/ ١٥٨)، والنجوم الزاهرة: (٦/ ٢٥٦)، والأعلام: (٤/ ٦٧).

(٦) روضة الناظر: (١/ ٢٢٥).

(٧) مجموع الفتاوى: (١٧/ ١٩٥، ١٩٧)، (١٩/ ٢٠٢).

وحجتهم[1]:

١ ـ أن الله تعالى يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، والسنَّةُ لا تكون خيرًا من القرآن ولا مثله[2].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، وقوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

ووجه الدلالة: أن الآيتين دلَّتا على أن الله تعالى هو المبتدئ لفرض الكتاب؛ فيكون هو المزيل المثبت لما شاء منه، ولا يكون ذلك لأحدٍ من خلقه[3].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن الخلاف لفظي في هذه المسألة، ولا يؤثر عى التفسير ودلالات الآيات، فالأدلة التي يذكرها المجوزون أو النافون هي للجواز، وأما أدلة الوقوع فيقر بها الفريقان، إلا أن المجيزين يجعلونها من قبيل النسخ، والمانعين يجعلونها من قبيل التخصيص أو التبيين للناسخ.

وبهذا يتبين أن العبرة هنا هي بصحة المثال، لا بأدلة الجواز،

---

(١) انظر: مناهل العرفان: (٢/ ٢١٧ ـ ٢٢٢).

(٢) انظر: البرهان للزركشي: (٢/ ٣١)، والإتقان: (٤/ ١٤٣٧)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٤ ـ ٨٥).

(٣) انظر: الرسالة: (١٠٧).

ولذا ذهب الزرقاني (ت:١٣٦٧هـ) إلى الجواز لا الوقوع فقال: «نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلًا ولا شرعًا، غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع كما رأيت»[1].

وبيان هذا بدراسة الأمثلة عند الفريقين، ويمكن التمثيل لذلك بما يلي[2]:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

مع فعل النبي ﷺ حيث لم يجلد الزاني المحصن وإنما رجمه فقط[3].

فالفريقان يقولان بأن الواجب على الزاني المحصن الحر؛ الرجمُ دون الجلد، ولكنهم اختلفوا هل يسمى رفعُ الجلد عنه نسخًا أو تخصيصًا.

فمن قال بجواز نسخ القرآن بالسنة قال: إن الآية تشمل

---

(١) مناهل العرفان: (٢/٢٢٣). وقد وجدت الدكتور مصطفى زيد يقول: «وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري، يحسم الواقعُ الحكمَ عليه إذ يرفضه بجملته وتفصيله، وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه؛ فإن البحث في ناسخ القرآن وما يشترط فيه يجب أن يُستمد من وقائع النسخ في القرآن، ما دام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع وفرغ من أمره، لا وضع قانون للنسخ فيما يستقبل!». النسخ في القرآن الكريم: (٢/ ٣٧١).

(٢) انظر: مناهل العرفان: (٢/ ٢٢١).

(٣) انظر تخريج الحديث في ص: (١٤٥) وهو حديث قصة ماعز(رضي الله عنه).

المحصنين وغيرهم من الزناة، ثم جاءت السنة فنسختْ عمومَها بالنسبة إلى المحصنين، وحكمتْ بأنَّ جزاءهم الرجم فقط.

وبهذا المثال ألزم ابنُ عطية (ت: ٥٤١هـ) الشافعيَّ (ت: ٢٠٤هـ) فقال: «وأبى ذلك الشافعي ـ رحمه الله ـ والحجة عليه من قوله: إسقاطه الجلد في حدِّ الزنا عن الثيب الذي يُرجم، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنةُ، فعلُ النبي ﷺ»[1].

وأما المانعون فيقولون: إن هذا تخصيص لا نسخ، وأن آية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) هي المخصصة؛ وإن جاءت السنة موافقة لها.

المثال الثاني[2]:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

مع قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[3].

---

(١) المحرر الوجيز: (١٢٠).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢١)، والإيضاح لمكي: (١٤٠ ـ ١٤٢).

(٣) رواه أبو داود في البيوع: باب في تضمين العارية: (١٤٨٧) رقم (٣٥٦٥)، وفي الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث: (١٤٣٧) رقم (٢٨٧٠)، والترمذي في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث: (١٨٦٤) رقم (٢١٢٠)، وابن ماجة فيه: باب لا وصية لوارث: (٢٦٤٠) رقم (٢٧١٣). عن أبي أمامة الباهلي(رضي الله عنه). قال الألباني: «وهذا سندٌ صحيح على شرط مسلم». إرواء الغليل: (٦/٨٨).

فمن قال بجواز نسخ القرآن بالسنة قال: إن الحديث ناسخ للآية[1].

ومن منع ذلك قال: إن الآية منسوخة بآية المواريث، والحديث بيان للناسخ[2]. وترتيبه ﷺ نفي الوصية للوارث بالفاء على إعطاء كل ذي حقٍّ حقه، يدل على أنه يعني آية الميراث[3]، وذلك في قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[4]. كما منعوا النسخ بالحديث هنا بأنه آحادٌ والآحاد لا ينسخ المتواتر[5].

ورواه الترمذي في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث: (١٨٦٤) رقم (٢١٢١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي فيه: باب إبطال الوصية للوارث: (٢٣٢٩) رقم (٣٦٧١) ورقم (٣٦٧٢) ورقم (٣٦٧٣)، وابن ماجة فيه: باب لا وصية لوارث: (٢٦٤٠) رقم (٢٧١٢). عن عمرو بن خارجة(رضي الله عنه).

ورواه ابن ماجة في الوصايا: باب لا وصية لوارث: (٢٦٤٠) رقم (٢٧١٤). عن أنس(رضي الله عنه).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٢٣٠)، والمحرر الوجيز: (١٢٠)، وإحكام الفصول للباجي: (٤١٩)، وذهب بعض المحققين القائلين بنسخ القرآن بالسنة إلى أن الآية هنا منسوخة بآية المواريث وأن الحديث مبين للناسخ، لا أنه هو الناسخ. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٧). وفي هذه الآية تفصيلات فيما نُسخ منها وما بقي.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي: (١٣٧ ـ ١٤٥).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٧).

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) قال ابن العربي: «وأما من قال: إنه نسخها (لا وصية لوارث)؛ فنقول بذلك لو كان خبرًا صحيحًا متواترًا حتى يماثل الناسخ المنسوخ في العلم والعمل ـ كما شرطناه ـ بيد أنه ليس له في الصحة أصل». الناسخ والمنسوخ: (١٨/٢).

وليس الغرض استقصاء الأمثلة ومناقشتها(١)، وإنما المقصود بيان أن الفريقين متفقان من حيث العمل بمدلول النصين سواء سُمي الحديث ناسخًا، أو مخصصًا، أو مبينًا للناسخ.

وبهذا يتبين أنه لا أثر للخلاف على مدلول الآية وتفسيرها.

المسألة الثانية: نسخ السنة بالقرآن:

بَحْثُ هذه المسألة في كتب علوم القرآن أقلُّ منه في المسألة السابقة، والخلاف فيها أهون منه هناك.

لذا ذهب جماهير العلماء إلى جواز نسخ السنة بالقرآن(٢)، واختار هذا الرأيَ كثيرٌ من المحققين منهم: الغزالي(٣) (ت: ٥٠٥هـ)(٤)، وابن عطية (ت: ٥٤١هـ)(٥)، وابن

---

(١) قال أبو بكر الهمذاني: «وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه، والقصد هنا الإيماء إلى جمل من ذلك» الاعتبار: (٢٩).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة: (٣٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٠ ـ ١١)، والإيضاح لمكي: (٧٧ ـ ٧٨)، وكشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٢٦٤)، وقال به بعض من منع نسخ القرآن بالسنة. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (٦٣٣).

(٣) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، صاحب التصانيف في الفنون العديدة، منها: المستصفى والمنخول في أصول الفقه، والوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥هـ انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٦/ ١٩١)، وفيات الأعيان: (٤/ ٢١٦)، شذرات الذهب: (٦/ ١٨).

(٤) المستصفى: (١/ ١٤٦).

(٥) المحرر الوجيز: (١٢٠).

العربي (ت: ٥٤٣هـ)[(١)]، وابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)[(٢)]، وابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)[(٣)]، والسيوطي (ت: ٩١١هـ)[(٤)]، والشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)[(٥)]، وغيرهم[(٦)].

وأدلة الوقوع هنا صريحةٌ، لذا قال أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ): «وفي هذا أيضًا أشياء قاطعة»[(٧)].

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه لوقوعه»[(٨)(٩)].

مثال هذه المسألة:

ومثال هذه المسألة نسخ استقبال بيت المقدس[(١٠)] ـ الثابت

---

(١) الناسخ والمنسوخ: (٢/ ٤).
(٢) روضة الناظر: (١/ ٣٢١).
(٣) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٥٩).
(٤) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٤٠٧).
(٥) أضواء البيان: (٣/ ٣٦٧).
(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٩٣)، وإحكام الفصول للباجي: (٤٢٤).
(٧) ثم مثَّلَ له. انظر: الناسخ والمنسوخ له: (١١).
(٨) مذكرة أصول الفقه: (٨٤).
(٩) خالف في هذه المسألة: الشافعيُّ في أحد قوليه وصححه في تيسير التحرير: (٣/ ٢٠٢) وأحمد في رواية انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٦٢)، قال الشوكاني: «ولم يأتِ في ذلك ما يتشبّث به المانع لا من عقل ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع». إرشاد الفحول: (٦٣٣). والخلاف هنا لفظي.
(١٠) حيث ثبت أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، فعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ـ أو=

بالسنة المتواترة ـ بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤][١].

ونسخ جواز تأخير الصلاة حالة الخوف ـ الثابت بفعله ﷺ في غزوة الأحزاب[٢] ـ بقوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢][٣].

ونسخ صلاته ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلول (ت: ٩هـ) بقوله

=قال: أخواله ـ من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا. رواه البخاري في الإيمان: باب الصلاة من الإيمان: (٥) رقم (٤٠).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (١٨ ـ ١٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٦)، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: (٦٧)، وإحكام الفصول للباجي: (٤٢٥)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٢٠)، وكشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٢٧١)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٤٠٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٤).

(٢) حيث صلى العصر بعد غروب الشمس كما رواه البخاري في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٣٥) رقم (٢٩٣١)، ومسلم في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٧٧٥) رقم (٦٢٧)، عن علي(رضي الله عنه) قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي: (٤٢٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٥٦)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٤).

تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤](١)(٢).

ونسخ ردِّ المسلمات إلى الكفار الذي وقع عليه الصلح في الحديبية(٣) ـ الثابت بالسنة الآحادية ـ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠](٤).

(١) روى البخاري في الجنائز: باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (١٠٦) رقم (١٣٦٦) عن عمر(رضي الله عنه) قال: (لما مات عبدُ الله بن أبي بن سلول، دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ ليصلي عليه. فلما قام رسولُ الله ﷺ، وَثَبْتُ إليه فقلتُ: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي؟ وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا ـ أُعَدِّدُ عليه قوله ـ فتبسمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «أَخِّرْ عني يا عمر». فلما أكثرت عليه قال: «إني خُيِّرْتُ فاخترتُ، لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر له لزدتُ عليها». قال: فصلى عليه رسولُ الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرًا حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] إلى ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ قال: فعجبتُ بعدُ من جراءتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٢٨٤ ـ ٢٨٥)، والناسخ والمنسوخ لعبد القادر البغدادي: (١٥٢)، والآيات المنسوخة: (١٤٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط: (٢١٧) حديث رقم (٢٧٣١)، والسيرة النبوية الصحيحة: (٢/ ٤٥٢).

وقد اختلف العلماء هل معاهدة الحديبية شملت النساء ثم جاء نسخها في الآية، أو أنها كانت خاصةً بالرجال؟. انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢٨/ ١٥٥)، والفصول في سيرة الرسول لابن كثير: (١٨٦)، والروض الأنف للسهيلي: (٦/ ٤٨٤)، والرحيق المختوم: (٤٠٦).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١١، ٢٤٣)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله المقري: (١٧٧)، والإيضاح لمكي: (٧٨)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/ ٣٨٥)، وإحكام الفصول للباجي: (٤٢٥)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٢٠)، =

المسألة الثالثة: نسخ القرآن بالإجماع[(١)]:

جماهير العلماء على منع نسخ القرآن بالإجماع[(٢)]؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ، ولا نسخ بعده[(٣)].

قال مرعي الكرمي[(٤)] (ت:١٠٣٣هـ): «أما نسخ القرآن بالإجماع فمنعه أكثر الأئمة من العلماء الراسخين»[(٥)].

=وجمال القراء للسخاوي: (١/ ٣٨٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٧/ ٦١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٤).

(١) لم يذكر هذه المسألة جميع علماء علوم القرآن في مصنفاتهم، وقد ذُكرتْ باختصار في بعض المصنفات الخاصة بالناسخ والمنسوخ كما في الحاشية الآتية، وأما الأصوليون فقد توسع بعضهم في دراستها فذكروا الخلاف، ومثلوا لها، وهي مذكورة في غالب كتبهم.

(٢) انظر: الإيضاح لمكي: (٨١)، والناسخ والمنسوخ لعبد القادر البغدادي: (٥٠ ـ ٥١)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/٧)، وإحكام الفصول للباجي: (٤٢٨)، والمصفى لابن الجوزي: (١٣)، وصفوة الراسخ لأبي عبد الله شعلة: (٩٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٥٧٠)، وقلائد المرجان للكرمي: (٥٩).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٠٣)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٤٠٤).

(٤) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي: مؤرخ، أديب، عارف بالتفسير والحديث، من كبار الفقهاء، ولد في طول كرم بفلسطين، وانتقل إلى القدس ثم القاهرة، فكان من أحد أكابر علماء الحنابلة، توفي بالقاهرة سنة ١٠٣٣هـ، من كتبه: قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ، والبرهان في تفسير القرآن. انظر: خلاصة الأثر: (٤/ ٣٥٨)، وهدية العارفين: (٣/ ٤٧٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٦٩٩).

(٥) قلائد المرجان: (٥٩).

وذهب بعضهم إلى جوازه، ومثلوا له بأمثلة لا تُسَلَّم لهم(١).

والصحيح أن الإجماع دليل على النسخ، لا أنه الناسخ، وبهذا تدفع الأمثلة التي مثل بها من ذهب إلى أنه ينسخ، على فرض صحة التمثيل بها(٢).

قال ابن عطية (ت:٥٤١هـ): «فإذا وجدنا إجماعًا يخالف نصًا؛ فنعلم أن الإجماع استند إلى نصٍّ ناسخٍ لا نعلمه نحن»(٣).

المسألة الرابعة: نسخ القرآن بالقياس(٤):

جماهير العلماء على منع نسخ القرآن بالقياس(٥)؛ لأن القياس يستعمل مع عدم النصِّ، فلا يجوز أن ينسخ النص(٦).

قال أبو الوليد الباجي (ت:٤٧٤هـ): «اتفق الدهماء(٧) من الفقهاء وأصحاب الأصول على أنه لا يصح النسخ بالقياس»(٨).

---

(١) انظر الأمثلة مع ردها في كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للبغدادي: (٥٠ ـ ٥١)، وصفوة الراسخ لأبي شعلة: (٩٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٥٦٤، ٥٧٠)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٨)، ومناهل العرفان: (٢/ ٢٣١).

(٣) المحرر الوجيز: (١٢١).

(٤) المحرر الوجيز: (١٢١).

(٥) انظر: الإيضاح لمكي: (٨١)، وإحكام الفصول للباجي: (٤٢٩)، والمحرر الوجيز: (١٢١)، وكشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٢٦٠)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٠٦)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٤٠٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٧١).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٠٦).

(٧) المقصود الأكثر، فالدَّهم: الجماعة الكثيرة، ودهماء الناس: جماعتهم. انظر: الصحاح للجوهري: (١/ ٢١٦)، وتهذيب اللغة: (٢/ ٣١١).

(٨) إحكام الفصول: (٤٢٩).

ولم يذكر العلماء مثالًا لهذه المسألة، واكتفى الأصوليون بذكر الخلاف فيها دون إشارة لمثال واحد.

ومما يجدر التنبه إليه: أن صورة هذه المسائل الأربع السابقة وقوعُ النسخ في مدة زمن النبي ﷺ، أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فلا يقع النسخ إجماعًا.

قال ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) بعد ذكره لهذه المسائل: «وهذا كله في مدة النبي ﷺ، وأما بعد موته واستقرار الشرع فأجمعت الأمة أنه لا نسخ»(١).

تنبيه:

بَحَثَ علماءُ الأصول عددًا من المسائل المتعلقة بهذا المطلب، كالنسخ بالمفهوم، والعقل، والموت، وقول الصحابي، وغيرها، ولم يتعرض لها علماء علوم القرآن، والأمثلةُ المذكورةُ فيها فرضيةٌ وليست واقعية، فالخوض فيها قليل الأثر، والله أعلم(٢).

المطلب الخامس: ما يقع فيه النسخ:

يُقصَد في هذا المطلب؛ بيانُ ما يدخله النسخُ في الشريعة، وهل يستثنى من الشريعة شيءٌ فلا يُنْسَخ.

ومما سبق في تعريف النسخ على اصطلاح الأصوليين؛ يتضح

---

(١) المحرر الوجيز: (١٢١).

(٢) انظر هذه المسائل في: إحكام الفصول للباجي: (٤٢٧)، البحر المحيط: (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٦)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٤١٠ ـ ٤١٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٩ ـ ٩٢)، المقدمات الأساسية: (٢٣٦).

أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام؛ وذلك موضع اتفاقٍ بين القائلين بالنسخ.

قال السخاوي (ت:٦٤٣هـ): «والنسخ إنما يكون في الأحكام»[(١)].

وقال أبو عبد الله شعلة[(٢)] (ت:٦٥٦هـ): «لا يجوز النسخ إلا في الأحكام الشرعية، وهي الأوامر والنواهي والمباحات»[(٣)].

لكنَّ ذلك في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفروع من العقائد، وأمهات الأخلاق، وأصول العبادات والمعاملات، ومدلولات الأخبار المحضة؛ فلا نسخ فيها على الصحيح، سواء في شريعة واحدة، أو بين شريعتين بأن تنسخ اللاحقةُ السابقة[(٤)].

وبيان ذلك: أن العقائد حقائق ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فلا يتعلق بها نسخ.

وأما أمهات الأخلاق فلأن الحكمة في شرعها، ومصلحة الناس

---

(١) جمال القراء: (١/ ٢٤٨) وانظر: قلائد المرجان لمرعي الحنبلي: (٦٢).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي، أبو عبد الله، المعروف بشعلة، عارف بالقراءات، من فقهاء الحنابلة، هاجر إلى القاهرة، وكان فاضلًا، مقرئًا، ذا ذكاء مفرط، ومعرفة تامة بالعربية، وشعره في غاية الجودة، توفي بالموصل سنة ٦٥٦هـ وهو ابن ٣٣ سنة، من كتبه: الناسخ والمنسوخ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٤/ ١٦)، والوافي بالوفيات: (٢/ ٨٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٤٧٧).

(٣) صفوة الراسخ: (٩٤).

(٤) انظر: مناهل العرفان: (٢/ ١٩٤)، ودراسات في الإحكام والنسخ لمحمد حمزة: (٦٥).

في التخلق بها؛ أمرٌ ظاهرٌ لا يتأثر بتغير الأزمان، ولا باختلاف الأشخاص والأمم؛ حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير.

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار، لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق على أساسهما، فلا يظهر وجهٌ من وجوه الحكمة في نسخها.

وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه: الناسخ أو المنسوخ؛ وهو محال، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] وقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١١٢][(١)].

قال أبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨هـ): «لا يجوز أن يقع نسخٌ في توحيد الله تعالى، ولا في أسمائه ولا في صفاته، ولا في إخباره بما كان ويكون»[(٢)].

وقال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): «القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ لم يقع فيها نسخٌ، وإنما وقع النسخُ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء»[(٣)].

وأهم المسائل المبحوثة في هذا المطلب هي:

---

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٢٦٤)، وانظر: فهم القرآن للمحاسبي: (٣٥٩).

(٣) الموافقات: (٣/ ٨٨).

المسألة الأولى: حكم نسخ الأخبار:

الخبر: هو الكلام المحتمل للصدق والكذب[١]، ونسخ الخبر، إما أن يكون المراد منه نسخ لفظه، أو نسخ مدلوله، وتفصيل ذلك كما يأتي:

الأول: نسخ لفظ الخبر: أي نسخ تلاوته:

وهذا واقعٌ كما في الآية المنسوخة: **(لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)**[٢]. وهذا خارج عن حد النسخ على اصطلاح الأصوليين كما سبق.

الثاني: نسخ مدلول الخبر وثمرته:

وهي المسألة الملقبة بنسخ الأخبار عند الأصوليين، والخلاف فيها عندهم مبني على الخلاف في تعريف النسخ، فمن ذهب إلى أن النسخ بمعنى البيان جوز النسخ فيها، ومن ذهب إلى أنه بمعنى الرفع منعه[٣].

وحاصل هذه المسألة أن الخبر على ضربين:

أولهما: ما كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر أو النهي، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني: (٩٦).

(٢) روى البخاري في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال: (٥٤٠) رقم (٦٤٣٦)، ومسلم في الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا: (٨٤٣) رقم (١٠٤٩) عن ابن عباس بعد ذكر هذه الآية: «فلا أدري من القرآن هو أم لا؟».

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٧٧).

يُرۡضِعۡنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ فالصحيح جواز نسخه اعتبارًا بمعناه.

ثانيهما: الخبر المحض: كصفات الله تعالى، وخبر ما كان وما يكون، وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأخبار الأمم السالفة، وأخبار الساعة وأماراتها؛ فهذا لا يجوز عليه النسخ بالمعنى الأصولي للنسخ، لأنه يؤدي إلى الكذب وهو محال(١).

قال الحارث المحاسبي (ت:٢٤٣هـ): «وقد جوّز فريق من الروافض في أخبار الله جل ثناؤه التناسخ، وهذا الكفر. لا يجوز أن ينسخ الله خبرَه أنه خلق آدم وأسكنه الجنة وأمر الملائكة أن يسجدوا له... ولا أخباره عما مضى من الرسل، وعما كان من الدهور الخالية مما أخبر أنه كان، فنجد أن ذلك لم يكن... لأن ذلك يوجب بالخبر الثاني لزوم الكذب في الأول»(٢).

وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): «ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام، أمكن دخول النسخ فيه، كسائر الأحكام، وإنما الذي لا

---

(١) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٣١)، وفهم القرآن للمحاسبي: (٣٣٢)، والبحر المحيط للزركشي: (١٧٧ ـ ١٧٨)، والبرهان له: (٢/ ٣٣)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٤٣٧)، وشرح الكوكب الساطع له: (١/ ٤١٤). وهذه الأمثلة للخبر الذي لا يتغير، وقد فرّع بعضُ الأصوليين هنا مسألةَ الخبر الذي يتغير، كالخبر بإيمان زيد مثلًا، وحكى الخلاف فيه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعةٌ جوازَ ذلك، وخُرِّج على ذلك نسخ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤] بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. انظر: المسودة: (١٩٧)، العدة لأبي يعلى: (٣/ ٨٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٤٣).

(٢) العقل وفهم القرآن: (٣٣٣ ـ ٣٣٤).

يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرًا محضًا لا يتضمنُ حكمًا، كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم»[١].

هذا كله على مفهوم النسخ عند الأصوليين، فأما على مفهوم النسخ عند السلف الذي يشمل التخصيص والتبيين فإن النسخ ثابت في الأخبار حيث ورد فيها التخصيص والاستثناء والتبيين كما هو معلوم.

المسألة الثانية: نسخ الوعد والوعيد:

وهذه المسألة متفرعة عن المسألة التي قبلها، وأفردتها لأهميتها، وتَرَتُّبِ مسائل في تفسير آيات الاعتقاد عليها.

والخلاف في هذه المسألة واقعٌ مع المعتزلة، فمذهب أهل السنة جواز نسخ الوعيد دون الوعد، لأن الإخلاف في الإنعام مستحيلٌ على الله تعالى، وأما إخلاف الوعيد فهو عفوٌ وتكرمٌ ولا يُعدُّ ذلك خُلْفًا.

ويدل على عدم جواز نسخ وعده تعالى قوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ﴾ [إبراهيم: ٤٧] وقوله: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٦] وقوله: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠] وقوله: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «فإخلاف ميعاده تبديل لكلماته، وهو سبحانه لا مبدل لكلماته»[٢].

ومثال نسخ الوعيد؛ نسخُ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ

---

(١) فتح الباري: (٨/ ٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٤/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما المعتزلة فذهبوا إلى منع النسخ في الوعد والوعيد، ولذلك قالوا بخلود العاصي في النار يوم القيامة[1].

هذه أهم المسائل المبحوثة في هذا المطلب، ثم إن العلماء قد بحثوا مسائل أخرى مما يدخله النسخ، ويمكن تقسيم هذه المسائل المبحوثة إلى قسمين:

الأول: مسائل نظريةٌ محضة[2]، ولا مثال عليها، وذلك كمسألة جواز نسخ جميع التكاليف عن المكلف[3]، ومسألة جواز نسخ الحكم المؤبَّد[4][5]، ومسألة منع نسخ جميع القرآن[6].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٧٨).

(٢) أي: أنَّ الخلافَ فيها واقعٌ في الجواز العقلي، وقد أشار إلى ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٨٦).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٧٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٨٦).

(٤) قال البخاري في نهاية هذه المسألة: «هذا حاصل كلام الفريقين، ولا طائلَ في هذا الخلاف، إذ لم يوجد في الأحكام حكمٌ مقيدٌ بالتأبيد أو التوقيت؛ قد نُسخ شرعيته بعد ذلك في زمان الوحي، ولا يُتصوَّرُ وجودُه بعدُ، فلا يكون فيه كثيرُ فائدة». كشف الأسرار: (٣/ ٢٤٩).

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٢٤٧)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٧٥)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٤١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٣٩). ويجب التنبُّهُ هنا إلى أن الحديث في الأحكام لا الأخبار فلا يدخل هنا مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧].

(٦) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٧٩)، والإيضاح لمكي: (٦٥) وذكر الجواز بدليل=

والثاني: مسائل مبنيةٌ على أمثلة غير صحيحة:

كمسألة جواز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها(١).

ومسألة جواز نسخ الناسخ(٢).

=قوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦] ومراده الجواز في قدرة الله تعالى كما ذكر ذلك فيه ص: (٦٦). وهناك مسائل قريبة من هذه المسائل، كمسألة نسخ القول بالفعل والعكس، انظر المصدر السابق: (٢٠١ ـ ٢٠٢).

(١) قال الإمام ابن حزم: «أكثر المتقدمون في هذا الفصل. وما ندري أن لطالب الفقه إليه حاجة. ولكن لما تكلموا لزمنا بيان الحق في ذلك بحول الله وقوته» الإحكام: (٤/ ١٠٠).

ويمثلون لهذه المسألة بنسخ الأمر بذبح إسماعيل ﷺ قبل التمكن، وبنسخ عدد الصلوات من خمسين إلى خمس قبل التمكن من الفعل، وكنسخ الأمر بالصدقة قبل المناجاة. انظر: إحكام الفصول للباجي: (٤٠٤ ـ ٤٠٩)، وكشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٢٥٥)، والبحر المحيط: (٣/ ١٥٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٤٠٦). وهذه الأمثلة محل نقاش: **فالمثال الأول**: ليس في شرعنا فالتمثيل به للجواز لا للوقوع، فالمسألة بهذا المثال نظريّة فقط، إذ هو في غير شرعنا، والحديث في الجواز مع عدم الوقوع غيرُ مؤثر على التفسير، ولا الأحكام، وانظر اعتراض ابن العربي عليه في الناسخ والمنسوخ: (٢/ ٣٤٠). ونوقش **المثال الثاني**: بأن مثل هذا لا يسمى نسخًا قال أبو إسحاق المروزي: «لا نعلم أحدًا من أهل العلم استجاز أن يطلق اللفظ بنسخ الشيء قبل أن ينزل من السماء إلى الأرض»، وبأنه خارج عن المسألة لأنه قد بلغ المكلف وهو النبي ﷺ. انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٢). ومثل هذه المسائل لم يرد فيها عن الأئمة المتقدمين نص قال الزركشي: «قال أبو إسحاق: لست أحفظ للشافعي في هذا الباب شيئًا نصًا إلا ما ذكره في بعض المواضع من أن الله عز وجل إذا فرض شيئًا استعمل عبادَه به ما أحبَّ. ثم نقلهم منه إذا شاء. هذا معناه، وليس فيه ما يقتضي الجواز أو المنع، لكنه إلى المنع أقرب». البحر المحيط: (٣/ ١٦٦).

(٢) انظر: البرهان للزركشي: (٢/ ٣١)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٤٥١ ـ ١٤٥٢)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٥٤). وقد اعترض ابن عقيلة على أمثلة هذه=

فترك بحث هذه المسائل ـ في نظري ـ أولى؛ لعدم تأثيرها على التفسير والأحكام، والله أعلم.

المطلب السادس: الفرق بين النسخ والتخصيص:

ذكر العلماء فروقًا بين النسخ والتخصيص، إلا أن ذلك يجري على اصطلاح المتأخرين للنسخ، وقد سبق أن التخصيص داخلٌ في مفهوم النسخ عند السلف، وقد نبّه إلى ذلك السخاوي (ت:٦٤٣هـ) عند بيان الفرق بين النسخ والتخصيص فقال: «وأقول: إن هذا الذي قالوه غير مستقيم؛ فإن قولنا نسخٌ وتخصيصٌ واستثناءٌ وقع بعد ابن عباس (ت:٦٨هـ)، وكان ابن عباس يُسمِّي ذلك نسخًا، ولو وقع الاصطلاح على تسمية جميع ذلك نسخًا، ويكون النسخ على ثلاثة أضرب؛لم يمتنع. لاجتماع المعاني الثلاثة في الإزالة للحكم المتقدم»[1].

والنسخ والتخصيص يجتمعان في إزالة حكمٍ متقدم، ويفترقان في معانٍ أخر[2]، قال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): «واعلم أن التخصيص شديد الشَّبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ»[3].

=المسألة من وجهين: أحدهما: أنها من قبيل المنسأ، وفي الثاني: ناقش صحة النسخ. انظر: الزيادة والإحسان: (٥/٤١٦).

(١) جمال القراء: (١/٣٤٧).

(٢) انظر: الإيضاح لمكي: (٨٥).

(٣) البحر المحيط: (٢/٣٩٤).

وحد التخصيص عند الأصوليين: «قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك»[١].

ويمكن بيان الفرق بين مفهوم النسخ الاصطلاحي الأصولي وبين التخصيص بالوجوه التالية:

الأول: أن النسخ يزيل الحكمَ الأولَ كلَّه، والتخصيص يزيل بعضه[٢]. ويتضح ذلك بهذا المثال:

قال تعالى في سورة الشورى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥]، فظاهر اللفظ عموم الاستغفار لكل مَنْ في الأرض، ثم قال تعالى في سورة غافر: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧].

فعُلم أن آية الشورى ليست بعامة، وأن معناها: (ويستغفرون لمن في الأرض من المؤمنين)، وأنَّ آيةَ غافر مخصِّصَةٌ لآية الشورى، ومبينة أنها في بعض الأعيان دون بعض. ولم ترفع جميع الخبر الأول فكان ذلك تخصيصًا لا نسخًا عند الأصوليين وهو نسخ عند السلف[٣].

الثاني: أن النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ، أما التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصِّصِ بالعام، وذلك كالتخصيص بالاستثناء والشرط[٤].

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٦٨).

(٢) انظر: الإيضاح لمكي: (٨٩)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/١٤٩) وله مناقشة لهذا الفارق.

(٣) انظر: الإيضاح لمكي: (٨٩).

(٤) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٢٨).

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

الثالث: أن النسخ لا يدخل في الأخبار[(١)]، بخلاف التخصيص. فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] تخصيصٌ لا نسخ عند الأصوليين وهو نسخ عند السلف.

الرابع: أن النسخ لا يكون إلا بقول وبخطاب من الشرع، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والحس والقرائن وسائر أدلة السمع[(٢)].

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، فإن الذي يتتبع أقطار الدنيا يشاهد بالحس أن بعض الأشياء لم تؤتها مكلة سبأ كعرش سليمان عليه الصلاة والسلام، فهذا تخصيص بالحسِّ، ولا يصح مثل هذا ناسخًا[(٣)].

الخامس: أن النسخ يبطل دلالة المنسوخ على ما تحته، بخلاف التخصيص فإنه يُبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقةً كان أو مجازًا[(٤)(٥)].

---

(١) سبق الحديث عن نسخ الأخبار في ص: (١١٥).

(٢) البحر المحيط: (٢/ ٣٩٦).

(٣) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٢٩). وقد اعترض بعض الأصوليين بأن هذا من العام الذي أريد به الخصوص. انظر: البحر المحيط للزركشي: (٢/ ٤٩٤).

(٤) البحر المحيط: (٢/ ٣٩٦).

(٥) انظر هذه الفروق وغيرها في: البحر المحيط للزركشي: (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦)، وكشف الأستار للبخاري: (٣/ ٢٩٤).

المطلب السابع: الفرق بين النسخ والبداء[1]:

عُني العلماء بهذه المسألة لوقوع الغلط على من لم يفرق بينهما، ولإيضاح الفرق بين النسخ والبداء، والرد على من زعم أن النسخ يستلزم البداء[2]، والتفريق بينهما مما يحتاج إليه لمعارضة اليهود والرافضة[3] فيه[4].

---

(١) قال أبو جعفر النحاس: «ونذكر الفرق بين النسخ والبداء فإنا لا نعلم أحدًا ذكره في كتاب ناسخ ولا منسوخ». الناسخ والمنسوخ: (٨).

(٢) ادَّعى التلازُمَ بين البداءِ والنسخِ الرافضةُ واليهودُ، قالت الرافضة: يجوز البداء على الله ـ تعالى عن قولهم ـ لجواز النسخ منه. وقالت اليهود: لا يجوز النسخ عليه لامتناع البداء عليه. انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٥٠). قال الثعلبي ردًا على اليهود: «وإنّ اليهود حاولوا نسخ الشرائع وزعموا إنّه بداء فيُقال لهم: أليس قد أباح الله تزويج الأخت من الأخ ثمّ حظره وكذلك بنت الأخ وبنت الأخت؟ أليس قد أمر إبراهيم بذبح ابنه، ثمّ قال له لا تذبحه؟ أليس قد أمر موسى بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد العجل منهم وأمرهم برفع السّيف عنهم؟ أليست نبوة موسى غير متعبد بها، ثمّ تُعبّد بذلك؟ أليس قد أمر حزقيل النبيّ بالختان، ثمّ نهاه عنه؟ فلما لم يلحقه بهذه لأشياء بداء فكذلك في نسخ الشرائع لم يلحقه بداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة، وحكم إلى حكم؛ لضرب من المصلحة إظهار لحكمته وكمال مملكته وله ذلك وبه التوفيق. فهذه من علم النّسخ وهو نوع كثير من عُلوم القرآن، لا يسع جهله لمن شرع إلى التفسير». الكشف والبيان: (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٣) وهم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي إذ لم يرض رأيهم وهو رفض إمامة الشيخين وأشهرهم الشيعة الاثنا عشرية. انظر الكلام على الشيعة وفرقها في: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي: (٢٩)، والملل والنحل للشهرستاني: (١/ ١٩٥)، والفِصَل في الملل والنحل لابن حزم: (٥/ ٣٥)، والشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير: (١٣)، والموسوعة الميسرة: (١/ ٥٥). وللاستزادة عن مذهب الشيعة: طالع كتاب «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي» لآية الله البرقعي، و«الشهب الحارقة على الشيعة المارقة» لممدوح الحربي، و«مع الإثني عشرية في الأصول والفروع» للدكتور علي السالوس، و«دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين» للدكتور أحمد محمد جلبي.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٨).

وقال مكي بن أبي طالب (ت:٤٣٧هـ): «من ذلك أن تعلم ما الفرق بين النسخ والبداء، فتجيز النسخ في كتاب الله ولا تجيز فيه البداء»[١].

والبداء في اللغة هو: الظهور[٢].

والمراد به هنا: تجدُّدُ العلم[٣]. أو هو: استدراك علمٍ ما، كان خافيًا عمّن بدا له العلم بعد خفائه[٤].

ولا يجوز ذلك على الله تعالى، قال الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ): «من قال إن الله تعالى لم يكن عالمًا حتى خلق لنفسه علمًا فعلم به فهو كافر»[٥].

فإن الله تعالى يعلم وقت الأمر ووقت النسخ لحكمة يعلمها جلَّ وعلا، ولا يعني ذلك ترك العزم على الأمر كما هو في البداء تعالى الله عن ذلك، فإن البداء هو بمعنى أن تقول: (امضِ لفلان) ثم تقول: (لا تمضِ) فيبدو لك عن القول وهذا يلحق البشر لنقصانهم[٦].

وقال ابن القيم (ت:٧٥١هـ): «ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة[٧] أن ألقى إليهم أن الرب تعالى محجور عليه في نسخ الشرائع

---

(١) الإيضاح: (١١٢).
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: (١٠٢).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٣٦).
(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي: (٤٠٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٣).
(٥) نقله عن في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٣٦).
(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٣).
(٧) يعني: اليهود.

فحجروا عليه أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية ترسًا لهم في جحد نبوة رسول الله محمد ﷺ وقرروا ذلك بأن النسخ يستلزم البداء وهو على الله تعالى محال»[(١)(٢)].

وبهذا يُعلم أن النسخ لا يستلزم ظهور علم كان خافيًا، بل هو تحقيق لعلمه تعالى وحكمته ورحمته بعباده جلَّ وعلا.

ويمكن إجمال الفرق بين النسخ والبداء بما يأتي[(٣)]:

الأول: أن النسخ تغيير عبادة أُمر بها المكلف وقد علم الآمر حين أمره الغاية التي ينتهي الأمر إليها، وأما البداء فصورته أن ينتقل الآمر عن ما أمر به لسبب حادث لا بعلم سابق.

الثاني: أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالًا على إفساد الموجب لصحة

(١) إغاثة اللهفان: (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢) ينبغي التنبه إلى أن لفظ (بدا) قد يأتي بمعنى (قضى) لا بهذا المعنى المذكور في هذا المبحث، ومن ذلك ما ورد في قوله ﷺ في حديث الأقرع والأبرص والأعمى: (بدا لله أن يبتليهم) رواه البخاري في الأنبياء: باب حديث أبرص وأعمى وأقرع بني إسرائيل (٢٨٢) رقم (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد: باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر: (١١٩١) رقم (٢٩٦٤)، ولفظ مسلم (فأراد الله أن يبتليهم)، عن أبي هريرة(رضي الله عنه).
قال ابن الأثير: «أي قضى بذلك، وهو معنى البداء ها هنا، لأن القضاء سابق». النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/ ١٠٩)، وقال ابن حجر: «وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيًا لأن ذلك محال في حق الله تعالى... وأولى ما يُحمل عليه أن المراد قضى الله أن يبتليهم، وأما البداء الذي يُراد به تَغَيُّرُ الأمرِ عمَّا كان عليه فلا». فتح الباري: (٦/ ٥٧٩).

(٣) انظر هذين الفرقين في: نواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

الخطاب الأول، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوبًا فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه.

وكلا الأمرين يدل على قصورٍ في العلم، والله تعالى منزه عن ذلك.

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

سيكون الحديث في هذا المبحث عن المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن، وهذه المسائل المضافة يغلب عليها جانب التطبيق، فأبرز ما أضافه علماء علوم القرآن، هو دراسة الآيات التي قيل فيها بالنسخ ـ كما سيأتي ـ وهو ما لا نجده في كتب أصول الفقه ـ لعنايتها بالتأصيل كما هو معلوم ـ، ويمكن تفصيل المسائل المضافة كما يأتي:

المسألة الأولى: أهمية العلم به:

ذَكَرَ علماءُ علوم القرآن أهميةَ هذا العلم، واشتراطَه للمفسر، وذلك من طريقين:

الأول: التنصيص على الأهمية:

قال هبة الله المقري[1] (ت: ٤١٠هـ): «فأول ما ينبغي لمن أراد أن

(١) هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي، أبو القاسم: مقرئ، مفسر، نحوي، ضرير، من أهل بغداد، وبها وفاته، كانت له حلقة في جامع المنصور، من أحفظ الأئمة=

يعلم شيئًا من علم هذا الكتاب؛ ألا يدأب نفسه إلا في علم الناسخ والمنسوخ، إتباعًا لما جاء عن أئمة السلف(رضي الله عنهم)؛ لأن كل من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب ولم يعلم الناسخ من المنسوخ؛ كان ناقصًا»(١).

وقال ابن البارزي (ت:٧٣٨هـ): «وهو علم يتوقف عليه جواز تفسير كتاب الله عز وجل، ليُعرف الحلال من الحرام»(٢).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «والعلم به عظيم الشأن»(٣).

ونقل قول الأئمة: «ولا يجوز لأحد أن يفسِّر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ»(٤).

وقال البلقيني (ت: ٨٢٤هـ): «هذه الأنواع(٥) مهمة يُحتاج إليها في الأحكام»(٦).

وقال مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ): «وإن من آكد ما عُني به أهلُ العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن،

=للتفسير، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، وتفسير القرآن، توفي سنة ٤١٠هـ انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: (١٢٣)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٣٤٨)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٧١٠).

(١) الناسخ والمنسوخ: (١٨).

(٢) ناسخ القرآن العزيز: (١٩)، وقاله بنصه في الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٦٨). وانظر في هذا المعنى أيضًا: قلائد المرجان لمرعي الحنبلي: (٤٥ ـ ٤٦).

(٣) البرهان: (٢/ ٢٩). وانظر: علوم القرآن الكريم لنور الدين عتر: (١٣١).

(٤) البرهان: (٢/ ٢٩)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٤٣٥).

(٥) أي: الناسخ والمنسوخ والمعلوم المدة.

(٦) مواقع العلوم: (٥٠٣).

وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله؛ علمَ ناسخ القرآن ومنسوخه، فهو علمٌ لا يسع كلَّ من تعلق بأدنى علمٍ من علوم الديانة جهلُه»[1].

وفي هذا النقل التنصيص على كون علم الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن، ويتنبه إلى دقة تعبير الإمام مكي بن أبي طالب (ت:٤٣٧هـ) حيث قال: «ناسخ القرآن ومنسوخه»، فليس كل مباحث هذا العلم هي من علوم القرآن، وإنما يقتصر على ماله صلة بالقرآن، إذ كثير من المباحث لا علاقة لها بالقرآن.

الثاني: ذكر الآثار الدالة على تلك الأهمية:

نقل أكثرهم ما ورد عن علي (ت:٤٠هـ) (رضي الله عنه) أنه مرَّ بقاصٍّ، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت[2].

إلا أن ما نقل عنه (رضي الله عنه) ينبغي فهمه على معنى النسخ العام عند السلف ولا يُقصر مراده على ما اصطلح عليه بعد ذلك.

---

(١) الإيضاح: (٤٥ ـ ٤٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للزهري: (١٥)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٩)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (١٨)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٤٩ ـ ١٥٤)، وكتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للهمذاني: (٦)، وصفوة الراسخ لشعلة: (٩٦)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٢٩)، والإتقان للسيوطي: (٥/ ١٤٣٥)، وقلائد المرجان: (٤٢) ونقل عن صاحب كتاب الإيجاز قوله: «روي بالإسناد الصحيح من طرق شتى» وذكر القصة، والزيادة والإحسان: (٥/ ٢٧٢)، ورواه الحافظ ابن أبي خيثمة في كتاب العلم: (٥٣) رقم (١٣٠). وقال الألباني فيه: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

المسألة الثانية: المصنفات في الناسخ والمنسوخ:

زاد علماءُ علوم القرآن ذكرَ المصنفات في هذا العلم، وهم في الغالب إنما يشيرون إلى كثرة المصنفات في هذا الباب، وإلى أهمها.

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «أفرده بالتصنيف خلائقُ لا يحصون»[(١)].

ومن أهم ما ذكروه من المصنفات[(٢)]:

* كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى لقتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٧هـ)[(٣)].
* الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)[(٤)].
* كتابٌ لأبي داود السجستاني[(٥)] (ت: ٢٧٥هـ)[(٦)].

---

(١) الإتقان: (٤/ ١٤٣٥).

(٢) انظر: البرهان للزركشي: (٢/ ٢٨)، الإتقان للسيوطي: (٤/ ١٤٣٥)، الزيادة والإحسان لابن عقيلة: (٥/ ٢٧٠).

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ضمن سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ طبع مؤسسة الرسالة.

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد بن صالح المديفر طبع مكتبة الرشد بالسعودية.

(٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في عصره، أصله من سجستان، كان تلميذًا لأحمد بن حنبل، استقر في البصرة استجابة للخليفة العباسي الواثق بالله، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، والسنن، توفي سنة ٢٧٥هـ انظر: تهذيب التهذيب: (٢/ ٨٣)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٢٠٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢١٥).

(٦) انظر: معجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواخ: (٤/ ٢٣٨)، وفهرست ابن النديم: (٣٨٣)، وفهرسة ابن خير: (٤٣).

* الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ)(١).
* الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل لهبة الله بن سلاّمة الضرير (ت: ٤١٠هـ)(٢).
* الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)(٣).
* نواسخ القرآن لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)(٤).
* كتاب لأبي بكر ابن الأنباري(٥) (ت: ٣٢٨هـ)(٦)
* الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لمكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ)(٧).

---

(١) مطبوع بأكثر من تحقيق وحققه الدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم في رسالته للدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٧هـ.
(٢) مطبوع بتحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان طبع المكتب الإسلامي بلبنان.
(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدعري طبع مكتبة الثقافة الدينية بمصر.
(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد أشرف علي المباري طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
(٥) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان، أبو بكر، ابن الأنباري: نحوي، لغوي، أديب، مفسر، كان من أحفظ الناس للغة والنحو والشعر وتفسير القرآن، ولد في الأنبار على الفرات، كان يملي في ناحية المسجد وأبوه في ناحيتها الأخرى، مجتاورين، من كتبه: المشكل في معاني القرآن، لم يتمه، وإنباه الرواة، والناسخ والمنسوخ، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٢٢٧)، وطبقات الحنابلة: (٣/ ١٣٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٦٠٤).
(٦) انظر: معجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواخ: (٤/ ٢٤٠).
(٧) مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات طبع دار المنارة بالسعودية.

* الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ لعَلَم الدين علي بن محمد السخاوي (ت:٦٤٣هـ)[١].

وقد ذكر العلماء أن كثيرًا من كتب الناسخ والمنسوخ قد وقع فيها الخطأ والخلط.

قال مكي (ت:٤٣٧هـ): «ووجدتُ في كتب الناسخ والمنسوخ أشياءَ دخل فيها وَهْمٌ ونُقِلَتْ على حالها، وأشياءَ لا يلزم ذكرُها في الناسخ والمنسوخ، وأشياءَ لا يجوز فيها النسخُ»[٢].

وقال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ): «ثم إني رأيتُ الذين وقع منهم التفسير صحيحًا قد صدر عنهم ما هو أفظع فآلمني، وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم أقدموا على هذا العلم فتكلموا فيه وصنفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ. ومعلوم أن نسخَ الشيءِ رفعُ حكمه، وإطلاق القول برفع حكمِ آيةٍ لم يُرفع جراةٌ عظيمة.

ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي؛ رأى من التخلط[٣] العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله (ت:٤١٠هـ) المفسِّر؛ رأى العظائم، وقد تداوله الناس لاختصاره، ولم يفهموا دقائق أسراره؛ فرأيت كشف الغمة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح، وهتك ستر القبيح»[٤].

---

(١) مطبوع ضمن كتاب جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي بتحقيق الدكتور علي حسيب البواب، طبع مكتبة التراث بمكة المكرمة.

(٢) الإيضاح: (٤٦).

(٣) هذا التخلط على مفهوم الأصوليين للنسخ، وإلا فإن ما نُقل قد يصح على مفهوم السلف.

(٤) نواسخ القرآن: (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

وأبرز الموضوعات التي حوتها تلك المصنفات ما يأتي:

* الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ(١).
* تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح(٢).
* حكم النسخ(٣).
* ما ينسخ القرآن والسنة(٤).
* أنواع النسخ(٥).
* شروط الناسخ والمنسوخ(٦).

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٩)، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٦٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٤٩)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (١٨)،

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١١)، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٦٨)، والإيضاح لمكي: (٤٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٢٧)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (٢٠)، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: (٣٩)، جمال القراء للسخاوي: (١/ ٢٤٥)،

(٣) انظر: الإيضاح لمكي: (٦٠)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٠٩)،

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٠)، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٦٨)، والإيضاح: (٧٧) وعبّر عنها بقوله: (ما يجوز أن يكون ناسخًا أو منسوخًا)، والناسخ والنسوخ لابن العربي: (٢/ ٢)، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: (٤٦).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (١٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٢)، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٦٨)، والإيضاح لمكي: (٦٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٥٧)، والناسخ والمنسوخ لعبد القادر البغدادي: (٥٢).

(٦) انظر: الإيضاح لمكي: (١٠٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٣٥)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/ ١)، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: (٤٥).

* طرق معرفة النسخ(١).

* الفرق بين النسخ والبداء(٢).

* الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء(٣).

* السور والآيات التي يُذكر فيها الناسخ والمنسوخ(٤).

* ما يقع عليه النسخ(٥).

* أول ما نُسِخ(٦).

* الزيادة على النص هل هي نسخ(٧).

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: (٢٦١) وعبَّر عنها بقوله: (في معرفة بيان الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٣)، والإيضاح لمكي: (١١٢).

(٣) انظر: الإيضاح لمكي: (٨٥)، وجمال القراء للسخاوي: (١/٢٤٦).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٦)، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٧٠)، والناسخ والمنسوخ لقتادة: (٣٢ ـ ٥١)، والإيضاح لمكي: (١٢٣)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/١٧٣)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/٩)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (٣١)، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: (٦٥)، وجمال القراء للسخاوي: (١/٢٤٩).

(٥) وعبّر بعضهم عنها بقوله: (ما يجوز أن يُنسَخ وما لا يجوز أن ينسخ). انظر المسألة في: الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٦٩)، الإيضاح لمكي: (٦٥)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/١٢٨ ـ ١٣٢)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (٢٦)، وجمال القراء: (١/٢٤٨).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٦٩)، جمال القراء للسخاوي: (١/٢٤٨).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/٦).

وقد كتب كثير من المعاصرين في هذا الباب وأجود هذه الكتب: كتابُ (النسخ في القرآن الكريم) للدكتور مصطفى زيد رحمه الله[١].

المسألة الثالثة: تقسيم السور بحسب ما دخله النسخ:

قسم بعض علماء علوم القرآن السور بحسب دخول النسخ فيها إلى أربعة أقسام هي:

الأول: ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ.

الثاني: ما فيه ناسخ وليس فيه منسوخ.

الثالث: ما فيه منسوخ وليس فيه ناسخ.

الرابع: ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ.

وذكروا تحت كل قسم السور التي اشتمل عليها.

وأول من ذكر هذه التقسيمات هبة الله بن سلام (ت: ٤١٠هـ)[٢]، ثم تبعه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)[٣] وغيره[٤].

---

(١) من الكتب المعاصرة:
* الآيات المنسوخة في القرآن الكريم للدكتور عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي.
* فتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العرض.
* النسخ عند الأصوليين للدكتور علي جمعة.
* دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم لمحمد حمزة.
* الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لسعد الدين زيدان.
* الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنسخ لعبد المتعال الجبري.
* النسخ في القرآن الكريم: مفهومه وتاريخه ودعاواه للدكتور محمد صالح مصطفى.
* النسخ بين الإثبات والنفي للدكتور محمد محمود فرغلي.

(٢) الناسخ والمنسوخ له: (٢٢ ـ ٢٥).

(٣) البرهان: (٢/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٧٠)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: (٢٢)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٢٨٢).

ولم يرتضِ عدد من العلماء هذا الحصر، قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ): «قلت: واضحٌ بأن التحقيق في الناسخ والمنسوخ؛ يُظهر أن هذا الحصرَ تخريفٌ من الذين حصروه، والله الموفق»[1].

وقال السيوطي (ت:٩١١هـ) بعد نقل كلام هبة الله (ت:٤١٠هـ): «كذا قال، وفيه نظرٌ يُعرف مما سيأتي»[2]. ويصعب هذا الحصر على مفهوم النسخ عند السلف.

المسألة الرابعة: تفصيل الآيات التي قيل فيها بالنسخ:

من أظهر الزيادات عند علماء علوم القرآن؛ مناقشة الآيات التي قيل فيها بالنسخ، بل إن غالب تلك الكتب هو في هذه المسألة، مما يدل على أن المقصود عندهم هو أثر هذا العلم على كتاب الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في عدِّ الآيات الناسخة والمنسوخة، فمن متوسع كهبة الله بن سلام (ت:٤١٠هـ)، إلى مقتصد كالسيوطي (ت:٩١١هـ)، وهذا جدول إحصائي لعدد الآيات التي قيل فيها بالنسخ عند أبرز علماء علوم القرآن[3]:

---

(١) نواسخ القرآن: (١/ ١٧٤).

(٢) الإتقان: (٤/ ١٤٤٠).

(٣) انظر بعض هذا الإحصاء في: مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٣)، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد: (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٩)، والآيات المنسوخة للشنقيطي: (٩٣ ـ ٩٤).

الكتاب	عدد الآيات التي أوردها
ابن خزيمة	٢٤٦
ابن حزم	٢١٤
النحاس	١٣٤
هبة الله بن سلام	٢١٣
ابن بركات	٢١٠
عبد القاهر البغدادي	٦٦
ابن العربي	٢٩٧
ابن الجوزي	٢٤٧
السخاوي	٢٥٠
السيوطي	٢٠
الكرمي	٢١٨
ابن عقيلة المكي	٢٥٢
مكي بن أبي طالب	٢٠٠
الدهلوي	٥
مصطفى زيد	٢٩٣
محمد عبد العظيم الزرقاني	٢٢
د عبد الله الشنقيطي	٩

والتحقيق والله أعلم أن غالب ما قيل فيه بالنسخ ليس بنسخ على الاصطلاح الأصولي في تعريف النسخ وقد يدخل كثير منه في النسخ

على مراد السلف قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «فإذا اجتمعت هذه الأمور ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر»[١].

وأجود الكتب في تحقيق هذه المسألة كتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، وجمال القراء للسخاوي، والإتقان للسيوطي[٢].

المسألة الخامسة: الناسخ لا يكون إلا مدنيًا:

قال السخاوي (ت: ٦٤٣هـ): «والناسخ يكون مدنياً لا غير فإما أن ينسخ مكياً أو ينسخ مدنياً نزل قبله... وأما نسخ المكي للمكي فلم يتفق عليه»[٣].

---

(١) الموافقات: (٣/ ٨١).

(٢) من أطرف التعليقات العلمية في باب النسخ تعليقات السخاوي في كتابه جمال القراء ومنها:

* قوله: «ولم يذكروا في (الفتح) ولا في (الحجرات) شيئًا من المنسوخ، فلتهنهما العافية». (١/ ٣٦٨).

* وقوله: «ومن العجائب قول مقاتل بن سليمان في قوله عز وجل: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة]: إنه منسوخ بقوله عز وجل: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩ ـ ٤٠]. وهذا مما يجب أن يُتصامم عنه». (١/ ٣٧٣)، ومثله: (١/ ٣١٩).

* وقال: «وما ينبغي أن يتكلم على هذا، فإنه لفساده يوقع كلام المتكلم عليه في الضيم». (١/ ٣٨٩).

* وقوله: «وأما ما ذكروه في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] من أنه منسوخ بقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ﴾ [الأعلى: ٦] فهذيان لا يسمع ولا يلوى عليه». (١/ ٣٣٧).

(٣) جمال القراء: (١/ ٢٤٧).

وسبب هذا القول عدم الوقوع لذا قال مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ): «ومن ذلك أن تعلم أن المدني من الآي ينسخ المدني الذي نزل قبله وينسخ المكي... ولا يجوز أن ينسخ المكي المدني لأن الآية لا يجوز أن تنسخ ما لم ينزل بعد والمكي نزل قبل المدني ويجوز أن ينسخ المكي المكي الذي نزل قبله... ونسخ المكي للمكي قليل لم أجد منه شيئاً متفقاً عليه ظاهراً إلا يسيراً ستراه في تضاعيف السور»[١]. ومرجع ذلك إلى الوقوع وذلك على الاصطلاح الأصولي، أما على الاصطلاح العام فهو واقع.

المسألة السادسة: أول ما نسخ:

ذكر بعض العلماء أن أول ما نسخ هو الصلاة إلى بيت المقدس[٢] ونقل القرطبي (ت: ٦٧١هـ) الإجماع على ذلك[٣].

وقال ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ): «وأول ما نسخ الصلاة الأولى ثم القبلة الأولى ثم عدد أول تسع منسوخات على الترتيب»[٤].

تذييل:

ثم ذكر بعض علماء علوم القرآن فوائد أخرى في النسخ[٥] نقلت من كتب النسخ بلا تحرير هذه بعض أمثلتها:

---

(١) الإيضاح: (١١٣) وانظر: (١٢٧) منه.

(٢) انظر: جمال القراء للسخاوي: (١/ ٢٤٨) وقال: «وهذا يدل على أن المكي ليس فيه منسوخ؛ لأن البقرة مدنية»، والإيضاح لمكي: (١٢٦)، وتفسير البغوي: (١/ ١٦١).

(٣) الجامع لإحكام القرآن: (٢/ ١٥٦).

(٤) الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٧٩).

(٥) عنون لبعضها السيوطي في الإتقان بقوله: (فوائد منثورة) انظر: (٤/ ١٤٥٠) منه.

* قال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): «ومن غريب هذا النوع آية أولها منسوخ وآخرها ناسخ قيل: ولا نظير لها في القرآن وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا ناسخ لقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ ذكره ابن العربي (ت:٥٤٣هـ) في أحكامه»[(١)].

* وقال: «وقالوا: وليس في القرآن آيةٌ من المنسوخ ثبت حكمها ست عشرة سنة إلا قوله في الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف:٩] وناسخها أول الفتح»[(٢)].

* وقال: «فائدة: قيل في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة:١٠٦] ولم يقل (من القرآن)؛ لأن القرآن ناسخٌ مهيمن على كل الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل»[(٣)].

* وذكروا أن من أغرب آية في النسخ قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، أولها وآخرها منسوخان، ووسطها محكم[(٤)].

* قال مكي (ت:٤٣٧هـ) في قول عائشة (ت:٥٨هـ) (رضي الله

---

(١) البرهان: (٢/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٢) البرهان: (٢/ ٤٠).
(٣) البرهان: (٢/ ٤٣).
(٤) انظر: البرهان: (٢/ ٤١).

عنها): (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما تقرأ من القرآن)[١]: «فهذا على قول عائشة (ت:٥٨هـ) غريبٌ في الناسخ والمنسوخ: الناسخ غير متلوٍّ، والمنسوخ غير متلو، وحكم الناسخ قائم»[٢].

* نقل الزركشي (ت:٧٩٤هـ) والسيوطي (ت:٩١١هـ) عن بعضهم: أنه ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب، إلا في آيتين: آية العدة في البقرة [الآية ٢٤٠] وقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] وزاد الزركشي (ت:٧٩٤هـ) آية الحشر في الفيء على رأي من قال: إنها منسوخة بآية الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الآية ٤١]، وزاد قوم رابعةوهي: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] يعني الفضل من أموالهم، على رأي من قال: إنها منسوخة بآية الزكاة[٣].

---

(١) سبق تخريجه في ص: (٨٣).
(٢) الإيضاح: (٥٠)، وانظر: الإتقان: (٤/١٤٤١).
(٣) انظر: البرهان: (٢/٣٨)، والإتقان: (٤/١٤٥٠).

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

اشتملت كتب الأصول على مسائل لم تذكر في كتب علوم القرآن، وقد حاول الإمام مكي بن أبي طالب (ت:٤٣٧هـ) أن يجمع في كتابه الإيضاح مقدماتٍ من تلك المسائل، قال رحمه الله: «ولما ظهر لي ما في هذا العلم من الفائدة والمنفعة... تتبعتُ أكثر كتب المتقدمين في علم الناسخ والمنسوخ... فجمعتُ في هذا الكتاب ما تفرق في كتبهم، ولم يحوِ عليه كتابٌ واحدٌ منهم، وما تباين فيه قولُهم، واختلفتْ فيه روايتُهم. ثم تتبعتُ كُتُبَ أهل الأصول في الفقه، فجمعتُ فيه منها مقدماتٍ في الناسخ والمنسوخ، قد أغفلَها أو أكثرَها كلُّ من ألَّفَ في الناسخ والمنسوخ، فهي أصولٌ لا يُستغنى عنها»[1].

ومن أهم المسائل التي زادها علماء الأصول ما يلي:

(١) الإيضاح: (٤٦).

المسألة الأولى: أركان النسخ[١]:

أركان النسخ ثلاثة:

الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.

والناسخ: هو الله تعالى على الحقيقة، وأما تسمية خطابه الدالّ على النسخ ناسخًا فهو توسُّعٌ، إذ به يقع النسخ كما يقال: صوم رمضان ناسخٌ لصوم عاشوراء.

أما المنسوخ: فهو المُزال، وهو الحكم المرتَفِع.

وأما المنسوخ عنه: فهو المتعبِّدُ المكلَّف[٢].

وهذه المسألة مفيدة في تصور النسخ، وتنزيله على الأمثلة، فهي من مقدمات علم الناسخ والمنسوخ.

المسألة الثانية: شروط النسخ:

هذه المسألة من المسائل التي اهتم بها علماء الأصول، ولم يتعرض لها علماء علوم القرآن في مصنفاتهم العامة[٣].

يشترط لصحة النسخ الشروط الآتية[٤]:

الأول: أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًا: أي قد ثبت بالشرع ثم

---

(١) لم أجد ذكرًا لهذه المسألة ـ بحسب ما اطلعت عليه من المراجع ـ إلا عند الزركشي في البحر المحيط، والغزالي في المستصفى.

(٢) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٥٠)، والمستصفى للغزالي: (١/ ١٤٣) وزاد ركنًا رابعًا وهو: النسخ الذي هو رفع الحكم.

(٣) أعني ما صُنِّف في علوم القرآن، وإنما وردت في بعض المصنفات المفردة في الناسخ والمنسوخ.

(٤) انظر الشروط في: الإيضاح لمكي: (١٠٨ ـ ١١٠)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٣٥)، والبحر المحيط: (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٩)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٢٥٦).

رُفع. فإن كان شيئًا يفعله الناس بعادة لهم أقرُّوا عليها ثمَّ رُفع؛ لم يكن نسخًا. ومثال ذلك: استباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادتهم، فرَفْعُ تلك الاستباحة ابتداءُ شرعٍ جديد وليس نسخًا[١].

الثاني: أن يكون الناسخ وحيًا[٢]، فارتفاع الحكم بموت المكلَّف أو جنونه ليس بنسخ، وإنما هو سقوط التكليف جملة[٣].

الثالث: أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ، فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يُسمى نسخًا، وإنما هو تخصيص. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فليس ذلك ناسخًا للصوم نهارًا. وهذا الشرط للنسخ الاصطلاحي الأصولي كما هو معلوم.

الرابع: أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ[٤]، ويكون ذلك بالنقل، ولا يعرف بدليل عقلي ولا بقياس[٥] وهو شرط للنسخ الأصولي.

---

(١) قال ابن الجوزي: «وهذا شيء وقع عند المفسرين فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا لا يصدر ممن يفقه، لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء شرعٍ لا نسخ». نواسخ القرآن: (١/ ١٣٧).

(٢) اشترط بعض العلماء أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو في مرتبته، والصحيح أنه لا يشترط بل يكفي كونه وحيًا صحيح الثبوت، فيجوز نسخ الآحاد للمتواتر. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٦)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٢٥٧).

(٣) بهذا الشرط يُعلم أنه لا يقع النسخ بمجرد الإجماع ولا القياس ولا أدلة العقل. انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني: (٢٥٦).

(٤) أي في النزول أو الورود، ولا يشترط أن يتأخر عنه في التلاوة، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فإن المتقدمة في التلاوة ناسخة للمتأخرة. قال الزركشي: «فلم يأتِ الترتيب في الكتابة على مقتضى النزول، فتَفَهَّمْ هذا الفصل فإنه دقيق المسألة عزيز الأمثلة». البحر المحيط: (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٥) يُعلم التأخر بطرق منها: =

قال ابن حزم(١): «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن

= ١ ـ الإجماع: وهو أن تُجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيُستدل بذلك على أنه منسوخ لئلا تجتمع الأمة على الخطأ، فالإجماع في مثل هذا يبين أن النص المتأخر ناسخٌ للمتقدم لا أن الإجماع هو الناسخ، ومثاله: الإجماع على نسخ صيام يوم عاشوراء.

٢ ـ النُّطقُ بذلك من نصِّ القرآن أو قوله ﷺ. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) سبق تخريجه ص: (٩٨).

٣ ـ فِعْلُه ﷺ: وذلك كرجم ماعز(رضي الله عنه) ولم يجلده كما رواه البخاري في المحاربين: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت: (٥٦٩) رقم (٦٨٢٤)، عن ابن عباس(رضي الله عنه) ومسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى: (٩٧٨) رقم (٤٤٣١) عن بريدة(رضي الله عنه)، فإنه يدلُّ على نسخ قوله ﷺ: (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم). رواه مسلم في الحدود: باب حد الزنى: (٩٧٧) رقم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت(رضي الله عنه).

٤ ـ نَقْلُ الراوي تقدمَ أحدِ الحكمين، وذلك كأن يقول: كان كذا ونُسخ، أو رُخِّص في كذا ثم نُهي عنه، وكقول أبي(رضي الله عنه): (كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل). رواه أبو دواد في الطهارة: باب في الإكسال: (١٢٣٧ ـ ١٢٣٨) رقم (٢١٤) ورقم (٢١٥)، والترمذي فيه: باب ما جاء أن الماء من الماء: (١٦٤٣) رقم (١١٠) واللفظ له، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجة فيه: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان: (٢٥١٢) رقم (٦٠٩). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (١/ ٣٤) رقم (٩٦).

٥ ـ أنْ يُضْبَطَ تاريخُ القصص؛ فيعلم الناسخ بتأخره مع وجود ما يعارضه.

انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٣٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٢٦)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٤٢١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٦٣)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٤١٩)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٢٥٨).

(١) علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم القرطبي، الإمام العلامة الحافظ الفقيه صاحب التصانيف، كان أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسع في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، ومعرفته بالسنن والآثار والأخبار، من مؤلفاته: المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام وغير=

يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلا بيقين»[(١)].

الخامس: أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ، بأن يكونا متنافيين قد تواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخُ ثبوتَه، والناسخُ رفعَه، أو بالعكس[(٢)]. قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا»[(٣)]. وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): «ولا نسخ مع إمكان الجمع»[(٤)] وهو شرط للنسخ الأصولي.

السادس: أن يكون المنسوخ حكمًا لا خبرًا. وقد سبق بيان مسألة نسخ الأخبار[(٥)(٦)]. ولا شك أن هذه الشروط لا يمكن تنزيلها على النسخ بمفهوم السلف كما هو معلوم.

=ذلك توفي سنة ٤٥٦هـ انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣/ ١١٤٦)، وشذرات الذهب: (٥/ ٢٣٩)، معجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣٥١).

(١) الإحكام: (٤/ ٨٣).

(٢) قال الدكتور عبد الله الشنقيطي: «وبهذا يظهر لنا قلة النسخ في النصوص الشرعية؛ لأن الأغلب منها يمكن الجمع بين ما ظاهره التعارض منه». الآيات المنسوخة: (٣٦).

(٣) البحر المحيط: (٣/ ١٥٣).

(٤) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٢٩).

(٥) انظر ص: (١١٥).

(٦) هذه الشروط هي أغلب ما يتفق عليه العلماء، وهناك شروطٌ مختلفٌ فيها منها:
١ - أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا دونه؛ لأن الضعيف لا ينسخ القوي.
٢ - أن يكون ناسخ القرآن قرآنًا وناسخ السنة سنة.
٣ - أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل.
٤ - أن يكون الناسخ مقابلًا للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع.
٥ - أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين.
٦ - أن يكون النسخ ببدل مساو أو مما هو أخف منه.
٧ - أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء أو التخصيص. انظر: مجلة البحوث الإسلامية: (٢٥/ ٢٤٠).

المسألة الثالثة: الزيادة على النص هل هي نسخ:

تصوير هذه المسألة أن يوجد نصٌّ شرعي ويفيد حكمًا، ثم يأتي نصٌّ آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها.

والغالب أن يكون النصُّ الأول من القرآن والثاني من السنة.

وبيان هذه المسألة أن يقال: إن الحكم الزائد على قسمين:

الأول: أن يكون مستقلًا بنفسه: وهو على نوعين:

أ ـ أن يكون من غير جنس الأول: وذلك كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة. فهذا ليس بنسخ اتفاقًا[1].

ب ـ أن يكون من جنس الأول: ومثلوا له بزيادة صلاة على الصلوات الخمس[2]. وهذا ليس بنسخ عند الأئمة الأربعة والجماهير من العلماء[3].

الثاني: أن لا يكون مستقلًا: وهو على نوعين أيضًا:

أ ـ أن تكون الزيادة جزءًا من المزيد عليه:

وذلك كزيادة تغريب الزاني البكر على جلده مائة جلدة.

ب ـ أن تكون الزيادة شرطًا في المزيد عليه:

وذلك كزيادة وصف الإيمان في صفة رقبة كفارة اليمين[4].

---

(١) نقل هذا الاتفاق البخاري في كشف الأسرار: (٣/ ٢٨٤)، وابن قدامة في وروضة الناظر: (١/ ٣٠٥)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٨٣).

(٢) نلاحظ أن هذا المثال فرضيٌّ لا واقعي.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢١٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٨٣).

(٤) يخرج من هذه الصور ما إذا كانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه فإنها لا تكون نسخًا، ومثالها: ورود رد الشهادة في حد القذف مقارنًا للجلد. انظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٨٥).

ومذهب الجمهور[١] أن الزيادة في هذا القسم لا تكون نسخًا، لأنها لم تَرْفع حُكْمًا شرعيًا، وإنما رفعتْ البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، والزيادة في مثل هذا زيادة شيء سَكَتَ عنه النصُّ الأولُ فلم يتعرض له بصريح إثبات ولا نفي[٢].

تنبيه:

يشترط ألا تنفي الزيادة ما أثبته النص الأول أو تثبت ما نفاه، فإن كان كذلك فإنها تكون نسخًا، قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) في هذه الصورة: «وهذه لا شك أنها نسخ»[٣].

ومثالها:

تحريم الحمر الأهلية[٤]، وكل ذي ناب من السباع[٥]، وكل ذي مخلب من الطير في السنة النبوية[٦]، فإن تحريم هذه المحرمات زادته السنة على قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٨١). وخالف في هذه المسألة الأحناف فذهبوا إلى أن الزيادة على النص نسخٌ. انظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٨٥). قال ابن العربي: «وهو مذهب ضعيفٌ جدًا». أحكام القرآن: (٤/ ٢٥٤).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٧٦)، وأضواء البيان له: (٦/ ٦٢).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٧٥).

(٤) رواه البخاري في المغازي: باب غزوة خيبر (٣٤٦) رقم (٤٢١٥)، ومسلم في الصيد: باب إباحة أكل لحم الخيل: (١٠٢٥) رقم (١٩٤١).

(٥) رواه البخاري في الذبائح والصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع: (٤٧٦) رقم (٥٥٣٠)، ومسلم في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: (١٠٢٣) رقم (١٩٣٢).

(٦) رواه مسلم في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: (١٠٢٣) رقم (١٩٣٤).

يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإن هذه الآية تدل على إباحة هذه الأنواع بدليل حصر المحرمات في الأربع المذكورة في الآية بأقوى أدوات الحصر وهي النفي والإثبات. فتحريم غيرها من الأنواع نسخ لها. قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «فكونها نسخًا لا شك فيه، وإن خالف فيه كثيرٌ من أهل الأصول لوضوح النسخ فيه كما ترى، لأنه رفع حكمٍ سابقٍ دلَّ عليه القرآنُ بخطاب جديد»[1].

وهذه المسألة مؤثرة في تفسير كتاب الله تعالى واستخراج أحكامه، فمَنْ قال بأن الزيادة على النص نسخٌ؛ لم يقبل زيادة السنة الآحادية، بل يردّها لكونها لا تنسخ القرآن عنده.

ومن قال ليست بنسخٍ؛ قبل الزيادة.

والمثال على ذلك الأثر: •

اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فما دلَّتْ عليه الآية وهو الجلد للزاني البكر، هل هو الحدُّ فقط، أو يزاد عليه التغريب الوارد في قوله ﷺ: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)[2].

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٧٥ ـ ٧٦).

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ: (٥٥٥) رقم=

ومذهب الجمهور أن الحدَّ هو الجلد مع التغريب، وأن زيادة السنة ليست بنسخ فتُقبل[١].

ومذهب الأحناف أن الحد هو الجلد وأن التغريب تعزير موكول للإمام وليس بحد، قال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)[٢]: «فلو جعلنا النفي حدًّا معه لكان الجلد بعض الحدِّ، وفي ذلك إيجاب نسخ الآية، فثبت أن النفي إنما هو تعزيرٌ وليس بحد. ومن جهة أخرى أن الزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ»[٣].

مثال آخر:

اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإن عمومه يقتضي جواز الصلاة بدون الفاتحة. وبهذا قال أبو حنيفة لأن زيادة إيجاب الفاتحة واردة في السنة الآحادية وهي قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٤]، والزيادة عنده نسخٌ، والآحاد لا ينسخ القرآن فلا تُقبل[٥].

=(٦٦٣٣)، ومسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى: (٩٧٩) رقم (١٦٩٧) ورقم (١٦٩٨) واللفظ له، عن أبي هريرة وزيد بن خالد(رضي الله عنهما).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٤٠٧).

(٢) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من كتبه: أحكام القرآن، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠هـ انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١١/ ٢٩٧)، والجواهر المضية للقرشي: (٨٤)، والأعلام للزركلي: (١/ ١٧١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٣٣٤).

(٤) رواه البخاري في الصلاة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها: (٦٠) رقم (٧٥٦)، ومسلم فيه: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (٧٤٠) رقم (٣٩٤)، عن عبادة بن الصامت(رضي الله عنه).

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٢٩١).

وأما الجمهور فذهبوا إلى قبول الزيادة وأنه لا تجوز الصلاة إلا بالفاتحة(١).

ومثل هذا الخلاف مدون في كتب التفسير وأحكام القرآن وهو مبني على اختلافهم في هذه المسألة(٢).

المسألة الرابعة: جواز نسخ الحكم وإن لم يقترن به إعلامٌ بأنه سينسخ:

لا يشترط أن يقترن بالحكم ما يدل على أنه سينسخ، وخالف في ذلك بعض المعتزلة فقالوا: إنه لا يجوز إلا إذا اقترن به ما يدل على النسخ في الجملة، ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] قالوا: فهذه قرينة على أن الله تعالى سينسخ القبلة من بيت المقدس(٣).

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني(٤) (ت:٤١٨هـ): «رأيت بعض من كان يُظهر التوحيد، ويُتَّهم بالإلحاد يزعم أن النسخ لا

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٤).

(٢) ذكر الأصوليون بعد هذه المسألة: مسألة النقصان من العبادة هل هو نسخ لها؟. انظرها في: البحر المحيط: (٣/ ٢٢٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٨٤).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٥٣).

(٤) إبراهيم بن محمد بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الأصولي المتكلم الأشعري الفقيه الشافعي الإمام إمام أهل خراسان ركن الدين، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد له التصانيف المفيدة، وتوفي يوم عاشوراء سنة ٤١٨هـ بنيسابور، من تصانيفه: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين. انظر: الوافي بالوفيات: (٦/ ٦٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٧٠)، وسير أعلام النبلاء: (١٧/ ٣٥٣).

يجوز إلا بدليل مقرون باللفظ يُعلم أنه كائنٌ بعدُ، وإن لم يبين وقته. قال الأستاذ: فهذا قول اليهود، وقد أجمعت الأمة على خلافه»[١].

ونقل الزركشي عن بعض أهل العلم أنه يقول: «إن كل آية منسوخة ففي ضمن تلاوتها ما يدل على أن حكمها ليس بثابت على الإطلاق، مثل قوله في سورة النساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] نبه على أن حكمها لا يدوم، فنسختها آية النور بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢] الآية، ولذا قال ﷺ: (قد جعل الله لهن سبيلًا)»[٢]. ثم قال: «وهذا الذي ادَّعاه يبعد أن يُوجد في كلِّ آية منسوخة»[٣].

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «لا يشترط في النسخ أن يتقدمه إشعارُ المكلَّفِ بوقوعه»[٤].

المسألة الخامسة: هل يجوز للمُحْدِث مَسُّ منسوخ التلاوة:

أجمع العلماء على أن ما نُسخ حكمه وبقي لفظه؛ فله حكم ما لم ينسخ[٥].

واختلفوا فيما نسخت تلاوته، هل له حكم ما لم ينسخ فلا يجوز

(١) نقله عنه في البحر المحيط: (٣/ ١٥٣).
(٢) رواه مسلم في الحدود: باب حد الزنى: (٩٧٧) رقم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت(رضي الله عنه).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٥٣).
(٤) البحر المحيط: (٣/ ١٧٠).
(٥) نقل الإجماع الزركشي في البحر المحيط: (٣/ ١٨٣).

مسه للمحدث أو لا. وصحح الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الجواز[١]، وقال: «ولذلك تبطل الصلاة بذكره فيها»[٢].

والذي يظهر الجواز، لعدم كونه قرآنًا بعد نسخه، وعدم انطباق أحكام القرآن عليه، فلا تجوز قراءته في الصلاة، ولا كتابته في المصحف. والله أعلم.

تنبيه:

ذكر علماء الأصول عددًا من المسائل إضافة إلى ما سبق، ومن أمثلتها:

١ ـ هل يقع النسخ في الأمر أو في المأمور[٣].

٢ ـ أن المنسوخ هو الحكم الثابت نفسه خلافًا للمعتزلة القائلين بأنه مثل الحكم الثابت فيما يستقبل[٤].

٣ ـ هل يجب اعتقاد الأمر بالشيء قبل ورود الناسخ إن بقي الأمر به، ولم يرتفع بضده[٥].

---

(١) وقال بالجواز: ابن الحاجب، وابن مفلح، والمرداوي، وخالفهم الآمدي. انظر: مختصر ابن الحاجب: (٢٧٦)، والفروع: (١/ ١٩١)، والإنصاف: (٢/ ٧٥)، والإحكام للآمدي: (٣/ ١٤٢).

(٢) البحر المحيط: (٣/ ١٨٣). وانظر بحث: من أحكام مس القرآن للدكتور عمر السبيل رحمه الله: مجلة جامعة أم القرى: (١٢/ ٤٩٢).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٥٤). قال ابن حزم: «والصحيح من ذلك أن النسخ إنما يقع على الأمر، ولا يجوز أن يقع على المأمور به أصلًا، لأن المأمور به هو فعلنا... وبرهان ما ذكرناه قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسأها) فأخبر تعالى أن الآية؛ المنسوخة، لا أفعالنا المأمور بها، والمنهي عنها». الإحكام: (٤/ ٦٥).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٥٤).

(٥) قال بعض الحنفية: «أما في حياة الرسول ﷺ فلا يقطع بالحكم قبل ظهور ناسخه...=

٤ ـ أن شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع[١].

٥ ـ ما العمل إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه[٢].

ويظهر والعلم عند الله أنها لا تؤثر على تفسير كتاب الله تعالى، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها.

=وأما بعد وفاته فقد انتفى احتمال النسخ وصار البقاء ثابتًا بدليل مقطوع». انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٥٤).

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٢٣٢). قال الآمدي: «وأما إنْ عُلِمَ اقترانهما مع تعذّر الجمع بينهما، فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع، وإن جوّزه قوم». الإحكام: (٣/ ١٨٢).

الفصل الثاني

المحكم والمتشابه

المبحث الأول: المسائل المشتركة.
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل الثاني

المحكم والمتشابه(١)

أصل هذا النوع قائم على قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقوله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣].

فقد أثبت القرآن أن منه آيات محكمات وأخر متشابهات، وأثبت أيضًا أن آياته كلها محكمة، وأنه كتاب متشابه.

لذا فقد عني العلماء بهذا العلم لبيان معنى المحكم والمتشابه

(١) عدَّ السيوطيُّ هذا النوعَ الوجهَ التاسعَ من وجوه إعجاز القرآن في: معترك الأقران: (١/١٠٣).

من القرآن، وتوجيه الآيات الواردة في ذلك وغير ذلك من المسائل المندرجة تحت هذا العلم.

ويلاحظ في هذا الفصل:

١ ـ قلة المسائل الواردة في العلمين: علوم القرآن، وعلم أصول الفقه، مقارنة بالفصل السابق.

٢ ـ دوران أغلب المسائل على آية آل عمران كتفسير معنى المحكم والمتشابه، ومسألة الوقف على لفظ الجلالة أو ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، ومسألة إدراك علم المتشابه، ومسألة معنى التأويل.

٣ ـ ناقش بعض الأصوليين إدخال المتشابه بمعناه الكلي ـ وهو الذي لا يعلم أحدٌ معناه ـ في علم أصول الفقه، قال الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)[١] في هذا القسم من المتشابه: «فحظ المؤمن أن يقف على الجلالة وأن يقول ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] واعتقاد أنه لا يعلم تأويله إلا الله وليس هذا القسم من مباحث أصول الفقه»[٢].

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الامامة في اليمن، يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ من كتبه: (توضيح الافكار شرح تنقيح الأنظار) و(سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر العسقلاني). انظر: الأعلام للزركلي: (٦/٣٨).

(٢) إجابة السائل: (١/٧٧).

وقال الدكتور محمد أديب الصالح: «وإذا كان علماء الأصول قد أطالوا القول في هذه المسائل، فهو نفلٌ استطردوا له، ليس مكانه أدلة الأحكام، والمناهج التي يتوصل بها إلى استنباط تلك الأحكام، وإنما مكانه مباحث العقيدة. لذا أجاب بعضهم عن ذكر (المتشابه) في علم أصول الفقه ـ مع أنه لا يترتب عليه معرفة شيء من الأحكام التكليفية ـ بأنه ذكر من قبيل الاستطراد تتميمًا للأقسام. أما المتشابه على المعنى الذي أراده الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)[١] والجصاص (ت: ٣٧٠هـ)[٢] فلا ريب أن موطنه نصوص الأحكام... وهكذا يتقرر لدينا أن المتشابه بالمعنى الذي حدّده أصوليو الحنفية رحمهم الله في المرحلة الثانية، لا تبدو له نسبة حقيقية إلى مباحث أصول الفقه، وإنما هي نسبة مجازية لتتميم أقسام المبهم حسب تدرجها في الإبهام... فهو أشدُّ الأقسام الأربعة خفاء، وإن كانت الأحكام التكليفية في النصوص ليست منه في قليل ولا كثير»[٣].

وقال الدكتور عبد الله الجديع: «ولولا أنه من مقتضيات تتمة القول في دلالات النصوص، لكان جديرًا بأن لا يذكر في (علم

---

(١) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، من كرخ جدان، انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البرعي، كان كثير الصوم والصلاة صبورًا على الفقر والحاجة واسع العلم والرواية صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وأودعها الفقه والحديث والآثار المخرّجة بأسانيدها توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية: (١/ ١٣)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢/ ٤٩٣).

(٢) وهو ما يحتمل وجهين أو أكثر. انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣١٢).

(٣) تفسير النصوص: (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٥) باختصار.

أصول الفقه) فإنه ليس من موضوعها؛ لأنه كما تقدَّم لا يتصل به شيءٌ من التكاليف سوى الإيمان به من حيث الجملة»[١].

٤ ـ كذلك فإن بعض أهل التفسير ناقشوا إدخال المتشابه الكلي في التفسير، قال الدكتور مساعد الطيار: «ولما كان هذا القسم ـ أي: المتشابه الكلي ـ مما لا يُدركه البشرُ، فإنه خارجٌ عن حدِّ التفسير، وليس منه على الإطلاق، وهذا الذي يقف عنده العلماء الراسخون، ويقولون آمنا به كل من عند ربنا؛ لأنه لا يتأتى لهم إلا التسليمُ لخبرِ الله وتصديقه. وإذا تبين هذا، عُلم أن الله لم يخاطبْ عباده في كتابه بما لا يعلمون معناه، أما ما يتعلق بحقائق بعض المُغَيَّبات من وقت وقوعها أو كيفيتها، فإنها موجودةٌ في القرآن، ولكنها خارجةٌ عن المعنى، فلا يجوز بحثُها»[٢].

٥ ـ أن الأصوليين يذكرون مسألة المحكم والمتشابه في قسم دلالة اللفظ على المعنى ولم يفردوه في فصل مستقل. وهم على منهجين:

أ ـ الحنفية: وهم يقسمون اللفظ باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمحكم.

فأعلاها رتبة في الوضوح: المحكم، فالمفسَّر، فالنص، فالظاهر.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه: (٢٨٤).

(٢) مفهوم التفسير والتأويل: (١٤٥ ـ ١٤٦).

ويقسمون اللفظ باعتبار الخفاء في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام مقابلة لتلك الأقسام وهي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

فالخفي يقابل الظاهر، والمشكل يقابل النص، والمجمل يقابل المفسَّر، والمتشابه يقابل المحكم.

ب ـ **الجمهور**: وهم يقسمون اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه إلى قسمين: الظاهر والنص.

ويقسمون اللفظ باعتبار إبهامه عند دلالته على المعنى إلى قسمين أيضًا هما: المجمل والمتشابه[1].

٦ ـ أثر هذا العلم على آيات الصفات ـ كما سيأتي ـ.

٧ ـ تفسير بعض الأصوليين للمحكم بأنه مقابل المنسوخ؛ فيكون هناك مناسبة بين الفصلين في الترتيب.

•

(١) انظر التقسيم السابق في: تفسير النصوص للصالح: (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

المبحث الأول

المسائل المشتركة

اتفق علماء علوم القرآن، وعلماء أصول الفقه على دراسة أغلب مسائل هذا الفصل، ولم يكن لكل علم إضافات كثيرة على العلم الآخر، ويُعدُّ هذا المبحث من أطول مباحث الرسالة، نظرًا لتشعب المسائل المشتركة فيه - كما سيأتي - ويمكن بيان المسائل المشتركة كما سيأتي:

المسألة الأولى: تعريف المحكم والمتشابه في اللغة:

تعريف المحكم:

المُحْكَم مُفْعَلٌ من أَحْكَمَ: والإحكام في الأصل بمعنى الإتقان.

وأصل المادة من حَكَمَ وهي بمعنى المنع، قال ابن فارس: «الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع»[1].

واستعمل الإحكام في الإتقان والتوثيق؛ لأن ذلك يمنع تطرق ما

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٥٨).

يضاد المقصود[١]. ومنه الحُكْمُ: وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمَةُ الدَّابة بذلك؛ لأنها تمنعها. ومنه قول الشاعر:

أبني حنيفة أَحْكِموا سفهائكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا[٢]

أي: امنعوا سفهائكم.

ومنه الحِكْمة: لأنها تمنع من الجهل[٣].

تعريف المتشابه:

المتشابه متفاعل من الشِّبه والشَّبَه والشبيه مأخوذ من شبه: وهو أصل واحد يدلُّ على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا. يقال: اشتبه الأمران إذا أشكلا[٤].

قال الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)[٥]: «الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية، كاللون والطعم، وكالعدالة والظلم»[٦].

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٣/ ١٥٤).

(٢) البيت لجرير، انظر ديوانه: (٤٧).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٥٨)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: (٢٤٨).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٥٢٦).

(٥) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصفهاني: أديب، إمام من حكماء العلماء، اشتهر بالتفسير واللغة، أصله من أصفهان، وعاش ببغداد، من كتبه: المفردات، وجامع التفاسير، توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: بغية الوعاة: (١/ ٢٩٧) وهو فيه: المفضل بن محمد، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ١٥٨).

(٦) مفردات ألفاظ القرآن: (٤٤٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]: أي يشبه بعضه بعضًا.

المسألة الثانية: تعريف المحكم والمتشابه في الاصطلاح:

هذه المسألة من أدق المسائل في هذا الفصل وأهمها، وأوعرها مسلكًا، وقد وقع فيها اختلاف كبير بين العلماء، وقد يجد الباحث صعوبة كبيرة في تأليف الأقوال الواردة فيها، ومعرفة سبب الاختلاف بينها، وفهم مراد أصحابها، على الوجه الصحيح.

وقد تبين لي ـ والله أعلم ـ أن مرجع تحديد معنى المحكم والمتشابه يعود إلى أمرين متلازمين:

١ ـ معنى التأويل المذكور في الآية: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

٢ ـ هل الراسخون يعلمون المتشابه.

أولًا: معنى التأويل المذكور في الآية:

أ ـ التأويل في اللغة:

مأخوذ من الأوْل، أي: الرجوع إلى الأصل، ومنه الموئِل للموضع الذي يُرجع إليه[١]. وتأويل الكلام هو عاقبته وما يؤول إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم. ومنه قول الشاعر[٢]:

---

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني: (٩٩).

(٢) هو الأعشى، وقد أورده الجوهري في الصحاح: (١٦٢٧/٤).

على أنها كانتْ تأَوُّلُ حُبِّها تأَوُّلُ رِبْعِيِّ السِّقابِ[١] فأصحبا[٢]

يريد: مرجعه وعاقبته، وهو من آل يؤول[٣].

والمعنى: أن حبها كان صغيرًا في قلبه، فآل من الصغر إلى العظم، فلم يزل ينبت حتى أصحَب، فصار قديمًا، كالسقب الصغير الذي لم يزل يشب حتى أصحب فصار كبيرًا مثل أمه[٤].

ب ـ إطلاقات التأويل:

لفظ التأويل فيه اشتراك بين ما عناه الله في القرآن، وبين ما كان يطلقه طوائفُ من السلف، وبين اصطلاح المتأخرين من الأصوليين والفقهاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كلُّ مَنْ فَهِمَ منه معنى بلغته؛ أنَّ ذلك هو المذكور في القرآن»[٥].

وللتأويل ثلاثة إطلاقات: اثنان في عرف السلف وهما:

الإطلاق الأول:

تفسير الكلام وبيان معناه.

وهذا ما يستعمله الإمام محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) في

---

(١) السقاب جمع سَقْب وهو: ولد الناقة، والربعي هو الذي ولد في أول النتاج. انظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٦٣)، ولسان العرب: (١٧/ ١٥٦٥) و(٢١/ ٢٠٣٥ ـ ٢٠٣٦).

(٢) أصحب أي انقاد لكل من يقوده. انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥٦٣).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٨٢).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري: (٥/ ٢٢٢).

(٥) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٨٥).

تفسيره حيث يقول: (القول في تأويل قوله)[١]، وقد قال: «وأما معنى التأويل في كلام العرب، فإنه التفسير والمرجع والمصير»[٢].

وعلى هذا المعنى قوله ﷺ: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)[٣]، قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ): «فذهب أكثر القدماء إلى أنه بمعنى التفسير»[٤].

الإطلاق الثاني:

الحقيقة التي يؤول إليها الأمر.

فإنْ كان الكلام طلبًا؛ فتأويله نفس فعل المطلوب، وإنْ كان خبرًا فتأويله نفس الشيء المُخْبَر عنه.

---

(١) هذا الاستعمال مشهور عند ابن جرير رحمه الله وقد سمى كتابه (جامع البيان في تأويل آي القرآن).

(٢) جامع البيان: (٥/ ٢٢٢). وانظر: أضواء البيان: (١/ ٢٦٦).

(٣) أصل هذا الحديث في الصحيحين فقد رواه البخاري في العلم: باب قول النبي ﷺ (اللهم علمه الكتاب): (٩) رقم (٧٥)، وفي الاعتصام: (٦٠٥) رقم (٧٢٧٠) بلفظ: (اللهم علمه الكتاب)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر ابن عباس(رضي الله عنهما): (٣٠٦) رقم (٣٧٥٦) بلفظ: (اللهم علمه الحكمة) وباللفظ الأول، ورواه البخاري في الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء: (١٥) رقم (١٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عباس: (١١١٣) رقم (٢٤٧٧) بلفظ: (اللهم فقهه في الدين).
وأما اللفظ المذكور في المتن فقد راوه رواه أحمد في مسنده: (٤/ ٢٢٥) برقم (٢٣٩٧) وفي: (٥/ ٦٥) رقم (٢٨٧٩). قال الأرناؤوط فيه: «إسناده قوي على شرط مسلم»، وابن أبي شيبة في مصنفه: (١٧/ ١٨٧) رقم (٣٢٨٨٧)، والحاكم في المستدرك: (٣/ ٥٦٨) رقم (٦٣٥٩) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وابن حبان في صحيحه: (١٥/ ٥٢٩) رقم (٧٠٥٣) وفي: (١٥/ ٥٣١) رقم (٧٠٥٥). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٦/ ١٧٣) رقم (٢٥٨٩).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٢/ ٣٤١)، وانظر: أضواء البيان: (١/ ٢٦٧).

وهذا المعنى هو أغلب لغة القرآن ومنه(١):

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩، الإسراء: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣].

وقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٦].

وقوله: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦].

وقوله: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ [يوسف: ٣٧].

وقوله: ﴿قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤].

وقوله: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠].

وقوله تعالى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨].

الإطلاق الثالث:

وهو المتعارف عليه عند الأصوليين وهو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به(٢).

---

(١) انظر: أضواء البيان: (١/٢٦٦).

(٢) انظر: روضة الناظر: (٢/٥٦٣).

إذا عُلِمَتْ هذه الإطلاقات للتأويل، فلا شك أن الإطلاقين الأوَّلَيْن هما اللذان يمكن دخولهما في معنى الآية، وأما الثالث فلا مدخل له فيها، إذ هو معنى اصطلاحيٌّ متأخرٌ عن زمن التنزيل، ولا تُنَزَّلُ معانيَ القرآنِ على الاصطلاحات الحادثة، فإنَّ ذلك من أسباب الخطأ في التفسير.

لذلك فإن العلماء رحمهم الله قد ترددوا بين المعنيين الأولين، واختلفت تعريفاتهم للمحكم والمتشابه بناء على اختيارهم لأحد المعنيين.

ويمكن توضيح ذلك بالتمثيل بهذا المثال:

رأي الإمام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله التأويل بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر:

فإنه اختار أن التأويل بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر، قال: «والقول الذي قاله ابن عباس (ت: ٦٨هـ) من أن ابتغاء التأويل ـ الذي طلبه القوم من المتشابه ـ هو: معرفة انقضاء المدة ووقت قيام الساعة... أولى بالصواب»[1].

لذلك كان قوله في معنى المحكم والمتشابه متناسبًا مع هذا الاختيار من أن المحكم ما عرف العلماء تأويله، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل حيث يقول: «وهذا القول الذي ذكرناه عن جابر بن عبدالله[2] أشبهُ بتأويل الآية، وذلك أن جميع ما أنزل

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٢١٦).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الإمام أبو عبد الله الأنصاري الفقيه مفتي أهل=

الله عز وجل من آي القرآن على رسوله ﷺ، فإنما أنزله عليه بيانًا له ولأمته، وهدىً للعالمين، وغير جائز أن يكون فيه ما لا حاجة بهم إليه، ولا أن يكون فيه ما بهم إليه الحاجة، ثم لا يكون لهم إلى علم تأويله سبيل»[(١)].

ثم ضرب مثالًا لذلك في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. فقال: «فإن الذي كانت بالعباد إليه الحاجة من علم ذلك: هو العلم منهم بوقت نفع التوبة بصفته، بغير تحديده بعدِّ السنين والشهور والأيام؛ فقد بين الله ذلك لهم بدلالة الكتاب... والذي لا حاجة بهم إلى علمه منه: هو العلم بمقدار المدة بين نزول هذه الآية ووقت حدوث تلك الآية، فإن ذلك مما لا حاجة بهم إلى علمه في دين ولا دنيا. **وذلك هو العلم الذي استأثر الله جل ثناؤه به دون خلقه، فحجبه عنهم. وذلك وما أشبهه هو المعنى الذي طلبت اليهود معرفته في مدة محمد ﷺ وأمته من قبل قوله ﴿الٓمٓ﴾ و﴿الٓمٓصٓ﴾ و﴿الٓر﴾ و﴿الٓمٓر﴾ ونحو ذلك من الحروف المقطعة المتشابهات**، التي أخبر الله جل

=المدينة في زمانه، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، وحمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا، أراد شهود بدر وأحد فكان أبوه يخلفه على أخواته ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان، عمر دهرًا وشاخ وأضرّ، توفي سنة ٧٨هـ وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣/ ١٨٩)، وتذكرة الحفاظ للذهبي: (١/ ٤٣)، والإصابة: (١/ ٢٢٢).

(١) جامع البيان: (٥/ ١٩٩ - ٢٠٠).

ثناؤه أنهم لا يدركون تأويل ذلك من قِبَلِه، وأنه لا يعلم تأويله إلا الله. فإذ كان المتشابه ما وصفنا، فكل ما عداه فمحكم»[١].

وقال: «وإنما قلنا: إن طلب القوم معرفةَ الوقت الذي هو جاءٍ قبلَ مجيئه المحجوب علمه عنهم وعن غيرهم، بمتشابه القرآن أولى بتأويل قوله: ﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾ [آل عمران: ٧]؛ لما قد دلَّلنا عليه قبلُ من إخبار الله جل ثناؤه أن ذلك التأويل لا يعلمه إلا الله»[٢].

ثم ترتب على ذلك ترجيحُه أنَّ العلماءَ لا يعلمون المتشابه حيث قال: «وأما الراسخون في العلم فيقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: ٧] لا يعلمون ذلك»[٣].

وبهذا يتضح أنَّ رأي الإمام ابن جرير (ت:٣١٠هـ) في عدم علم الراسخين للمتشابه مبنيٌّ على أنَّ التأويل هو طلب معرفة حقيقة الأمر، ولا يصحُّ طردُ قولِه بعدم علم الراسخين للمتشابه، إذا فُسِّرَ التأويلُ في الآية بالتفسير، فقد نصَّ رحمه الله على أن العلماء يعلمون معاني القرآن ويفهمون تفسيرها، حيث يقول: «فإذ كان المتشابه هو ما وصفنا، فكل ما عداه فمحكم. لأنه لا يخلو من أن يكون: محكمًا بأنه بمعنى واحد لا تأويل له غير تأويل واحد، وقد استغنى بسماعه عن بيان مُبَيِّنِه.

أو يكون محكمًا، وإن كان ذا وجوهٍ وتأويلات وتصرف في معانٍ

(١) جامع البيان: (٥/ ٢٠٠).
(٢) جامع البيان: (٥/ ٢١٧).
(٣) جامع البيان: (٥/ ٢١٧).

كثيرة، فالدلالة على المعنى المراد منه: إما من بيان الله تعالى ذكره عنه، أو بيان رسوله ﷺ لأمته. **ولن يذهبَ علمُ ذلك عن علماء الأمة لما قد بيّنّا»**(١).

وقد أطلت في ذكر هذا المثال، لأنَّ كثيرًا ممن حكى الخلاف في معنى المحكم والمتشابه لم يُفَصِّلْ في ذلك، وإنما يسوق الأقوال في معنى المحكم والمتشابه، ثم يسوقها في مسألة هل الراسخون يعلمون المتشابه؟، وقد يقع الخلط لدى البعض ولا يتضح له مقصود كل قول، وقد لا يتفطن لحدود القول وضوابطه، وقد يشكل الجمع بين تلك الأقوال عند عدم معرفة منزع كل قول.

لذا فإنه لا يصح أن يساق الخلاف بلا بيان أصل المسألة وهي بيان معنى التأويل عند كل قول.

ثانيًا: هل يمكن إدراك علم المتشابه:

هذه المسألة من أهم المسائل في هذا العلم، إذ ينبني عليها تعريف المحكم والمتشابه(٢)، وهي متلازمة مع مسألة معنى التأويل في الآية، ومع مسألة تعريف المتشابه.

ووجه التلازم: أنَّ مَنْ يقولُ: إنَّ العلماءَ يعلمون المتشابه؛

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) ومن العلماء من قال بالعكس، وأن اختلاف العلماء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في معنى المحكم والمتشابه. قال الشوكاني: «واعلم أن هذا الاضطراب الواقع في مقالات أهل العلم أعظم أسبابه اختلاف أقوالهم في تحقيق معنى المحكم والمتشابه». فتح القدير: (٢٦٨).

يجعل التأويلَ بمعنى التفسير، ثم يجعل معنى المتشابه: بأنه ما يحتاج إلى تفسير.

وأما من يقول: إنَّ العلماءَ لا يعلمون المتشابه، فإنه يجعل التأويلَ بمعنى: معرفة حقيقة ما يؤول إليه الأمر، ويجعل المتشابه ما استأثر الله بعلمه.

ويلزم أحد القولين اختيار إحدى القراءتين في محل الوقف في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. هل هو على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أو على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾. وهل الواو في قوله ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ للاستئناف أو العطف.

وقد ساق كثيرٌ من العلماء الخلاف في ذلك على القولين الآتيين:

القول الأول: أن الراسخين يعلمون المتشابه:

وهو مروي عن ابن عباس (ت: ٦٨هـ)[١]، والضحاك[٢] (ت: ١٠٢هـ)[٣]، ومجاهد[٤] (ت: ١٠٣هـ)[٥]،

---

(١) انظر: جامع البيان: (٥/ ٢٢٠).

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني المفسر، روى عنه تفسيره عبيد ابن سليمان، توفي سنة ١٠٢هـ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤/٥٩٨)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٢٢٢)، وشذرات الذهب: (٢/ ١٨).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٦/ ١٧٨).

(٤) مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج، الإمام التابعي الشهير، إمام في التفسير والحديث والفقه، توفي سنة ١٠٣هـ انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/ ٨٣)، وشذرات الذهب: (٢/ ١٩)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٤٩)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: جامع البيان: (٥/ ٢٢٠)، قال ابن الأنباري: «الذي روى هذا القول عن=

والقاسم بن محمد[1] (ت: ١٠٦هـ)[2]، ومحمد بن جعفر بن الزبير[3] (ت: بعد ١١٠هـ)[4]، والربيع[5] (ت: ١٣٩هـ)[6].

واختاره ابن قتيبة[7] (ت:٢٧٦هـ)[8]، وابن

=مجاهد: ابنُ أبي نجيح، ولا تصح روايته التفسيرَ عن مجاهد». نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير: (١٧٩).

(١) القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام القدوة، الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي، البكري المدني، ربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها)، وتفقه منها، وأكثر عنها، مختلف في وفاته قيل: سنة ١٠٦هـ، وقيل: ١٠٧هـ، وقيل: ١٠٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب: (٣/ ٤١٩)، ووفيات الأعيان: (٤/ ٥٩)، وسير أعلام النبلاء: (٥/ ٥٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٤/ ٢١).

(٣) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني، تابعي ثقة، من فقهاء المدينة وقرائها، مات شابًا سنة بضع عشرة ومائة للهجرة، انظر: تهذيب التهذيب: (٣/ ٥٣٠) وتاريخ الإسلام للذهبي: (٧/ ٤٦١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠) ونسب هذا القول لطائفة يسيرة. قال الشوكاني: «وهكذا جماعة من محققي المفسرين رجحوا ذلك». فتح القدير: (٢٦٨).

(٥) الربيع بن أنس البكري البصري، ثم الخراساني: محدث، مفسر، من أهل البصرة، هرب منها إلى مرو خوفًا من الحجاج، روى عن أنس والحسن وغيرهما، توفي سنة ١٣٩هـ وقيل: سنة ١٤٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب: (١/ ٥٨٩)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ١٨٩).

(٦) انظر: جامع البيان: (٥/ ٢٢٠).

(٧) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: العالم، الناقد، الأديب، ومن المصنفين المكثرين. أخذ عن علماء بغداد علوم الحديث والفقه واللغة والتفسير والنحو والأدب والأخبار، وولي قضاء (الدينور)، وقضي وقتًا من حياته فيها، لذلك ينسب إليها، من تصانيفه: مشكل القرآن، توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٢٥١)، وتذكرة الحفاظ: (٢/ ٦٣١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣٢٧).

(٨) انظر: تأويل مشكل القرآن: (١٤٣).

فورك[١] (ت:٤٠٦هـ)[٢]، وابن الحاجب[٣] (ت: ٦٤٦هـ)[٤]، والنووي[٥] (ت: ٦٧٦هـ)[٦]، وعليه أكثر أهل الكلام[٧].

قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ): «وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول»[٨].

وقال ابن عباس (ت:٦٨هـ)(رضي الله عنهما) في هذا المعنى: «أنا ممن يعلم تأويله»[٩].

---

(١) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: فقيه شافعي، متكلم، أصولي، مفسر، محدث، مات مسمومًا، من مصنفاته: تفسير القرآن، وحل الآيات المتشابهات، وغريب القرآن، توفي سنة ٤٠٦هـ انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ١٣٢)، وإنباه الرواة: (٣/ ١١٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٥١٤).

(٢) نقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز: (٢٧٧).

(٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين، كان إمامًا فاضلًا فقيهًا أصوليًا متكلمًا نظارًا مبرزًا، صنف تصانيف مفيدة منها: الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر المنتهى، توفي سنة ٦٤٦هـ انظر: الديباج المذهب: (٢/ ٨٦)، وبغية الوعاة: (٢/ ١٣٤).

(٤) بيان مختصر ابن الحاجب: (١/ ٤٧٤).

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، محيي الدين أبو زكريا النووي، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد أحد الأعلام، كان إمامًا بارعًا حافظًا متقنًا أتقن علومًا شتى، وكان شديد الورع والزهد أمّارًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وقد نفع الله المسلمين بتصانيفه واشتهرت فمنها: المنهاج وشرح مسلم والأذكار ورياض الصالحين والأربعين حديثًا والتبيان في آداب حمله القرآن وشرح مسلم وغير ذلك مات سنة ٦٧٦هـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/ ٣٩٥)، فوات الوفيات: (٤/ ٢٦٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (٥٣٩).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٦/ ١٧٨).

(٧) نسبه لهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٨٧).

(٨) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣٢٨).

(٩) أخرجه ابن المنذر في تفسيره: (١/ ١٣٢) رقم (٢٥٨)، وابن جرير الطبري في جامع البيان: (٥/ ٢٢٠).

وقال الضحاك (ت: ١٠٢هـ): «الراسخون في العلم يعلمون تأويله، لو لم يعلموا تأويله؛ لم يعلموا ناسخه من منسوخه، ولا حلاله من حرامه، ولا محكمه من متشابهه»[١].

وقال مجاهد (ت: ١٠٣هـ) في الآية: «يعلمون تأويله ويقولون آمنا به»[٢].

القول الثاني: أن المتشابه لا يعلمه إلا الله:

وهو مروي عن ابن مسعود[٣] (ت: ٣٢هـ)[٤]، وابن عمر[٥] (ت: ٧٣هـ)[٦]، وابن عباس (ت: ٦٨هـ)[٧]، وعائشة (ت: ٥٨هـ)[٨] (رضي

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠).

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٥/ ٢٢٠)، وابن المنذر في تفسيره: (١/ ١٣٢) رقم (٢٥٩).

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: من كبار الصحابة وأحفظهم للقرآن وأقرئهم له، ومن أوائل المحدثين والمفسرين والفقهاء، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، هاجر إلى الحبشة ثم المدينة، وشهد الغزوات كلها، كتب بيده مصحفًا، يسمى مصحف ابن مسعود، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: صفة الصفوة: (١/ ٣٩٥)، وسير أعلام النبلاء: (١/ ٤٦١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣٢٧).

(٤) انظر: زاد المسير: (١٧٩)، والدر المنثور: (٢/ ١٤٨)، وفتح القدر: (٢٦٧).

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي عُرف بالصلاح والزهد والتقوى، أسلم مع والده، وهاجر معه إلى المدينة، عُمِّرَ طويلًا، وكُفَّ بصرُه في آخر حياته، من أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ، وورد له تفسير يسير، توفي بمكة سنة: ٧٣هـ. انظر: أسد الغابة: (٣/ ٢٣٦)، والإصابة: (٤/ ١٠٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣١٧).

(٦) انظر: فتح القدير: (٢٦٧).

(٧) انظر: جامع البيان: (٥/ ٢١٨).

(٨) انظر: جامع البيان: (٥/ ٢١٨).

الله عنهم)، وعروة بن الزبير[1] (ت: ٩١هـ)[2]، وعمر بن عبد العزيز[3] (ت: ١٠١هـ)[4].

واختاره أيضًا: الإمام مالك[5] (ت: ١٧٩هـ)[6]، وأبو زكرياء الفراء[7] (ت: ٢٠٧هـ)[8]، وأبو عبيدة[9]

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني: فقيه عالم كثير الحديث صالح لم يدخل في شيء من الفتن، توفي سنة ٩١هـ، وقيل: ٩٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: (٣/ ٩٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٢١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥/ ٢١٩).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي التابعي، أبو حفص: الخليفة الأموي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩هـ، وكان خليفة عادلًا صالحًا عالمًا زاهدًا، أحد فقهاء المدينة، أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، أجمعوا على جلالته وفضله، كان منعمًا قبل الخلافة، ثم زهد، وأبطل البدع، ورد المظالم، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٠١هـ انظر: فوات الوفيات: (٣/ ١٣٣)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: (١٧١)، تذكرة الحفاظ: (١/ ١١٨).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥/ ٢١٩).

(٥) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين جمع بين الفقه والحديث، ألف الموطأ، توفي رحمه الله سنة ١٧٩هـ، انظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: (١٠)، وسير أعلام النبلاء: (٨/ ٤٨)، والديباج المذهب: (١/ ٨٢).

(٦) انظر: جامع البيان: (٥/ ٢١٩)، وزاد المسير: (١٧٩).

(٧) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء: أعلم الكوفيين بالنحو واللغة وفنون الأدب، فقيه، متكلم، عالمٌ بأيام العرب، وأخبارها، اتخذه المأمون مؤدبًا لولديه، وكان يميل إلى الاعتزال، اشتهر بالفراء لأنه ـ كما قيل ـ يفري الكلام. من كتبه: معاني القرآن، توفي بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٣٦٧)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ٣٧٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٧٢٩).

(٨) انظر: زاد المسير: (١٧٩)، وفتح القدير للشوكاني: (٢٦٧).

(٩) معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة: عالم باللغة والشعر،=

(ت: ٢٠٩هـ)[1]، وأبو العباس ثعلب[2] (ت: ٢٩١هـ)[3]، وابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)[4]، وأبو بكر ابن الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)[5]، والبغوي[6] (ت: ٥١٦هـ)[7]، والزركشي (ت: ٧٩٤هـ)[8]،

=والأخبار، والنسب، أشهر مصنفاته: مجاز القرآن، وغريب القرآن، ونقائض جرير والفرزدق، توفي سنة: ٢٠٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٣٢٦)، ومعجم الأدباء: (١٩/ ١٥٤)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٦٨١).

(١) انظر: زاد المسير: (١٧٩)، وفتح القدير للشوكاني: (٢٦٧)، ولم أجده في مجاز القرآن له.

(٢) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: نحوي، لغوي، اشتهر بالحفظ ومعرفة العربية، ورواية الشعر القديم، كان إمام الكوفيين في بغداد في زمانه، من كتبه: إعراب القرآن، ومعاني القرآن، وغريب القرآن، توفي سنة ٢٩١هـ انظر: بغية الوعاة: (١/ ٣٩٦)، وطبقات المفسرين للدوادي: (١/ ٩٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٨٢).

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي: (١٧٩).

(٤) جامع البيان: (٥/ ٢٠٠). إلا أنه ينبغي التنبه إلى أنه أراد بتأويل المتشابه هنا: معرفة انقضاء المدة ووقت قيام الساعة، وقد رجح هذا المعنى لأن الله أخبر أنه لا يعلم ذلك إلا هو سبحانه. انظر جامع البيان: (٥/ ١٩٩).

(٥) انظر: البيان في غريب إعراب القرآن: (١/ ١٩٢)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٧٩).

(٦) الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بابن الفراء، أو الفراء، يلقب بمحيي السنة، وركن الدين، البغوي: حافظ، محدث، مفسر، من فقهاء الشافعية، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، ، من كتبه: مصابيح السنة، ومعالم التنزيل، توفي سنة ٥١٦هـ انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: (٤٩)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ١٦٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ١٦١).

(٧) معالم التنزيل: (٢/ ١٠).

(٨) البحر المحيط: (١/ ٣٦٧).

والشوكاني(١) (ت: ١٢٥١هـ)(٢)، وعليه أكثر العلماء(٣).

تحليل الخلاف:

وينبغي أن يُعلم أنَّ هذين القولين لم يتواردا على محلٍّ واحد، فالمتشابه في القول الأول ليس هو المتشابه في القول الثاني، فالذي ذَهَبَ إلى علمه أصحابُ القول الأول هو: ما يمكن معرفة تفسيره، والذي نفى علمَه أصحابُ القول الثاني هو: معرفة حقائق الأمور والأخبار. وهاتان الحالتان مما لا ينبغي الاختلاف فيهما.

لذا لا يصح جعل هذين القولين متقابلين كما هو مذكور في أغلب الكتب التي تناولت هذا الموضوع.

ولا يمكن لأحد أن يقول: إنَّ ابن عباس (ت:٦٨هـ)(رضي الله

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أبو عبد الله: فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولي القضاء، له، من كتبه: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، ومطلع البدرين ومجمع البحرين في التفسير أيضًا، توفي سنة ١٢٥١هـ انظر: الأعلام: (٦/ ٢٩٨)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٥٩٣).

(٢) فتح القدير: (٢٦٧).

(٣) نسبه لهم: ابن الجوزي في زاد المسير: (١٧٩)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ٢٠)، والشوكاني في فتح القدير: (٢٦٧).

وقد اعترض شيخ الإسلام على من قال: إن هذا هو قول أكثر السلف فقال: «قول القائل: إن أكثر السلف على هذا؛ قولٌ بلا علم، فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال: إن الراسخين لا يعلمون تأويل المتشابه، وعن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها قالت: (كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه، ولا يعلمونه) فقد روى البخاريُّ عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة(رضي الله عنها) الحديثَ المرفوع في هذا، وليس فيه هذه الزيادة ولم يذكر أنه سمعها من القاسم، بل الثابت عن الصحابة أن المتشابه يعلمه الراسخون». مجموع الفتاوى: (١٧/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

عنهما) قد عني بقوله: «أنا ممن يعلم تأويله»[(١)]، أنه يعلم حقائق أمور الغيب وما استأثر الله بعلمه.

كما لا يمكن لأحد أن يدّعي أنَّ ابن مسعود (ت: ٣٢هـ) (رضي الله عنه)، يذهب إلى أن العلماء لا يعلمون تفسير كتاب الله تعالى، وهو الذي يقول: «والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورةٌ من كتاب الله، إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله، إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل؛ لركبتُ إليه»[(٢)].

وإنما يتوجه كل قول لمعنى مغاير لمعنى المتشابه عند القول الثاني فينتهي الخلاف في هذه المسألة ولا يقع.

ومما يدل على ذلك أنَّ العلماءَ ـ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ـ لم يتركوا آيةً دون الكلام فيها وتفسيرها، فإذا كان المرادُ من المتشابه آياتٌ لا يُعلم تفسيرها فأين هي من القرآن، وقد تكلموا على جميع آياته الكريمة.

قال ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ): «وبعدُ: فإنا لم نرَ المفسرين توقفوا عن شيءٍ من القرآن فقالوا: هذا متشابهٌ لا يعلمه إلا الله، بل أَمَرُّوه كلَّه على التفسير، حتى فَسَّروا الحروف المقطَّعة في أوائل السور»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في ص: (١٧٤).

(٢) رواه البخاري في فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ: (٤٣٤) رقم (٥٠٠٢)، ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه(رضي الله عنهما): (١١١٠) رقم (٢٤٦٣).

(٣) تأويل مشكل القرآن: (١٤٤).

ولعل السبب في ذكر مثل هذا الخلاف كونه امتداداً لتعريف المتشابه والتأويل في الآية. فأراد مَنْ ذَكَرَ الخلافَ ذكر لازم التعاريف عند كل قول مِنْ عِلْمِ العلماء أو عدمه للمتشابه، وإلا فإنه يكفي في معرفة قول العالم في هذه المسألة؛ معرفةُ رأيه في معنى التأويل في الآية، أو معنى المتشابه في الآية، فتكون هذه المسألة لازمًا لقوله في تلك المسألتين.

إذا عُلم ذلك فإنه يتبقى السؤال: أي المعنيين في التأويل، وأي المعنيين في المتشابه هما المرادان في آية آل عمران وهذا ما سيناقش في المسألة التالية.

المسألة الثالثة: المراد بالمحكم والمتشابه:

بعد معرفة التلازم بين معنى التأويل والمتشابه في كل قول، وأن أصحاب كل قول لا ينكرون ما يدل عليه القول الآخر، يبقى الخلاف في أيهما هو المراد في آية آل عمران، وما المتشابه المقصود في الآية، وبناءً عليه يتحدد المراد بالتأويل في الآية، هل هو التفسير أو حقيقة ما يؤول إليه الأمر، ثم يُعلم هل يمكن الوصول لمعرفته من قبل العلماء أو لا.

وقد توسع كثير من العلماء في ذكر الأقوال في المراد بالمحكم والمتشابه في الآية[(١)]، حتى قال الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ): «والكلام في أحوال المحكم والمتشابه مشكلٌ»[(٢)].

---

(١) ذكر الزركشي في البرهان تسعة أقوال، وذكر في البحر المحيط اثني عشر قولًا، وذكر السيوطي في الإتقان ثمانية أقوال.

(٢) إجابة السائل: (١/ ٧٧).

وقال الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ): «واعلم أن هذه الآية من المتشابه؛ لأنه لا يتضح معناها إلا بعد ردها إلى المحكم»(١).

إلا أنه ينبغي قبل تحرير معنى المحكم والمتشابه أن نضع الضوابط التالية للمعنى الصحيح بحسب ما دلّ عليه النص القرآني:

ضوابط تحديد معنى المحكم والمتشابه:

أولًا: أن المحكم هو الغالب الكثير من آيات القرآن، والمتشابه قليل. وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، أي: هي جماع الكتاب وأصله ومعظمه وعمدة ما فيه(٢).

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): «إنما سماهن أم الكتاب؛ لأنهن معظم الكتاب»(٣).

وقال ابن عطية (ت: ٥٤١هـ): «أن محكمه وبينه الذي لا اعتراض فيه هو معظمه والغالب عليه، وأن متشابهه الذي يحتمل التأويل ويحتاج إلى تفهم هو أقله»(٤).

فكلُّ قولٍ يلزم منه أن المتشابه هو الأكثر فإنه غير صحيح بنص الآية.

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: (١/ ٤١٤).

(٢) انظر: جامع البيان لابن جرير: (٥/ ١٨٩)، والموافقات للشاطبي: (٣/ ٦٤)، والمحرر الوجيز: (٢٧٥).

(٣) جامع البيان لابن جرير: (٥/ ١٨٩).

(٤) المحرر الوجيز: (٢٧٥).

ثانيًا: أن المتشابه المنصوص عليه في الآية مقيَّدٌ بأنه مما لأهل الزيغ به تعلّق: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فينبغي أن تكون هذه صفة الآيات المتشابهات.

وقد نبّه إلى هذا ابنُ عطية (ت: ٥٤١هـ) ثم قال: «وفي بعض عبارات المفسرين تشابهٌ لا يقتضي لأهل الزيغ تعلقًا»[(١)].

وتَعَلُّقُ أهلِ الزيغ إنما يكون في إثبات ما هم عليه من العقائد الفاسدة، أو التشكيك في ما عند المسلمين والطعن فيه. ولا يدخل تعلقهم في الترجيح وإثبات الأحكام، وإنما في الطعن فيها.

لذا فإن ما جاء عن مجاهد (ت: ١٠٣هـ) وعكرمة (ت: ١٠٥هـ)[(٢)] أنهما قالا: (المحكمات: ما فيه الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو متشابه يصدق بعضه بعضًا)[(٣)]. فإنه لا تعلق لهم فيه، قال ابن عطية (ت: ٥٤١هـ): «وهذه الأقوال وما ضارعها يُضعفها أن أهلَ الزيغ لا تعلّق لهم بنوعٍ مما ذكر دون سواه»[(٤)].

وكذلك ما ورد أيضًا عن ابن مسعود (ت: ٣٢هـ) وابن

---

(١) المحرر الوجيز: (٢٧٥).

(٢) عكرمة بن عبد الله البربري، أبو عبد الله: مولى عبد الله بن عباس(رضي الله عنهما)، كان على مكانة عالية من التفسير والفقه، أصله من البربر بالمغرب، مات بالمدينة سنة ١٠٥هـ انظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٩٥)، طبقات المفسرين للداودي: (١/ ٣٨٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٢٧٤).

(٤) المحرر الوجيز: (٢٧٤).

عباس (ت: ٦٨هـ)(رضي الله عنهم): «أن المحكم ما لم ينسخ، والمتشابه المنسوخ». قال ابن عاشور[1] (ت: ١٣٩٣هـ) فيه: «وهذا بعيدٌ عن أن يكون مرادًا هنا؛ لعدم مناسبته للوصفين ولا لبقية الآية»[2].

ثالثًا: أن تعلق الذين في قلوبهم زيغٌ، يكون بقصد ابتغاء الفتنة وإضلال الناس وإيهامهم أنه يحتج بالقرآن على مسلكه، بحيث تحتمل دلالتها موافقة ما يريد من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد، ولا يكون هذا في المحكم، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرِّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافعٌ لهم وحجة عليهم»[3].

وفي الآية إشارة إلى أن أولئك الزائغين يتكلفون فيتبعون تلك الآيات ويجمعونها لإضلال الناس وفتنتهم، وأن سليم القلب لا يجد في تلك الآيات المتشابهات إلا التسليم والانقياد.

رابعًا: أن التشابه المذكور ينبغي أن يكون صفة للفظ الآية لقوله: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ [آل عمران: ٧]،

---

(١) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها، مفسِّرٌ، لغويٌّ، نحويٌّ، أديبٌ، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني، له عدة مؤلفات منها: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر: والأعلام للزركلي: (٦/ ١٧٤)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٥٤١)، وشيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي.

(٢) التحرير والتنوير: (٣/ ١٥٦).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١/ ٣٢٦).

فالوصف بالإحكام والتشابه للآيات لا لمناطها، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «وهكذا سائر ما دخل في هذا النوع، مما يكون محل الاشتباه فيه المناط لا نفس الدليل، فلا مدخل له في المسألة»(١).

ومثاله: النهي عن أكل الميتة فإنه واضحٌ، وكذلك الإذن في أكل المذكاة، فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه في المأكول لا في الدليل على تحليله أوتحريمه، لكن جاء الدليل المقتضي للحكم في هذه المسألة وهو الاتقاء حتى يتبين الأمر وهو واضح أيضًا لا تشابه فيه(٢).

خامسًا: ينبغي أن تكون الآيات المتشابهات مقابلة للآيات المحكمات، فقد أشارت الآية إلى أن آيات القرآن صنفان: محكمات وأضدادها، التي سميت متشابهات، ثم بين أن المحكمات هي أم الكتاب؛ فعلمنا أن المتشابهات هي أضداد المحكمات(٣).

فالله سبحانه وتعالى قد فَرَّق بين المحكمات والمتشابهات، فهن إذًا متغايرات، ولا يصح جعل الآية محكمة متشابهة، بالمعنى المذكور في الآية.

---

(١) الموافقات: (٣/ ٦٩). وانظر: التحرير والتنوير: (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: الموافقات: (٣/ ٦٩).

(٣) انظر: التحرير والتنوير: (٣/ ١٥٥). وقال ابن كثير: «وأما ههنا فالمتشابه هو الذي يقابل المحكم». تفسير القرآن العظيم: (٣/ ٣٢٦).

سادسًا: أنه قد ثبت عن عائشة (ت:٥٨هـ) (رضي الله عنها) قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»(١).

وهذا الحديث يدل على أن تتبع تلك المتشابهات بغرض الفتنة هو المذموم، فقد أشار النبي ﷺ إلى فئة تتتبع تلك المتشابهات وتجمعها، ولا تردها إلى المحكمات، قال النووي (ت:٦٧٦هـ): «وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب، وأما الأول فلا يُجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمرُ بن الخطاب (ت:٢٣هـ) (رضي الله عنه) صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم»(٢).

سابعًا: أن مراد الذين في قلوبهم زيغ هو أحد أمرين: ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. فأما الفتنة فمعلومة، وأما التأويل فإنه لا يراد به التفسير، إذ طلب التفسير وابتغاؤه ليس مذمومًا، قال شيخ الإسلام

---

(١) رواه البخاري في التفسير: باب ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]: (٣٧٣) رقم (٤٥٤٧) واللفظ له، ومسلم في العلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن: (١١٤٢) رقم (٢٦٦٥).

(٢) شرح مسلم: (١٦/١٧٨).

ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «ويبين ذلك أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحدٌ منهم عن تفسير آية من كتاب الله، ولا قال هذه من المتشابه الذي لا يُعلم معناه، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آياتٌ لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ، ولا أهل العلم والإيمان جميعًا. وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه»(١).

ثامنًا: يُفهم من الآية ذمُّ متَّبِعِي المتشابه بقصد ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فأما مَنْ تدبره وطلب فهمه فلم يذمه تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «ولم يقل في المتشابه لا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله، وإنما قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]... بل قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩] وهذا يعم المحكمات والآيات المتشابهات. وما لا يُعقل له معنى؛ لا يُتَدبَّر. وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤] ولم يستثنِ شيئًا منه نهى عن تدبره. والله ورسوله إنما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فأما تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمه الله، بل أمر بذلك ومدح عليه»(٢).

تاسعًا: أنَّ لفظَ المتشابه قد ورد في القرآن على حقيقته اللغوية، ولم ينتقل إلى معنى عرفي اصطلاحي جديد، لذا فإنه ينبغي أن تُفسَّر

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٨٥).
(٢) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٧٥).

الآية بما يقتضيه معناه في اللغة ولا يصرف إلى معنى جديد، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «وإذا لم يرد توقيف في بيانه فينبغي أن يُفسَّر بما يعرفه أهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع»[(١)]. لذا فإن كل قول في تفسير المتشابه خارجٌ عن اللغة فإنه لا يقبل.

عاشرًا: أن الإحكام والتشابه ينقسم إلى عام وخاص[(٢)]:

أ ـ فالإحكام والتشابه العام: هو الذي يعمُّ جميع آيات القرآن: وقد دل القرآن أنه بكليته محكم، وأنه بكليته متشابه[(٣)].

فالإحكام العام: هو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقوله تعالى: ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [يونس: ١، لقمان: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

ومعنى كونه محكمًا أنه متقنٌ كُله.

والتشابه العام: هو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣].

وهذا التشابه ضدُّ الاختلاف المذكور في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا

---

(١) المستصفى: (١/١٢٦).

(٢) هذا التقسيم غير تقسيم المحكم والمتشابه إلى مطلق ونسبي، فذلك التقسيم داخل كله في الإحكام والتشابه الخاص، إذ يُعبَّر بالمتشابه المطلق بما لا يمكن لأحد الوصول إلى معرفته، وعن النسبي بما يخفى على البعض ويعلمه البعض الآخر. وقد أشار إلى هذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٥/٥٩ ـ ٦٢).

(٣) انظر: تفسير الرازي: (٧/١٨٠).

يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهو الاختلاف المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٨ ـ ٩].

ومعنى التشابه هنا أنه متماثل ومتناسب بحيث يصدق بعضه بعضًا في الأوامر والأخبار:

فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته، إذا لم يكن هناك نسخ.

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيضه، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبته كذلك، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضًا.

وهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام العام، بل هو مصدق له، فإن الكلام المحكم المتقن يصدق بعضه بعضًا ولا يناقض بعضه بعضًا(١).

وهذا الإحكام العام والتشابه العام لا مدخل له في تفسير هذه الآية، بل الآية تتحدث عن الإحكام الخاص والتشابه الخاص.

ب ـ **وأما الإحكام والتشابه الخاص**: فهو الذي ينصرف فيه الإِحْكَامُ لأغلب القرآن وينصرف التشابه إلى بعضه:

وهو ما دلت عليه هذه الآية التي عليها مدار البحث وهيَ قوله

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٥/ ٦٠ ـ ٦١).

تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾ [آل عمران: ٧](١).

والإحكام الخاص هنا ضدُّ التشابه الخاص.

إذا عُلم ذلك فإنه ينبغي عند تفسير المحكم والمتشابه في الآية الأخيرة ألا يقع الخلط بين كلام المفسرين فيها، وبين كلامهم في الآيات الأخر الدالة على الإحكام والتشابه العام، فإن معنى المحكم والمتشابه هنا يختلف عنه هناك، لذلك فإنه من الخطأ نقل قول أحد المفسرين للآيات الأخرى في تفسير هذه الآية، ومثال ذلك ما مروي عن ابن مسعود (ت: ٣٢هـ)، وابن عباس (ت: ٦٨هـ)، والضحاك (ت: ١٠٢هـ)، وقتادة (ت: ١١٧هـ)، والربيع (ت: ١٣٩هـ)(٢) من أن المحكم الناسخ، والمتشابه: المنسوخ(٣).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «ولفظ النسخ فيه إجمال، فكأنهم أرادوا قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِى ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾ [الحج: ٥٢] ولكنَّ القرآن كله محكم»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «أرادوا والله أعلم

(١) انظر: تفسير الرازي: (٧/ ١٨٠)، والبحر المحيط للزركشي: (١/ ٣٦٣)، والإتقان: (٤/ ١٣٣٥)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٦).
(٢) انظر: جامع البيان للطبري: (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٥)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٧٧).
(٣) انظر: جامع البيان: (٥/ ١٩٢)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٦٩)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٣٣٦).
(٤) البحر المحيط: (١/ ٣٦٤).

قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]، والنسخ هنا: رفع ما ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الله»[١].

وقال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «وهذا بعيدٌ عن أن يكون مرادًا هنا لعدم مناسبته للوصفين ولا لبقية الآية»[٢].

ووجه ابن عطية (ت:٥٤١هـ) هذا القول بأنه على جهة التمثيل فقال: «وهذا عندي على جهة التمثيل؛ أي: يوجد الإحكام في هذا والتشابه في هذا، لا أنه وقفٌ على هذا النوع من الآيات»[٣].

هذه أبرز الضوابط التي ينبغي الاعتماد عليها في تحديد معنى المحكم والمتشابه، وهي ما دلّ عليه النص القرآني، فكل قول عارض أحد هذه الضوابط فإنه ينبغي استبعاده، والقول الصحيح هو الجامع لهذه الصفات القرآنية. وننتقل الآن لحكاية الخلاف في معنى المحكم والمتشابه في آية آل عمران.

الخلاف في تحديد معنى المحكم والمتشابه في الآية:

يتفق العلماء على أنه لا يوجد في القرآن ما لا معنى له أصلًا، وإنما الخلاف في وجود لفظٍ له معنى، ولكن لا يعلم معناه إلا الله تعالى[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٧٢).
(٢) التحرير والتنوير: (٣/ ١٥٦).
(٣) المحرر الوجيز: (٢٧٤).
(٤) سيأتي زيادة بيان لمحل اتفاقهم في المسألة في ص: (٢٠٩).

وفي نظري ـ والعلم عند الله ـ أن مرد الأقوال كلِّها راجع إلى قولين:

القول الأول: أن المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور أو بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه:

ومثال ما استأثر الله بعلمه: قيام الساعة، وخروج الدجال، ووقت مخرج عيسى بن مريم عليه السلام[(١)][(٢)].

وقد جعل أصحابُ هذا القول التأويلَ المذكور في الآية بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر، كما قالوا بعدم معرفة العلماء للمتشابه، وأن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾هو الصحيح. وهذه كلها ملازمة لهذا القول.

---

(١) انظر: جامع البيان: (٥/ ١٩٩)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٣٣٦)، والبحر المحيط للزكشي: (١/ ٣٦٤)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ١٤٢). وعزاه الدكتور محمد أديب الصالح للحنفية في المرحلة الثانية لهم في تعريف المتشابه والتي تبدأ في القرن الخامس ومنهم: الدبوسي والبزدوي والسرخسي ومن جاء بعدهم. انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣١٣).

(٢) وقريب من هذا قول من قال: إن المحكم: الفرائض، والوعد والوعيد. والمتشابه: القصص والأمثال.

انظر: الإتقان للسيوطي: (٤/ ١٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٤٢).

ومعنى كون الوعد والوعيد من المتشابه أي أن تأويلها بمعنى مجيء الموعود به عند الله لا يعلم وقته إلا هو ولا يأتي به إلا هو. انظر: مجموع الفتاوى: (١٧/ ٤٠٨).

ويعترض على هذا القول بأمور:

١ ـ أن الفرائض والوعد والوعيد ليست في مقابل القصص والأمثال.

٢ ـ أن القصص والأمثال هي غالب القرآن وليست قليلة في مقابل الفرائض والوعد والوعيد.

٣ ـ قال الماوردي في الإحكام: (١/ ١٦٦): «وهو بعيد عما يعرفه أهل اللغة، وعن مناسبة اللفظ له لغة». وقال عنه الغزالي في المستصفى: (١/ ١٢٦): «وهذا أبعد».

وصحح هذا القول الأستاذ أبو منصور البغدادي، وقال السمعاني[١] (ت: ٤٨٩هـ): «إنه أحسن الأقاويل، وهو المختار على طريقة السنة»[٢].

والمتشابه بهذا المعنى لا تعلق له بالأحكام التكليفية، فليس فيها لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه، وإنما له علاقة بالعقيدة وأصول الدين حيث لا يُعلم حقائق تلك المغيبات المذكورة في القرآن كحقيقة الجنة والنار وأمور الساعة وصفات الله تعالى، وإنما يعلم معناها دون حقيقتها وكيفيتها[٣].

وإطلاق اسم المحكم والمتشابه هنا سائغٌ؛ لأن ما عُلم وقته ومعناه فلا تشابه فيه، وقد أُحكم بيانه، وما لا يعلم تأويله ومعناه ووقته فهو مشتبه على سامعه[٤].

قال الشوكاني (ت: ١٢٥١هـ): «ولا شك أن مفهوم المحكم

---

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي السمعاني ـ نسبة إلى سَمعان بطن من بطون بني تميم ـ المروزي الشافعي، كان حنفي المذهب متقنًا عند أئمتهم ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي ولقي بسبب انتقاله محنًا صعبة شديدة فصبر على ذلك وصار إمام الشافعية بعد ذلك وصنف تصانيف كثيرة منها منهاج أهل السنة والانتصار والرد على القدرية وله تفسير القرآن العزيز وهو تفسير حسن مليح استحسنه كل من طالعه توفي سنة ٤٨٩هـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٣٣٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١٩/ ١١٤)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٣٣٩).

(٢) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط: (١/ ٣٦٤). وانظر: فتح الباري لابن حجر: (٨/ ٥٩). وعزاه الطوفي لجابر بن عبدالله(رضي الله عنه) وأنه مقتضى قول الشعبي والثوري. انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٧)، وجامع البيان للطبري: (٥/ ١٩٩)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (٢٧٥).

(٣) انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٤).

والمتشابه أوسع دائرة مما ذكروه، فإن مجرد الخفاء أو عدم الظهور أو الاحتمال أو التردد، يوجب التشابه»(١).

القول الثاني: أن المحكم ما لا يحتاج إلى تفسير، والمتشابه ما احتاج إلى تفسير:

وقد جعل أصحاب هذا القول التأويل بمعنى التفسير، كما قالوا بعلم العلماء للمتشابه، وأن الوقف يكون على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾.

ثم اختلف أصحاب القول الثاني في تحديد معنى المحكم والمتشابه، والمتأمل يجد أن أغلب تلك الأقوال إنما هي تمثيل أو بيان لبعض خصائص المتشابه، وأنها من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، وأنه يمكن الخروج من مجموعها بصفات الآيات المحكمة والآيات المتشابهة عند أصحاب هذا القول، وقد أشار إلى ذلك بعض العلماء:

قال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): «فجميع هذه الوجوه يحتمله اللفظ على ما رُوي فيه، ولولا احتمالُ اللفظ لما ذكروا لما تأوّلوه عليه... وليس يمتنع أن تكون الوجوه التي ذكرناها عن السّلف على اختلافها يتناولها الاسم على ما رُوي عنهم فيه لما بيّنا من وجوهها»(٢).

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥١هـ): «وإذا عرفتَ هذا؛ عرفتَ أنَّ الاختلافَ الذي قدّمناه ليس كما ينبغي، وذلك لأن أهل كلِّ قولٍ عرَّفوا المحكمَ ببعض صفاته، وعرّفوا المتشابه بما يقابلها»(٣).

لذا فإن الأولى عدُّ تلك الأقوال الواردة عن السلف رحمهم الله

(١) فتح القدير: (٢٦٦).
(٢) أحكام القرآن: (٢/ ٤ ـ ٥) باختصار.
(٣) فتح القدير: (٢٦٦).

تعالى من باب بيان خصائص المحكم والمتشابه، لا أنها أقوال متناقضة، ومما يدل على ذلك أنه قد يرد عن العالم الواحد قولان في تفسير المحكم والمتشابه.

ويمكن سياق أقوال العلماء الداخلة في هذا القول كما يلي:

أ ـ من راعى الوضوح في النص قال:

إن المحكم ما اتضح معناه فلا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان، والمتشابه نقيضه.

وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه[١].

فيدخل في المحكم النَّص والظاهر، وفي المتشابه الأسماء المشتركة كالقرء واللمس[٢]. عزاه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) لبعض المتأخرين[٣]، وصححه الشوكاني (ت: ١٢٥١هـ)[٤].

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «هذا أحسن ما قيل في المتشابه»[٥]. وقال الطوفي (ت: ٧١٦هـ) عنه: «أجود ما قيل»[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: (٨/ ٥٨).

(٢) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤/ ١٣٣٦)، والبحر المحيط للزركشي: (١/ ٣٦٥)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٣) البحر المحيط: (١/ ٣٦٥). وهو القول الأصح عند المتكلمين. انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣٣٢).

(٤) فتح القدير: (٢٦٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ١٤).

(٦) شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٣). وانظر كتابه الإشارات الإلهية: (١/ ٣٧٦).

ب ـ من راعى تعدد الدلالات في النص قال:

إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا. والمتشابه ما احتمل أوجهًا[(١)].

وهو مروي عن محمد بن جعفر بن الزبير (ت: بعد ١١٠هـ)[(٢)].

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وجرى عليه أكثر الأصوليين»[(٣)]. وصححه ابن عطية (ت: ٥٤١هـ)[(٤)].

وهذا داخل في المحكم والمتشابه الخاص، فالمحكم سمي هنا محكمًا لإحكام دلالته وإيضاح معناه وإبانته فلا يحتاج إلى تفسير، والمتشابه سمي بذلك لأنه أشبه المحكم من وجه واحتمل معناه وأشبه غيره مما يخالف معناه معنى المحكم، فسمي متشابهًا من هذا الوجه فهو بحاجة إلى تفسير وتوضيح[(٥)].

قال الشوكاني (ت: ١٢٥١هـ): «لا شك أن هذا بعض أوصاف المحكم والمتشابه لا كلها»[(٦)].

ج ـ من راعى استقلال النص في دلالته على المعنى قال:

إن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان. والمتشابه ما لا

---

(١) انظر: جامع البيان: (٥/ ١٩٧)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٦٩ ـ ٧٠)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٣٣٦). وعزا الدكتور محمد أديب الصالح هذا القول للحنفية في المرحلة الأولى لهم في تعريف المتشابه والتي تنتهي بنهاية القرن الرابع، ومنهم أبو الحسن الكرخي وتلميذه الجصاص. انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣١٢).
(٢) رواه عنه ابن جرير في جامع البيان: (٥/ ١٩٧).
(٣) البحر المحيط: (١/ ٣٦٤).
(٤) المحرر الوجيز: (٢٧٧).
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٤).
(٦) فتح القدير: (٢٦٦).

يستقل بنفسه إلا بردّه إلى غيره[1]. وذلك نحو: قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأن القرء مشترك بين الحيض والطهر. ونقل هذا القول عن عامة الفقهاء[2].

وقريب من هذا القول من فسر المحكم بأنه: ما تأويلُه تنزيله. والمتشابه ما لا يُدرى إلا بالتأويل[3].

د ـ من راعى وجود الاشتباه على القارئ بسبب تكرار الآيات في القرآن قال: إن المحكم: ما لم تتكرّرْ ألفاظه. ومقابله المتشابه. وهو مروي عن ابن زيد[4] (ت: ١٨٢هـ)[5].

ومثاله: ذكر نوح وموسى(عليهما السلام) في آيات كثيرة، وقد جاءت بألفاظ مختلفة، كمثل قوله تعالى في قصة نوح ﷺ: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، مع قوله: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا﴾ [هود: ٤٠].

وقوله تعالى في قصة موسى ﷺ: ﴿ٱسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ

---

(١) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤/١٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير: (٢/١٤٢).
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/٣٦٤).
(٣) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤/١٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير: (١/١٤٢).
(٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: مولى عمر، من أهل المدينة، يروى عن أبيه، توفي سنة: ١٨٢هـ انظر: المجروحين لابن حبان: (٢/٢٢)، تهذيب التهذيب: (٢/٥٠٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد: (٧/٥٩٢).
(٥) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤/١٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير: (١/١٤٢)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٧٨)

﴿مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾ [القصص: ٣٢]، مع قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾ [النمل: ١٢].

وكذلك قوله تعالى في قصته ﷺ: ﴿فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]، مع قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧، الشعراء: ٣٢]. فيقع الاشتباه عند من يقول: ما شأن هذا لا يكون هكذا؟[1].

وقد يكون الاشتباه هنا من جهة اشتباه وجه الحكمة فيه على السامع إلى أن يَتَبَيَّنَه ويتضحَ له وجهُه؛ فهذا مما يجوز فيه إطلاق اسم المتشابه. وما لا يشتبه فيه وجه الحكمة على السامع فهو المحكم الذي لا تشابه فيه على هذا القول.

قال الجصاص (ت:٣٧٠هـ): «فهذا أيضًا أحد وجوه المحكم والمتشابه، وإطلاق الاسم فيه سائغٌ جائز»[2].

هـ ـ من راعى الاشتباه على القارئ في معرفة ثبوت الحكم من النص أو نسخه قال: إن المحكم: الناسخ. والمتشابه: المنسوخ[3]. وهو مروي عن ابن مسعود (ت:٣٢هـ)، وابن عباس (ت:٦٨هـ)، وقتادة (ت:١١٧هـ)، والربيع (ت:١٣٩هـ)، والضحاك (ت:١٠٢هـ)[4].

---

(١) انظر: جامع البيان: (٥/١٩٨).
(٢) أحكام القرآن: (٢/٤).
(٣) انظر: جامع البيان: (٥/١٩٢)، والبرهان للزركشي: (٢/٦٩)، والإتقان للسيوطي: (٤/١٣٣٦).
(٤) انظر: جامع البيان للطبري: (٥/١٩٣ ـ ١٩٦)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٧٧).

وقد سبق أن هذا القول قد يخرج عن محل الخلاف في هذه الآية إلا أن ابن عطية (ت:٥٤١هـ) قد وجَّهَ هذا القولَ بأنه على جهة التمثيل فقال: «وهذا عندي على جهة التمثيل؛ أي: يوجد الإحكام في هذا والتشابه في هذا، لا أنه وقفٌ على هذا النوع من الآيات»[١].

ويمكن جعل هذا القول داخلاً في المحكم والمتشابه بمعنى: أن الناسخ ثابت الحكم فهو محكم، لأن العرب تسمي البناء الوثيق محكمًا، فيجوز تسمية الناسخ محكمًا لأن صفته الثبات والبقاء، ويسمى المنسوخ متشابهًا من حيث أشبه في التلاوة المحكم وخالفه في ثبوت الحكم؛ فيشتبه على التالي حكمه في ثبوته ونسخه[٢].

و ـ المحكم: ما أحكم الله فيه بيان حلاله وحرامه. والمتشابه: ما أشبه بعضه بعضًا في المعاني، وإن اختلفت ألفاظه[٣]. وهو مروي عن مجاهد (ت:١٠٣هـ)[٤].

ومثاله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال السابقة ومعرفة ما يمكن أن تنطبق عليه

(١) المحرر الوجيز: (٢٧٤).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/٣ ـ ٤).
(٣) انظر: جامع البيان: (٥/١٩٦)، والإتقان للسيوطي: (٤/١٣٣٦).
(٤) رواه عنه ابن جرير في جامع البيان: (٥/١٩٦).

أوصاف الآية، فالأقرب إلى معنى آية آل عمران، هو ما ذهب إليه الإمام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، من أنَّ المقصود بالمتشابه؛ ما استأثر الله تعالى بعلمه من حقائق الأمور والمغيبات، وإن كانت الآية محتملةً للقول الثاني، ويقرب الخلاف أن يكون خلاف تنوع، ومما يؤيد ما ذهب إليه الإمام ابن جرير (ت: ٣١٠هـ)، ما نُقِلَ أَنَّ سبب نزول الآية هو طمع اليهود في معرفة مدة أمة النبي ﷺ من حساب الجمَّل، في الحروف المقطعة أوائل السور[١].

المسألة الرابعة: الحكمة من إنزال المتشابه:

اتفق علماء الأصول والقرآن على ذكر الحكمة من إنزال المتشابه، والباعث إلى ذلك الجواب على شبهة مضمونها: أن الله أراد بإنزال القرآن البيان والهدى فكيف اشتمل على المتشابه![٢].

وحقيقة التعارض المذكور في هذه الشبهة: أن اللفظ الذي لا يعلمه أحدٌ لا يكون بيانًا وهدى، وقد عُلم أن القرآن بيان وهدى فكيف يشتمل على تلك الألفاظ؟.

وهذه الشبهة إنما تتوجه إلى المتشابه على القول بأنه لفظٌ لا

---

(١) انظر: جامع البيان: (٥/ ١٩٩).

(٢) ذكر ذلك الزركشي بصيغة سؤال. البرهان: (٢/ ٧٥). وصرح بذلك الرازي فقال: «اعلم أن من الملحدة من طعن في القرآن لأجل اشتماله على المتشابهات، وقال: إنكم تقولون: إن تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن إلى قيام الساعة، ثم إنا نراه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب على مذهبه... أليس أنه لو جعله ظاهرًا جليًا نقيًا عن هذه المتشابهات؛ كان أقرب إلى حصول الغرض؟». انظر: تفسير الرازي: (٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، ونقله عنه ابن عقيلة في الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٤ ـ ٢٥).

يعلم معناه إلا الله تعالى، أما على القول بأنه معلوم المعنى، وأنه يخفى على البعض دون الآخرين، أو أن المتشابه هو أمور الغيب، فالشبهة هنا غير متوجهة، والحِكْمة هناك تختلف عن حكمة وجود لفظ في القرآن لا يعلمه إلا الله، وسيأتي أن الصحيح عدم وجود لفظة في القرآن لا يعلم معناها أحد من العلماء. فالمتشابه إذًا على هذا المعنى غيرُ موجود أصلًا حتى يُبحث عن حكمته.

وقد رتب الإمامُ الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) هذه الحكم في البرهان[١] بحسب الأقوال في إدراك علم المتشابه[٢]، فجعلها على قسمين، ويمكن تلخيص كلام العلماء في تلك الحكم كما يأتي:

أولًا: الحكمة من إنزاله على القول بأنه يمكن علمه:

والمتشابه هنا معلوم المعنى لمجموع الأمة لا لجميعهم، فقد يخفى معناه على بعض الأمة لا على الكلِّ، مع ضرورة معرفة العلماء له، وإمكانية إدراكهم لمعانيه.

وقد ذكر العلماء عددًا من الحكم من أقواها:

١ ـ حث العلماء على النظر الموجب للعلم بغوامض القرآن،

---

(١) البرهان: (٢/ ٧٥)، ونقله السيوطي في الإتقان: (٤/ ١٣٩٣). ويلاحظ أن ابن عقيلة قد نقل كثيرًا في هذا الباب عن تفسير الرازي، وما ذكره الرازي محل نقاش وقد أجاب على تلك الوجوه محققو كتاب الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٥ ـ ٢٧)، وانظر أيضًا: الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين لعبد المحسن المطيري: (١١). فقد أحسن في نقدها.

(٢) مع وجود بعض الوجوه الضعيفة فيما ذكره كما سيأتي.

والبحث عن دقائق معانيه[١]. وهذه الحكمة ظاهرة، فإذا كان علم المتشابه مخصوصًا بالعلماء وهم الذين يردون المتشابه إلى المحكم، فإن في ذلك مزية لهم على غيرهم، وفيه حثهم على معرفة معناه على الوجه الصحيح لبلوغ تلك المنزلة، ونيل تلك المزية.

٢ ـ إظهار فضل العالم على الجاهل: قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «والأنفس الشريفة تتشوف لطلب العلم وتحصيله»[٢]، وقال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): «فإن الكل لو كان ظاهرًا جليًا؛ بَطَلَ معنى الامتحان ونيل الثواب بالجهد في الطلب. ولو كان الكلُّ مشكلًا خفيًا؛ لم يُعلم شيءٌ حقيقةً، فجعل بعضها جليًا ظاهرًا، وبعضها خفيًا ليتوسل بالجلي إلى معرفة الخفي بالاجتهاد... فيكون ثوابهم بقدر اجتهادهم ومراتبهم على قدر علومهم؛ فيظهر فضيلة الراسخين في العلم»[٣].

٣ ـ أن الله أنزله مختبرًا به عباده؛ فأما المؤمن فلا يداخله فيه شك ولا يعتريه ريب، وهو بين أمرين، إما قادر على رده إلى المحكم، وإما قائل: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ ـ إن لم يتبين له معناه ـ فأمره كله خير، وتعظم بذلك مثوبته، وتزيد عند الله درجته. وأما المنافق فيرتاب ولا يزيده القرآن إلاّ خسارًا، وأما من كان في قلبه زيغ ـ كأهل البدع ـ فيتبعون

(١) البرهان: (٢/ ٧٥).
(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.
(٣) كشف الأسرار: (٩٠ ـ ٩١).

المتشابه؛ ليفتنوا الناس عن القرآن وصحيح السنة وينزلوه على مقتضى بدعتهم.

وسياق الآية وما بعدها دال على أن هذا من حكمة إنزال المتشابه؛ إذ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٧ ـ ٨]. فالمؤمنون رغبوا إلى ربهم أن لا يزيغ قلوبهم كما زاغت قلوب أهل الزيغ، إذ قد تقع بسبب المتشابه فتنة للعقول والقلوب، وسألوا أن ينزل عليهم رحمة يربط بها على قلوبهم وعقولهم فلا تزيغ، وفي هذا إشارة إلى أن أهل الزيغ والبدعة محرومون من بركة هذا الدعاء، كل بحسب بدعته، وبعده عن السنة.

وقد ذكر الله في القرآن أنه ينزل ما يمتحن به عباده؛ ليزداد الذين آمنوا إيمانًا؛ ويضل غيرهم من أهل الضلال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [البقرة](١).

---

(١) ومن أمثلة ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤ ـ ١٢٥]. وقوله تعالى: =

ثانيًا: الحكمة من إنزاله على القول بأنه لا يمكن علمه:

والمتشابه على هذا القول لا يعلم أحد معناه، بل هو مما اختص الله بعلمه، وهو يحتمل أمرين:

أ ـ أنه ألفاظ لا يعلم معناها إلا الله:

والصحيح عدم وجود المتشابه بهذا المعنى كما سيأتي، لذا فإن تتبع الحكم على هذا الوجه ليس بذي فائدة. وقد ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بعض الحكم على هذا الوجه، بعضها يحتاج إلى تأمل ونظر ويمكن صرفها إلى حكمة المتشابه على المعنى الأول وهو أنه معلوم المعنى، وبعضها مما لا يمكن قبوله، ومن تلك الحِكَم:

١ ـ الابتلاء والامتحان بالوقف فيه والتعبد بالاشتغال من جهة التلاوة وقضاء فرضها، وإن لم يقفوا على ما فيها من المراد الذي يجب العمل به، كمثل تلاوة المنسوخ من القرآن وإن لم يجز العمل بما فيه من الأحكام[1].

= ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢ ـ ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ ۚ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ۚ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَٰنًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٦٠]. انظر هذه الحكمة في: الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين للمطيري: (١١).

(١) انظر: البرهان: (٢/ ٧٥)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ١٥٣).

وبهذا تتوزع العبادة على القلب والعقل، فيتعب القلبُ في التفكر في المحكم، ويمتنع عن المتشابه معتقدًا حقيقته. وكذلك العقلُ فيتفهم المحكم وحِكَمَه، وأما المتشابه فهو محل جثوة العقول لبارئها استسلامًا واعترافًا بقصورها، والعقل جُبِلَ على التأمل في غوامض الأشياء ليقف على حقائقها، فكان منعه عن ذلك أشدَّ عليه من حمله على تحصيل ما يميل إليه[١].

وهذه الحكمة قد ذكرها الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) على القول بأنه لا يعلم المتشابه إلا الله، وهي توحي بأن في القرآن ما لا يُعلم معناه، وقد سبق أن ذكرنا وسيأتي أيضاً أن هذا القول لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين وقد نُقل الإجماع على عدم احتواء القرآن على ما لا يُفهم معناه[٢]. ولو نُقلت هذه الحكمة إلى حِكَم المتشابه على القول بأنه يُعلم معناه لكان ذلك أصح، حيث تكون متوجةً إلى البعض الذين لا يعلمون معناه.

٢ ـ إقامة الحجة، حيث نزل القرآن بلغة العرب، ثم عجزوا عن الوقوف على ما في هذه الآيات مع بلاغتهم وإفهامهم، فيدل على أن الذي أعجزهم عن الوقوف هو الذي أعجزهم عن تكرر الوقوف عليها وهو الله سبحانه[٣].

وهذه الحكمة ضعيفة أيضًا، لأن القرآن قد نزل بلغة العرب،

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (١/٩١).

(٢) انظر ما سيأتي ص: (٢٠٨).

(٣) البرهان: (٢/٧٥). وانظر فوائد أخرى للمتشابه بقسميه في تفسير الراغب الأصفهاني: (١/٤٢٧).

ولم يُنقل عنهم أنهم لم يفهموا معنى آية منه، بل لو لم يفهموا لقالوا: إنه لم ينزل بلغتنا. فيكون في ذلك طعنٌ في القرآن من قبل المشركين، ولم تُثبت المصادر ذلك القول عنهم، فدلَّ ذلك على فهمهم للقرآن، وإنما عجزوا عن بلوغ شأوه في البلاغة وحسن السبك(١).

وقد أكثر ابنُ عقيلة (ت:١١٥٠هـ) هنا النقلَ عن الرازي(٢) (ت:٦٠٦هـ)، وما ذكره من الحكم محل نظرٌ ولا حاجة إلى التطويل بنقلها(٣).

ب ـ أن المراد بالمتشابه أمور الغيب التي لا يعلم حقائقها إلا الله:

وهذا هو مراد القائلين باختصاص الله بعلم المتشابه، إنما عنوا بذلك حقائق الأشياء وأمور الغيب، كمعرفة وقت قيام الساعة وحقائق يوم القيامة، وكنه صفات الله تعالى، وهي التي مدح الله تعالى المؤمنين بها كما قال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) انظر: الطعن في القرآن للمطيري: (١١).

(٢) محمد بن عمر بن الحسين القرشي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب، المفسر المتكلم، صاحب التصانيف المشهورة، أشهر مؤلفاته التفسير الكبير، والمحصول، وغيرها، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ٨١)، وشذرات الذهب: (٧/ ٤٠)، وطبقات المفسرين للدوادي: (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة: (٥/ ٢٥ ـ ٢٧).

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة]. وأخبر أن المشركين يكفرون بها كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٣ لِّيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ وَٱلَّذِينَ سَعَوْ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ ۝٥ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٦ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ۝٧ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۗ بَلِ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ فِى ٱلْعَذَابِ وَٱلضَّلَٰلِ ٱلْبَعِيدِ ۝٨﴾ [سبأ].

وحكمة إنزال الله آيات من القرآن في أمور الغيب واضحة وجلية، وهي دعوة الناس إلى الإيمان بأمور الغيب وتفصيلاته المذكورة من البعث والجزاء والحساب والجنة والنار، وغير ذلك مما ذكره الله تعالى في القرآن. فلا يصح توجيه السؤال عن حكمة إنزال المتشابه بهذا المعنى لأنه مما لا يختلف عليه أحد، وليست حكمته خفيةً حتى يبحث عنها، ومما يوضح ذلك:

١ ـ أن الإيمان بالغيب هو أساس الإيمان بالرسالات، إذ الرسلُ تخبر عن الغيب، وهو الله تعالى وملائكته والساعة والمصير الذي يسير إليه الناس، قال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «وخص بالذكر الإيمان بالغيب دون غيره من متعلقات الإيمان؛ لأن الإيمان بالغيب أي ما غاب عن الحس هو الأصل في اعتقاد إمكان ما تخبر به الرسل عن وجود الله والعالم العلوي، فإذا آمن به المرء تصدى

لسماع دعوة الرسول وللنظر فيما يبلِّغه عن الله تعالى فسهل عليه إدراك الأدلة»(١).

٢ ـ أن القرآن جاء مقررًا لأمور العقيدة، ومن أهم أصول الاعتقاد الإيمان بالغيب، فلا يمكن أن يخلو عنه القرآن الكريم، بل قد كثر في القرآن تقرير الإيمان بالبعث والساعة والجنة والنار وهي من أمور الغيب، فالحكمة ظاهرة وجلية من ذكر آيات الغيب، وهي دعوة الناس إلى الإيمان بذلك الأصل العظيم من أصول الإيمان؛ لذلك فإن السؤال عن حكمة إنزال تلك الآيات هنا غير متوجه.

٣ ـ أن مرتبة الإيمان بالغيب أعلى من مرتبة الإيمان بالشهادة:

قال عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢هـ) رضي الله عنه، وقد ذُكر عنده أصحابُ النبيِّ ﷺ وما سبقوا به: «إنَّ أَمْرَ محمدٍ ﷺ كان بَيِّنًا لِمَنْ رآه، والذي لا إله غيره ما آمن أحدٌ قط إيمانًا أفضل من إيمانٍ بغيب، ثم قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة]»(٢).

ويبقى السؤال عن حكمة إخفاء تلك المغيبات عن الناس وعدم إظهارها لهم وقد ذكر العلماء رحمهم الله حكمًا لذلك ولكن ينبغي التنبيه إلى أن جميع ما ذكر في حكم المتشابه على هذا المعنى ليس هو المعني بما يذكره الأصوليون وعلماء علوم القرآن من الإجابة

---

(١) التحرير والتنوير: (١/ ٢٣٠) في علة اختصاص ذكر الغيب في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٣٦) رقم (٦٦)، والحاكم في مستدركه: (٢/ ٣١٣) رقم (٣٠٩٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

على تلك الشبهة في حكمة إنزال المتشابه، فإن تلك الشبهة متوجهة على المعنى الأول فقط، وقد تبين وسيأتي مزيد بيان أن تفسير المتشابه بذلك المعنى غير صحيح باتفاق العلماء.

وأصح الحِكَم في إنزال آيات المغيبات ما يذكره أهل الاعتقاد، فينبغي إدراجها هنا في حِكَم المتشابه على هذا المعنى.

المسألة الخامسة: هل في القرآن ما لا يعلمه إلا الله:

هذه المسألة مبنية ـ كما سبق ـ على الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] وقد اتضح مما سبق أن التأويل في الآية يحتمل معنيين: التفسير، ومعرفة حقائق الأشياء.

وينبغي أن يكون الجواب على هذه المسألة مفصلًا على كلِّ معنى على حدة وإلا وقع الخطأ في ذلك، وقد فصل العلماء في ذلك، إلا أن حكاية أقوالهم بلا بيان لمراد كل قول قد يوقع في شيء من اللبس، ويتضح ذلك كما يأتي:

أولًا: هل في القرآن ما لا يعلم تفسيره إلا الله:

والجواب على هذا السؤال على مراحل:

أ ـ هل في القرآن ما لا معنى له أصلًا:

والمعنى: هل في القرآن كلماتٌ ليس لها معنى، ولا يمكن لأحد معرفة معناها؟.

ولا شك أن ذلك غير واقع في القرآن ودليل ذلك:

١ ـ أن القرآن نازل بلغة العرب، وقد أشارت إلى ذلك آيات كثيرة من القرآن: قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف] وقال جل وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل] وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١١٣﴾﴾ [طه]، وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء]، وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزمر]، وقال عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ [فصلت]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الزخرف]، وقال عز وجل: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الأحقاف].

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): «فقد تبين إذن ـ بما عليه دلَّلْنا من الدلالة ـ أن كلَّ رسولٍ لله جلّ ثناؤه أرسله إلى قوم، فإنما أرسله بلسان من أرسله إليه، وكلَّ كتابٍ أنزله على نبي، ورسالةٍ أرسلها إلى أمة، فإنما أنزله بلسانِ من أنزله أو أرسله إليه. فاتضح بما قلنا ووصفنا: أنَّ كتابَ الله الذي أنزله إلى نبينا محمد ﷺ؛ بلسان محمد ﷺ. وإذ كان لسانُ محمد ﷺ عربيًا؛ فبيِّنٌ أن القرآن عربيٌّ، وبذلك أيضًا نطق محكم تنزيل ربنا»[1].

٢ ـ اتفاق العلماء على أنه لا يوجد في القرآن كلمة ليس لها معنى، لأن ما لا معنى له هذيان لا يليق أن يتكلم به عاقل فكيف بالباري سبحانه وتعالى:

---

(١) جامع البيان: (١/ ١٢).

فالعلماء متفقون على أنه لا يوجد في القرآن ما لا معنى له أصلًا.

قال ابن العراقي (ت:٨٢٦هـ)[١]: «والظاهر أن خلافهم فيما له معنى، ولا نفهمه. أما ما لا معنى له أصلًا فمنعه محل وفاق»[٢].

وعلق عليه ابن النجار (ت:٩٧٢هـ) بقوله: «وما قاله ظاهرٌ؛ لأنه لا يخالف فيه إلا جاهل أو معاند، لأن ما لا معنى له هذيان لا يليق أن يتكلم به عاقلٌ. فكيف بالباري سبحانه وتعالى؟»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يُفهم معناه؟ وبين نفي المعنى عند المتكلم، ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم»[٤].

وقال: «وهذا لم يقله مسلم: إن الله يتكلم بما لا معنى له»[٥].

---

(١) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤هـ، بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. ولم يدارِ أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته، من كتبه: (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح) و(فضل الخيل). توفي سنة ٨٢٦هـ انظر: الأعلام: (١/ ١٤٨).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: (١/ ١٠٦). وانظر الإحكام للآمدي: (١/ ١٦٧).

(٣) شرح الكوكب المنير: (٢/ ١٤٤).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٨٦). وهو يرد رحمه الله على من وضع المسألة بلقب: (لا يجوز أن يتكلم الله بشيءٍ ولا يعني به شيئًا، والخلاف فيه مع الحشوية) وهو الرازي في المحصول: (١/ ٣٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٨٦).

إذا ثبت ذلك فإن الشبهة السابقة في علة إنزال المتشابه لا تتوجه إلى المتشابه إلا بهذا المعنى الضعيف في تفسير المتشابه، أما على المعاني الأخرى فلا.

ب ـ هل في القرآن ما لا يفهم معناه أحد(١):

والمعنى أنه لا يوجد فيه ما لا معنى له أصلًا، بل كل كلماته لها معنى، ولكن بعض تلك المعاني لا تُعلم من قبلنا، فيتوقف في فهم معناها الجميع.

وقد اختلفت المذاهب في هذه المسألة، ولعل سبب اختلافهم أمران:

١ ـ اختلافهم في مسألة التكليف بما لا يطاق.

فمن جوّز التكليف بما لا يطاق؛ جوز أن يكون في القرآن ما له معنى وإن لم يكن معلومًا للمخاطَب ولا بيانًا له.

ومن لم يجوزه منع من ذلك؛ لكونه تكليفًا بما لا يطاق، ولما فيه من إخراج القرآن عن كونه بيانًا للناس لأنه لازم كونه غير مفهوم، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨](٢).

٢ ـ اختلافهم في تقرير مسائل الأسماء والصفات.

وهو أهم السببين إذ لجأ كثير من الفرق إلى القول بأن في القرآن

---

(١) نلاحظ هنا أن المقصود أنه لا يمكن لأحد معرفة تلك المعاني، وليس المقصود خفاءها عن البعض دون الآخرين فهذا سيأتي تقريره.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: (١/١٦٨).

ما لا يفهم معناه التزامًا لعقيدتهم في عدم إجراء معاني الأسماء والصفات على ظاهرها، وأن الواجب تفويض معناها إلى الله تعالى، وأننا لا نعلم معناها[(١)].

والصحيح في هذه المسألة هو مذهب أهل السنة أنَّ القرآن كلَّه معلوم المعنى، وأنه يمكن معرفة معانيه، ويدل لذلك:

١ ـ نزول القرآن بلغة العرب كما سبق، ولغة العرب ألفاظٌ ذات معانٍ معلومة للمتكلمين، ويجب تفسير كتاب الله تعالى بحسب تلك المعاني، مع الأخذ بما دلّ عليه القرآن في باب الصفات من عدم التشابه بين الخالق تعالى والمخلوقين، وأنه سبحانه ليس كمثله شيء، وبما دلت عليه السنة من أن أمور الآخرة ليس بينها وبين الدنيا إلا تشابه الأسماء، فالألفاظ إذًا معلومة المعنى، وينزل كل معنى بحسب ما أضيف إليه.

٢ ـ أن الله قد أمر بتدبر القرآن، ولم يستثنِ منه شيئًا مما يدل على أنه معلوم المعنى، إذ التدبر مرحلة متأخرة عن فهم المعنى، ولا يمكن تدبر كلام لا يُفهم:

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد]، ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ

---

(١) قال الزركشي بعد حكاية الأقوال في حكم آيات الصفات بعد أن عدّها من المتشابه: «ومنشأ الخلاف بين الفريقين: أنه هل يجوز في القرآن شيء لا يُعلم معناه؟ فعندهم يجوز، فلهذا منعوا التأويل، واعتقدوا التنزيهَ على ما يعلمه الله. وعندنا: لا يجوز، بل الراسخون يعلمونه». البرهان: (٢/ ٧٩ ـ ٨٠).

﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ٢٩﴾ [ص]، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ٦٨﴾ [المؤمنون].

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): «وفي حَثِّ الله عز وجلّ عبادَه على الاعتبار بما في آي القرآن من المواعظ والبينات... ما يدلّ على أنَّ عليهم معرفةَ تأويل ما لم يُحجب عنهمْ تأويله من آيه[(١)]؛ لأنه محالٌ أن يُقال لمن لا يفهمُ ما يُقال له ولا يعقِل تأويلَه: (اعْتَبِرْ بما لا فَهْم لك به، ولا معرفةَ من القِيلِ والبيان والكلام). إلا على معنى الأمر بأن يَفْهَمَه ويَفْقَهَه، ثم يتدبَّرَه ويَعْتَبِرَ به. فأما قبلَ ذلك، فمستحيلٌ أمرُه بتدبره وهو بمعناه جاهل... فإذْ كان ذلك كذلك ـ وكان الله جل ثناؤه قد أمر عباده بتدبُّره وحَثَّهم على الاعتبار بأمثاله ـ كان معلومًا أنه لم يَأْمُرْ بذلك مَنْ كان بما يدُلُّ عليه آيُه جاهلًا. وإذْ لم يجز أن يأمرهم بذلك إلا وهُمْ بما يدلهم عليه عالمون، **صحَّ أنهم ـ بتأويل ما لم يُحجَبْ عنهم علمه من آيه الذي استأثر الله بعلمه منه دون خلقه، الذي قد قدّمنا صفتَه آنفًا ـ عارفون**. وإذْ صَحَّ ذلك فسَدَ قول من أنكر تفسيرَ المُفَسِّرين ـ من كتاب الله وتنزيلِه ـ ما لم يَحْجِبْ عن خَلقه تأويلَه»[(٢)].

---

(١) يقصد بذلك أمور الغيب كما قال: «وأن منه ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار. وذلك ما فيه من الخبر عن آجال حادثة، وأوقات آتية، كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى بن مريم، وما أشبه ذلك، فإن تلك أوقاتٌ لا يعلم أحدٌ حدودَها، ولا يعرف أحدٌ من تأويلها إلا بالخبر عن أشراطها، لاستئثار الله بعلم ذلك على خلقه. وبذلك أنزل ربُّنا محكم كتابه فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ١٨٧﴾ [الأعراف]». انظر: جامع البيان: (١/ ٦٨ ـ ٦٩، ٨٢).

(٢) جامع البيان: (١/ ٧٦ ـ ٧٨).

وقال الرازي (ت: ٦٠٦هـ) عند قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾ [النساء: ٨٢]: «دلت الآية على أن القرآن معلوم المعنى»[1].

٣ - إجماع العلماء على إمكانية معرفة معاني القرآن الكريم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «فعلم يقينًا أن المسلمين متفقون على أن جميع القرآن مما يمكن العلماء معرفة معانيه وعلم أن من قال: إن من القرآن ما لا يفهم أحد معناه، ولا يعرف معناه إلا الله، فإنه مخالف لإجماع الأمة مع مخالفته للكتاب والسنة»[2].

وقد اشترك علماء العقيدة مع الأصوليين في بيان هذه المسألة يقول ابن أبي العز الحنفي (ت: ٦٩٢هـ)[3]: «ولا يريد من وقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ أن يكون التأويلُ بمعنى التفسير للمعنى، فإن لازم هذا أن يكون الله أنزل على رسوله كلامًا لا يَعْلَمُ معناه جميعُ الأمة ولا الرسول، ويكون الراسخون في العلم لا حظَّ لهم في معرفة معناها سوى قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. وهذا القدر يقوله غير الراسخ في العلم من المؤمنين، والراسخون في

(١) تفسير الرازي: (١٠/٢٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٧/٤٢٣).

(٣) علي بن علي بن محمد بن محمد بن عز الدين أبي العز صالح بن أبي العز وهيب الأذرعي الأصل، الدمشقي الصالحي الحنفي، الإمام المفتي، كان من كبار الحنفية مقصودًا بالفتوى أفتى نيفًا وثلاثين سنة وناب في القضاء عن والده بدمشق وكان منقبضًا عن الناس، ووقع اسمه في بعض المصادر محمد وقد نبه تلميذه السخاوي إلى خطأه، من كتبه: شرح الطحاوية، توفي سنة ٦٩٢هـ انظر: الوافي بالوفيات: (٣/ ١١٥)، وإنباء الغمر لابن حجر: (٣/ ٥٠)، ومقدمة شرح الطحاوية: (١/ ٦٣).

العلم يجب امتيازهم عن عوامِّ المؤمنين في ذلك، وقد قال ابن عباس (ت:٦٨هـ)(رضي الله عنهما): (أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله)[١]، ولقد صدق(رضي الله عنه)... قال مجاهد (ت:١٠٣هـ): (عرضتُ المصحف على ابن عباس (ت:٦٨هـ) ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقِفُه عند كلِّ آية وأسأله عنها)[٢]. وقد تواترت النقولُ عنه أنه تكلم في جميع معاني القرآن، ولم يقل عن آية: إنها من المتشابه الذي لا يعلم أحد تأويله إلا الله»[٣].

٤ ـ أن العلماء قد تكلموا في جميع آيات القرآن وفسروها، مما يدل على عدم وجود آيات لا يعلم تفسيرها إلا الله تعالى.

ج ـ هل في القرآن ما يخفى على البعض:

وهذا الذي يسميه العلماء بالمتشابه النسبي[٤]، وهو واقع في القرآن، وقد وقع ذلك في عهد الصحابة(رضي الله عنهم) وهم أهل العلم بالتفسير، ومن تلك الأمثلة:

* عن عدي بن حاتم(رضي الله عنه) قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدتُ إلى

---

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره: (١/ ١٣٢) رقم (٢٥٨)، وابن جرير الطبري في جامع البيان: (٥/ ٢٢٠).

(٢) رواه ابن جرير في: جامع البيان: (١/ ٨٥). وقال الذهبي: «هذا حديث حسن». تذكرة الحفاظ: (٧٠٦).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٤) انظر: التدمرية لابن تيمية: (١٠٤ ـ ١٠٥).

عقالٍ أسودَ وإلى عقالٍ أبيضَ، فجعلتُهما تحت وسادتي، فجعلتُ أنظرُ في الليلِ فلا يستبين لي! فغدوتُ على رسول الله ﷺ فذكرتُ له ذلك فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)[1].

* وقال ابن عباس (ت:٦٨هـ): كنتُ لا أدري ما ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئرٍ، فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها. يقول: أنا ابتدأتها[2].

* وقال أيضًا: ما كنتُ أدري ما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعتُ بنتَ ذي يزن تقول لزوجها: «تعال أفاتحك». أي: أحاكمك[3].

(١) رواه البخاري في صحيحه: في الصيام: باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: (١٤٩) رقم (١٩١٦)، ومسلم في الصيام: باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ: (٨٥٢) رقم (١٠٩٠).

(٢) رواه الطبري في جامع البيان: (٩/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (١٠/ ٣١٧٠) رقم (١٧٩١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٣/ ٢١٢) رقم (١٥٥٩) وفي الأسماء والصفات: (١/ ١٧٧) رقم (٤٠)، وأبو عبيدة القاسم بن سلام في فضائل القرآن: (٣٤٥) رقم (٦١٤)، وابن عبد البر في التمهيد: (١٨/ ٧٨). وأورده السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٥)، وعزاه إلى أبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر. قال ابن حجر: «رواه أبو عبيد في غريب الحديث، وفي فضائل القرآن بإسناد حسن ليس فيه إلا إبراهيم ابن مهاجر». انظر: الكاف الشاف: (٦١). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ٦١).

(٣) رواه الطبري في جامع البيان: (١٠/ ٣٢٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٥/ ١٥٢٣) رقم (٨٧٣٣) وابن أبي شيبة في مصنفه: (١٣/ ٣١٦) رقم (٢٦٦٠٠) وفي: (١٥/ ٤٥٢) رقم (٣٠٦٠٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات: (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) رقم (١٠٧)، وأورده السيوطي في الدر المنثور: (٣/ ٤٥٥).

* وكذلك روي أن عمر بن الخطاب (ت:٢٣هـ) كان لا يعرف معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧] أي: على تنقص لهم(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آياتٌ لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ، ولا أهل العلم والإيمان جميعهم، وإنما قد ينفون علمَ بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه»(٢).

وأسباب هذا التشابه كثيرة وسيأتي الحديث عنها.

ثانيًا: هل في القرآن ما لا يعلم حقيقة معناه إلا الله:

لا شك أن حقائق الألفاظ المذكورة في القرآن منها ما هو معلوم للناس وهو أكثر القرآن، فنحن نعلم حقيقة ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾ [النحل]، فنعلم حقيقة المطر النازل من السماء والشجر الذي أنبته الله وكذلك الزرع والزيتون والنخيل والأعناب، وكثير من آيات القرآن إنما تذكر ألفاظًا يعلمها الناس ورأوها.

---

(١) قال ابن حجر: «وروى بإسناد فيه مجهول عن عمر أنه سأل عن ذلك فلم يجب. فقال عمر: ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من معاصي الله. قال فخرج رجل فلقي أعرابيًا فقال: ما فعل فلان؟ قال: تخوفته ـ أي: تنقصته ـ فرجع فأخبر عمر فأعجبه». فتح الباري: (٨/ ٢٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٨٥).

ومنها ما لا يعلمه إلا الله، وهو حقائق الغيبيات كصفاته تعالى، وأمور الساعة من البعث والجزاء والحساب والجنة والنار، فإن تلك الحقائق لا يعلمها الناس قبل رؤيتها والوصول إلى كنهها[1].

وقد دلّ القرآن على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾ [الأحزاب]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴿٤٥﴾﴾ [النازعات]، وقال الله تعالى في الحديث القدسي: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[2]. وقال ابن عباس (ت: ٦٨هـ)(رضي الله عنهما): «ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء»[3].

---

(١) ويستثنى من ذلك رؤية النبي ﷺ للجنة والنار وبعض أمور الغيب، ورؤية آدم ﷺ كذلك لبعض أمور الغيب، والحديث هنا في علم المكلفين بحقائق هذه الأمور. فلا يدخل علم الملائكة ببعضها.

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة: (٢٦٣) رقم (٣٢٤٤)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب صفة الجنة: (١١٦٩) رقم (٢٨٢٤) عن أبي هريرة(رضي الله عنه).

(٣) رواه الطبري في جامع البيان: (٤١٦/١)، وابن حزم في الفصل في الملل والنحل: (٩٥)، وقال: «وهذا سند في غاية الصحة»، ورواه هناد بن السري في الزهد: (١/ ٤٩، ٥١) رقم (٣) و(٨)، وقال البوصيري: «رواه مسدد موقوفًا ورواته ثقات». إتحاف الخيرة المهرة: (٢٧٣/٨)، وانظر: المطالب العالية لابن حجر:=

ومن فسَّر المتشابه بكنه أمور الغيب وحقائقها، ذهب إلى استئثار الله تعالى بعلمها، ولم يُرد عدم فهم معانيها، كما اختلط على بعض الناس، فإنه لا ينافي كون علم وقت الساعة عند الله؛ أن نعلم من صفاتها ما ذكره القرآن، وأن نفسر هذه النصوص المبينة لأحوالها[1]، قال شيخ الإسلام في من فسر المتشابه بأنه: ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل، كقيام الساعة: «ومعلوم أن وقت قيام الساعة مما اتفق المسلمون على أنه لا يعلمه إلا الله فإذا أريد بلفظ التأويل هذا كان المراد به لا يعلم وقت تأويله إلا الله، وهذا حق ولا يدل ذلك على أنه لا يُعرف معنى الخطاب بذلك...

وإما أن يراد بالتأويل التفسير ومعرفة المعنى ويوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فهذا خطأ قطعًا، مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ومن قال ذلك من المتأخرين؛ فإنه متناقض، يقول ذلك ويقول ما يناقضه، وهذا القول يناقض الإيمان بالله ورسوله من وجوهٍ كثيرةٍ، ويوجب القدح في الرسالة، ولا ريب أن الذي قالوه لم يتدبروا لوازمه وحقيقته، بل أطلقوه وكان أكبر قصدهم دفع تأويلات أهل البدع للمتشابه، وهذا الذي قصدوه حق، وكل مسلم يوافقهم عليه، لكن لا ندفع باطلًا بباطل آخر، ولا نرد

=(١٨/ ٦٩٦) رقم (٤٦١٧)، والدر المنثور: (١/ ٨٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٣٢٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (٢/ ٩٥٣) رقم (٥٤١٠) بلفظ: (ليس في الجنة شيءٌ مما في الدنيا إلا الأسماء) وانظر: السلسلة الصحيحة: (٥/ ٢١٩) رقم (٢١٨٨).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٨١).

ببدعة، ولا يرد تفسير أهل الباطل للقرآن بأن يقال: الرسول ﷺ والصحابة كانوا لا يعرفون تفسير ما تشابه من القرآن، ففي هذا من الطعن في الرسول وسلف الأمة ما قد يكون أعظم من خطأ طائفة في تفسير بعض الآيات، والعاقل لا يبني قصرًا ويهدم مصرًا»[(١)].

المسألة السادسة: هل آيات الصفات من المتشابه أو من المحكم:

عدَّ كثيرٌ من أصحاب الفرقِ آياتِ الصفات من المتشابه، ويجمعهم على ذلك مسلكان فاسدان هما: التأويل والتفويض.

فأهل التأويل ذهبوا إلى أنها من المتشابه الذي يعلمه الراسخون في العلم، فأوجبوا تأويلها عن ظاهرها ـ الدال على التشبيه عندهم ـ إلى معانٍ أخر بحجة التنزيه.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «قلت: وإنما حملهم على التأويل وجوبُ حملِ الكلام على خلاف المفهوم حقيقته، لقيام الأدلة على استحالة المتشابه[(٢)] والجسمية في حق الباري تعالى، والخوض في مثل هذه الأمور خطرُه عظيم»[(٣)].

وقد سار كثير من الخلف على هذا المذهب ـ وهو تأويل آيات

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، وانظر: أضواء البيان: (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).
(٢) هكذا في الطبعة التي بين يدي ولعل الصواب: (المشابهة).
(٣) البرهان: (٢/ ٨٠).

الصفات ـ منهم: الرازي (ت: ٦٠٦هـ)(١)، والزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في البرهان حيث عقد فصلًا في (حكم الآيات المتشابهات الواردة في الصفات) قال فيه: «ونحن نجري في هذا الباب على طريق المؤولين، حاكين كلامهم». ثم ذكر عددًا من الصفات مع تأويلها: ومنها: الاستواء، والمجيء، والنفس، والساق وغيرها(٢). وتبعه على ذلك السيوطي (ت: ٩١١هـ) في الإتقان فذكر الآيات مع الأقوال فيها تحت قوله: «ذكر ما وقفت عليه من تأويل الآيات المذكورة على طريقة أهل السنة»(٣). ونقل ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) عن السيوطي (ت: ٩١١هـ) وزاد عليه(٤).

وأما **أهل التفويض** فقد ذهبوا إلى أنها من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، ففوضوا العلم بمعناها إلى الله تعالى، وقالوا بأنه غير مفهوم لنا(٥).

---

(١) حيث خصص القسم الثاني من كتابه (أساس التقديس) في (تأويل المتشابهات من الأخبار والآيات)، فأول فيه كثيرًا من الصفات الواردة في القرآن والسنة، وقد ردَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية).

(٢) البرهان: (٢/ ٨٠).

(٣) الإتقان: (٤/ ١٣٥٤، ١٣٥٨). وعزا مذهب التفويض لجمهور أهل السنة من السلف وأهل الحديث، ومذهب التأويل لطائفة من أهل السنة. وسيأتي بيان مذهب السلف في هذه الآيات.

(٤) الزيادة والإحسان: (٥/ ٥٤ ـ ٧٨). وما ذكره ابنُ عقيلة في باب المحكم والمتشابه يكاد لا يخرج عن تفسير الرازي والإتقان للسيوطي.

(٥) منهم: مرعي بن يوسف الكرمي في كتابه (أقاويل الثقات) حيث يقول في ص (٦٠) منه: «فاعلم أن من المتشابهات آيات الصفات، التي التأويل فيها بعيد، فلا تُؤول=

والذي دعا أهل التأويل والتفويض إلى القول بأنها من المتشابه اعتقادُهم أن ظاهر تلك الآيات يدل على التشبيه والتجسيم، وأن إثباتها على ظاهرها كفر وضلال لا يجوز إثباته لله تعالى.

قال الزرقاني (ت:١٣٦٧هـ): «فأول ما اتفقوا عليه صرفُها عن ظواهرها المستحيلة، واعتقاد أن هذه الظواهر غير مرادة للشارع قطعًا؛ كيف وهذه الظواهر باطلة بالأدلة القاطعة، وبما هو معروف عن الشارع نفسه في محكماته؟»[1].

والصحيح في هذه المسألة هو مذهب أهل السنة والجماعة، وتفصيله أن صفات الله تعالى ذات معانٍ وكيفيات:

أ ـ فأما المعاني فإنها معلومة محكمة، غير مجهولة، فلا تدخل في المتشابه، بل قد جرى السلف على تفسير معانيها، واعتقاد تلك المعاني لله تعالى، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل، كما قال الإمام مالك (ت:١٧٩هـ): «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[2].

وبهذا يردُّ أهل السنة على المفوِّضة والمؤوِّلة، فليست آيات

=ولا تُفَسَّر، وجمهور أهل السنة، منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها، وتفويض معناها، والمراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها». وقد فوض في كتابه هذا عددًا من آيات الصفات.

(١) مناهل العرفان: (٢/ ٢٦١). وقد ذكر ذلك بعد قوله: «علماؤنا أجزل الله مثوبتهم قد اتفقوا على ثلاثة أمور تتعلق بهذه المتشابهات، ثم اختلفوا فيما وراءها».

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: (٣/ ٤٤١).

الصفات غير معلومة المعنى كما يقول المفوِّضة[١]، وليست ظواهرها دالة على باطل كما يقول المؤوِّلة[٢].

بل معانيها معلومة، وهي مثبتة لله تعالى كما يليق به سبحانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «فإني ما أعلم عن أحدٍ من سلف الأمة ولا من الأئمة: لا أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) ولا غيره، أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية، ونفى أن يَعلم أحدٌ معناه. وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يُفهم، ولا قالوا: إن الله يُنزِّلُ كلامًا لا يفهم أحدٌ معناه، وإنما قالوا: كلمات لها معانٍ صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات: تُمَرُّ كما جاءت. ونهوا عن تأويلات الجهمية[٣]، وردوها وأبطلوها ـ التي مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه ... فهذا اتفاق من الأئمة على أنهم يعلمون معنى هذا المتشابه[٤]، وأنه لا يُسكت عن

(١) وقد سبق أنه لا يوجد لفظة في القرآن لا يعلم معناها أحد إلا الله تعالى.

(٢) لم يختص المؤوِّلةُ باعتقاد أن الظواهر باطلة بل اعتقد ذلك المفوضة حيث جعلوا تلك الظواهر باطلة فلجأوا إلى التفويض وامتنعوا عن التأويل.

(٣) الجهمية: إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، متأثرة بعقائد وآراء اليهود والصابئة والمشركين والفلاسفة الضلال، وأول من قال بهذه العقيدة الفاسدة وانتسبت إليه: الجهم بن صفوان الذي أخذها عن إبان بن سمعان اليهودي، وأول ما ظهرت في بلدة ترمذ بخراسان وهي بلدة الجهم بن صفوان وهم ثلاث درجات: الأولى: الغالية النافية للأسماء والصفات. والثانية: المعتزلة المقرون بالأسماء النافون للصفات، والثالثة: كثير من الفرق الكلامية وبعض المنتسبين للحديث كمحمد بن كلاب. انظر: الموسوعة الميسرة: (٢/١٠٤١).

(٤) سماها هنا متشابه باعتبار اشتباهها على تلك الفرق اتباعًا لما ذكره الإمام أحمد بن=

بيانه وتفسيره، بل يُبَيِّنُ ويُفَسِّرُ باتفاق الأئمة، من غير تحريف له عن مواضعه، أو إلحاد في أسماء الله وآياته»[1].

ب - وأما الكيفيات، فإنه لا يعلمها إلا الله تعالى، ومذهب السلف تفويض العلم بها لله تعالى، وقد قال جل وعلا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى] ولذلك قال الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ): «والكيف مجهول».

وهذه الكيفيات قد استأثر الله بعلمها، فإن أريد بالمتشابه ما استأثر الله بعلمه، فكيفيات الصفات داخلة فيه لا معناها، قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وإذا فسَّرْنا المتشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه دون خلقه؛ كانت كيفية الاتصاف داخلة فيه لا نفس الصفة»[2].

المسألة السابعة: هل الحروف المقطعة من المتشابه:

الحروف المقطعة: هي التي يجب أن يُقْطَعَ كلُّ حرفٍ منها عن الباقي في التكلم، بأن يؤتى باسمِ كُلٍّ منها على هيئته، فتقول: ألف لام ميم، بخلاف قولك: أَلَمْ، فإنه يجب أن يوصل بعضها ببعض ليفيد المعنى[3].

=حنبل في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية حيث ذكر أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن. انظر: الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل: (١٧٥). وقد قال شيخ الإسلام: «كما نقل عن بعض الأئمة أنه سمى بعض ما استدل به الجهمية متشابهًا». مجموع الفتاوى: (١٣/ ٣٠٦).

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) مذكرة أصول الفقه: (٦٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (١/ ٩٢).

وهذه الألفاظ وإن كانت أسماءً حقيقة[(١)] لكنها تسمى حروفًا باعتبار مدلولاتها تجوزًا[(٢)].

وقد ورد في القرآن أربعة عشر حرفًا مقطعًا ـ مع حذف المكرر ـ يجمعها قولك: (نص حكيم قاطع له سر)[(٣)]. ووقع الافتتاح بالأحرف المقطعة في تسعٍ وعشرين سورة[(٤)].

ولم تكن العرب تفتتح كلامها بمثل هذه الحروف المقطعة، قال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ): «فإنه معلومٌ منها أنها لم تكن تبتدئُ شيئًا من كلامها بـ ﴿الٓمٓ﴾ و﴿الٓرٰ﴾ ﴿الٓمٓصٓ﴾»[(٥)].

وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه الأحرف المقطعة هل هي من المتشابه أو لا، ويعبر بعضهم بهل لها معنىً أو لا؟.

وقبل الحديث عن هذه المسألة ينبغي التنبيه إلى أربع قضايا مهمة وهي:

أولًا: وقوع الاشتراك في لفظ (المعنى) عند العلماء:

فإنه قد وقع اشتراكٌ في مصطلح (المعنى) بين أهل اللغة، وبين

---

(١) هي أسماء للحروف التي تدل عليها. انظر شرح ذلك في الكشاف للزمخشري: (١/ ١٢٨).

(٢) السابق نفس الصفحة. فهي في الخط حروف وفي النطق أسماء. وسيأتي مزيد بيان لذلك قريبًا.

(٣) ولها أكثر من جملة تضبطها، وأما مع التكرار فهي ثمانية وسبعون حرفًا. انظر ذلك في: البرهان للزركشي: (١/ ١٦٧)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٧).

(٤) انظر: البرهان للزركشي: (١/ ١٦٧)، والإتقان: (٥/ ١٨٢٧).

(٥) جامع البيان: (١/ ٢٢٦).

كثيرٍ من العلماء حين يقولون: (حكم معقول المعنى) أو (غير معقول المعنى).

فأما أهل اللغة فإنهم يريدون بـ (المعنى) الصورة الذهنية لِلَّفْظِ:

قال الجرجاني[١] (ت:٨١٦هـ) في تعريف المعاني: «هي الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل»[٢]. وقال: «المعنى: ما يقصد بشيء»[٣].

وهنا يُعبِّر أهل اللغة بقولهم (معنى هذه الكلمة هو كذا) كما يقولون مثلًا: (معنى الصلاة هو الدعاء).

وأما عند من يُعبِّر بقوله (حكم معقول المعنى) فإنه يريد بـ (المعنى): العلة أو الحكمة، وهذا الاستعمال شائعٌ في كلام العلماء رحمهم الله تعالى، ومن أمثلة ذلك الاستعمال:

ما قاله ابن القيم (ت:٧٥١هـ): «أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئًا عبثًا ولا لغير معنىً ومصلحةٍ وحكمةٍ هي الغايةُ المقصودةُ بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرةٌ عن حكمةٍ بالغة لأجْلها فَعَل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل. وقد دلَّ كلامه وكلامُ رسوله على هذا

---

(١) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، له نحو من خمسين مصنفًا منها: التعريفات وشرح مواقف الإيجي وشرح السراجية في الفرائض وله حاشية مخطوطة على الكشاف إلى آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٦]، توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ انظر: الأعلام للزركلي: (٥/ ٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣٨٠).

(٢) التعريفات: (٢٢٠). وانظر: تاج العروس: (٣٩/ ١٢٣).

(٣) التعريفات للجرجاني: (٢٢٠).

وهذا في مواضعَ لا تكادُ تُحصى، ولا سبيلَ إلى استيعابِ أفرادها فنذكر بعض أنواعها»[١].

فهو لا يريد بالمعنى: ما تعارف عليه أهل اللغة، بل مراده ما يقصده بعض الأصوليين من هذه الكلمة، وهو العلة أو الحكمة التي شُرع لأجلها الحكم أو أنزلت لأجلها الآية.

وقد أوضح العزُّ بنُ عبد السلام[٢] (ت: ٦٦٠هـ) مرادَ العلماءِ بقولهم (معقول المعنى) بقوله: «فصلٌ: فيما عُرفت حكمته من المشروعات، وما لم تُعرف حكمته:

المشروعات ضربان:

أحدهما: ما ظهر لنا أنه جالبٌ لمصلحةٌ أو دارئٌ لمفسدة، أو جالبٌ دارئٌ لمفسدة، أو جالبٌ دارئٌ لمصلحة، ويعبر عنه بأنه **معقولُ المعنى**.

الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبُه لمصلحةٍ أو درؤُه لمفسدةٍ، ويعبر عنه **بالتعبد**»[٣].

ومن ذلك الاستعمال أيضًا قولُ السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): «**واستنباط المعنى** من النصوص بالرأي: إما أن يكون مطلوبًا لتعديةِ

(١) شفاء العليل: (٣١٩).

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء، أشهر كتبه: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، والتفسير، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ٢٠٩)، وفوات الوفيات: (١/ ٦٨٢)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٣١٥).

(٣) قواعد الأحكام: (١/ ٢٨).

حكمِه إلى نظائرِه وهو عينُ القياس، أو ليحصل به طمأنينةُ القلب. وطمأنينةُ القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص»[١].

ومن المعلوم أن المعنى الذي ثبت الحكمُ لأجله في المنصوص هو: العلة. ويدل على ذلك أيضًا أن حديثه هذا عن القياس.

ومما يدل على إطلاق المعاني على العلل ما قاله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «قال: الاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص... فقد جعل الله للأحكام أعلامًا من الأسماء والمعاني بالألفاظ الظاهرة، والمعاني عللٌ باطنةٌ، فيكون بالاسم مقصورًا عليه، وبالمعنى متعديًا، فصار معنى الاسم[٢] أخص بالحكم من الاسم، فعموم المعنى بالتعدي، وخصوص الاسم بالتوقيف، وإن كانت تابعة للأسماء، لأنها مشروعة فيها، فالأسماء تابعة لمعانيها لتعديها إلى غيرها»[٣].

قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)[٤]: «ويحتمل ثامنًا: أن المحكم ما

---

(١) أصول السرخسي: (٢/١٢٨).

(٢) الاستعمال هنا ظاهر جدًا في إرادة العلة.

(٣) البحر المحيط: (٥/٢٤).

(٤) علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوَرْدِيّ، البصري الشافعي، كان حافظًا للمذهب الشافعي، عظيم القَدْر، مقدمًا عند السلطان، له مصنفات كثيرة في كل فن: الفقه والتفسير والأصول والأدب، ولي القضاء ببلاد كثيرة، ودرَّس بالبصرة وبغداد سنين، ومن تصانيفه: الحاوي في الفقه، وتفسيره الذي سماه النكت، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين وغيرها، توفي سنة ٤٥٠هـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/٢٦٧)، طبقات المفسرين للسيوطي: (٨٣)، طبقات المفسرين للداوودي: (١/٤١٧).

كانت معاني أحكامه معقولة، والمتشابه ما كانت معاني أحكامه غير معقولة، كأعداد الصلوات، واختصاص الصيام بشهر رمضان دون شعبان»(١).

ومراده أن المحكم معلوم العلة، ولم يُرِدْ أنه مفهوم المعنى اللغوي، بدليل تمثيله لغير معقول المعنى بأعداد الصلوات، فإنه لا تُعلم حكمة اختصاصها، كسبب الاقتصار على الركعتين في الفجر والأربع في الظهر والعصر.. وهلم جرا، فإن العلماء يتوقفون عند حكمة ذلك ويكلونها إلى الله تعالى فهي إذن غير معقولة المعنى(٢).

إذا ثبت ذلك فهل مراد الذين يقولون: (إن الأحرفَ المقطعةَ ليس لها معنى): أنه لا يوجد في الذهن تصورٌ لمعناها، أو أنهم يريدون أننا لا نصل إلى حكمتها ومراد الله تعالى منها، فهي غير معقولة المعنى؟

---

(١) النكت والعيون: (١/ ٣٧٠).

(٢) ومن تلك الأقوال الدالة على استعمال العلماء لكلمة (المعنى) مرادًا بها العلة:
قول الرازي: «فثبت بهذا أن الوضوء غير معقول المعنى». تفسير الرازي: (١١/ ١٥٨).
وقول البقاعي: «ولما كان من الأوامر ما هو معقول المعنى، ومنها ما هو تعبدي، وكان عقل المعنى يساعد على النفس في الحمل على امتثال الأمر ناسب اقتران الأمر به بالترغيب كما قال: ﴿واتقوا واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ [البقرة]». نظم الدرر: (٣/ ١٣٥).
وقول السرخسي: «إنما نجوز استعمال الرأي عند معرفة معاني النصوص وإنما يكون هذا فيما يكون معقول المعنى، فأما فيما لا يعقل المعنى فيه فنحن لا نجوز إعمال الرأي لتعدية الحكم إلى ما لا نص فيه، وسيأتيك بيان هذا في شرط القياس» أصول السرخسي: (٢/ ١٤٢).
وقوله أيضًا: «فعرفنا أنه متى كان النص معقول المعنى فإنه يجوز تعليله بذلك المعنى ليتعدى الحكم به إلى فرع». أصول السرخسي: (٢/ ١٥٥).

وسيتضح الجواب على هذا السؤال باستكمال تأمل هذه القضايا.

ثانيًا: النظر في أصل الحرف عند العرب، هل له معنى أو أنه وضع لغير معنى:

فإن كلمة (حرف): اسمٌ له مدلول عند العرب الذين شهدوا التنزيل، وله معنى غير معناه عند النحاة.

فهو عند العرب: يشمل الاسم، والفعل، والحرف الاصطلاحي عند أهل النحو، كما يشمل حروف الهجاء[١].

قال شيخ الإسلام: «والحرف في لغة الرسول ﷺ وأصحابه يتناول الذي يسميه النحاة اسمًا وفعلًا وحرفًا؛ ولهذا قال سيبويه في تقسيم الكلام: (اسم وفعل وحرف جاء لمعنى، ليس باسم ولا فعل)[٢]. فإنه لما كان معروفًا من اللغة أن الاسم حرف، والفعل حرف؛ خَصَّ[٣] هذا القسمَ الثالثَ ـ الذي يطلق النحاةُ عليه الحرفَ ـ أنه جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، وهذه حروف المعاني التي يتألف منها الكلام[٤].

وأما حروف الهجاء فتلك إنما تكتب على صورة الحرف المجرد وينطق بها غير مُعْرَبَةٍ ولا يقال فيها معرب ولا مبني؛ لأن ذلك إنما يقال في المؤلَّف»[٥].

---

(١) الحرف عند النحاة غير الحرف الهجائي كما سيأتي في ص: (٢٣٠).

(٢) الكتاب: (١/ ١٢).

(٣) أي: سيبويه.

(٤) قال في موطنٍ آخر تعليقًا على كلام سيبويه: «فميزه بقوله: (جاء لمعنى) عن حروف الهجاء مثل: ألف، با، تا. فإن هذه حروف هجاء». الرد على المنطقيين: (١٣٠).

(٥) مجموع الفتاوى: (١٧/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

وقال: «وأما تسمية الاسم وحده كلمة، والفعلِ وحده كلمة، والحرفِ وحده كلمة، مثل (هل) و(بل): فهذا اصطلاحٌ محضٌ لبعض النحاة، ليس هذا من لغة العرب أصلًا. وإنما تسمي العربُ هذه المفردات حروفًا، ومنه قول النبي ﷺ: (من قرأ القران فله بكل حرف عشر حسنات أما أني لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف).

والذي عليه محققو العلماء أن المراد بالحرف الاسم وحده، والفعل حرف المعنى، لقوله: (ألف حرف)، وهذا اسم. ولهذا لما سأل الخليل أصحابه عن النطق بالزاء من زيد فقالوا: (زا) فقال: نطقتم بالاسم وإنما الحرف زه... وهذه الألفاظ[1] أسماءٌ تُعْرَبُ إذا عقدت وركبت، ولكن إذا نطق بها قبل التركيب نطق بها ساكنةً، كما يُنْطَقُ بأسماء العدد قبل التركيب والعقد، فيقال: واحدْ، اثنانْ، ثلاثةْ، ولهذا يُعَلَّمُ الصبيانُ في أول الأمر أسماء الحروف المفردة: أ، ب، ت، ث، ثم المركبة وهو: أبجد هوز حطي، ويعلمون أسماء الأعداد: واحد، اثنان، ثلاث»[2].

وقال أيضًا: «ثم إن النحاة اصطلحوا على أن هذا المسمى في اللغة بالحرف، يُسمَّى كلمةً، وأنَّ لفظَ الحرف يُخَصُّ لما جاء لمعنى، ليس باسمٍ ولا فعلٍ كحروف الجرِّ ونحوها. وأما ألفاظ حروف الهجاء فيُعَبَّرُ تارةً بالحرف عن نَفْسِ الحرف من اللفظ، وتارةً

(١) أي: حروف الهجاء.
(٢) الرد على المنطقيين: (١/١٢٩ ـ ١٣٠).

باسم ذلك الحرف، ولما غَلَبَ هذا الاصطلاحُ صار يَتَوهمُ مَنْ اعتاده أنه هكذا في لغة العرب»[1].

وقال أيضًا: «فاسم الحرف هنا منقول عن اللغة إلى عرف النحاة بالتخصيص، وإلا فلفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال، وحروف الهجاء تسمى حروفًا، وهي أسماء كالحروف المذكورة في أوائل السور، لأن مسماها هو الحرف الذي هو حرف الكلمة... ثم إذا كتب الكلام في المصحف سَمُّوا ذلك حروفًا، فيراد بالحرف الشكل المخصوص، ولكل أمة شكل مخصوص هي خطوطهم التي يكتبون بها كلامهم، ويراد به المادة، ويراد به مجموعهما، وهذه الحروف المكتوبة تطابق الحروف المنطوقة وتبينها وتدل عليها فسميت بأسمائها؛ إذ كان الإنسان يكتب اللفظ بقلمه»[2].

وقال المباركفوري[3]: «والحرف يطلق على حرف الهجاء، والمعاني، والجملة المفيدة، والكلمة المختلف في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة»[4].

---

(١) العبودية: (٢١٩).
(٢) مجموع الفتاوى: (١٢/ ١١٠ ـ ١١١).
(٣) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور في الهند، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين. من كتبه: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، توفي سنة ١٣٥٣هـ انظر: معجم المؤلفين: (٣/ ٣٩٤).
(٤) تحفة الأحوذي: (٨/ ١٩١).

وأما أحرف الهجاء المعروفة: فهي إحدى المعاني التي يدلُّ عليها اسم (الحرف) عند العرب: وكل واحد منها رمزٌ مجردٌ، لا يدلُّ إلا على نفسه، ما دام مستقلًا لا يتصل بحرف آخر[(١)].

فهي رموز لا تدل على معانٍ، وإنما تدل فقط على نفسها، بخلاف من ادعى ثبوت معانٍ لها عند العرب.

وأما الحرف عند أهل النحو فهو: كلمة لا تدل على معنى في نفسها، وتدلُّ على معنى في غيرها إذا ضُمَّ إليها، ولا تدلُّ على زمنٍ ما[(٢)].

وهذه الحروف عند النحاة تُسمَّى (أدوات الربط)؛ لأن الكلمة إما أن تدلَّ على ذات، وإما أن تدلَّ على معنى مجرد ـ أي: حدث ـ، وإما أن تربط بين الذات والمعنى المجرد منها. فالاسم يدل على الذات، والفعل يدلُّ على المعنى المجرد منها، والحرف هو الرابط.

وهذا الحرف النحوي يختلف اختلافًا كاملًا عن (الحرف الهجائي) الذي تُبنى منه صيغة الكلمة؛ كالباء، والتاء، والجيم، وغيرها من سائر الحروف الهجائية، وتسمى هذه الأحرف الهجائية أحرفَ البناء، وأما النحوية فهي أحرف المعاني[(٣)].

---

(١) انظر: النحو الوافي لعباس حسن: (١/ ١٣).

(٢) انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك: (١/ ٣٤). وقيل في التعريف: (الحرف كلمة تدل على معنى، في غيرها، فقط). انظر: الجنى الداني: (١/ ١).

(٣) انظر: النحو الوافي لعباس حسن: (١/ ٦٦)، والجنى الداني في حروف المعاني: (١/ ١). واختلفوا في عدد أحرف المعاني على أقوال: فقيل ثلاثة وسبعون حرفًا وقيل غير ذلك. انظر: الجنى الداني: (١/ ٣).

إذا عُلِمَ ذلك فإن هذه الأحرف المقطعة في سور القرآن ليست هي الحروف النحوية، بل هي الحروف الهجائية، التي يتكون منها الكلم، وهي داخلة في معنى الحرف عند العرب الذين نزل عليهم القرآن، وقد قال النبي ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرفٌ، ولام حرفٌ، وميم حرفٌ»(١).

إذا ثبت ما سبق فهل المراد من نطقها: الحرفُ نفسه المدلول عليه باسمه، أو المراد اسم الحرف.

وتوضيح ذلك: هل المراد عند قراءة: ﴿الٓمٓ﴾ فتقول: (ألف لام ميم) أنك تقصد هذه الأسماء فكأنك تقول: أنا أنطق باسم الحرف (أ) وباسم الحرف (ل) وباسم الحرف (م)، أو أن المراد من النطق أصلًا هو هذه الحروف وإنما نُطق بأسمائها؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «فهنا لم يرد النبي بالحرف نفس المداد وشكل المداد وإنما أراد الحرف المنطوق وفى مراده بالحرف قولان:

قيل: هذا اللفظ المفرد(٢).

وقيل: أراد ﷺ بالحرفِ الاسمَ كما قال: (ألف حرف ولام

---

(١) رواه الترمذي في سننه في فضائل القرآن: باب ما جاء في من قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر: (١٩٤٤) رقم (٢٩١٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والبيهقي في شعب الإيمان: (٣/ ٣٧١) رقم (١٨٣١)، عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه). وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٣/ ٩) رقم (٢٣٢٧).

(٢) أي: حروف الهجاء.

حرف وميم حرف). ولفظ الحرف والكلمة له في لغة العرب التي كان النبي ﷺ يتكلم بها معنى، وله في اصطلاح النحاة معنى»[(١)].

والذي يظهر - والله أعلم - أن المراد هو هذه الألفاظ المفردة - أي: الحروف الهجائية - لا أسماؤها لدليلين:

١ - الرسم القرآني، فإنهم كتبوا هذه الحروف على شكل الحرف لا على شكل اسمه، ويتضح ذلك من كتابة حرف (ن) في القرآن، فإنهم لما أرادوا حرف النون كما في سورة القلم كتبوا (ن) كما في قوله تعالى: ﴿نٓۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم]، وعندما أرادوا الاسم كتبوا (نون) على صيغة الاسم كما في قوله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

٢ - الأجر المترتب على قراءة هذه الأحرف فإن النبي ﷺ رتَّب على قراءة ﴿الٓمٓ﴾ ثلاثين حسنة، لأنها أحرف ثلاث، ولو كان المراد أسماء الحروف لكان عدد الحسنات المترتبة تسعين حسنة؛ لأن عدد حروف أسمائها تسعة حروف.

ثالثًا: التفريق بين الحرف وبين الاسم الدال عليه:

فإن للحرف الهجائي اسمًا يدل عليه، فاسم (لام) يدل على الحرف (ل) الذي هو أول وآخر كلمة (ليل)، كما تدل الأسماء في اللغة على مسمياتها، ولذا ورد عن الخليل بن أحمد الفراهيدي أنه

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٢/١٠٣ - ١٠٤).

أوضح هذا المعنى لطلابه حين سألهم كيف ينطقون بالزاء من زيد فقالوا: (زا) فقال: نطقتم بالاسم وإنما الحرف زه[١].

فكل لفظٍ مجردٍ من حروف الهجاء له اسم يدلُّ عليه، ودلالة هذه الأسماء على مسمياتها معروفة عند العرب، ظاهرة لهم، فهم لا يختلفون في دلالة اسم (ميم) على الحرف الأول من قولك (ملك) مثلًا.

رابعًا: التفريق بين المنطوق والمكتوب:

فإن الحروف الهجائية تُكتب في القرآن على هيئتها مجردة، وتُنطق بأسمائها، وتوضيح ذلك:

المكتوب	المنطوق
﴿الٓمٓ﴾	ألف لام ميم
﴿الٓمٓرٓ﴾	ألف لام ميم راء
﴿قٓ﴾	قاف

وهكذا فإن المنطوق هو اسم الحرف لا ذات الحرف، كما سبق عن الخليل، وليس المراد في خلاف العلماء في معنى الأحرف المقطعة؛ ما يُنطقُ، فإنه دالٌّ عند العرب على المسمى وهو الأحرف المجردة، وهي المكتوبة في المصحف، وأما المكتوب وهو حروف

(١) انظر: الرد على المنطقيين: (١/١٢٩ ـ ١٣٠).

الهجاء المجردة، فإنها رموز لا معاني لها، إلا إذا انضمت إلى غيرها، فتكَوَّنَ منها الكلام، والجمل، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في السرِّ الذي لأجله وردتْ في القرآن.

إذا عُلِمت هذه القضايا وانضم إليها ما سبق من القول بأن الصحيح أن القرآن كلّه معلومُ المعنى، وأنه لا يوجد فيه كلمةٌ لا يفهم معناها جميعُ المخاطَبين.

فإن هذه الأحرف المقطعة هي من القرآن قطعًا[1]، ومعنى أسمائها المنطوقةِ ظاهرٌ لا خفاء فيه، إذ هي أسماء الحروف الهجائية المعروفة عند العرب، فألف: اسم للحرف المعروف، وكذا اللام والميم، وغيرها من الحروف، ولم يستنكرها أحد ممن نزل عليهم القرآن، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في علة ذكرها في القرآن، وهل لها دلالة غير معناها الظاهر؟.

ومما يدل على ذلك أن الأقوال التي ذكرت معانيها على أنواع:

* أن تكون رموزًا اقتضبت من كلم أو جمل.
* أنها حروف جعلت أسماء وأفعالًا.
* أنها بمعنى الحروف وإنما جيء به لحكم عديدة[2].

فلم يقل أحدٌ: إن المنطوق مجهول المعنى بحيث لا يفهم العرب

---

(١) قال ابن عاشور: «وهاته الفواتح قرآن لا محالة، ولكن اختلف في أنها آيات مستقلة، والأظهر أنها ليست بآيات مستقلة، بل هي أجزاء من الآيات الموالية لها على المختار من مذاهب جمهور القراء». التحرير والتنوير: (١/٢١٨).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١/٢٠٧ ـ ٢١٢) فقد قسم الأقوال الواردة في الحروف المقطعة إلى هذه الأنواع الثلاثة.

هذه الحروف من تلك الأسماء، وإنما وقع الخلاف في دلالتها وعلة ذكرها في القرآن[(١)].

قال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): «أن الله بعث نبيه ﷺ إلى الخلق بمعجز تحدى به العرب خاصّة وهو القرآن، واستفتح بعض سوره بهذه الحروف المقطعة، والعرب قد شنفت له، وقومه جراءة عليه، يرقبون منه زلةً، ويتربصون به سقطة، **فلو كانتْ هذه الحروف سالكةً سبيل الإشكال غير داخلة في فنٍّ من فنون فصاحتهم، لا تهتدي إليها معارفهم، ما تركوه أن ينتقل عنها شبرًا حتى يحدث لهم فيه ذكرًا، ويظهر إليهم بها علمًا**، وقد قال للمبتدئين منهم بالإذاية، المشتهرين بالكناية، المستهزئين لكل دليل وآية: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾ [ص] ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [فصلت]، والأندية حافلة بالأعادِ، والنفوس متشوقة إلى عثرةٍ من الحُسَّادِ، فأذعنوا لفصاحة القول باتفاق، ولم يقولوا: هذا اختلاط، بل قالوا: هذا اختلاق... فنقول: لما رأينا العرب الأعادي والأولياء والشادين والعلماء لم يقدحوا فيه ولا مالوا عنه قطعنا على أنه كان مفهومًا عندهم جاريًا على سبيل العربية»[(٢)].

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: «وأصح الأقوال فيها القول الثاني: وهو أنها حروف هجائية ليس لها معنىً على الإطلاق؛ وهذا مروي عن مجاهد، وحجة هذا القول: أن القرآن نزل بلغة العرب، وهذه الحروف ليس لها معنىً في اللغة العربية... أما كونه تعالى اختار هذا الحرف دون غيره ورتبها هذا الترتيب فهذا ما لا علم لنا به. هذا بالنسبة لذات الحروف». ثم ذكر الحكمة منها. انظر: تفسير القرآن الكريم (الفاتحة والبقرة): (١/ ٢٢).

(٢) قانون التأويل: (٥٢٧ ـ ٥٢٨، ٥٣١). وقال ابن عاشور: «وكيف يزعم زاعمٌ أنها واردة في معانٍ غير معروفة مع ثبوت تلقي السامعين لها بالتسليم من مؤمن ومعاند، =

إذا ثبت أن معاني أسماء هذه الحروف معلومة للمخاطبين، فإنها لا تكون من المتشابه من حيث معناها في لغة العرب، فهي معلومة لدى الجميع.

وأما ما وراء ذلك من الأسرار والحِكَم مِنْ ذِكْرِها وما تدل عليه فقد اختلف العلماء في ذلك.

بعد ما تقدم فإن العلماء قد ذكروا الخلاف في هذه الأحرف المقطعة في مقامين:

المقام الأول:

هل هي مما استأثر الله بعلمه، أو لا[(١)]؟

ويمكن تلخيص ذلك الخلاف كما يلي:

• القول الأول: أنها مما استأثر الله بعلمه:

والمعنى: أنه لا يعلم أحدٌ سِرَّ ذكرِها في القرآن، فرَدُّوا عِلْمَها إلى الله تعالى، وقالوا: هي سِرُّ الله في القرآن، ولله في كل كتاب من كتبه سِرٌّ، وهي من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه.

ذَكَرَ هذا القول ابنُ جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) ولم ينسبه إلى

=ولولا أنهم فهموا منها معنى معروفًا دلتْ عليه القرائن لسأل السائلون وتورك المعاندون... وقد سألوا عن أوضح من هذا فقالوا: ﴿وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٦٠]». التحرير والتنوير: (١/ ٢١٠).

(١) فإذا ثبت أنها مما استأثر الله بعلمه فهي من المتشابه عند القائلين بأن المتشابه لا يعلمه إلا الله وهو المتشابه الكلي.

أحد، وجعله آخر أقوال المفسرين في تفسير الحروف المقطعة، ولم يُعلق عليه[(١)].

ونَقَلَ بعضُ المفسرين هذا القول عن أبي بكر[(٢)]، وعمر بن الخطاب[(٣)]، وعثمان بن عفان[(٤)]، وعلي بن أبي طالب[(٥)]، وابن مسعود (ت: ٣٢هـ)[(٦)](رضي الله عنهم).

---

(١) جامع البيان: (١/ ٢١٠). قال: «وقال بعضهم: لكلِّ كتاب سرٌّ، وسر القرآن فواتحه». ذَكَرَه بعد سياق أقوال المفسرين ثم أتبعه بأقوال أهل العربية. ولم يذكر عددٌ من المفسرين هذا القول في حكاية الأقوال.

(٢) روي عنه(رضي الله عنه) أنه قال: «في كل كتاب سرٌّ، وسر القرآن أوائل السور»: انظر: الكشف والبيان للثعلبي: (١/ ١٣٦)، وتفسير البغوي: (١/ ٥٨)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٣٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ١٧٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦)، وتفسير الرازي: (٢/ ٣)، والبحر المحيط لأبي حيان: (١/ ١٥٧)، وروح المعاني للآلوسي: (١/ ١٠٠)، واللباب لابن عادل: (١/ ٢٥٣).

(٣) روي عنه(رضي الله عنه) أنه قال: «الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يُفَسَّر». انظر: تفسير السمرقندي: (١/ ٤٦) ونَقَلَ هذا النصَّ أيضًا عن عثمان وابن مسعود(رضي الله عنهما)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١/ ١٧٢)، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦).

(٤) انظر: تفسير السمرقندي: (١/ ٤٦)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١/ ١٧٢)، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦).

(٥) روي عنه(رضي الله عنه) أنه قال: «لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي». انظر: الكشف والبيان للثعلبي: (١/ ١٣٦)، وتفسير البغوي: (١/ ٥٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ١٧٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٢٦)، وتفسير الرازي: (٢/ ٣).

(٦) انظر: تفسير السمرقندي: (١/ ٤٦)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١/ ١٧٢).

ونقل أيضًا عن عامر الشعبي[(١)] (ت:١٠٣هـ)[(٢)]، وسفيان الثوري[(٣)]، والربيع بن خثيم[(٤)]، وجماعة من المحدثين، واختاره أبو حاتم بن حبان[(٥)(٦)]، وابن حزم[(٧)].

---

(١) عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي الحميري، أبو عمرو: تابعي، من كبار رجال الحديث وحفاظه الثقات، ومن مشاهير المفسرين بالعراق، نسبته إلى شعب بطن من همدان، وفي اسم أبيه خلاف قيل شراحيل، وقيل: عبد الله، أصله من اليمن، ومولده في الكوفة، ووفاته بها سنة: ١٠٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب: (٢/ ٢٦٤)، وشذرات الذهب: (٢/ ٢٤)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢٥٢).

(٢) قال داود بن أبي هند: كنت أسأل الشعبي عن فواتح السور فقال: يا داود إن لكل كتاب سرًا وإن سر القرآن فواتح السور فدعها وسل عما سوى ذلك. أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور: (١/ ٥٥)، وانظر: تفسير السمرقندي: (١/ ٤٦)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٣٧)، وتفسير البغوي: (١/ ٥٨)، وروح المعاني: (١/ ١٠٠)، واللباب لابن عادل: (١/ ٢٥٣).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، مفسر، كان من علماء هذه الأمة وعبادها وزهادها في وقته، مولده ونشأته في الكوفة، ثم خرج منها وسكن مكة والمدينة، ثم استخفى باليمن ثم بالبصرة فمات بها سنة ١٦١هـ. انظر: تهذيب التهذيب: (٢/ ٥٦)، وطبقات المفسرين للدوادي: (١/ ١٩٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢١١).

(٤) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبدالله بن موهب بن منقذ الثوري أبو يزيد الكوفي الامام القدوة العابد، أبو يزيد الثوري الكوفي، أحد الاعلام، أدرك زمان النبي ﷺ، وأرسل عنه، توفي سنة: ٦٥هـ وفي سنة وفاته خلاف. انظر: تهذيب التهذيب: (١/ ٥٩١)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٥٨)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ٥٧).

(٥) محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حبان التميمي الحنظلي، أبو حاتم البستي: من مشاهير المحدثين في عصره، مؤرخ، فقيه، ولد في بُسْت ـ من بلاد سجستان، ورحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والحجاز، من تصانيفه: تفسير القرآن، والثقات، توفي في بست سنة ٣٥٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (٢/ ٢٣٦)، وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٩٢٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٥١٠).

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي: (٣٧)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (٤٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ١٧٢)، والبرهان للزركشي: (١/ ١٧٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ٢٠٧).

(٧) انظر: الإحكام: (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤). وقد خصص المتشابه بالحروف المقطعة، والأقسام التي في بدايات السور.

وقال أبو حيان[(١)]: «والذي أذهبُ إليه: أن هذه الحروف التي في فواتح السور هو المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، وسائر كلامه تعالى محكم»[(٢)]، ومال إليه الشوكاني (ت: ١٢٥١هـ)[(٣)].

---

(١) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، أثير الدين أبو حيان، من كبار العلماء بالتفسير والعربية، ولد في غرناطة ثم تنقل إلى أن أقام بمصر وتوفي فيها سنة ٧٤٥هـ، واشتهرت مصنفاته في حياته وقرئت عليه ومنها: البحر المحيط في التفسير، والنهر الماد اختصره من البحر المحيط. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (٦/ ٥٨)، والأعلام للزركلي: (٧/ ١٥٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٦٥٥).

(٢) البحر المحيط: (١/ ١٥٨).

(٣) حيث قال: «فاعلم أن من تكلم في بيان معاني هذه الحروف جازمًا بأن ذلك هو ما أراده الله عزّ وجل، فقد غلط أقبح الغلط، وركب في فهمه ودعواه أعظم الشطط، فإنه إن كان تفسيره لها بما فسرها به راجعًا إلى لغة العرب، وعلومها فهو كذب بحت، فإن العرب لم يتكلموا بشيء من ذلك، وإذا سمعه السامع منهم كان معدودًا عنده من الرَّطانة، ولا ينافي ذلك أنهم قد يقتصرون على أحرف، أو حروف من الكلمة التي يريدون النطق بها، فإنهم لم يفعلوا ذلك إلا بعد أن تقدمه ما يدل عليه، ويفيد معناه، بحيث لا يلتبس على سامعه كمثل ما تقدم ذكره. ومن هذا القبيل ما يقع منهم من الترخيم، وأين هذه الفواتح الواقعة في أوائل السور من هذا؟ وإذا تقرر لك أنه لا يمكن استفادة ما ادّعوه من لغة العرب، وعلومها لم يبق حينئذ إلا أحد أمرين: الأول: التفسير بمحض الرأي الذي ورد النهي عنه، والوعيد عليه، وأهل العلم أحق الناس بتجنبه، والصدّ عنه، والتنكّب عن طريقه، وهم أتقى لله سبحانه من أن يجعلوا كتاب الله سبحانه ملعبةً لهم يتلاعبون به، ويضعون حماقات أنظارهم، وخُزَعْبَلات أفكارهم عليه.

الثاني: التفسير بتوقيف عن صاحب الشرع، وهذا هو المهيع الواضح، والسبيل القويم، بل الجادة التي ما سواها مردوم، والطريقة العامرة التي ما عداها معدوم، فمن وجد شيئًا من هذا، فغير ملوم أن يقول بملء فيه، ويتكلم بما وصل إليه علمه، ومن لم يبلغه شيء من ذلك فليقل لا أدري، أو الله أعلم بمراده، فقد ثبت النهي عن طلب فهم المتشابه، ومحاولة الوقوف على علمه مع كونه ألفاظًا عربية، وتراكيب=

وعلى هذا القول تكون علة ذكر هذه الأحرف من المتشابه على القول بأن المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه[1].

التعليق على هذا القول:

أولًا: أن النقل عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود (ت: ٣٢هـ)(رضي الله عنهم) غيرُ ثابتٍ، ولعل أول من نقل ذلك عنهم الثعلبيُّ[2][3]، والسمرقنديُّ[4][5]، ولم يرتض عددٌ من العلماء هذا النقل، قال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «ونُسب هذا إلى الخلفاء الأربعة في روايات ضعيفة»[6]. ولم أجد هذه الأقوال منسوبة إليهم بسند صحيح، ولم

=مفهومة، وقد جعل الله تتبع ذلك صنيع الذين في قلوبهم زيغ، فكيف بما نحن بصدده؟ فإنه ينبغي أن يقال فيه إنه متشابه المتشابه على فرض أن للفهم إليه سبيلًا، ولكلام العرب فيه مدخلًا، فكيف وهو خارج عن ذلك على كل تقدير... والذي أراه لنفسي ولكل من أحبّ السلامة واقتدى بسلف الأمة ألا يتكلم بشيء من ذلك، مع الاعتراف بأن في إنزالها حكمة لله عزّ وجل لا تبلغها عقولنا ولا تهتدي إليها أفهامنا، وإذا انتهيت إلى السلامة في مداك فلا تجاوزه». فتح القدير: (٥٣ ـ ٥٤).

(١) ولا تدخل عندهم في المتشابه على القول الآخر في وهو أنه مما يمكن معرفة معناه.

(٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق: مفسر، حافظ للحديث، عالم بالعربية، من كتبه: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر: انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: (٢٨)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٦٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٦٢).

(٣) حيث نقل هذا القول عن أبي بكر وعلي(رضي الله عنهما) كما سبق في الحواشي.

(٤) علي بن يحيى السمرقندي، ثم القرماني، علاء الدين: فقيه حنفي، مفسر، منطقي، أصله من سمرقند، استوطن لارندة من بلاد قرمان، وتوفي بها سنة ٨٦٠هـ، وقيل غير ذلك، من كتبه: بحر العلوم في تفسير القرآن. انظر: هدية العارفين: (١/ ٧٣٣)، والأعلام: (٥/ ٣٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣٩٠).

(٥) حيث نقل هذا القول عن عمر وعثمان وابن مسعود(رضي الله عنهم) كما سبق في الحواشي.

(٦) التحرير والتنوير: (١/ ٢٠٧).

يوردها السيوطيُّ (: ٩١١هـ) في الدر المنثور. وقال البيضاوي[١]: «وقيل: إنه سر استأثره الله بعلمه وقد روي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة ما يقرب منه، ولعلهم أرادوا أنها أسرار بين الله تعالى ورسوله ورموز لم يقصد بها إفهام غيره إذ يبعد الخطاب بما لا يفيد»[٢].

ثانيًا: أن النقلَ ـ مع عدم ثبوته ـ مختلفٌ عنهم:

فقد روي عن علي (ت: ٤٠هـ) (رضي الله عنه) أنه قال: «هو اسم من أسماء الله تعالى، فُرِّقِتْ حروفُه في السور»[٣].

وروي عن ابن مسعود (ت: ٣٢هـ) (رضي الله عنه) أنه قال في ﴿الٓمٓ﴾: «حروفٌ اشْتُقَّتْ من حروف هجاء أسماء الله». وأنه قال فيها أيضًا: «هو اسم الله الأعظم»[٤].

ثالثًا: أن أغلب نصوص كلامهم (رضي الله عنهم) تدلُّ على أن لهذه الأحرف سرًا، وهذا لا خلاف فيه، فلها سرٌّ وحكمةٌ يعلمها الله تعالى:

---

(١) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين: قاضٍ، مفسر، عالم بالفقه والأصلين والعربية والمنطق والحديث، من أعيان الشافعية، من كتبه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل. توفي في تبريز سنة ٦٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/١٥٨)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/٢٤٨)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/٣١٨).

(٢) أسرار التنزيل بحاشية زادة: (١/٧٠)

(٣) تفسير السمرقندي: (١/٤٦).

(٤) انظر الأثرين عن ابن مسعود (رضي الله عنه) في: الدر المنثور للسيوطي: (١/٥٣).

قال أبو بكر (رضي الله عنه): «في كل كتاب سر وسر القرآن أوائل السور»[١].

وقال علي رضي (ت:٤٠هـ) الله عنه: «لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي»[٢].

والتعبير بالسرِّ يشير إلى الحكمة والعلة أكثر مما يشير إلى المعنى، واستعمال العلماء يدل على ذلك ومن أمثلة ذلك:

ما قاله ابن القيم (ت:٧٥١هـ): «فلما أراد الله إكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السُّمِّ، ليقضي الله أمرًا كان مفعولًا، وظهر سرُّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة] فجاء بلفظ: ﴿كَذَّبْتُمْ﴾ بالماضي الذي قد وَقَعَ منه وتحقَّقَ وجاء بلفظ: ﴿تَقْتُلُونَ﴾ بالمستقبل الذي يتوقعونه وينتظرونه والله أعلم»[٣].

وقال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ ۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍۭ بَصِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ [الملك]: «ما أفاده فإن جميع الدواب تمشي على الأرض والطير كذلك فإذا طار الطائر انتقل إلى حالة عجيبة مخالفة لبقية المخلوقات وهي السير في الجوِّ بواسطة تحريك جناحيه وذلك سرُّ قوله تعالى: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] بعد قوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ﴾ في سورة الأنعام [الأنعام: ٣٨] لقصد تصوير تلك الحالة»[٤]. واستعمالات العلماء كثيرة في هذا الباب.

---

(١) سبق عزوه في ص: (٢٤٠).

(٢) سبق عزوه في ص: (٢٤٠).

(٣) زاد المعاد: (٤/١٢٣).

(٤) التحرير والتنوير: (٢٩/٣٨).

وأما ما نقله السمرقنديُّ عن عمر وعثمان وابن مسعود (ت:٣٢هـ) بلفظ واحد وهو: «الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يُفَسَّر». فقد سبق ما يدل على ورود ما يخالفه عن علي (ت:٤٠هـ) وابن مسعود (ت:٣٢هـ)، كما ورد مخالفة ذلك عن ابن عباس (ت:٦٨هـ)(رضي الله عنهم أجمعين) كما سيأتي، والقاعدة: أن تفاسير الصحابة(رضي الله عنهم) حجةٌ إذا اتفقوا، وأما إذا اختلفوا فلا يكون قول أحدهم حجة على الآخر وإنما يرجع إلى المرجحات[(١)]. وقد وقع الاختلاف هنا في المنقول عنهم(رضي الله عنهم)، مع اختلاف القول عن آحادهم، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات الخارجية.

القول الثاني: أنها مما تعلم دلالتها:

ونُقل هذا القول عن ابن عباس (ت:٦٨هـ)(رضي الله عنهما)، ومجاهد (ت:١٠٣هـ)، والشعبي (ت:١٠٣هـ)، وقتادة (ت:١١٧هـ)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت:١٨٢هـ)، وجمع كبير من العلماء[(٢)]. ونسبه ابن عطية (ت:٥٤١هـ) لجمهور العلماء وصَوَّبه[(٣)].

ثم اختلف أصحاب هذا القول في تحديد معناها على أقوال كثيرة[(٤)] يمكن جمعها في هذه الأنواع[(٥)]:

---

(١) انظر: فصول في أصول التفسير للطيار: (٣٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/١٧٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦ ـ ٢٧).

(٣) المحرر الوجيز: (٤٩، ٥٠).

(٤) انظرها إن شئت في: جامع البيان للطبري: (١/١١٨ ـ ١٢١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦ ـ ٢٧)، والبرهان للزركشي: (١/١٧٣)، والتحرير والتنوير لابن عاشور: (١/٢٠٦ ـ ٢١٦).

(٥) ذكر هذه الأنواع ابن عاشور في التحرير والتنوير: (١/٢٠٧).

النوع الأول: أقوال ترجعها إلى رموز اقتضبت من كلم أو جمل، فكانت أسرارًا لها[١]: ويندرج تحت هذا النوع أقوال منها:

١ ـ أنها حروف مقتضبة من أسماء وصفات الله المفتتحة بحروف مماثلة لها، ومثالها: ﴿الٓمٓ﴾: ألف إشارة إلى أحد أو أول، واللام إشارة إلى اللطيف، والميم إلى ملك أو مجيد[٢].

٢ ـ أنها رموز لأسماء الله وأسماء الرسول ﷺ وأسماء الملائكة. فألف من الله، واللام من جبريل، والميم من محمد.

٣ ـ أن كل حرف منها رمز إلى كلمة، فنحو ﴿الٓمٓ﴾: أنا الله أعلم، و﴿الٓمٓرۚ﴾: أنا الله أرى، و﴿الٓمٓصٓ﴾ أنا الله أعلم وأفصل[٣]. روى ابن جرير (ت:٣١٠هـ) عن ابن مسعود (ت:٣٢هـ) وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: ﴿الٓمٓ﴾ قال: «أما ﴿الٓمٓ﴾ فهو حروفٌ اشْتُقَّ من حروف هجاء أسماءِ الله»[٤]. وعن ابن عباس (ت:٦٨هـ) في قوله ﴿الٓمٓ﴾ و﴿حمٓ﴾ و﴿نٓۚ﴾ قال: «اسم مقطع»[٥].

---

(١) انظر: جامع البيان: (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: جامع البيان: (١/ ٢٠٩).

(٣) انظر: جامع البيان: (١/ ٢٠٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١/ ٣٢) رقم (٤٣)، ومعاني القرآن للنحاس: (١/ ٧٣)، والأسماء والصفات للبيهقي: (١/ ٢٣١) رقم (١٦٧)، والدر المنثور للسيوطي: (١/ ٥٣)، (٣/ ٦٧).

(٤) جامع البيان: (١/ ٢٠٨)، ورواه البيهقي في الأسماء والصفات: (١/ ٢٣١) رقم (١٦٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٣٢) رقم (٤٥).

(٥) رواه ابن جرير في جامع البيان: (١/ ٢٠٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٣٢) رقم (٤٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: (١/ ٥٣) إلى ابن مردويه.

ويُعترض على هذه الأقوال الثلاثة بما يلي:

أ ـ أنها بحاجة إلى نقل صحيح، قال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): «فلو جاء خبر صحيح بأنه اسم من أسماء الله أو من أسماء السور أو القرآن لاخترناه واعتقدناه، وكما أنه لو جاءنا من طريق اللغة أن ﴿يسٓ﴾ عناه: يا سيد، أو ﴿طه﴾ معناه: يا رجل... لسلمناه له»[1].

ب ـ أنها غير منضبطة، فلا يستطيع كل أحدٍ تأليف تلك الأسماء والكلمات، قال النيسابوري (ت:بعد ٨٥٠هـ)[2]: «لكنا لا نقدر على كيفية تركيبها في الجميع»[3].

٤ ـ أنها رموز لمدة دوام هذه الأمة بحساب الجُمَّل.

قال ابن جرير (ت:٣١٠هـ) بعد سياق هذا القول: «كرهنا ذكر الذي حُكي ذلك عنه، إذ كان الذي رواه ممن لا يُعْتَمَدُ على روايته ونقله»[4].

النوع الثاني: أنها وضعت أسماء أو أفعالًا: ومن تلك الأقوال:

---

(١) قانون التأويل: (٥٣٠ ـ ٥٣١).

(٢) الحسن بن محمد بن الحسين القمي، النيسابوري، نظام الدين، ويقال: الأعرج، مفسر، أصله من مدينة (قم)، نشأ وأقام بنيسابور، من كتبه: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ويعرف بتفسير النيسابوري، توفي بعد سنة ٨٥٠هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: الأعلام: (٢/ ٢١٦)، ومعجم المؤلفين: (١/ ٥٨٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ١٤٥).

(٣) تفسير النيسابوري: (١/ ١٣١).

(٤) جامع البيان: (١/ ٢٠٨).

١ ـ أنها أسماء السور[١].

٢ ـ أنها أسماء للقرآن اصطلح عليها[٢].

قال قتادة (ت:١١٧هـ) في قوله: ﴿الٓمٓ﴾: «اسمٌ من أسماء القرآن»[٣].

٣ ـ أن كل حروف مركبة منها هي أسماء الله. فقد رُوي عن علي (ت:٤٠هـ) (رضي الله عنه) أنه كان يقول: «يا ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ اغفر لي»[٤].

---

(١) ذهب إلى هذا: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال الزمخشري: «وعليه إطباق الأكثر»، ونسب لسيبويه، انظر: الكشاف: (١/ ١٢٩)، وانظر: جامع البيان لابن جرير: (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، والتحرير والتنوير: (١/ ٢١١)، واختاره الفخر الرازي في تفسيره: (٢/ ٩)، وقال الآلوسي: «وقد كثر الكلام في شأن أوائل السور والذي أطبق عليه الأكثر وهو مذهب سيبويه وغيره من المتقدمين أنها أسماء لها وسميت بها إشعارًا بأنها كلمات معروفة التركيب فلو لم تكن وحيًا من الله تعالى لم تتساقط مقدرتهم دون معارضتها». ثم ذكر الاعتراضات على هذا القول. انظر روح المعاني: (١/ ٩٩).

(٢) نُقل عن الكلبي والسدي وقتادة. انظر: التحرير والتنوير: (١/ ٢١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره: (١/ ٢٠٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٣٣) رقم (٥٠)، والنحاس في معاني القرآن: (١/ ٧٥). وانظر: الدر المنثور: (١/ ٥٣).
وروي مثله عن مجاهد: رواه ابن جرير في نفس الموضع السابق، وابن أبي حاتم في تفسيره أيضًا: (١/ ٣٣) رقم (٥٠)، والنحاس في معاني القرآن: (١/ ٧٥).
وروي مثله عن ابن جريج: رواه ابن جرير في الموضع السابق.

(٤) رواه الدارمي في في الرد على بشر المريسي: (٢٠) رقم (١٤)، ورواه ابن جرير في تفسيره: (١٥/ ٤٥١)، قال البيضاوي: «ولعله أراد يا منزلهما». أسرار التنزيل: (١/ ٧٠). وقال ابن عطية: «فهذا يحتمل أن تكون الجملة من أسماء الله تعالى، ويحتمل أن يريد علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) أن ينادي الله تعالى بجميع الأسماء التي تضمنها: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ كأنه أراد أن يقول: (يا كريم يا هادي يا عليّ يا عزيز يا=

والقاعدة في ثبوت الأسماء لله تعالى تُبطل هذا القول، فإن القاعدة أن أسماء الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها، وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة[1].

النوع الثالث: أنها حروف هجاء مقصودة بأسمائها لأغراض داعية لذلك: وهذا هو القول الصحيح، وسيأتي الحديث في حِكَم ذكرها بقطع النظر عن معناها.

المقام الثاني:

ما الحكمة من إيراد هذه الحروف في أوائل السور؟

وقد اختلف العلماء في حكمة ذلك مع قطع النظر عن معناها، إلى أقوال منها:

١ ـ أنها بيان لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، مع كونه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها[2].

نقل هذا عن جمع من العلماء، وقرره الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)[3]

=صادق) اغفر، فجمع هذا كله باختصار في قوله يا﴿كٓهيعٓصٓ﴾. المحرر الوجيز: (١٢١٨).

(١) انظر: القواعد المثلى لابن عثيمين: (١٣).

(٢) حكاه الرازي عن المبرد وجمع من المحققين. انظر: تفسير الرازي: (٢/ ٧)، وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحو هذا. انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١/ ١٧٣)، وقال عنه الثعلبي: «أحسن الأقاويل فيه وأمتنها». الكشف والبيان: (١/ ١٣٧).

(٣) محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزَّمَخْشَرِيّ الخوارزمي، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، يلقب جار الله لأنه جاور بمكة زمانًا، كان ممن برع في الأدب والنحو واللغة لقي الكبار وصنف التصانيف، وكان=

ونصره[(١)]، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)[(٢)]، والحافظ المزي[(٣)] (ت:٧٤٢هـ)[(٤)]، وساق ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) عددًا من الآيات الدالة على هذا الوجه ثم قال: «وغير ذلك من الآيات الدالة على صحة ما ذهب إليه هؤلاء لمن أمعن النظر والله أعلم»[(٥)]، ورجحه أيضًا الشيخ الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)[(٦)].

وقال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «خلص أن الأرجح من تلك الأقوال ثلاثة وهي: كون تلك الحروف لتبكيت المعاندين وتسجيلًا لعجزهم عن المعارضة، أو كونها أسماءً للسور الواقعة فيها، أو كونها أقسامًا أقسم الله بها لتشريف قدر الكتابة وتنبيه العرب الأميين إلى فوائد الكتابة لإخراجهم من حالة الأمية. **وأرجح هذه الأقوال الثلاثة هو أولها**»[(٧)].

=متظاهرًا بالاعتزال داعية إليه، له تصانيف منها: الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة، والمفصل في النحو، وغيرها، توفي سنة ٥٣٨هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٠/١٥١)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (١٢٠)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٣١٤).

(١) الكشاف: (١/١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) نقل ذلك عنه ابن كثير في تفسيره: (٢٧).

(٣) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك، الإمام العلامة الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ، جمال الدين، أبو الحجاج بن الزكي أبي محمد القضاعي، الكلبي، الحلبي، ثم الدمشقي، المزي، برع في فنون الحديث، وهو صاحب تهذيب الكمال، توفي سنة ٧٤٢هـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ٧٤).

(٤) نقل ذلك عنه ابن كثير في تفسيره: (٢٧).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٧).

(٦) أضواء البيان: (٣/ ٥).

(٧) التحرير والتنوير: (١/٢١٦).

٢ ـ ليعرف بها أوائل السور[١].

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «وهذا ضعيفٌ لأن الفصل حاصلٌ بدونها فيما لم تُذكر فيه، وفيما ذُكرتْ فيه: البسملةُ تلاوةً وكتابةً»[٢].

٣ ـ أنها ذكرت في بداية السور لتفتح أسماع المشركين لاستماعها إذ تواصوا بالإعراض عن القرآن، حتى إذا استمعوا له؛ تلا عليهم المؤلَّفَ منها[٣].

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «وهو ضعيف أيضًا لأنه لو كان كذلك لكان ذلك في جميع السور، لا يكون في بعضها، بل غالبها ليس كذلك، ولو كان كذلك لانبغى الابتداء بها في أوائل الكلام معهم سواء كان افتتاح سورة أو غير ذلك. ثم إن هذه السورة والتي تليها ـ أعني: البقرة وآل عمران ـ مدنيتان ليستا خطابًا للمشركين؛ فانتقض ما ذكروه بهذه الوجوه»[٤].

٤ ـ أن الله أقسم بها تنويهًا بها لأن مسمياتها تألفت منها أسماء الله تعالى وأصول التخاطب والعلوم. كما أقسم الله بالقلم تنويهًا به[٥].

---

(١) انظر: جامع البيان: (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، والمحرر الوجيز: (٤٩).
(٢) تفسير القرآن العظيم: (٢٧).
(٣) انظر: جامع البيان: (١/ ٢١٢)، والمحرر الوجيز: (٥٠)، وزاد المسير: (٣٨)، وفتح القدير: (٥٢).
(٤) تفسير القرآن العظيم: (٢٧).
(٥) نُقل عن الأخفش. انظر: التحرير والتنوير: (١/ ٢١٢).

قال ابن عباس (ت:٦٨هـ) في قوله ﴿طسٓ﴾ وقوله ﴿طسٓمٓ﴾: «قسم أقسمه الله وهو من أسمائه»[(١)].

وقال عكرمة (ت:١٠٥هـ): «هو قسم»[(٢)].

الراجح:

الذي يظهر والله أعلم أن هذه الأحرف المقطعة الواردة في القرآن، هي حروف الهجاء المعروفة عند العرب، ويُنطق عند القراءة بأسمائها، الدالة عليها، ولم يقع استنكار لها عند العرب، وهذه الحروف رموز مجردة لا معنى لها عند العرب، ولم يرد نقلٌ صحيح يدلُّ على أن لها معاني عندهم، وأما نزولها في القرآن؛ فله حكمة وسرٌّ كما حُكي ذلك عن الصحابة(رضي الله عنهم أجمعين)، وليست تلك الحِكَمُ والأسرار من قبيل بيان المعاني، بل هي من باب ذكر الحِكَم، وهذا خارج عن حدِّ التفسير، فلا علاقة له بآية آل عمران، وعليه فإن تفسير هذه الأحرف لا دخل له في المتشابه، لما يلي:

١ ـ أن الحديث في هذه الأحرف المقطعة ليس من قبيل تفسير المعنى، وإنما من باب ذكر حكمة ورودها في القرآن. وحديث آية

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان: (١/ ٢٠٧) و(١٧/ ٥٤٢) و(١٨/ ٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٨/ ٢٧٤٧) رقم (١٥٥١٧) وفي: (٩/ ٢٨٣٨) رقم (١٦٠٨٦) وفي: (٩/ ٢٩٣٨) رقم (١٦٦٦١)، والنحاس في معاني القرآن: (١/ ٧٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات: (١/ ٢٢٩) رقم (١٦٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: (١/ ٥٣) إلى ابن المنذر أيضًا.

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان: (١/ ٢٠٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٣٣) رقم (٥٢).

آل عمران ليس في العلل وإنما في التأويل وهو إما المعنى أو حقيقة ما يؤول إليه الأمر، وكلا المعنيين غير واردين في هذه الأحرف.

٢ ـ أنه على القول بأنه لا يعلم سر ذكرها إلا الله تعالى، فإنها غير مختصة بذلك، فكثير من الأحكام هي من هذا القبيل، وهي ما يعبر عنه العلماء بأنها تعبدية، غير معقولة المعنى، ولم يقل أحدٌ من العلماء: إن الآيات التي ذكرت تلك العبادات من المتشابه. بل هي من المحكمات.

وكذلك اختصاص كثير من الجمل في بعض السور دون غيرها وسر ترتيب الآيات في السور، كل ذلك مما له سرٌّ يعلمه الله تعالى، ولم يقل أحد إنها من المتشابه والله أعلم.

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن إضافات كثيرة في هذا الفصل، وأبرز ما أضافوه مسألتان هما:

الأولى: تقسيم المتشابه إلى لفظي ومعنوي.

والثانية: هل للمحكم مزية على المتشابه.

وتفصيل القول في هاتين المسألتين كما يأتي:

المسألة الأولى: تقسيم المتشابه إلى لفظيٍّ ومعنويٍّ:

قسَّمَ علماءُ علوم القرآن المتشابهَ إلى: متشابهٍ لفظيٍّ، ومتشابهٍ معنويٍّ.

فأما المعنويُّ: فهو ما سبق بحثه، وهو ما يكون في مقابل المحكم.

وأما اللفظيُّ فالمقصود به: الآيات التي تكررتْ في القرآن الكريم، في ألفاظٍ متشابهةٍ، وصورٍ متعددةٍ، وفواصلَ شتى، وأساليبَ متنوعةٍ، مع اتفاقِ المعنى العام[1].

---

(١) انظر: البرهان للزركشي: (١/ ١١٢) وسماه علم المتشابه، والإتقان للسيوطي:=

وقد ألَّف العلماءُ في هذا النوع مؤلفاتٍ كثيرة، وهي تنقسم إلى قسمين:

١ ـ مؤلفات أشبه ما تكون بمعاجم لجمع الآيات المتشابهة من غير توضيح للعلل والأسباب للاختلاف بين الآيات[١]، ومن تلك المؤلفات:

* (متشابه القرآن) لعلي بن حمزة الكسائي[٢] (ت: ١٨٩هـ).

* (حل الآيات المتشابهة) لمحمد بن الحسن بن فورك (ت: ٤٠٦هـ).

* (هداية المرتاب) لعلي بن محمد السخاوي (ت: ٦٤٣هـ).

٢ ـ مؤلفات عنيت بتعليل الآيات المتشابهة في ألفاظها[٣]: ومنها:

=(٥/ ١٨٦٦)، وفنون الأفنان لابن الجوزي: (١٧٩)، والمتشابه اللفظي للشثري: (٤).

(١) انظر: المتشابه اللفظي للشثري: (٥). ومثل هذه الكتب صنيع ابن الجوزي في فنون الأفنان: (١٧٩ ـ ٢٥٣) فقد ذكر الآيات المتشابهة بلا ذكر للتعليل.

(٢) علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام الكوفيين في النحو، ومؤسس مدرستهم، وأحد القراء السبعة المشهورين، أدب الرشيد والأمين والمأمون، له مصنفات منها: معاني القرآن، مات سنة ١٨٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: (٣/ ١٥٨)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٤٠٤)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر دراسةً حول هذه الكتب والتعليق حولها في المتشابه اللفظي للشثري: (٥)، ودراسة المتشابه اللفظي للسامرائي: (٢٧).

* (درة التنزيل وغرة التأويل) للخطيب الإسكافي[1] (ت:٤٢٩هـ)، وهو أهم كتب هذا الفن[2].

* (البرهان في متشابه القرآن)[3] لمحمود بن حمزة الكرماني[4] (ت:٥٠٥هـ)، وقد اعتمد على كتاب الإسكافي كثيرًا[5].

* (ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل) لابن الزبير الغرناطي[6] (ت:٧٠٨هـ)، وهو أوسع الكتب وأبسطها[7].

---

(١) محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي، أبو عبد الله: عالم بالأدب واللغة، من أهل أصبهان، كان إسكافًا وحبب إليه العلم، فصار من الأعلام، توفي سنة ٤٢٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: الوافي بالوفيات: (٣/ ٢٧١)، بغية الوعاة: (١/ ١٤٩)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٥٥٨).

(٢) قام بنشره عادل نويهض في دار الآفاق الجديدة في بيروت عام ١٣٩٣هـ.

(٣) ويذكره بعضهم بعنوان: (البرهان في توجيه متشابه القرآن) انظر: دراسة المتشابه اللفظي للسامرائي: (٢٧).

(٤) محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، برهان الدين، أبو القاسم، ويعرف بتاج القرَّاء: عالم بالقراءات، نحوي، مفسر، كان عجبًا في دقة الفهم والاستنباط، توفي بعد سنة ٥٠٠هـ انظر: بغية الوعاة: (٢/ ٢٧٧)، وطبقات المفسرين للدوادي: (٢/ ٣١٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٦٦٢).

(٥) نُشر في دار الكتب العلمية بتحقيق: عبد القادر أحمد عطا.

(٦) أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير، أبو جعفر، الثقفي الغرناطي: محدث، مؤرخ، من أبناء العرب الداخلين إلى الأندلس، انتهت إليه الرياسة في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول، توفي في غرناطة سنة ٧٠٨هـ انظر: تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٤٨٤)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٢٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢٦).

(٧) له تحقيقان: الأول قام به الدكتور محمود كامل أحمد طُبع بدار النهضة العربية.=

* (كشف المعاني في المتشابه من المثاني) لبدر الدين بن جماعة[(١)] (ت: ٧٣٣هـ)، وقد اعتمد على كتاب الكرماني، وأفاد من كتاب ابن الزبير[(٢)].

* (فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن) لأبي يحيى زكريا الأنصاري[(٣)] (ت: ٩٢٦هـ)، وقد اختصر ما ذكره الكرماني[(٤)].

=والثاني قام به الدكتور سعيد الفلاح ونال عليه شهادة الدكتوراه طُبع بدار الغرب الإسلامي.

(١) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، بدر الدين، أبو عبد الله: قاضٍ، من فقهاء الشافعية، عالم بالحديث والفقه والتفسير والأصول، من كتبه: غرر البيان لمبهمات القرآن، توفي سنة ٧٣٣هـ انظر: الوافي بالوفيات: (٢/ ١٥)، والبداية والنهاية: (١٤/ ١٧١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٤٦٧).

(٢) حققه الدكتور عبد الجواد خلف، ونُشِر في دار الوفاء.

(٣) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السكيني المصري الشافعي، أبو يحيى شيخ الإسلام، قاضٍ مفسِّرٌ من حفّاظ الحديث، ولد في سكينة بشرقية مصر وكف بصره ونشأ فقيرًا معدمًا ثم أوسع الله عليه وتولى القضاء ثم عُزل واشتغل بالعلم إلى أن توفي سنة ٩٢٦هـ، وقيل سنة ٩٢٥هـ له مؤلفات منها: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، وتحفة الباري على صحيح البخاري وغيرها. شذرات الذهب: (١٠/ ١٨٦)، البدر الطالع للشوكاني: (١/ ٢٥٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ١٩٦).

(٤) ومن الدراسات المعاصرة في هذا الفن:

* المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية، دراسة تحليلية لتراث علماء المتشابه اللفظي، للدكتور صالح بن عبد الله الشثري، مطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. وهو دراسة للكتب الخمسة المذكورة أعلاه في القسم الثاني من أقسام المصنفات في هذا الفن.

* دراسة المتشابه اللفظي من آي التنزيل في كتاب ملاك التأويل، للدكتور محمد فاضل صالح السامرائي، مطبوع بدار عمار. وهو دراسة لكتاب ابن الزبير الغرناطي.

* من بلاغة المتشابه اللفظي في القرآن الكريم للدكتور محمد بن علي الصامل.

* من بلاغة المتشابه اللفظي للدكتور إبراهيم طه الجعلي.

فوائد هذا النوع من المتشابه:

* ذكر الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) الحكمةَ العامةَ من ورود هذا النوع في القرآن فقال: «وحكمته التصرُّف في الكلام، وإتيانه على ضروب؛ لِيُعْلِمَهم عَجْزَهم عن جميع طُرُقِ ذلك: مبتدًا به ومتكررًا»(١).

* ويضاف على ذلك: إفادته لضبط الحفظ، ولهذه الفائدة أُلِّف عددٌ من المعاصرين كتبًا في المتشابه اللفظي(٢).

* إظهار بلاغة القرآن الكريم وإعجازه من جهة التشابه اللفظي بين الآيات(٣).

* الردُّ على الملحدين والطاعنين في كتاب الله تعالى الذين يزعمون أن ذلك التشابه دليل على خلل في الأسلوب، وتعارض بين الآيات(٤).

ويُعَبِّر العلماء عن عدد الآيات المتشابهة بالحرف فيقولون مثلًا: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ [الروم: ١٨، سبأ: ١، التغابن: ١] ثلاثة أحرف(٥)، و﴿ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤، الذاريات: ٣٠] حرفان(٦).

---

(١) البرهان: (١/ ١١٢).

(٢) منها: دليل المتشابهات اللفظية في القرآن الكريم، للدكتور محمد بن عبد الله الصغير.
* تنبيه الحُفَّاظ للآيات المتشابهات الألفاظ، لمحمد المسند.

(٣) انظر هذه الفائدة والتي بعدها في المتشابه اللفظي للشثري: (٢).

(٤) تظهر هذه الفائدة جلية في عنوان كتاب ابن الزبير الغرناطي: (ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل).

(٥) انظر: فنون الأفنان لابن الجوزي: (١٩٠).

(٦) انظر: البرهان للزركشي: (١/ ١٣٣).

وللعلماء تقسيمات متعددة للمتشابه اللفظي، ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) خمسة عشر قسمًا باعتبار عدد التكرار، وذكر ثمانية أقسام لحالات الاشتباه باعتبار الأفراد[(١)]، ومن أمثلة ما ذكر[(٢)]:

أ ـ أن يكون في موضع على نظم، وفي آخر على عكسه، وهو ما يشبه ردَّ العجز على الصدر:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١].

وقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] وقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨].

ب ـ ما يشتبه بالزيادة والنقصان:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [النحل: ٦٥] وقوله تعالى: ﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا﴾ [العنكبوت: ٦٣].

ج ـ ما يشتبه بالتعريف والتنكير:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١] وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١].

---

(١) البرهان: (١/ ١١٢ ـ ١٥٣).

(٢) انظر: البرهان: (١/ ١١٢) وما بعدها.

وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦] وقوله: ﴿هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وغير ذلك من الأمثلة، التي هي من باب المتشابه اللفظيّ.

كما ختم ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) الحديث عن المتشابه بذكر مسائل يُعايا بها، ومن أمثلة ما ذكر:

قوله: «فإن قيل لك: أين في القرآن سبع آيات متواليات آخر كل آية اسمان لله عز وجل؟ فالجواب: أنها في الحج أولها: ﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ﴾ [الحج: ٥٩ ـ ٦٥].

فإن قيل: أين معك تسع آياتٍ أول كل آية ﴿قَالَ﴾ فالجواب: أنها في الشعراء أولها: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣ ـ ٣١].

فإن قيل: أين معك خمس آيات متواليات أول كل آية ﴿قَالُوٓا۟﴾؟ فالجواب: أنها في يوسف أولها: ﴿قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم﴾ [يوسف: ٧١،٧٥]»[1].

المسألة الثانية: هل للمحكم مزية على المتشابه:

هذه المسألة مبنيةٌ على مسألةِ تفاضلِ القرآن، ومذهبُ أهلِ السُّنة ثبوتُ التفاضلِ بين آياتِ القرآنِ وسورِه، باعتبار الألفاظ والمعاني، وليس باعتبار المتكلم سبحانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «فنقول: قد عُلِمَ أنَّ

(١) فنون الأفنان: (٢٥٤).

تفاضلَ القرآنِ وغيرِه مِنْ كلامِ الله، ليس باعتبار نسبته إلى المتكلِّم، فإنه سبحانه واحدٌ، ولكنْ باعتبارِ معانيه التي يتكلم بها، وباعتبار ألفاظه المبيِّنَةِ لمعانيه»[(١)].

فالقرآن متساوٍ في خصائصه العامة، كنزوله بالحق والحكمة، وأنه متعبدٌ بتلاوته، ومتحدى به، ومحرم على الجنب، ونحو ذلك.

والمساواة في هذه الخصائص لا تُنافي تفاضل آياته وسوره[(٢)]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فَضَّل بعضَ سور وآيات القرآن على بعض: قال ﷺ في سورة الفاتحة: (لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها)[(٣)].

وقال لأبي بن كعب (ت:٣٠هـ): (أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟) قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فضرب بيده في صدره وقال: (ليهنك العلم أبا المنذر)[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٧/ ١٢٩).

(٢) انظر: مناهل العرفان: (٢/ ٢٧٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده: (١٤/ ٣١٠) رقم (٨٦٨٢) قال الأرناؤوط فيه: «إسناده صحيح»، والترمذي في فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب: (١٩٤٠) رقم (٢٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ٥٢٥) رقم (٣٩٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه: (١/ ٢٥٢) رقم (٥٠١). عن أبي هريرة(رضي الله عنه). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٣/ ٣) رقم (٢٣٠٧).

(٤) رواه مسلم في فضائل القرآن: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي: (٨٠٥) رقم (٨١٠) عن أبي(رضي الله عنه).

عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر في كتب كثيرة... وفي الجملة، فدلالة النصوص النبوية والآثار السلفية والأحكام الشرعية والحجج العقلية على أن كلام الله بعضه أفضل من بعض، هو من الدلالات الظاهرة المشهورة... أما كونه لا يفضل بعضه على بعض، فهذا القول لم ينقل عن أحد من سلف الأمة وأئمة السنة الذين كانوا أئمة المحنة ـ كأحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) وأمثاله ـ ولا عن أحد قبلهم»(١).

وقال: «وأما تفضيل بعض كلام الله على بعض، بل تفضيل بعض صفاته على بعض، فدلالة الكتاب والسنة والأحكام الشرعية والآثار السلفية كثيرة على ذلك... والنصوص والآثار في تفضيل كلام الله ـ بل وتفضيل بعض صفاته ـ على بعض متعددة»(٢).

إذا ثبت هذا؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى أن القرآن قد دلَّ على فضلِ المحكم على المتشابه بقوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

قال الزرقاني (ت:١٣٦٧هـ): «أن المحكم له مزيةٌ على المتشابه، لأنه بنص القرآن هو أمُّ الكتاب»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٧/ ١٣، ٥٧، ٧٦). ثم قال في تتمة هذا النص: «ولو قُدِّرَ أنه نُقِلَ عن عدد من أئمة السنة؛ لم يجز أن يجعل ذلك إجماعًا منهم، فكيف إذا لم ينقل عن أحد منهم؟! وإنما هذا نقل لما يظنه الناقل لازمًا لمذهبهم. فلما كان مذهب أهل السنة: أن القرآن من صفات الله لا من مخلوقات الله، وظن هذا الناقل أن التفاضل يمتنع في صفات الخالق، نقل امتناع التفاضل عنهم بناء على هذا التلازم». مجموع الفتاوى: (١٧/ ٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٧/ ٧٩، ٨٩).

(٣) مناهل العرفان: (٢/ ٢٧٤).

وقد جعل الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) هذه المسألة من جملة الشبه التي أثيرت على المتشابه، ونَقَلَ عن بعضهم الإجماع على تفضيل المحكم، ولم يُعلِّقْ عليه قال: «أثار بعضُهم سؤالًا وهو: هل للمحكم مزيَّةٌ على المتشابه بما يدلُّ عليه، أو هما سواء؟ والثاني خلاف الإجماع، والأول ينقض أصلكم أن جميع كلامه سبحانه سواء، وأنه نزل بالحكمة»[1].

وعلى فرض صحة هذا الإجماع وثبوت تفضيل المحكم على المتشابه من القرآن فإن ذلك لا يتعارض مع مذهب أهل السنة القائلين بتفاضل القرآن، لذلك فإن هذا السؤال أو الشبهة لا تتجه إلى مذهب أهل السنة، وإنما إلى القائلين بعدم التفاضل[2].

---

(١) البرهان: (٢/٧٦).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل هذه المسألة أن يعلم أن التفاضل والتماثل إنما يقع بين شيئين فصاعدًا، إذ الواحد من كل وجه لا يعقل فيه شيء أفضل من شيء، فالتفاضل في صفاته ـ تعالى ـ إنما يعقل إذا أثبت له صفات متعددة: كالعلم، والقدرة، والإرادة، والمحبة، والبغض، والرضا، والغضب. وكإثبات أسماء له متعددة تدل على معان متعددة، وأثبت له كلمات متعددة تقوم بذاته حتى يقال: هل بعضها أفضل من بعض أم لا؟ وكل قول سوى قول السلف والأئمة في هذا الباب فهو خطأ متناقض، وأي شيء قاله في جواب هذه المسألة كان خطأ لا يمكنه أن يجيب فيه بجواب صحيح... أو قال: كلامه كله هو معنى واحد قائم بذاته، هو الأمر بكل مأمور والخبر عن كل مخبَر به، إن عُبِّرَ عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلًا، وإن معنى آية الكرسي وآية الدَّين واحد، وإن الأمر والنهي صفات نسبية للكلام ليست أنواعًا، بل ذات الكلام الذي هو أمر هو ذات الكلام الذي هو نهي، وإنما تنوعت الإضافة. فهذا الكلام الذي تقوله الكُلاَّبية، وإن كان جمهور العقلاء يقولون: إن مجرد تصوره كاف في العلم بفساده، فلا يمكن ـ على هذا القول ـ الجوابُ بتفضيل كلام الله بعضه على بعض، =

وقد ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) علل تفضيل المحكم وتلخيصها[1]:

١ ـ أن المحكم بوضع اللغة لا يحتمل إلا الوجه الواحد، فمن سمعه أمكنه أن يستدل به في الحال، وأما المتشابه فإنه يحتاج إلى نظر حتى يحمله على الوجه المطابق.

٢ ـ أن المحكم هو الأصل، والعلم بالأصل أسبق.

٣ ـ أن المحكم يُعلم مفصَّلًا، والمتشابه لا يعلم إلا مجملًا[2].

٤ ـ أن للمحكم مزيةً في باب الحِجاج عند غير المخالف؛ لأنه يمكن أن يبين له أنه مخالف للقرآن، وأنَّ ظاهر المحكم

=ولا مماثلة بعضه لبعض؛ لأن الكلام على قولهم شيء واحد بالعين لا يتعدد ولا يتبعض، فكيف يمكن أن يقال: هل بعضه أفضل من بعض؟ أم بعضه مثل بعض ولا بعض له عندهم؟ وإن قالوا: التماثل والتفاضل يقع في العبارة الدالة عليه، قيل: تلك ليست كلامًا لله على أصله، ولا عند أئمتهم، بل هي مخلوق من مخلوقاته، والتفاضل في المخلوقات لا إشكال فيه. ومن قال من أتباعهم: إنها تسمى كلام الله حقيقة، وإن اسم الكلام يقع عليها وعلى معنى ذلك المعنى القائم بالنفس بالاشتراك اللفظي، فإنه لم يعقل حقيقة قولهم، بل قوله هذا يفسد أصلهم؛ لأن أصل قولهم: إن الكلام لا يقوم إلا بالمتكلم لا يقوم بغيره، إذ لو جاز قيام الكلام بغير المتكلم، لجاز أن يكون كلام الله مخلوقًا قائمًا بغيره مع كونه كلام الله. وهذا أصل الجهمية المحضة والمعتزلة الذي خالفهم فيه الكلابية وسائر المثبتة. وقالوا: إن المتكلم لا يكون متكلمًا حتى يقوم به الكلام، وكذلك في سائر الصفات قالوا: لا يكون العالم عالمًا حتى يقوم به العلم، ولا يكون المريد مريدًا حتى تقوم به الإرادة، فلو جوزوا أن يكون لله ما هو كلام له وهو مخلوق منفصل عنه، بطل هذا الأصل». مجموع الفتاوى: (٥/ ١٨٥، ١٦٥).

(١) البرهان: (٢/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) نقل هذه الأجوبة الثلاثة عن أبي عبد الله محمد بن أحمد البكراباذي.

يدل على خلاف ما ذهب إليه، وإن تَمَسَّكَ بمتشابه القرآن، وعدل عن محكمه.

والذي يظهر والله أعلم القول بالتفصيل في هذه المسألة كما يلي:

أولًا: أن هذه المزايا المذكورة للمحكم هي على القول بأن المحكم ما عُرف معناه، وأما المتشابه فما يحتاج إلى بيان وأنه يمكن معرفته.

وهذه المسألة لم يرد فيها نقلٌ، فالقول بالتفضيل أو عدمه لا يستقيم، والاستدلال بقوله تعالى: ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] غير كافٍ في ذلك؛ لأن المراد أن المحكم هو أصل المتشابه ومرجعه وأنه غالب القرآن، وهذا يدلُّ على وجوب الرجوع إليه لمعرفة المتشابه وتفسيره، لأنه يجب إرجاع الفرع إلى أصله، ولا يطّرِدُ دائمًا أن يكون الأصل أفضلَ من الفرع، فهذه الأمة هي فرع الأمم السابقة وهي أفضل منها، والنبي ﷺ هو من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد ثبت أنه أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ثانيًا: أما على القول بأنَّ المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه، فإن من تلك الآيات التي يذكرها العلماء في المتشابه ـ على هذا القول ـ آياتِ صفاتِ الله تعالى، وآيات الصفات مُفضَّلةٌ على غيرها باعتبار موضوعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «فمعلوم أنَّ الكلام له نسبتان: نسبةٌ إلى المتكلم به، ونسبةٌ إلى المتكلم فيه فهو يتفاضل باعتبار النسبتين وباعتبار نفسه أيضًا. مثل الكلام الخبري له

نسبتان: نسبةٌ إلى المتكلم المُخْبِر، ونسبةٌ إلى المُخْبَرِ عنه المُتَكَلَّم فيـــه، فـــ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخـــلاص] و﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد] كلاهما كلامُ الله، وهما مشتركان من هذه الجهة لكنَّهما متفاضلان من جهة المُتَكَلَّمِ فيه، المُخْبَرِ عنه، فهذه كلام الله وخبره الذي يخبر به عن نفسه وصفته التي يصف بها نفسه وكلامه الذي يتكلم به عن نفسه، وهذه كلام الله الذي يتكلم به عن بعض خلقه ويخبر به عنه ويصف به حاله، وهما في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين... فتفاضلُ الكلامِ من جهة المُتَكَلَّم فيه ـ سواءً كان خبرًا أو إنشاءً ـ أمرٌ معلومٌ بالفطرة والشرعة، فليس الخبرُ المتضمِّنُ للحمد لله والثناء عليه بأسمائه الحسنى، كالخبر المتضمِّنِ لذِكْرِ أبي لهبٍ وفرعونَ وإبليسَ، وإن كان هذا كلامًا عظيمًا معظمًا تكلَّمَ الله به»(١).

وهكذا بقية الآيات التي تتحدث عن صفات الله تعالى فإنها بهذا الاعتبار أفضل من غيرها من المحكمات التي تتحدث عن الأحكام والتشريعات. والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٧/ ٥٧ ـ ٥٨).

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

لم يكن كذلك لعلماء أصول الفقه إضافات كثيرة في هذا الفصل، نظرًا لأن أغلب المسائل فيه قد اشتركوا في دراستها مع علماء علوم القرآن.

ولعل أبرز ما أضافوه مسألة واحدة وهي: مسألة أسباب التشابه.

وتفصيلها كما يأتي:

مسألة: أسباب التشابه:

ذكر ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) بعض أسباب التشابه[١]، وهي: الاشتراك، والإجمال، وظهور التشبيه[٢]. وزاد غيره من العلماء أسبابًا أخرى، وأجود ما وقفتُ عليه في هذه المسألة ما ذكره

---

(١) شرح الكوكب المنير: (٢/ ١٤١).

(٢) وقد سبق أن معاني صفات الله تعالى غير داخلةٍ في المتشابه، بل هي معلومة، وإنما يدخل في ذلك كيفيات الصفات على القول بأن المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه.

الراغبُ الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)(١) حيث قسَّمَ المتشابه إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: متشابه من جهة اللفظ فقط.

الثاني: متشابه من جهة المعنى فقط.

الثالث: متشابه من جهة اللفظ والمعنى.

ثم ذكر داخل تلك الأقسام أنواعًا متعددة، يمكن جعلها أسبابًا للتشابه وهي كما يأتي:

أولًا: التشابه بسبب اللفظ فقط:

وهو نوعان:

١ ـ ما يرجع إلى الألفاظ المفردة: وهو ضربان:

أ ـ من جهة غرابة اللفظ: نحو الأبِّ، ويزفون.

ب ـ من جهة الاشتراك في اللفظ: نحو اليمين في قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾ [الصافات] أي: فأقبل إبراهيم عليه السلام على أصنام قومه ضاربًا لها باليمين من يديه لا بالشمال، أو ضاربًا لها ضربًا شديدًا بالقوة لأن اليمين أقوى الجارحتين، أو ضاربًا لها بسبب اليمين التي حلفها ونوع بها القرآن إذ قال: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنبياء]، كل ذلك جائزٌ، ولفظ اليمين مشترك بينهما(٢).

(١) في كتابه المفردات: (٤٤٣ ـ ٤٤٤)، وله تقسيم قريب منه في تفسيره: (١/ ٤١٤ ـ ٤٢٠). مع الاعتراض عليه ـ رحمه الله ـ في بعض تلك الأقسام كما سيأتي.

(٢) انظر: مناهل العرفان: (٢/ ٢٥٤).

٢ - ما يرجع إلى جملة الكلام المركَّب: وهو ثلاثة أضرب:

أ - ضربٌ لاختصار الكلام: نحو ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. فإن خفاء المراد فيه جاء من ناحية إيجازه، والأصل: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى لو تَزَوَّجْتموهنَّ؛ فانكحوا من غيرهنَّ ما طاب لكم من النساء. ومعناه: أنكم إذا تحرجتم من زواج اليتامى مخافة أن تظلموهن؛ فأمامكم غيرهن فتزوجوا منهن ما طاب لكم. وقيل: إن القوم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنى، فأنزل الله الآية. ومعناه: إن خفتم الجَور في حق اليتامى فخافوا الزنى أيضًا، وتبدلوا به الزواج الذي وسّع الله عليكم فيه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع(١).

ب - وضربٌ لبسط الكلام: نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، لأنه لو قيل: ليس مثله شيءٌ؛ كان أظهر للسامع.

ج - وضربٌ لنظم الكلام: نحو: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١ - ٢]، تقديره: الكتابَ قيِّمًا ولم يجعل له عوجًا.

ثانيًا: التشابه بسبب المعنى:

ومثل له الراغب (ت: ٥٠٢هـ) بقوله: «أوصاف الله تعالى،

---

(١) انظر: مناهل العرفان: (٢/ ٢٥٥).

وأوصاف يوم القيامة، فإن تلك الصفات لا تُتَصَوَّرُ لنا إذ كان لا يَحصل في نفوسنا صورةُ ما لم نحسُّه، أو لم يكنْ من جنس ما نُحِسُّه»[١].

وقد سبق القول بأن صفات الله تعالى ذاتُ معانٍ وكيفيات، فالمعاني غير داخلة في المتشابه بل هي معلومة، وأما الكيفيات فهي من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله.

وكذلك أوصاف يوم القيامة، فإن معاني تلك الأوصاف معلومة بلغة العرب، وأما كيفياتها فلا تُعلم قبل رؤيتها يوم القيامة.

ثالثًا: التشابه بسبب اللفظ والمعنى:

وهو خمسة أنواع:

١ ـ من جهة الكِمِيَّة: كالعموم والخصوص: نحو قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

٢ ـ من جهة الكيفية: كالوجوب والندب: نحو: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

٣ ـ من جهة الزمان: كالناسخ والمنسوخ: نحو: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٤ ـ من جهة المكان والأمور التي نزلت فيها: نحو: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، قال الراغب: «فإن من لا يَعْرِفُ عادتهم في الجاهلية يَتَعَذَّرُ عليه معرفة تفسير هذه الآية»[٢].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن: (٤٤٤).

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

فإن الخفاء الذي في هذه الآية، يرجع إلى اللفظ بسبب اختصاره، ولو بسط لقيل: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها إذا كنتم محرمين بحج أو عمرة. ويرجع الخفاء إلى المعنى أيضًا؛ لأن هذا النصَّ على فرض بسطه كما رأيت، لا بد معه من معرفة عادة العرب في الجاهلية وإلا لتعذر فهمه[١].

٥ ـ من جهة الشروط التي يصح بها الفعلُ، أو يَفْسُدُ: كشروط الصلاة والنكاح.

قال الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ) بعد ذكر هذه الأقسام: «وهذه الجملة إذا تُصُوِّرَتْ؛ عُلِمَ أنَّ كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابه لا يخرج عن هذه التقاسيم»[٢].

---

(١) انظر: مناهل العرفان: (٢/٢٥٦).

(٢) المفردات: (٤٤٤).

الفصل الثالث

الحقيقة والمجاز

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل الثالث

الحقيقة والمجاز

الحديث في هذا الفصل عن المجاز، والعلماء يذكرون معه الحقيقةَ، وقد يجعلونها في عنوان الفصل، وذِكْرُ الحقيقةِ في هذا الفصل لا لأنها من مباحثه عند العلماء، بل لأنها مقابلة للمجاز، فلكي نعرف المجاز ونتصوره لا بدَّ من معرفة الحقيقة[1].

(١) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها علم البيان والبديع: (١٣٣)، والبحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه: (١١١).

المبحث الأول

المسائل المشتركة

اتفق علماء علوم القرآن وعلماء أصول الفقه، على دراسة جُلِّ مسائل هذا الفصل، وكانت الزيادات قليلة جدًا، وتُعَدُّ هذه المسائل المشتركة أشهر المسائل التي تُدرس في هذا النوع من أنواع علوم القرآن، كما تتميز بطول الخلاف في بعضها، كما في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم.

وتفصيل هذه المسائل كما يأتي:

المسألة الأولى: تعريف الحقيقة والمجاز:

أ ـ الحقيقة:

الحقيقة في اللغة: فعيلة من الحق[1]، وهو أصل واحدٌ يدلُّ على إحكام الشيء وصحته، يقال حَقَّ الشيءُ: إذا وَجَبَ[2].

---

(١) ذكر الزركشي قولًا آخر في أن اشتقاقها من الاستحقاق لا من الحق. انظر: البحر المحيط: (١/٥١٣).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٢٧)، والإكسير للطوفي: (٩٤).

قال الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ): «والحقيقة تستعمل تارةً في الشيء الذي له ثباتٌ ووجودٌ، كقوله ﷺ لحارث: (لكل حقٍّ حقيقةٌ، فما حقيقةُ إيمانك؟)[1] أي: ما الذي يُنبئ عن كون ما تدّعيه حقًّا؟... وتارةً تستعمل في الاعتقاد...، وتارةً في العمل وفي القول، يقال: فلانٌ لفعله حقيقة: إذا لم يكن مُرائيًا فيه. ولقوله حقيقة: إذا لم يكنْ مُترخِّصًا ومتزيدًا، ويُستعمل في ضدِّه: المتجوَّز والمتوسَّع والمتفسَّح»[2].

وللفظ الحقيقة إطلاقان[3]:

الأول: تُطلق ويُراد بها ذاتُ الشيء وماهيته، كقولنا: حقيقةُ الإنسانِ حيوانٌ ناطق.

والثاني: تُطلق ويراد بها ما يُقابل المجاز، كما في التعريف الاصطلاحي الآتي.

الحقيقة في الاصطلاح:

عُرِّفت الحقيقة بتعاريف متقاربة منها:

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه: (١١/ ١٢٩) رقم (٢٠١١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان: (١٣/ ١٥٨، ١٥٩) رقم (١٠١٠٦) ورقم (١٠١٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (١٥/ ٦٢٢) رقم (٣١٠٦٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٢٢١): «وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به». وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٠٣): «وهذا الحديث لا يثبت موصولًا». وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: (٤/ ٥٠): «روي من وجوه مرسلة ورروي متصلًا، والمرسل أصح».

(٢) المفردات: (٢٤٧).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: (١/ ٢٧٧)، والإكسير للطوفي: (٩٤)، وكشف الأسرار: (١/ ٩٨)، والبحر المحيط للزركشي: (١/ ٥١٣).

هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له ابتداءً في اصطلاح التخاطب[١].

وذلك كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء.

فخرج بالمستعمل: اللفظ المهمل، واللفظ قبل الاستعمال؛ فإنه لا يُوصف بأنه حقيقة ولا مجاز.

وخرج بقولنا (فيما وضع له) الغلط، كقولك: خُذْ هذا الفرس (مشيرًا إلى حمار).

وبقولنا (ابتداء) المجاز فإنه موضوع وضعًا ثانيًا.

ودخل بقولنا: (في اصطلاح التخاطب) الحقيقة الشرعية والعرفية، إذ هما باعتبار الوضع اللغوي يستعملان في وضعٍ ثانٍ[٢].

ب ـ المجاز:

المجاز في اللغة:

مَفْعَل بمعنى فاعل من الجواز، بمعنى العبور والتعدّي. فأصله مَجْوَز، نُقِلَتْ حركة الواو إلى الجيم، فسكنت الواو وانفتح ما قبلها، فانقلبت الواو ألفًا على القاعدة، فصار مجازًا[٣].

---

(١) ذكره السيوطي في شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢١٥)، وانظر: الإكسير: (٩٤)، والبرهان: (٢/ ٢٥٤)، والإتقان: (٤/ ١٥٠٧)، وكشف الأسرار: (١/ ٩٦، ٩٧)، والبحر المحيط: (١/ ٥١٣)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٤٩).

(٢) انظر شرح التعريف في شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢١٣)، والمفردات للأصفهاني: (٢١١)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٥٣).

وهو في الاصطلاح:

اللفظ المستعمل بوضعٍ ثانٍ لعلاقة[(١)].

فخرج بقولنا (بوضعٍ ثانٍ): الحقيقة.

وخرج بـ (لعلاقة) العَلَمُ المنقولُ[(٢)] كـ (فضل) فليس بمجاز لأنه لم يُنقل لعلاقة[(٣)].

المسألة الثانية: طرق معرفة الحقيقة والمجاز:

أ ـ طرق معرفة الحقيقة:

تعرف الحقيقة بطرق منها[(٤)]:

١ ـ النقل عن أهل اللغة:

فيُعرف كون اللفظ حقيقة فيما استعمل فيه بالسماع من أهل اللغة أنه موضوعٌ فيما استعمل فيه. وذلك لأن دلالات الألفاظ ليست ذاتية، إذ لو كانت ذاتيةً لما اختلفت باختلاف الأماكن والأمم، ولاهْتَدى كلُّ إنسانٍ إلى لغة[(٥)].

---

(١) ذكره السيوطي في شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢١٩)، وانظر: الإكسير: (٩٤)، وكشف الأسرار: (١/ ٩٧ ـ ٩٨)، والبحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٣٥)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) العَلَمُ المنقول هو: ما كان مشتركًا بين المعاني، وترك استعماله في المعنى الأول، والناقل إما الشرع فيكون منقولًا شرعيًا كالصلاة والصوم، وإما العرف العام فيكون منقولًا عرفيًا ويسمى حقيقة عرفية كالدابة، أو العرف الخاص ويسمى منقولًا اصطلاحيًا كاصطلاح النحاة في الفِعْل. انظر: التعريفات: (٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢١٩).

(٤) انظر إن شئت: الإكسير: (٩٨ ـ ٩٩).

(٥) انظر: كشف الأستار: (١/ ٩٩)، والإكسير: (٩٨).

وقد اعتُرِضَ على هذا الطريق بأن العرب لم تكنْ تعرفُ المجازَ، فكيف تنصُّ عليه![1].

ويجاب على ذلك بأن المقصودَ نقلُ أئمةِ اللغةِ الذين دَوَّنوا لغةَ العرب ونقلوها.

٢ ـ تبادرُ الذِّهْنِ إلى فهم المعنى بغير قرينة لأجل العِلْمِ بالوضع[2]:

أي: أنَّ مَنْ عَلِمَ الوضعَ وسمع اللفظ؛ بادر إلى حمله على ذلك المعنى من غير قرينة[3]. وذلك كتبادر الماء الكثير عند إطلاق لفظ البحر[4].

٣ ـ تجرد اللفظ عن القرينة: فالحقيقة لا تحتاج إلى قرينة[5].

٤ ـ اطرادها: وهو جريانها على ما في معناها، إلا لمانع، ومعنى ذلك أنا إذا سمينا إنسانًا ضاربًا لوقوع الضرب منه أو محلًا بأنه أسود لحلول السواد فيه؛ وجب أن يُسمَّى كلُّ مَنْ صدر منه الضرب بأنه ضاربٌ، وكلُّ ما حلَّه السَّوادُ واتَّصفَ به بأنَّه أسود[6].

---

(١) انظر: الإيمان لابن تيمية: (٨٠).

(٢) احْتُرِزَ بجملة (لأجل العلم بالوضع) عما إذا بَدَرَ الفهم إلى المعنى لأجل أمرٍ خارج عن الوضع كقرائنَ احتفت به أو غلبة استعمال لا تنتهي إلى كون اللفظ منقولًا إلى ذلك المعنى.

(٣) انظر: كشف الأسرار: (١/ ١٠٠)، والبحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٨٤)، والإكسير: (٩٩).

(٤) انظر: الإكسير: (٩٩).

(٥) انظر: الإكسير: (٩٩)، والبحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٨٥).

(٦) انظر: الإكسير: (٩٨)، والبحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦).

٥ ـ أن الحقيقة تؤكَّد بالمصدر وبأسماء التوكيد: وذلك كقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النساء]، وأما المجاز فلا يؤكد فلا تقول: أراد الجدارُ إرادةً[١].

٦ ـ أنه لا يمكن نفيها عن مسماها:

فإنه لا يمكن أن يُنفى لفظ (الأسد) عن الهيكل المخصوص، ويصحُّ أن ينفى عن الإنسان الشجاع. فنعلم أنه حقيقة في الأول، مجازٌ في الثاني[٢].

ب ـ طرق معرفة المجاز:

يُعرف المجاز بعلامات منها:

١ ـ النص عليه: وذلك بأن يقول: هذا مجازٌ، ويُنقل ذلك عن أئمة اللغة[٣].

٢ ـ القرينة: نحو قولك (إياكِ والأسد) عن رجلٍ حمل بيده سيفًا مجردًا[٤].

٣ ـ صحة النفي: كقولك في البليد (هذا حمار) فإنه يصحُّ أن تقول: (ليس بحمار)[٥].

٤ ـ التزام تقييده[٦]: كقوله تعالى: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٨٩).
(٢) انظر: كشف الأستار: (١/ ١٠٠).
(٣) انظر: الإكسير: (٩٩)، والبحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٨٤).
(٤) انظر: الإكسير: (٩٩).
(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٣٣)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٨٠).
(٦) قيل (التزام تقييده) ولم يقولوا (تقييده) لأن المشترك قد يُقَيَّد في بعض الصور،=

أي: لين الجانب، وقولك: (نار الحرب) أي: شدتها، فإن الجناح والنار يُستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد[١].

٥ ـ عدم اطراده: كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فلا يقال: (اسأل البساط) أي: صاحبه[٢].

٦ ـ أن يتبادر غيرُه إلى الفهم لولا القرينة الحاضرة[٣].

٧ ـ أنه لا يؤكّد: لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز[٤].

تنبيه:

ذكر كثير من العلماء علاماتٍ للمجاز ونزَّلوها على صفات الله تعالى لإخراجها من الحقيقة إلى المجاز، وهذه العلامات وإن صحتْ في اللغة، إلا أن التمثيل عليها بصفات الله تعالى غيرُ صحيح، وذلك لأن الداعي لإدخال الصفات فيها، ليس انطباق العلامة، بل ما يُتوهم عندهم من التشبيه المنزه عنه سبحانه. وهم لو لم يثبتوا المجاز لوجدوا طريقًا آخر لإنكارها ونفيها بحجة التشبيه.

ومثال ذلك قولهم في علامات المجاز: أن يكون إطلاقه على أحد المسميين متوقفًا على إطلاقه على المسمى الآخر، فالتوقف مجازٌ. سواءً كان ملفوظًا به ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]. أو مقدرًا كقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَسْرَعُ

=كقولك (عين جارية) لكنه لم يلتزم التقييد فيه. انظر: شرح الكوكب المنير: (١/ ١٨١).

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٨١).

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٣٤)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٨١).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٣٣)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٨١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (١/ ١٨٣).

مَكْرًا﴾ [يونس: ٢١]. فقالوا: إن المذكور في هذه الآيات مجازٌ. لأن الحقيقة لا يُتوقف استعمالها على غيرها[١]. فالمعنى عندهم: جازاهم على مكرهم[٢]، والمكر هو: التوصل بالأسباب الخفية إلى الإيقاع بالخصم وهو يكون مدحاً في موضع، وذماً في موضع. فإن كان في مقابله من يمكر؛ فهو مدح لأنه يقتضي القوة، وإن كان في غير ذلك، فهو ذم. ولهذا لم يصف الله نفسه به إلا على سبيل المقابلة والتقييد، ولا يقال: إن الله ماكر، لا على سبيل الخبر، ولا على سبيل التسمية، وبهذا يتبين أن معنى الكلمة ثابت ولكن الوصف ليس على الإطلاق[٣].

المسألة الثالثة: الخلاف في وقوع المجاز:

هذه المسألة هي أهمُّ مسائل هذا الفصل، وأكثرها أثرًا، فقضية المجاز ـ كما يقال ـ قضيةٌ جدليةٌ كبرىٌ، خاض فيها الأولون والآخرون لصلتها بالمعتقد، وخصوصًا صفات الله سبحانه[٤]، وهي التي يدور عليها هذا الفصل، وقد وقع فيها اختلافٌ كبير بين العلماء منذ عهد بعيد، ولا يزال.

وقد تناول هذه المسألةَ علماءُ علوم القرآن والأصوليون، ويمكن تلخيص الخلاف فيها كما يأتي:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/٥٨٨)، والإكسير: (٩٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٣٤)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (١/ ١٨٢).

(٣) انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٤) انظر: بلاغة الحال للدكتور عويض العطوي: (٤٥٢).

القول الأول: أن المجاز غير واقع في اللغة:

وذهب إلى هذا القول: أبو إسحاق الإسفراييني[١][٢]، وأبو علي الفارسي[٣][٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)[٥]، وتلميذه ابن القيم (ت:٧٥١هـ)[٦]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٧].

---

(١) انظر: جمع الجوامع للسبكي: (٣٠)، ومواقع العلوم للبلقيني: (٤٢٣)، والبحر المحيط: (١/ ٥٣٩)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٢٢١)، والمزهر له: (١/ ٣٦٤)، ومنع جواز المجاز للشنقيطي: (٦).

(٢) قال إمام الحرمين: «الظن به أن ذلك لا يصح عنه» التلخيص: (١/ ١٩٣)، وقال مثله الغزالي في المنخول: (١/ ٧٥)، وانظر: المزهر للسيوطي: (١/ ٣٦٦).

(٣) انظر: جمع الجوامع للسبكي: (٣٠)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٢٢٠)، والمزهر له: (١/ ٣٦٦)، ومنع جواز المجاز للشنقيطي: (٦). قال التاج السبكي: «وفيما علقه من خط ابن الصلاح أن أبا القاسم ابن كج حكى عن أبي علي الفارسي إنكارَ المجاز». انظر: الإبهاج في شرح منهاج الأصول: (١/ ٢٩٦).
وأبو علي الفارسي هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي النحوي: إمام عصره في علوم العربية، اشهر مصنفاته: الإيضاح في النحو، والتذكرة، والمقصور والممدود، والحجة في القراءات، توفي سنة ٣٧٧هـ انظر: وفيات الأعيان: (١/ ٣٦١)، ومعجم الأدباء: (٧/ ٢٣٢)، وإنباه الرواة: (١/ ٢٧٣).

(٤) قال السيوطي: «قلت: هذا لا يصحُّ أيضًا، فإنَّ ابنَ جنِّي تلميذُ الفارسي، وهو أعلم الناس بمذهبه، ولم يحكِ عنه ذلك، بل حكى عنه ما يدلُّ على إثباته». المزهر: (١/ ٣٦٦).

(٥) انظر: كتاب الإيمان: (٧٩) وما بعدها. قال الدكتور عبد العظيم المطعني: «إننا نعتقد - والله هو المطلع على ما في السرائر - أن مذهب الإمام في إنكار المجاز كان ردَّ فعلٍ لظاهرة التأويل الفوضوي التي عبثتْ بحرمة النصوص وتجرأتْ فوضعتْ الباطل موضع الحقّ، وألغزتْ وأبهمتْ فضلتْ وأضلتْ، فكان لا بدَّ من وقفةٍ ترد زيف المزيفين، وانتحال المتحلين، وهذه عقيدتنا فيما صنعه الإمام، فهو معذورٌ فيما فعل». المجاز في اللغة والقرآن: (٢/ ٢٤٢).

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٦٩٠) وما بعدها.

(٧) انظر: منع جواز المجاز: (٨). حيث قال: «أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلًا وهو الحق؛ فعدم المجاز واضحٌ».

ولازم هذا القول نفي المجاز في القرآن أيضًا، قال ابن برهان (ت: ٥١٨هـ)[١]: «والأستاذ أبو إسحاق إذا أنكر المجاز في اللغة، فلأن يُنكره في القرآن من طريق أولى، لأن القرآن إنما نزل بلغتهم»[٢].

وقد صرَّح بذلك وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، والشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)[٣].

أدلة هذا القول:

أبرز الأدلة التي استدلَّ بها منكرو المجاز في اللغة هي:

١ ـ أن لازم المجاز أن يكون هناك وضعٌ متقدم على الاستعمال في اللغة وهو غير ثابت.

قال شيخ الإسلام: «وهذا إنما صحَّ على قول من يجعل اللغات اصطلاحية، فيَدَّعِي أنَّ قومًا من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسمُّوا هذا بكذا وهذا بكذا، ويجعل هذا بابًا عامًّا في جميع اللغات، وهذا القول لا نعرف أحدًا من المسلمين قاله قبل أبي

---

(١) أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن بَرهان، أبو الفتح: الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبلي المذهب ثم أصبح شافعيًا، كان حاد الذهن لا يسمع شيئًا إلا حفظه، له من التصانيف: (البسيط) و(الوسيط)، و(الأوسط) و(الوجيز) في الأصول، توفي سنة ٥١٨هـ وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٦/ ٣٠)، ووفيات الأعيان: (١/ ٩٩)، وشذرات الذهب: (٦/ ١٠١).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول: (٢/ ٩٧)، والبحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٣٩).

(٣) انظر المصادر السابقة في عزو أقوالهم في هذا القول.

هاشم ابن الجبائي... والمقصود هنا أنه لا يمكن أحدٌ أنْ ينقلَ عن العرب بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعةٌ فوضعوا جميعَ هذه الأسماءِ الموجودةِ في اللغة ثم استعملوها بعد الوضع»[١]. إلى أن قال: «فبالجملة نحن ليس غرضنًا إقامةُ الدليل على عدم ذلك، بل يكفينا أن يُقال: هذا غيرُ معلومٍ وجودُه، بل الإلهامُ كافٍ في النُّطق باللغات من غير مواضعة مُتقدِّمة، وإذا سُمِّي هذا توقيفًا فلْيُسَمَّ توقيفًا، وحينئذٍ فمَنْ ادَّعى وَضْعًا متقدمًا على استعمال جميع الأجناس فقد قال ما لا علم له به، وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال»[٢].

٢ ـ أن هذا التقسيم لا حقيقة له، فليس لمن فرَّق بينهما حدٌّ صحيح يميز به بين الحقيقة والمجاز.

قال شيخ الإسلام: «فعُلِمَ أن هذا التقسيم باطلٌ، وهو تقسيمُ مَنْ لم يَتَصَوَّرْ ما يقول، بل يتلكمُ بلا علم... وذلك أنهم قالوا: الحقيقةُ اللفظُ المستعمل فيما وضع له. والمجاز هو المستعملُ في غير ما وضع له. واحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا يتعذر»[٣].

٣ ـ إنكار التجريد والإطلاق في اللغة، فلا يصح أنْ نقول: إنَّ

(١) كتاب الإيمان: (٨٢).
(٢) السابق: (٨٦). وانظر مناقشة هذا الدليل في المجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢/ ٨٦) وما بعده.
(٣) كتاب الإيمان: (٨٧).

الحقيقةَ ما دلَّتْ على معناها عند الإطلاقِ والخلوِّ من القرائن، والمجازَ ما دلَّ على معناه بمعونةِ القيودِ والقرائن[(١)].

٤ ـ أن هذا التقسيم حادثٌ لم يَقُلْ به سلفُ الأمة، والغالب أنه من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين[(٢)].

وقد أجاب على هذه الأدلة بعض العلماء[(٣)]، وليس المقصود هنا الإطالة بذلك، وإنما تَصَوُّرُ هذه الأدلة، ومنطلقات هذا القول.

القول الثاني: منعه في القرآن دون اللغة:

ذهب إلى هذا القول: بعض المالكية[(٤)]، وبعض الشافعية[(٥)]، وبعض الحنابلة[(٦)]، وداود بن علي الظاهري[(٧)(٨)]،

(١) انظر: المجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢/ ٢٦).
(٢) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية: (٨٠)، والمجاز للمطعني: (٢/ ٢٦).
(٣) انظر: المجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢/ ٥) وما بعدها.
(٤) منهم ابنُ خُوَيْز مِنْداذ. انظر: إحكام الفصول للباجي: (١٨٧)، وذكر عنه أنه نقل عن أصحابه، والبرهان للزركشي: (٢/ ٢٥٥).
(٥) منهم ابنُ القاص. انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٣٩)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٢٢١).
(٦) منهم: أبو الحسن الخرزي، وابن حامد البغدادي. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/ ١٩٢).
(٧) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه المشهور المعروف بالظاهري، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمعٌ يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، توفي سنة: ٢٧٠هـ انظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٢٥٥)، وشذرات الذهب: (٣/ ٢٩٧).
(٨) انظر: البرهان للزركشي: (٢/ ٢٥٥)، والبحر المحيط له: (١/ ٥٣٩)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٢٢١).

وابنه أبو بكر[(١)(٢)]، ومنذر بن سعيد البلوطي[(٣)(٤)].

أدلة هذا القول:

وأبرز ما استدلَّ بها المانعون له في القرآن الكريم دون اللغة ما يأتي:

١ ـ أنه لا شيء من القرآن يجوز نفيه، وكُلُّ مجازٍ يجوزُ نفيه، فينتج من ذلك أن لا شيء من القرآن بمجاز[(٥)].

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدتْ في الخارجِ صحتُه، وأنه كان ذريعةً إلى نفي كثيرٍ من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم»[(٦)].

---

(١) محمد بن الإمام داود بن علي، الظاهري، أبو بكر: كان عالمًا بارعًا، إمامًا في الحديث، أديبًا، شاعرًا فقيهًا، اشتغل على أبيه وتبعه في مذهبه ومسلكه وما اختاره من الطرائق وارتضاه وكان أبوه يحبه ويقربه ويدنيه، له كتاب: الزهرة، توفي سنة ٢٩٧هـ انظر: سير أعلام النبلاء: (١٣/ ١٠٩)، والوافي بالوفيات: (٣/ ٤).

(٢) انظر: المحصول: (١/ ٣٣٣)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٢٥٥)، والبحر المحيط له: (١/ ٥٣٩).

(٣) منذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم الأندلسي، ينسب إلى قبيلة يقال لها: كُزنة، وهو موضع قريب من قرطبة، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهًا محققًا، وخطيبًا مفوهًا، من تصانيفه: «الإنباه عن الأحكام من كتاب الله»، و«الإبانة عن حقائق أصول الديانة». انظر: سير أعلام النبلاء: (١٦/ ١٧٣)، وتاريخ علماء الأندلس: (٢/ ١٤٤)، ونفح الطيب: (١/ ٣٧٢).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٣٩).

(٥) انظر: منع جواز المجاز للشنقيطي: (٩).

(٦) منع جواز المجاز: (٨).

٢ ـ أن المجاز نوع من الكذب، لأنه يصح نفيه، والله منزه عن ذلك[(١)].

وقد أجاب العلماء أيضًا عن هذا الدليل، ومن ذلك قول الإمام ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ): «وأما الطاعنون على القرآن بالمجاز فإنهم زعموا أنه كذبٌ، لأنَّ الجدارَ لا يريدُ، والقريةَ لا تُسأل، وهذا من أشنع جهالاتهم، وأدلِّها على سوءِ نَظَرِهم، وقلةِ أفهامهم، ولو كان المجازُ كذبًا، وكلُّ فعلٍ يُنسب إلى غيرِ الحيوان باطلًا؛ كان أكثرُ كلامِنا فاسدًا»[(٢)].

من المعلوم أن المجاز له قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي بخلاف الكذب[(٣)].

٣ ـ أنه يدلُّ على عجز المتكلم عن أن يُعبِّرَ عن مراده بالحقيقة، وهذا لا يجوز في حق الله تعالى[(٤)].

وقد أُجيب عن هذا الدليل بأن المجاز لا يدلُّ على العجز، وإنما يؤتى به لمقتضياتٍ بلاغية كما يؤتى به في التقديم والتأخير، والحذف والذكر، والفصل والوصل[(٥)].

---

(١) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤/١٥٠٧)، وشرح الكوكب الساطع له: (١/٢٢١)، والبلاغة فنونها وأفنانها علم البيان والبديع: (١٣٧)، والمجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢/١٩، ٣٩٨).

(٢) تأويل مشكل القرآن: (١٦٩). وانظر: المجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢/٣٩٨)، والبلاغة فنونها وأفنانها علم البيان والبديع: (١٣٧).

(٣) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها علم البيان والبديع: (١٣٧).

(٤) انظر: البرهان للزركشي: (٢/٢٥٥)، والإتقان للسيوطي: (٤/١٥٠٧)، والبلاغة فنونها وأفنانها علم البيان والبديع: (١٣٧)، والمجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢/١٩، ٤٠١).

(٥) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها علم البيان والبديع: (١٣٧).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «ولو وجب خلوُّ القرآن من المجاز لوجب خلوُّه من التوكيد وتثنية القصص والإشارات إلى الشيء دون النص، ولو سقط المجاز من القرآن ذهب شطرُ الحُسْن»[(١)].

وقال الباجي (ت: ٤٧٤هـ): «والجواب أنا لا نُسلم أنه لموضع الضرورة، بل يستعمله العربُ والفصحاء مع القدرة على غيره، ونراه أبلغ في المقاصد من اللفظ الموضوع لذلك المعنى»[(٢)].

القول الثالث: وقوع المجاز في اللغة والقرآن:

ونُسب هذا القول إلى جمهور العلماء أو أكثرهم[(٣)]. وصححه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)[(٤)]. وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): «وهذا الصحيح عند الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) (رضي الله تعالى عنه) وأكثر أصحابه»[(٥)]. وهو قول خطيب أهل السنة الإمام ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)[(٦)]، والخطيب البغدادي[(٧)(٨)]، وقد استعمله كثير

---

(١) البحر المحيط: (١/ ٥٣٩)، والبرهان: (٢/ ٢٥٥).
(٢) إحكام الفصول: (١٨٨).
(٣) انظر: البرهان للزركشي: (٢/ ٢٥٥) والبحر المحيط له: (١/ ٥٣٩)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٥٠٧)، وشرح الكوكب الساطع له: (١/ ٢٢٠)، وإحكام الفصول للباجي: (١٨٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/ ١٩١)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (١١٢)، والمجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (١/ ٩).
(٤) البحر المحيط: (١/ ٥٣٩).
(٥) شرح الكوكب المنير: (١/ ١٩١).
(٦) تأويل مشكل القرآن: (١٦٩).
(٧) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث، عُرف بالفصاحة والأدب، تفقه على فقهاء الشافعية، من مصنفاته: تاريخ بغداد، وشرف أصحاب الحديث. توفي سنة: ٤٦٣هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٤/ ٢٩)، والأعلام: (١/ ١٧٢).
(٨) انظر: الفقيه والمتفقه: (١/ ٢١٤).

من المفسرين في كتبهم[(١)]. وذهب إليه عدد من المعاصرين[(٢)].

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في ضبط هذا القول: «مرادنا بوقوعه في القرآن على نحو أساليب العرب المستعذبة، لا المجاز البعيد المستكره. وقد توسع فيه قومٌ فضلّوا»[(٣)].

أدلة هذا القول:

وأبرز ما استدلّ به أصحاب هذا القول:

النقل المتواتر عن العرب، لأنهم يقولون: (استوى فلانٌ على متن الطريق) ولا متْنَ لها!، و(فلانٌ على جناح السفر) ولا جناح للسفر!، و(شابتْ لمَّةُ الليل)، و(قامتْ الحربُ على ساقٍ). وهذه كلُّها مجازات[(٤)].

القول الرابع: منعه في القرآن والسنة دون ما عداهما[(٥)].

القول الخامس: التفصيلُ بين ما فيه حكمٌ شرعيٌّ وغيره[(٦)].

ثمرة الخلاف:

ذهب عدد من المعاصرين إلى أن الخلاف في هذه المسألة

---

(١) قال ابن كثير: «وفي القرآن العظيم: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾ [غافر] فأما تسمية غيره في الدنيا بملك فعلى سبيل المجاز كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٤٧]». تفسير القرآن العظيم: (١٩).

(٢) انظر: المجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢/ ٥٢١).

(٣) البحر المحيط: (١/ ٥٤٢).

(٤) انظر: المزهر للسيوطي: (١/ ٣٦٤)، والإحكام للآمدي: (١/ ٤٥).

(٥) انظر: البحر المحيط: (١/ ٥٤١).

(٦) انظر: البحر المحيط: (١/ ٥٤١).

خلافٌ لفظيٌّ، وأنه منحصر في تسمية هذا الأسلوب العربي، هل هو مجاز أو هو حقيقة؟.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الخلافَ لفظيٌّ في بعض جزئياته، حقيقيٌّ في البعض الآخر، وإيضاح ذلك كما يأتي:

أولًا: أن الخلاف داخل مذهب أهل السنة خلافٌ لفظيٌّ(١):

وذلك أنَّ مقصودَ مَنْ نفى المجازَ؛ حمايةُ نصوصِ الصفات، كما قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهميةُ لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز»(٢).

والمجاز من أعظم الطرق التي ولجها المؤوِّلون للصفات؛ لذا منعه بعضُ علماء السُّنَّة من اللغة والقرآن وذلك لقطع الطريق عليهم، وسدِّ هذا الباب.

قال ابنُ رجب(٣) (ت: ٧٩٥هـ): «ومَنْ أنكرَ المجازَ من العلماء فقد ينكر إطلاقَ اسم المجاز لئلا يُوهِمَ هذا المعنى الفاسدَ، ويصير ذريعةً لمن يريد جَحَدَ حقائقَ الكتاب والسنة ومدلولاتها.

---

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني: (١١٧ ـ ١١٨).
(٢) الصواعق المرسلة: (٢/ ٦٣٢).
(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو الفرج زين الدين، حافظ الحديث، ولد ببغداد ونشأ في دمشق وتوفي بها سنة ٧٩٥هـ، ومن كتبه: جامع العلوم والحكم، وشرح جامع الترمذي، القواعد الفقهية، وفتح الباري شرح صحيح البخاري. انظر: شذرات الذهب: (٨/ ٥٧٨)، والأعلام للزركلي: (٣/ ٢٩٥).

ويقول[1]: غالب من تلكم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرفوا بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه، فيمتنع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق.

ويقول: اللفظ إن دلَّ بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دلَّ بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقة في الحالين»[2].

وقد صرّح الإمامُ ابنُ قدامة (ت: ٦٢٠هـ) بكون هذا الخلاف لفظيًا فقال بعد ذكر أمثلة على وقوع المجاز واستعماله في القرآن الكريم: «وذلك كلُّه مجازٌ؛ لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه، ومن منع فقد كابر. ومن سلَّمَ وقال: لا أسميه مجازًا؛ فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه، والله أعلم»[3].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وإذا رَجَعَ في البحث إلى أنه يُوجد ولم يَصِل أن يغير أمرًا ثابتًا فهذا سهل، وإذا أفضى إلى تغيير الشرع فلا يُغَيَّرُ به الشرع الثابت. وكثيرًا ما تجني الاصطلاحاتُ على الشريعة، فمثل هذه الأمور ما لم يصل إلى إبطالِ حقٍّ وإحقاقِ باطلٍ فالأمرُ سهلٌ، فإنْ وَصَلَ أُلْغِي»[4].

---

(١) أي هذا المُنكِرُ للمجاز.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة: (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٣) روضة الناظر: (١/ ٢٧٣).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ١٠).

ثانيًا: أن خلاف أهل السنة مع المؤولة حقيقي في تنزيل المجاز على الصفات:

فمع إثبات كثيرٍ من أهل السنة للمجاز، في اللغة والقرآن، إلا أنهم اختلفوا في تحقيق المناط لهذه المسألة مع المؤوِّلة والمعطِّلة الذين نفوا الصفات بحجة المجاز.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وقد قال بعض علمائنا: إن القدرية[1] قد ركبوا هذا فحملوا آياتٍ كثيرةٍ من القرآن هي حقائق على المجازات»[2].

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «والمقصود من هذه الرسالة نصيحة المسلمين وتحذيرهم من نفي صفات الكمال والجلال التي أثبتها الله لنفسه في كتابه العزيز، بادِّعاء أنها مجازٌ، وأن المجاز يجوز نفيه، لأن ذلك من أعظم وسائل التعطيل»[3].

وقد عطَّل كثير من الفرق صفاتٍ لله تعالى بذريعة المجاز، وخالفهم في ذلك أهلُ السُّنَّة فنفوا المجازَ عن تلك الصفات، وإنْ أثبتُوه في القرآن.

---

(١) القدرية: هم الذين زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل فى إكسابهم ولا فى إعمار سائر الحيوانات صنع ولا تقدير ولأجل هذا القول سماهم المسلمون قدرية، وهي تسمية سلبية لنفيهم القدر، وأول من نفى القدر معبد الجهني في عصر الصحابة(رضي الله عنهم). انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: (١/ ٩٣)، والفصل في الملل والنحل: (٣/ ٥٥)، الموسوعة الميسرة للأديان: (٣/ ١١١٤).

(٢) البحر المحيط: (١/ ٥٤٢).

(٣) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز: (٤).

ومن أمثلة ذلك: تأويلهم لصفة اليد لله تعالى إلى النعمة والعطية، فالقائلون بالمجاز من أهل السنة يثبتون صفة اليد لله تعالى ويردون على القائلين بالمجاز في هذه الصفة بما يأتي[١]:

١ ـ أنَّ لَفْظَ اليدين بصيغة التثنية لم يُستعمل في النعمة ولا في القدرة؛ لأن من لغة العرب استعمال الواحد في الجمع كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر]، ولفظ الجمع في الواحد كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ولفظ الجمع في الاثنين كقوله: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؛ أما استعمال لفظ الواحد في الاثنين، أو الاثنين في الواحد فلا أصل له.

٢ ـ لو صح ذلك في اللغة؛ فما الموجِبُ لصرفها عن الحقيقة. ولا شك أن الموجِبَ عندهم امتناع إطلاق اليد على الله تعالى، لتوهم التمثيل. وأهل السنة يثبتون لله تعالى يدًا تليق بجلاله لا تماثل يد المخلوقين، تستحق من صفات الكمال ما تستحق ذاتُه سبحانه، وليس في العقل والسمع ما يحيل هذا.

٣ ـ لم يرِدْ عن أحد من الصحابة والتابعين إنكار صفة اليد لله تعالى مع كونها ظاهر القرآن، وهو المتبادر من اللفظ في لغة العرب. فهل يجوز أن يملأ الكتاب والسنة من ذكر اليد، ثم لا يبين الرسول ﷺ ولا الصحابة من بعده أن ذلك الكلام لا يراد به حقيقته ولا ظاهره.

٤ ـ أن النصوص متكاثرة في إثبات اليد لله تعالى كقوله تعالى:

(١) انظر هذه المناقشة في مجموع الفتاوى: (٦/ ٣٦٥).

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وقوله: ﴿بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وقوله ﷺ: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا)[١]، وقوله ﷺ: (إن يمين الله ملأى لا يَغيضُها[٢] نفقةٌ، سَحَّاءُ الليل والنهار، أرأيتم ما أنفقَ منذ خَلَقَ السماوات والأرض؟ فإنه لم يَنْقُصْ ما في يمينه، وعرشه على الماء، وبيده الأخرى الفيض ـ أو القبض ـ يرفع ويخفض)[٣]. وغير ذلك من النصوص. فهذه النصوص تلقتها الأمةُ بالقبول والتصديق ونقلتها من غير نكير.

وبهذا المثال يتبين أن الخلاف هنا حقيقيٌّ في تنزيل القول بالمجاز على نصوص الصفات، وقس على هذا المثال غيره[٤].

ثالثًا: أن الخلاف حقيقيٌّ أيضًا في تفسير بعض الآيات من غير آيات الصفات:

ومن ذلك الآيات الواردة في كلام السماء والأرض والجمادات:

(١) رواه مسلم في الإمارة: باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر: (١٠٠٥) رقم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو(رضي الله عنهما).

(٢) أي: لا ينقصها. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٣/ ٤٠١).

(٣) رواه البخاري في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]: (٦١٨) رقم (٧٤١٩) واللفظ له، ومسلم في الزكاة (٨٣٥) رقم (٩٩٣) عن أبي هريرة(رضي الله عنه).

(٤) انظر نفيهم أيضًا لصفة الكلام بحجة المجاز في: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: (١٤٨).

وذلك كقوله تعالى: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١)﴾ [فصلت] قالوا: هذا عبارة عن تكوّنهما.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ (٣٠)﴾ [ق] قالوا: هو عبارة عن سعتها.

وقوله تعالى: ﴿تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [المعارج: ١٧] قالوا المعنى: أن مصير من أدبر وتولى إليها، فكأنها الداعية لهم(١).

قال الإمامُ ابنُ قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) ـ مع إثباته للمجاز في اللغة والقرآن ـ: «وأما تأولهم في قوله جل وعز للسماء والأرض: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١)﴾ [فصلت]: إنه عبارة عن تكوينه لهما، وقوله لجهنم: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ (٣٠)﴾ [ق] إنه إخبارٌ عن سَعَتِها ـ فما يُحْوِجُ إلى التَّعَسُّفِ والتماس المخارج بالحيل الضعيفة؟ وما ينفع من وجود ذلك في الآية والآيتين والمعنى والمعنيين، وسائرُ ما جاء في كتاب الله عز وجل من هذا الجنس وفي حديث رسول الله ﷺ مُمْتَنِعٌ عن مثل هذه التأويلات؟.

وما في نطق جهنم ونطق السماء والأرض من العجب؟ والله تبارك وتعالى يُنْطِقُ الجلودَ، والأيديَ، والأرجلَ، ويُسخِّرُ الجبال والطير بالتسبيح، فقال: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ (١٨) وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُ أَوَّابٌ (١٩)﴾ [ص] وقال: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠] أي سبِّحن معه، وقال: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا (٤٤)﴾ [الإسراء] وقال في جهنم: ﴿تَكَادُ

(١) انظر هذه الأمثلة السابقة في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: (١٤٨ ـ ١٤٩).

تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [الملك: ٨] أي تتقطع غيظًا عليهم... وهذا سليمان ﷺ يفهم منطق الطير وقول النمل... وهذا رسول الله ﷺ تُخبرُه الذِّراعُ المسمومةُ، ويخبره البعير أن أهله يُجيعونه ويُدْئِبونَه، في أشباهٍ لهذا كثيرة»[(١)].

ومن الأمثلة المشهورة في هذا قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧][(٢)].

وبهذا يتبين أن القائلين بثبوت المجاز في اللغة والقرآن من أهل السنة لا يُقِرُّون به في كثير من آيات القرآن، سواء في آيات صفات الله تعالى، أو غيرها من الآيات. وليس في إثباتهم للمجاز ما يخالف عقيدتهم ومذهبهم في أسماء الله وصفاته.

والذي ترجح من الأقوال السابقة هو وقوع المجاز في القرآن الكريم، على مذهب مَنْ قال بذلك من أهل السنة، لا على مذهب الفرق التي اتخذت المجاز وسيلة لتأويل الصفات وتعطيلها. والله أعلم.

المسألة الرابعة: أقسام المجاز:

ذكر هذه المسألةَ علماءُ علوم القرآن والأصوليون، وهي من متممات تصور حقيقة المجاز، وتلخصيها أنَّ المجاز ينقسم إلى قسمين رئيسين هما:

---

(١) تأويل مشكل القرآن: (١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) انظر الخلاف فيها في: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام: (٩٧)، ومنع جواز المجاز للشنقيطي: (٣٣).

الأول: المجاز اللغوي:

ويُسمَّى إفراديًا، وهو الذي يقع في مفرداتِ الألفاظ، ويكونُ مرجعُه إلى اللغة، لأنَّ الكلمةَ استُعْمِلتْ في غير ما وُضِعَتْ له، أي: في غير ما وُضِعَتْ له مِنْ حيث اللغة[(١)(٢)].

وهذا النوع من المجاز هو محلُّ كلام الأصوليين[(٣)].

ومثاله:

قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] أي: أناملهم[(٤)]. وذلك لأن الأصبع لا يمكن أن يُجعل كلّه في الأذن، ولكنْ لما كان الغرضُ التمثيلَ للمنافقين بحال ذوي الصَّيِّبِ الذين تزعجهم أصواتُ الرَّعد، فلو استطاعوا أنْ يجعلوا أصابعهم كلَّها في آذانهم لفعلوا، فعبَّر بالأصبعِ وأراد الأنملة. والعلاقةُ بينهما علاقةُ

---

(١) انظر: البرهان للزركشي: (٢/٢٥٦)، والبحر المحيط له: (١/٥٦٧)، والإتقان للسيوطي: (٤/١٥٠٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/١٨٤)، والبلاغة فنونها وأفنانها علم البيان والبديع: (١٤٠).

(٢) ينقسم المجازُ اللغويُّ إلى:
أ ـ مجاز مرسل: وهو مجازٌ لغويٌّ علاقته غير المشابهة. وسُمِّيَ مرسلًا لأنه مطلق في علاقاته وليس مختصًا بالمشابهة كما هو الشأن في الاستعارة.
ب ـ استعارة: وهي مجازٌ لغويٌّ علاقته المشابهة.
انظر: البلاغة فنونها وأفنانها: علم البيان والبديع: (١٤٢، ١٥٣، ١٦٣).

(٣) انظر: البرهان للزركشي: (٢/٢٥٦)، والبحر المحيط له: (١/٥٦٧). وقال الزركشي بعد ذكره لعلاقاتٍ للمجاز التركيبي نقلها عن أحد النحويين: «وإنما لم يتعرَّضْ له الأصوليون؛ لأن المجاز فيها في التركيب لا في الإفراد، فاعلم ذلك فقد غلط من ساق الجمع مساقًا واحدًا». البحر المحيط: (١/٥٦٦ ـ ٥٦٧).

(٤) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤/١٥٠٩).

الجزءِ بالكلِّ، فأطلق الكلَّ وأرادَ الجزءَ، وهذا ما سوَّغَ المجازَ وحسَّنه[١]. فالملاحظ هنا أن الكلمة اللغوية استُخدِمتْ في غير ما وُضِعَتْ له أصلًا.

الثاني: المجاز العقلي:

ويُسمَّى عقليًا، وإسناديًا، وحكميًّا، ويقع التجوُّزُ في تركيب الألفاظ وإسنادها لا في مفرداتها، فالمفردات باقية على الحقيقة، وإنما هو إسناد الفعلِ أو شبهه إلى غير ما هو له أصالة[٢].

وهذا النوع من المجاز هو الذي يتكلم عنه البيانيون[٣].

ومثاله:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص]، حيث نُسِبَ فِعْلُ ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ إلى فرعون، والفاعلُ غيره، لكونه الآمِرَ به[٤]. ولم يقع التَجَوُّزُ هنا في معنى الفعل في اللغة، وإنما في نسبته إلى غير فاعله أصلًا.

---

(١) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها: علم البيان والبديع: (١٥٦).

(٢) انظر: البرهان للزركشي: (٢/٢٥٦)، والإتقان: (٤/١٥٠٨)، شرح الكوكب الساطع: (١/٢٣١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/١٨٤).

(٣) انظر: البرهان للزركشي: (٢/٢٥٦)، والبحر المحيط له: (١/٥٦٧).

(٤) انظر: البرهان للزركشي: (٢/٢٥٦)، والإتقان للسيوطي: (٤/١٥٠٨).

المسألة الخامسة: علاقات المجاز:

سبق القولُ بأنَّ المجاز يحتاج إلى العلاقةِ، وإلى القرينة، فالعلاقةُ هي المجَوِّزَةُ للاستعمال، والقرينةُ هي الموجِبَةُ للحمل.

فأما القرينةُ فلا بدَّ للمجاز من قرينةٍ تمنع من إرادة الحقيقةِ عقلًا، أو حِسًّا، أو عادةً، أو شرعًا.

وأما العلاقةُ فلا بدَّ في التجَوُّزِ من العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي(١). ولو لم تُشترط العلاقةُ لجازَ إطلاقُ كلٍّ لفظٍ على كلِّ معنى(٢).

وأنواع العلاقات كثيرةٌ جدًا، فقد ذكر الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) في البرهان ستًا وعشرين علاقة(٣)، وذكر في البحر المحيط ثمانيًا وثلاثين علاقة(٤)، وذكر السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) عشرين علاقة(٥)، وذكر ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) خمسًا وعشرين علاقة(٦). وليس المقصود هنا مناقشة هذه العلاقات وتفصيل القول فيها، فالحديث فيها طويلُ الذيول، بل المقصود بيانُ اتفاق علماء علوم القرآن والأصوليين على اشتراط العلاقة عند التَّجَوُّز.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٤٨)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٢٢٨).

(٣) البرهان: (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٩٦).

(٤) البحر المحيط: (١/ ٥٥٣ ـ ٥٦٦).

(٥) الإتقان: (٤/ ١٥٠٩ ـ ١٥٢٧). وذكر في شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) أربع عشرة علاقة.

(٦) شرح الكوكب المنير: (١/ ١٥٧ ـ ١٧٨).

ومن أمثلة تلك العلاقات[(١)]:

أ ـ إيقاعُ المسبَّب موقع السَّبَب:

وذلك كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا﴾ [الأعراف: ٢٦]، وإنما نزل سببُه وهو الماء.

ب ـ إطلاقُ اسم الكلِّ على الجزء:

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩]، أي: أناملهم، أطلق الكلَّ وأراد الجزء.

ج ـ تسميةُ الشيءِ بما يؤول إليه:

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا ٢٧﴾ [نوح]، أي: صائرًا إلى الفجور والكفر.

د ـ تسميةُ الشيءِ بما كان عليه:

كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٢]، أي: الذين كانوا يتامى؛ إذ لا يُتْمَ بعد البلوغ.

هـ ـ إطلاقُ الفعلِ والمرادُ مقاربتُه ومشارفتُه لا حقيقته:

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، أي: إذا قاربْنَ بلوغَ الأجل؛ لأنَّ الإمساكَ لا يكون بعد انقضاء العِدَّة. ومثلُه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. أي: قارب حضور الموت.

(١) انظر هذه العلاقات مع أمثلتها في المراجع السابقة.

تنبيه:

ينبغي التنبه إلى أنَّ بعض ما يُذكر من أمثلةٍ لهذه العلاقات لا يصحُّ؛ لمخالفته مذهب أهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى، ومن أمثلة ذلك:

إدراجُهم في علاقة إطلاق اسم المحلِّ على الحالِّ قولَه تعالى: ﴿بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]. قالوا: أطلق اليد وأراد القدرة[١].

وإدراجُهم في علاقة السببية قولَه تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، قالوا: أطلق اليد وأرادَ القدرة[٢].

المسألة السادسة: هل المجاز يستلزم الحقيقة:

هذه المسألة من المسائل قليلة الأثر، وقد ذكرتها لوجود الخطأ في بنائها على مثالٍ غير صحيح في الاعتقاد، وذلك بتأثيرها على تفسير اسم (الرحمن) لله تعالى، وبيان المسألة كما يأتي:

ذَكَرَ بعضُهم أنَّه لا خلاف في أنَّ الحقيقةَ لا تستلزم المجاز، إذ الوضع لا يستلزم الثاني، والأصلُ لا يستلزمُ الفرعَ، وليس كل حقيقةٍ تكون في غيرها علاقةٌ فيها مسَوِّغةٌ للتجوُّزِ، بل الحقيقة قد يكون لها مجازٌ كالبحر، وقد لا يكون كالفَرَس[٣].

---

(١) انظر: البرهان للزركشي: (٢/ ٢٨١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ١٠). وقال فيه: «القدرة هي سبب اليد، إذ لا توضع إلا بها، فإن من الواضح أن المعنيَّ باليد هنا إنما هو المعنى المسوِّغُ للتصرُّفِ لا الجارحة».

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٧٤). وذكر عن بعض العلماء أنه رتَّبَ على هذه المسألة مسألةً وهي: ما وَرَدَ به الشرعُ فهل هو على حقيقته، ولا يعدل به عنها إلى المجاز إلا بدليل؟.

وقد حُكيَ عن بعض القدريَّة أنَّ كلَّ حقيقةٍ لا بدَّ لها من مجاز، وما لا مجاز له فلا يقال: إنَّ له حقيقة[١].

وأما كون المجاز يستلزم الحقيقةَ أو لا؟ فإنه محلُّ خلافٍ بين العلماء على قولين[٢]، ولتصوُّرِ الخلاف في هذه المسألة؛ ينبغي معرفة أنهم يتصورون للفظ ثلاث مراحل:

الأولى: الوضع: وهو أن توضع لفظةٌ بإزاء معنى من المعاني.

الثانية: الاستعمال: وهو استعمال تلك اللفظة في ذلك المعنى.

الثالثة: المجاز: وهو استعمال تلك اللفظة في غير ذلك المعنى لعلاقة.

وحكى السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) الاتفاق على أن المجاز يستلزمُ وضعًا سابقًا عليه، وحَصَرَ الخلافَ في الاستعمال[٣].

ورجح الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) أن المجازَ يفتقرُ إلى سبق وضعٍ أولٍ، لا إلى سبقِ حقيقة[٤]. لأن الحقيقة إنما تكون بعد الاستعمال، ولا تُسمّى حقيقة بمجرد الوضع[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٧٤).
(٢) انظر الخلاف في: الإكسير للطوفي: (٩٩)، البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٧٥)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٢١٩).
(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢١٩).
(٤) البحر المحيط: (١/ ٥٧٥).
(٥) ومسألة أن اللفظ قبل الاستعمال لا يُسمى حقيقةً محلُّ خلاف بين الأصوليين. انظرها إن شئت في: شرح الكوكب المنير: (١/ ١٨٩).

والمرادُ من إيرادِ هذه المسألةِ أن القائلين بأنَّ المجازَ لا يستلزمُ الحقيقةَ استدلوا بإطلاق اسم الرحمن على الله تعالى.

ووجه استدلالهم: أنَّ اسمَ (الرحمن) مجازٌ في الباري تعالى، لأنه من الرحمة وحقيقتها الرِّقةُ والحنوُّ المستحيل على الله تعالى، فإذن لا يكون له حقيقة، لأنه لم يستعمل إلا في الله تعالى(١).

وقد قال الزمخشريُّ (ت:٥٣٨هـ): «فإنْ قلتَ: ما معنى وصف الله تعالى بالرحمة، ومعناها: العطفُ والحنوُّ، ومنها الرَّحِمُ لانعطافها على ما فيها؟. قلتُ: هو مجازٌ عن إنْعَامه على عباده»(٢).

ولا شكَّ أن هذا الاستدلال غيرُ صحيح، فالرحمن اسمٌ مشتقٌّ من الرحمة، وهي صفة ثابتةٌ لله تعالى. وأما ذكروه من المعنى الحقيقيِّ للرحمة وأنها تستلزم الرِّقَّةَ والانفعال فهو خاصٌّ بالمخلوق. ورحمةُ الله صفةٌ تليق به تعالى نؤمنُ بها، ونفهم معناها، ونرى آثارها، ولا نعلم كيفيتها.

قال الشيخ محمد خليل هرّاس: «(الرحمن الرحيم): اسمان كريمان من أسمائه الحسنى، دالاَّن على اتِّصافه تعالى بصفة الرحمة، وهي صفة حقيقيَّة له سبحانه، على ما يليق بجلاله، ولا يجوز القول بأن المراد بها لازمها؛ كإرادة الإحسان ونحوه؛ كما يزعم المعطلة... وقد أنكرت الأشاعرة والمعتزلة صفة الرحمة

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٧٥)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٢١٩).

(٢) الكشاف: (١/ ١١٠).

بدعوى أنها في المخلوق ضعفٌ وخَوَرٌ وتألُّم للمرحوم، وهذا من أقبح الجهل، فإن الرحمة إنما تكون من الأقوياء للضعفاء، فلا تستلزم ضعفًا ولا خورًا؛ بل قد تكون مع غاية العزة والقدرة، فالإنسان القوي يرحم ولده الصغير وأبويه الكبيرين ومَن هو أضعف منه، وأين الضعف والخور ـ وهما من أذم الصفات ـ من الرحمة التي وصف الله نفسه بها، وأثنى على أوليائه المتصفين بها، وأمرهم أن يتواصَوْا بها؟!»[١].

وبهذا يتبين أنَّ الاستدلال بأنَّ اسمَ (الرحمن) مجازٌ لا حقيقةَ له، غيرُ صحيح، بل هو مستعملٌ في معناه الحقيقيِّ، كغيره من أسمائه الله تعالى، الدالَّةِ على صفاته، الثابتة له على الحقيقةِ التي تليق به سبحانه كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

المسألة السابعة: إذا غلب المجاز على الحقيقة:

الأصلُ جريانُ الكلام على الحقيقة، وهذه القاعدةُ غير مطردة، فقد تخالف في بعض صُوِر تعارض الحقيقة والمجاز، وبيان ذلك بأنَّ للحقيقة والمجاز حالاتٍ[٢]:

الأولى: أن تكونَ الحقيقةُ راجحةً: وذلك بأنْ لا تُوجد القرينةُ الدَّالةُ على الانتقال منها إلى المجاز، أو تكونَ هي الأغلبُ في الاستعمال، وهنا تُقدَّمُ الحقيقةُ.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية: (٧، ٥٣).
(٢) انظر: الإبهاج للسبكي: (١/ ٢١٧).

قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): «إذا كانت الحقيقةُ مستعملةً، والمجازُ غيرَ مستعملٍ، أو كانا مستعمَلَين والحقيقةُ أغلبُ استعمالًا؛ فالعبرةُ بالحقيقة بالاتفاق، لأنها الأصل ولم يُوجد ما يعارضُه، فوجب العملُ به»[1].

ومثاله:

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٥٤].

فقد قال بعض أرباب المعاني: عِجْلُ كل إنسان نفسه فمن أسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه. قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «والصحيح أنه هنا عِجْلٌ على الحقيقة عبدوه كما نطق به التنزيل والحمد لله»[2].

* وقوله تعالى في نفس الآية: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]: قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «قال أرباب الخواطر: ذَلِّلُوها بالطاعات وكُفُّوْها عن الشهوات. والصحيحُ أنه قتلٌ على الحقيقة هنا»[3].

* وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ [الحج].

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «والظاهر حمل الزلزلة على

---

(١) البحر المحيط: (١/ ٥٧٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١/ ٤٧٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١/ ٤٠٧).

الحقيقة، وهي حاصلة عند إشراف العالم الدنيويّ على الفناء وفسادِ نظامه، فإضافتها إلى الساعة إضافة حقيقية، فيكون في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة] الآية.

ويجوز أن تكون الزلزلة مجازًا عن الأهوال والمفزعات التي تحصل يوم القيامة فإن ذلك تستعار له الزلزلة، قال تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤] أي أصيبوا بالكوارث والأضرار لقوله قبله: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ [البقرة: ٢١٤]»[١].

الثانية: أن يتساوى استعمال الحقيقة مع المجاز:

وقد ذكر الأصوليون أنَّ الحقيقة تُقدَّمُ هنا أيضًا، لأن الحقيقة هي الأصل، ما لم تأتِ قرينة دالة على إرادة المجاز[٢]. وحكى السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) الاتفاق على ذلك[٣].

وقد وجدتُ في استعمال بعض المفسرين لهذه الحالة عدة محامل:

أ ـ حمل اللفظ على المعنيين، إن أمكن ذلك.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ [الشرح].

فإن الشرح حقيقته في اللغة: الفتح والبيان، مأخوذ من فصل

(١) التحرير والتنوير: (١٧/ ١٨٧).
(٢) انظر: البحر المحيط: (١/ ٥٧٨).
(٣) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٤٢).

أجزاء اللحم بعضِها عن بعض، ومنه الشريحة للقطعة من اللحم، والتشريح في الطب[(١)].

ويُطلق مجازًا على: على انفعال النفس بالرضى بالحال المتلبس بها[(٢)].

قال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «وظاهر كلام (الأساس) أن هذا إطلاق حقيقي. ولعله راعى كثرة الاستعمال، أي: هو من المجاز الذي يساوي الحقيقة، لأن الظاهر أنَّ الشرحَ الحقيقيَّ خاصٌّ بشرح اللحم، وأنَّ إطلاقَ الشرحِ على رضى النفس بالحال؛ أصله استعارةٌ ناشئةٌ عن إطلاقِ لفظِ الضيقِ وما تصرَّفَ منه على الإحساسِ بالحزنِ والكمدِ، قال تعالى: ﴿وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدۡرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ كَنزٌ﴾ [هود: ١٢] الآية. فجَعَلَ إزالةَ ما في النفس من حزنٍ مثلَ شرحِ اللحم»[(٣)].

وقد ذكر كثيرٌ من المفسرين أن المراد من الآية شرح صدره ﷺ بالإسلام، وهو مروي عن ابن عباس (ت:٦٨هـ) والحسن[(٤)] (ت:١١٠هـ)[(٥)]، ونسبه ابن عطية (ت:٥٤١هـ) إلى الجمهور[(٦)]، فيكون الشرح مجازيًا.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥٣٦)، والمفردات للأصفهاني: (٤٤٩)، والتحرير والتنوير: (٣٠/٤٠٨).
(٢) انظر: التحرير والتنوير: (٣٠/٤٠٨).
(٣) انظر: التحرير والتنوير: (٣٠/٤٠٨).
(٤) الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، إمام أهل البصرة المجمع على جلالته في كل فنّ، وهو من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع والعبادة، أشهر كتبه: تفسير القرآن، توفي سنة ١١٠هـ انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١/ ١٥٠)، وفيات الأعيان: (٢/ ٦٩)، شذرات الذهب: (٢/ ٤٨).
(٥) انظر: الدر المنثور: (٨/ ٥٠٢).
(٦) المحرر الوجيز: (١٩٨٧).

وروي عن ابن عباس (ت:٦٨هـ)(رضي الله عنهما) أنه فسره بالشرح اللغوي[١]، وهو ما وقع للنبي ﷺ من شق صدره شقًا حقيقيًا[٢].

وهو ظاهر صنيع الترمذي[٣].

---

(١) رواه البخاري في التفسير: باب سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ [الشرح: ١] (٤٢٨) معلقًا بصيغة التمريض.

(٢) ثبت شق صدر النبي ﷺ مرتين:
الأولى: وهو طفل صغير كما ثبت ذلك عن أنس(رضي الله عنه): أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلبَ، فاستخرج منه علقةً، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طستٍ من ذهبٍ بماء زمزم، ثم لأَمَه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه ـ يعني: ظئره ـ فقالوا: إن محمدًا قد قُتِلَ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون، قال أنس: وكنت أرى أثر ذلك المِخْيَط في صدره. رواه مسلم في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفروض الصلوات: (٧٠٦).
والثانية: في حادثة الإسراء كما ثبت عن أبي ذر(رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: (فُرِجَ عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريلُ ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئٍ حكمةً وإيمانًا فأفرغه في صدري، ثم أطبقه) الحديث. رواه البخاري في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: (٣٠) رقم (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفروض الصلوات: (٧٠٦) رقم (١٦٣).
قال ابن حجر: «ورجع عياض أنَّ شقَّ الصدرِ كان وهو صغير عند مرضعته حليمة، وتعقبه السهيليُّ بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب... ومحصله: أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها: (هذا حظ الشيطان منك). والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة. وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة أن الشقَّ وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء، والله أعلم». فتح الباري: (١/٥٤٩).

(٣) حيث أورد حديث شق صدر النبي ﷺ في تفسير هذه الآية. انظر: سنن الترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ [الشرح: ١]: (١٩٩٦) رقم (٣٣٤٦).

قال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «ويجوز أن يجعل الشرح شرحًا بدنيًا... وإذ قد كان ذاك الشقُّ معجزةً خارقةً للعادة، يجوز أن يكون مرادًا، وهو ما نحاه أبو بكر بن العربي (ت:٥٤٣هـ) في (الأحكام)[١]، وعليه يكون الصدر قد أُطْلِقَ على حقيقته وهو الباطن الحاوي للقلب. ومن العلماء فسر الصدر بالقلب حكاه عياض[٢] في (الشفا)[٣]، يشير إلى ما جاء في خبرِ شق الصدر من إخراج قلبه وإزالة مقر الوسوسة منه، وكلا المعنيين للشرح يفيد أنه إيقاع معنى عظيم لنفس النبي ﷺ إمَّا مباشرة وإما باعتبار مغزاهُ كما لا يخفى»[٤].

وبهذا يتبين أن ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) جوَّزَ حمل الآية على المعنيين الحقيقيِّ والمجازيِّ[٥].

ب ـ حمل اللفظ على المجاز:

مثاله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٤٣﴾ [الأعراف].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: (٤/ ٣١١).

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي السبتي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم، كان إمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، من مؤلفاته: الشفاء، وطبقات المالكية، وشرح صحيح مسلم، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ انظر: الديباج المذهب: (٢/ ٤٦)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٢١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٤٠٦).

(٣) الشفا للقاضي عياض: (١/ ٢٢).

(٤) انظر: التحرير والتنوير: (٣٠/ ٤٠٩).

(٥) وانظر كذلك حمله قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر] على المعنيين الحقيقي والمجازي في: التحرير والتنوير: (٢٩/ ٢٩٧).

فإن (الأول) في الحقيقة اللغوية: هو مبتدأ الشيء[١].

ويُطلق مجازًا على المُبادِر، قال عنه ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «مجازٌ شائعٌ مساوٍ للحقيقة»[٢].

وذهب ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) إلى أن المراد به في هذه الآية وأمثالها هذا المعنى المجازي وهو كناية عن قوة الإيمان، حتى إنه يتبادر إليه حتى حين يتردد فيه غيره، فهو للمبالغة[٣].

تنبيه:

القول بتساوي الحقيقة والمجاز بحاجة إلى استقراءٍ يصعب تطبيقه، والنقل عن العلماء في ذلك أحد أوجه معرفة ذلك التساوي، وإن كان لا يخلو من نقد.

الثالثة: أن تُهجرَ الحقيقةُ بالكُلِّيَّةِ بحيثُ لا تُراد في العُرْف، فالعِبْرة بالمجاز بالاتفاق[٤]، وهنا تنتقل الكلمة إلى الحقيقة الشرعية[٥] أو العرفية، فتُقدَّمان على الحقيقة اللغوية[٦].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٨١).
(٢) انظر: التحرير والتنوير: (٩/ ٩٤).
(٣) انظر: التحرير والتنوير: (٩/ ٩٤). ورجح الطبري أن يكون المعنى: وأنا أول المؤمنين بك من قومي. جامع البيان: (١٠/ ٤٣٦). وقيل معناه: أنا المقتدى بي في الإسلام والإيمان. انظر: المفردات للأصفاني: (١٠٠).
(٤) نقله الزركشيُّ في البحر المحيط: (١/ ٥٧٨)، والسيوطيُّ في شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٤١).
(٥) قال الزركشي: «ولا شكَّ أن الحقيقة الشرعية من المجاز الراجح». البحر المحيط: (١/ ٥٧٩).
(٦) سيأتي الحديث في تقسيم الحقيقة إلى: لغوية وشرعية وعرفية.

مثاله: مثال تقديم الحقيقة الشرعية:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة].

فالحقيقة اللغوية للصيام هي الإمساك[(١)]. وهي غير مرادة في عرف الشارع سبحانه، بل المراد الحقيقة الشرعية وهي: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[(٢)].

مثال تقديم الحقيقة العرفية:

قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

فإن لفظ الغائط في اللغة: المكان المطمئن من الأرض[(٣)]. ثم أصبح حقيقة عرفية على قضاء الحاجة.

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): «والغائط: ما اتسع من الأودية وتصوَّب. وجُعِلَ كنايةً عن قضاء حاجة الإنسان؛ لأنَّ العرب كانت تختار قضاءَ حاجتها في الغِيطان، فكثر ذلك منها، حتى غلب عليهم ذلك، فقيل لكل من قضى حاجته، التي كانت تُقْضَى في الغِيطان، حيثُ قضاها من الأرض: (مُتَغَوِّط) و(جاء فلان من

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥٥٨)، والمفردات للأصفهاني: (٥٠٠)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٢/ ٣٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين: (٦/ ٣١٠).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٧٧٨)، وتفسير البيضاوي: (٢/ ٣٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٢٧).

الغائط»، يعني به: قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الأرض»[1].

تنبيه:

القول بتقديم الحقيقة العرفية على اللغوية مَحَلُّه فيما إذا لم يوجد دليلٌ صارفٌ عن إرادة الحقيقة العرفية، فإنْ دلَّ دليلٌ على ذلك وجب تقديمُ اللغويةِ قولًا واحدًا، ومثال ذلك[2]:

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

فإن المعنى في الوضع اللغوي: فإني حائزك إليَّ كاملًا بروحك وجسمك، لأن الوفاة في اللغة: أخذ الشيء كاملًا غير ناقص، تقول العربُ: توفى فلانٌ دينه يتوفاه إذا قبضه وحازه إليه كاملًا من غير نقص.

ولكنَّ لفظ الوفاة في الحقيقة العرفية خَصَّصَ التوفي بقبض الروح دون الجسد، وهي الوفاة المعروفة[3].

والمراد من الآية هنا هو الحقيقة اللغوية أي: رفع عيسى ﷺ بروحه وجسده، ولم تنفصل روحه بالوفاة العرفية.

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «والحاصل أن القرآن العظيم على

(١) جامع البيان: (٧/ ٦٢ ـ ٦٣). وانظر: المحرر الوجيز: (٤٣٩)، والتحرير والتنوير: (٥/ ٦٦).

(٢) انظر: أضواء البيان: (٧/ ٢٧٤).

(٣) انظر: أضواء البيان: (٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

التفسير الصحيح، والسنةُ المتواترة عن النبي ﷺ كلاهما دالٌّ على أن عيسى حيٌّ، وأنه سينزل في آخر الزمان، وأن نزوله من علامات الساعة... وقد دلَّ الكتاب هنا والسنة المتواترة على أنه لم يمت وأنه حيٌّ(١)... وقد قدَّمْنا مرارًا دلالة الكتاب والسنة المتواترة على إرادة اللغوية هنا دون العرفية»(٢).

الرابعة: أن يكون المجاز راجحًا والحقيقة تُتَعاهدُ في بعض الأوقات.

قال الزركشيُّ (ت:٧٩٤هـ): «والحقُّ أن المجاز إنْ ترجَّحَ على الحقيقة بحيثُ يُتبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظِ كالحقيقة الشرعية أو العرفية العامة أو الخاصة؛ يُحمل على الشرعية إنْ صَدَرَ من الشرع، وعلى العرفية إنْ صَدَرَ منهم.

وإنْ ترجَّحَ على الحقيقة؛ ولكنْ لم ينته إلى حدِّ الشرعية أو العُرْفية، أو انتهى إليه ولكنْ لم يصدر من أهل الشرع أو العرف؛ فيكون اللفظُ مجملًا، ولا يُحملُ على أحدهما إلا بالقرينة أو النية»(٣).

---

(١) قال تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٥٨ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ١٥٩﴾ [النساء]، وانظر: صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب نزول عيسى بن مريم(عليهما السلام): (٢٨١)، وصحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم: (١١٨٠).

(٢) انظر: أضواء البيان: (٧/ ٢٧٤).

(٣) البحر المحيط: (١/ ٥٧٩).

هذه أهم المسائل التي اشترك في بحثها علماء علوم القرآن والأصوليون، وبقي مسائل محل نظر بينهم، قليلة الأثر في التفسير، لا حاجة إلى التطويل بها(١).

(١) من تلك المسائل:
١ ـ مسألة التجوز بالمجاز عن المجاز. انظرها إن شئت في: البحر المحيط: (١/ ٥٥١، ٥٧٦)، والبرهان: (٢/ ٢٩٨)، والإتقان: (٤/ ١٥٤٣).
٢ ـ مسألة الواسطة بين الحقيقة والمجاز: انظرها إن شئت في: البحر المحيط: (١/ ٥٨٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٣٧)، والإتقان: (١/ ١٥٣٣)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٩٠).

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن في هذا الفصل إضافات كثيرة، بل غالب ما يذكرونه موجود في كُتُب أصول الفقه، وأبرز ما أضافوه هو:

المسألة الأولى: أهمية المجاز:

نص على ذلك البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) بقوله: «هذا النوع أيضًا مهم»[(١)].

وقال السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ): «وهو فنٌّ عظيمٌ مُتّسِعٌ، بالغت فيه العرب لاستعمالهم له كثيرًا... فقد اتفق أهل البلاغة على أن المجاز أبلغ من الحقيقة»[(٢)].

ولاشكَّ أن هذا العلم ذو أهمية كبيرة، لذا تناوله بالبحث علماء البلاغة وعلماء الأصول وعلماء علوم القرآن.

---

(١) مواقع العلوم: (٣٩١).

(٢) التحبير في علم التفسير: (٢٠٣).

وقد نصَّ عدد من العلماء على أنه من محسنات الخطاب، قال السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): «وبه اتسع اللسان، وحسن مخاطبات الناس بينهم»[١].

المسألة الثانية: المصنفات في المجاز:

ذكر بعض علماء علوم القرآن مصنفًا واحدًا في المجاز، وهو تصنيف الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)[٢]. واسم كتابه: (الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز)[٣].

وقد امتدحه الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) فقال: «وقد أفرده بالتصنيف الإمام أبو محمد بن عبد السلام، وجمع فأوعى»[٤].

وذكر السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) أنه لخصه فقال: «ولخصته مع زيادات كثيرة في كتابٍ سميته: (مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن)[٥]»[٦].

---

(١) أصول السرخسي: (١/ ١٧١).
(٢) انظر: مواقع العلوم للبلقيني: (٣٩٢).
(٣) طبع في إستانبول سنة ١٣١٢هـ، ثم طبع أكثر من مرة، ثم صورته دار البشائر الإسلامية عن طبعة المطبعة العامرية بإستانبول، وأخذ في رسالة دكتوراه في المغرب للباحث يحيى صالح.
(٤) البرهان: (٢/ ٢٥٥).
(٥) لم يُتِمَّ هذا الكتاب، ولا يعلم وجوده. انظر: علوم القرآن بين البرهان والإتقان: (٣٠٧)، ومكتبة الجلال السيوطي: (٣٠٥)، ودليل مخطوطات السيوطي: (٤١).
(٦) الإتقان: (٤/ ١٥٠٨). قال السيوطي: «وله أنواع كثيرة ذكر منها البلقيني نَزْرًا يسيرًا واقتصر على ما أورده أبو عبيد في أول غريبه». التحبير في علم التفسير: (٢٠٤).

وهو الكتاب الوحيد الذي ذكروه، وقد نبَّه البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) إلى أن كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة (ت: ٢٠٩هـ) في غريب القرآن وليس في المجاز، وأن سبب تسميته بذلك لكونه ذكر في أوله من أقسام المجاز[١].

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة: (٨/١)، ومواقع العلوم: (٣٩٢).

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

أضاف علماء أصول الفقه بعض المسائل في هذا الفصل، وإن كانت تلك المسائل قليلةَ العدد، وأبرز ما أضافوه ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: أقسام الحقيقة:

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام[1]:

١ ـ الحقيقة اللغوية:

وهي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة اللغة.

ومثالها: استعمال الأسد في الحيوان المفترس، والإنسان في الحيوان الناطق.

وهذه الحقيقة هي أصل الحقائق أي: أسبقها، فمنها تنتقل اللفظة إلى الحقيقة الشرعية أو العرفية[2].

---

(١) انظر هذا التقسيم في: كشف الأسرار: (١/ ٩٦)، والبحر المحيط: (١/ ٥١٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٢١٦)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: البحر المحيط: (١/ ٥١٤)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٤٩).

وهذه الحقيقة هي التي عليها جلُّ الشريعة(١).

٢ ـ الحقيقة العرفية:

وهي ما خُصَّ عُرْفًا ببعض مسمياته(٢).

وهي تنقسم إلى قسمين(٣):

أ ـ عامة: وهي المنقولة عن موضوعها الأصلي إلى غيره بالاستعمال العام.

إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته: كالدابة، فإنها موضوعة في اللغة لكلِّ ما يدبُّ، فخَصَّها أهلُ العرفِ العام بذات الأربع.

وإما باشتهار المجاز بحيث يُستنكر معه استعمال الحقيقة: كإضافة الحرمة إلى الخمر، وهي في الحقيقة مضافة إلى الشرب.

ب ـ خاصة: وهي التي نقلها قومٌ مخصوصون: كاصطلاح النحاة على الرفع، والنصب، والجرِّ، والفاعل، والمفعول، وغير ذلك.

ويدخل فيها ما تخصُّه كلُّ طائفة من أهل العلوم والفنون والصناعات من مصطلحات علمية.

٣ ـ الحقيقة الشرعية:

وهي التي استعملها الشارع، فلا يُعرف وضعُها للمعنى إلا من جهة الشرع.

---

(١) انظر: البحر المحيط: (١/ ٥١٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢١٦)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٥٠).

ومثالها: وضع الصلاة للعبادة المخصوصة، وهي في اللغة الدعاء[1].

وقد نبَّه الزركشيُّ (ت:٧٩٤هـ) إلى أن الحقيقة الشرعية والعرفية تكون بكثرة الاستعمال ولم يُنقل عن الشارع أو أهل العرف الوضعُ فقال: «فإنه لم يُنقل عن الشارع أنه وضع لفظ الصلاة والصوم بإزاء معانيها الشرعية، بل غلب استعمال الشارع لهذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني، حيث صارت الحقيقةُ اللغويةُ مهجورة، وكذلك العرف... بل صارت هذه الألفاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال دون أن يسبقه تعريفٌ بتواضع الاسم»[2].

تنبيه:

يذكر بعضُ العلماء هذه الأقسام للمجاز، فيقولون المجاز ثلاثة أقسام: لغوي، وعرفي، وشرعي. ويُمثلون بنفس الأمثلة.

قال ابن النجار (ت:٩٧٢هـ): «فكلُّ معنى حقيقيٍّ في وَضْعٍ، هو مجازٌ بالنسبة إلى وضعٍ آخر، فيكون حقيقةً ومجازًا باعتبارين»[3].

وهذه المسألة مهمة للمفسِّر، ومؤثِّرةٌ على التفسير، وذلك لتوقف تفسير ألفاظٍ من القرآن على معرفتها، فقد يدور اللفظ في بعض الآيات بين الحقيقة اللغوية أو الشرعية أو العرفية.

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢١٦).
(٢) البحر المحيط: (١/ ٥١٥).
(٣) شرح الكوكب المنير: (١/ ١٨٠).

وترتيب هذه الحقائق عند التعارض: أن تُقدم الحقيقة الشرعية إن وجدتْ ثم العرفية ثم اللغوية.

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية: أنَّ النَّصَّ إنْ دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية؛ حمل على الشرعية، وهو التحقيق، خلافًا لأبي حنيفة في تقديم اللغوية، ولمن قال يصير اللفظ مجملًا لاحتمال هذا وذاك»[١].

وقال أيضًا: «والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولًا إن كانت له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية ثم اللغوية»[٢].

ومثال العمل عند التعارض:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فلفظ الهدي له حقيقتان: لغوية وشرعية.

فهو في اللغة: ما يهدى[٣].

قال أبو حيان: «وفي اللغة ما أهدي من دراهم أو متاع أو نِعم أو غير ذلك يسمى هديًا، لكن الحقيقة الشرعية خصت الهدي بالنعم»[٤].

---

(١) أضواء البيان: (٣/ ١٠٠).
(٢) أضواء البيان: (٦/ ٥٢٢).
(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٢/٦٨).
(٤) البحر المحيط: (٢/٦٨).

فتفسير الهدي في هذه الآية يكون بمعنى الحقيقة الشرعية وهي ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام لا من غيرها.

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «لا يخفى أن التحقيق في هذه المسألة أن المراد بما استيسر من الهدي: ما تيسَّرَ مما يُسمَّى هديًا، وذلك شاملٌ لجميع الأنعام»[(١)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فلفظ الكرسي في اللغة يطلق على ما يُقْعَدُ عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾﴾ [ص][(٢)].

وقد جاء هنا بمعنى شرعيٍّ جديد وهو: موضع قدمي الله عز وجل[(٣)].

قال الشيخ ابن عثيمين: «فأهل السنّة والجماعة عامتهم على أن الكرسي موضع قدمي الله عز وجل؛ وبهذا جزم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، وغيرهما من أهل العلم، وأئمة التحقيق»[(٤)].

---

(١) أضواء البيان: (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: المفردات للأصفهاني: (٧٠٦).

(٣) صحَّ ذلك عن ابن عباس مرفوعًا. وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (٢/ ٣٦٨).

(٤) انظر: تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة: (٣/ ٢٥٤). وقد فُسِّرَ الكرسيُّ بالعِلْمِ ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس(رضي الله عنهما)، وقد اعترض على هذا المعنى عددٌ من العلماء، قال ابن أبي العز الحنفي: «وقيل: كُرْسِيُّه عِلْمُه، ويُنْسَبُ إلى ابن عبّاس، والمحفوظ عنه ما رواه ابن أبي شيبة ـ كما تقدّم ـ ومَنْ قال غير ذلك، فليس له دليل إلا مجرّدُ الظنّ، والظاهر أنه من جِرَاب الكلام المذموم». شرح الطحاوية: =

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فإن حقيقة الصيام في اللغة: الإمساك(١).

وأما في الشرع فهو: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس(٢).

فتُفَسَّرَ هذه الآية بهذه الحقيقة الشرعية، ويكون المكتوب صيامًا خاصًا بمعنى شرعيٍّ وليس مجرد الإمساك اللغوي.

المسألة الثانية: فوائد العدول عن الحقيقة إلى المجاز:

ذكر علماء الأصول فوائد وأسبابًا للمصير إلى المجاز والعدول عن الحقيقة، ويمكن تلخيص تلك الفوائد فيما يأتي(٣):

أولًا: التعظيم:

كقوله: (سلامٌ على المجلس العالي) فهو أبلغ من قوله: (سلام عليك).

=(٢/ ٣٧١). وقال ابن عثيمين: «وروي عن ابن عباس أن (كرسيه): علمه؛ ولكن هذه الرواية أظنها لا تصح عن ابن عباس؛ لأنه لا يُعرف هذا المعنى لهذه الكلمة في اللغة العربية، **ولا في الحقيقة الشرعية**؛ فهو بعيد جدًا من أن يصح عن ابن عباس(رضي الله عنهما)». تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة: (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥). وقد أثبت ابن جرير الطبري مجيء الكرسي في اللغة بمعنى العِلْم. انظر: جامع البيان: (٤/ ٥٤٠).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥٥٨)، والمفردات للأصفهاني: (٥٠٠)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٢/ ٣٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين: (٦/ ٣١٠).

(٣) انظر هذه الفوائد في: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٤٥)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٢٢)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٥٥).

ثانيًا: التحقير لذكر الحقيقية وبشاعة لفظها:

كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]. عدِل بلفظ الغائط عن المراد منه وهو الخارج لبشاعة ذكره.

ثالثًا: تفهيم المعقول في صورة المحسوس لتلطيف الكلام، وزيادة الإيضاح(١):

كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

رابعًا: زيادة بيان حال المذكور:

نحو: رأيتُ أسدًا. فإنه أبلغُ في الدلالة على الشجاعة لمن حكمتَ عليه في قولك: رأيتُ إنسانًا كالأسد شجاعة.

خامسًا: ثقل لفظِ الحقيقة على اللسان:

كلفظ الخنفقيق: اسمٌ للداهية. يُعدل عنه إلى لفظِ النائبة، أو الحادثة، أو الموت.

وهذه المسألة غير مؤثِّرة على التفسير، وبيان المعاني، وإنما لها تعلق ببيان بلاغة القرآن، وأسباب اختياره لألفاظٍ دون غيرها.

كما أن لها تَعلُّقًا بباب الاستنباط من القرآن الكريم، حيث يُستفاد من عِلَّة العدول وسببه؛ أدبًا في الحديث والكلام.

---

(١) ويُسمّى استعارةً تخيلية.

المسألة الثالثة: هل المجاز غالبٌ على اللغة:

ادَّعى ابنُ جنِّي[١] (ت:٣٩٢هـ) أنَّ المجازَ غالبٌ على اللغة، فقال: «اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجازٌ لا حقيقة»[٢].

وخالفه في ذلك كثيرٌ من الأصوليين، منهم: الزركشيُّ (ت:٧٩٤هـ)[٣]، والسيوطيُّ (ت:٩١١هـ)[٤]، وابن النجار (ت:٩٧٢هـ)[٥].

وينبغي أن يُتنبَّه إلى ابن جني (ت:٣٩٢هـ) يعتقد مذهب الاعتزال، وأنَّ غرضَه من قوله هذا، السيرُ على مذهب المعتزلة، ومن ذلك إثباتُ أنَّ الله غيرُ خالقٍ لأفعال العباد[٦]، وقد صرَّح بذلك حيث يقول: «وكذلك أفعال القديم سبحانه، نحو خلق الله السماء والأرض وما كان مثله، ألا ترى أنه عزَّ اسمُه لم يكن منه بذلك خلق أفعالنا، ولو كان حقيقةً لا مجازًا لكان خالقًا للكفر والعدوان وغيرهما من أفعالنا عزَّ وعلا. وكذلك عِلْمُ الله قيام زيدٍ؛ مجازٌ

(١) عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي: من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، أشهر كتبه: (الخصائص) في النحو، و(سر الصناعة) و(شرح تصريف المازني)، توفي سنة ٣٩٢هـ انظر: بغية الوعاة: (٢/ ١٣٢)، وإنباه الرواة: (٢/ ٣٣٥)، ووفيات الأعيان: (٣/ ٢٤٦).
(٢) انظر: الخصائص: (٢/ ٤٤٧).
(٣) البحر المحيط: (١/ ٥٣٧).
(٤) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٢٣).
(٥) شرح الكوكب المنير: (١/ ١٩١).
(٦) نَبَّهَ إلى هذا الزركشيُّ في البحر المحيط: (١/ ٥٣٧).

أيضًا؛ لأنه ليست الحال التي علم عليه قيام زيدٍ هي الحال التي عَلِمَ عليها قعود عمرو»[١].

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وقد استدرك بهذا المركبِ الصَّعبِ إلى أمورٍ قبيحةٍ تنزَّه الله عنها»[٢].

هذه المسألة مؤثِّرةٌ في التفسير لِمَنْ اعتقدها، فإنه سيصير إلى التأويل في كثيرٍ من الآيات، خاصةً آيات الاعتقاد.

كما أن هذه المسألة مؤثِّرةٌ على علم العقيدة، حيث يعتقد المعتزلةُ المجازَ في كثيرٍ من الآيات، ويخرجون عليها مسائل منها: القول بعدم خلق الله تعالى لأفعال العباد، كما سبق في كلام ابن جني (ت: ٣٩٢هـ).

---

(١) الخصائص: (٢/٤٤٩).

(٢) البحر المحيط: (١/٥٣٨).

الفصل الرابع

الظاهر والمؤول

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل الرابع

الظاهر والمؤول

يُعدُّ هذا النوع من المهمات، وذلك لاشتماله على موضوع التأويل الذي وقع بسببه انحرافٌ كبير في تفسير كتاب الله تعالى.

ويذكر الأصوليون هذا النوع في أقسام الكلام المفيد، حيث يُقَسِّمون الكلام المفيد إلى: نصٍّ، وظاهرٍ، ومجمل.

ووجه الحصر بهذه القسمة: أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحدًا فقط وهو النص.

وإما أن يحتمل معنيين فأكثر: فإن كان أظهر في أحد معانيه فهو الظاهر، ومقابله المحتمل المرجوح، كالأسد فإنه ظاهرٌ في الحيوان المفترس، ومحتملٌ في الرجل الشجاع.

وإن كان لا رجحان له في أحد معانيه فهو المجمل، كالعين والقرء ونحوهما[١].

ويلاحظ في هذا الفصل:

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٧٦).

١ ـ قلةُ المسائل التي اشتمل عليها مقارنة بالفصول السابقة.

٢ ـ أن بعض الأصوليين أنكر دخوله في علم أصول الفقه، قال الإمام أبو المُظَفَّر السَّمعاني (ت: ٤٨٩هـ): «واعلم أنه لم يكن غرضنا ذكر هذه التأويلات لأن هذا الكتاب يشتمل على ذكر أصول الفقه، وليس هذا من أصول الفقه في شيء، إنما هذا الكلام يورد في الخلافيات وفي التعاليق، غير أنا ذكرنا طرفًا من ذلك ولا يعدم الناظر فيه نوع فائدة، وعلى الجملة لا يجوز حمل الخاطر على استخراج التأويلات المستكرهة للأخبار وينبغي للعالم الورع أن يتجنب ذلك ويحترز عنه غاية الاحتراز لأن الكلام على كلام الشارع صعب والزلل فيه يكثر»[1].

٣ ـ لم يتعرض لهذا النوع من علماءِ علوم القرآن إلا الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ)، والبلقينيُّ (ت: ٨٢٤هـ)، وابن عقيلة المكيّ (ت: ١١٥٠هـ)، في صفحاتٍ قليلةٍ جدًا، واقتصرتْ مسائلُهم على التعريف، وضربِ الأمثلة، والتفريق بين التأويلِ وكلٍّ من المجمل والتفسير. وأهمل الحديثَ البقيةُ في كتبهم المعتمدة في هذا البحث. وهذا ما جعل المسائل المشتركة قليلةً جدًا.

٤ ـ أن علماء علوم القرآن لم يجعلوه نوعًا مستقلًا من علوم

---

(١) قواطع الأدلة: (٢/٢٧٦).

القرآن فقد تحدث عنه الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) في فصلٍ مستقلٍ داخل النوع الحادي والأربعين: معرفة تفسيره وتأويله[1]. وكذا السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) في النوع السابع والسبعين: في معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه[2]. وأما ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) فقد تحدث عن التأويل في النوع الثاني والأربعين بعد المائة: علم معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه، وأما الظاهر فقد أفرده في نوع مستقل بعد ضمه إلى الخفي وذلك في النوع التاسع والتسعين[3].

٥ ـ قسم أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة على قسمين: مفصَّل ومجمل، فيقع الاستدلال بالمفصل دون المجمل، ثم قسم المفصل إلى قسمين: غير محتمل وهو: النص. ومحتمل: ويشمل الظاهر والعام[4].

(١) البرهان: (٢/ ١٤٨ ـ ١٥٢، ١٧٨).
(٢) الإتقان: (٦/ ٢٢٦١). وتحدث السيوطي باختصار في باب المحكم والمتشابه عن الظاهر والمؤول نقلًا عن الطيبي: (٤/ ١٣٤٧).
(٣) الزيادة والإحسان: (٧/ ٣٩٠)، (٥/ ١٢٨).
(٤) إحكام الفصول: (١٨٩ ـ ١٩٠).

المبحث الأول

المسائل المشتركة

المسألة الأولى: تعريف الظاهر:

بَحَثَ الأصوليون هذه المسألة بلا توسّع، فذكروا عددًا من التعريفات، وبيَّنَ بعضُهم محترزات لبعضها، وأما علماء علوم القرآن فنلاحظ عندهم ما يأتي:

١ - أنهم لم يتعرضوا لها في الغالب، واكتفى ابْنُ عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) بذِكْرِ تعريفٍ عامٍّ للظاهر[١]، وأما الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) فقد ذَكَرَ ما يصلح أن يدخلَ في التعريف[٢].

٢ - أن ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) قد أفرد الظاهر بنوعٍ مستقلٍّ عن المؤول، وضمَّه للخفيِّ، فقال: «النوع التاسع والتسعون:

---

(١) قال: «هو ما ظهر للسامع معناه». الزيادة والإحسان: (٥/١٢٩).

(٢) حيث قال: «وقد يكون اللفظُ محتملًا لمعنيين وهو في احدهما أظهر، فيُسمَّى الراجح ظاهرًا والمرجوح مؤوَّلًا». البرهان: (٢/٢٠٥).

علم ظاهره وخفيه»[١]. وهو بذلك يسير على أصول مذهبه الحنفيّ فإنهم يجعلون الظاهر في مقابل الخفيّ. وأما الجمهور فإنهم يجعلون الظاهر في مقابل المجمل[٢].

وملخص المسألة كما يأتي:

الظاهر في اللغة:

خلاف الباطن، وهو المُنْكَشِفُ البارِزُ[٣]. وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الأصوليين[٤].

وأما في الاصطلاح[٥]:

فهو: المتردِّدُ بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر[٦].

وقيل: ما دَلَّ دلالة ظنية، وضعًا، أو عُرْفًا[٧].

---

(١) الزيادة والإحسان: (٥/ ١٢٨).

(٢) يُقَسِّمُ الأحنافُ اللفظَ باعتبار الوضوح في دلالته إلى: ظاهر، ونص، ومفسَّر، ومحكم. ويقابلها باعتبار الخفاء في دلالته: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. وأما الجمهور فيقسمونه باعتبار الواضح إلى: ظاهر، ونص. ويقابلها باعتبار الخفاء: المجمل والمتشابه. انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٦١٨).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٥٩).

(٥) انظر تعريفه في: إحكام الفصول: (١٩٠)، وكشف الأسرار: (١/ ٧٢)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٥)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٨٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٥٩)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٢٩).

(٦) انظر: المنخول للغزالي: (١/ ١٦٤)، ونقله الزركشي في البحر المحيط: (٣/ ٢٥).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٥٩).

وقيل: ما دلَّ على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا(١).

وتتفق تعريفات العلماء للظاهر بأنه:

* يحتمل معنيين أو أكثر. ولهذا عَبَّروا بالتردد أو الظن أو الاحتمال، وبهذا يفارق النصَّ فإنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا، ودلالته قطعية لا ظنية(٢).
* أن أحد المعاني أظهر من غيرها. وبهذا يفارق الألفاظ المشتركة(٣).
* أن سببَ ظهورِ ذلك المعنى الوضعُ أو العُرْفُ.

هذا أبرز ما تشتمل عليه تعريفات العلماء للظاهر(٤)، ويمكن توضيح معنى الظاهر بالأمثلة الآتية:

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ٥٢).

(٢) النصُّ هو: ما احتمل معنىً واحدًا فقط. مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٧٦).

(٣) اللفظ المشترك: ما وضع لأكثر من معنى، كالعين، والقرء، والشفق. انظر: التعريفات: (٢١٥).

(٤) اشْتَرَطَ بعضُ الأصوليين للظاهر ألا يكون مقصودًا بالسياق، فإنْ قُصِدَ بالسياق فهو نصٌّ لا ظاهرٌ. ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه ظاهرٌ لأنه لم يُسَقُ في الأصل لبيان حلِّ البيع وحرمة الربا، بل سيق لنفي المماثلة بين البيع والربا، والردُّ على من ادّعى ذلك. وقد ردَّ علاء الدين البخاري على هذا الرأي فقال: «فثَبَتَ بما ذكرنا أنَّ عدمَ السوقِ في الظاهر ليس بشرطٍ، بل هو ما ظهر المرادُ منه، سواءً كان مسوقًا أو لم يكنْ... وألا ترى أنَّ أحدًا من الأصوليين لم يذكرْ في تحديده للظاهر هذا الشرطَ، ولو كان منظورًا إليه لما غَفَلَ عنه الكلُّ، وليس ازديادُ وضوح النصِّ على الظاهر بمجرد السَّوقِ كما ظنوا، إذ ليس بين قوله تعالى: =

أمثلة الظاهر[١]:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥].

فإنَّ الباغيَ يُطلق على الجاهل، وعلى الظالم. وهو في الظالم أظهرُ وأغلبُ، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾﴾ [الحج].

مثالٌ آخر:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالطهر يُطلق على الانقطاع، وعلى الوضوء والغُسْل، وهو في الثاني أظهر.

المسألةالثانية: تعريف المُؤَوَّل:

هذه المسألة ليست كسابقتها من حيث اهتمام الأصوليين بها،

=﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، مع كونه مسوقًا في إطلاق النكاح، وبين قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣] مع كونه غيرَ مسوقٍ؛ فيه فرقٌ في فَهْم المرادِ للسَّامع ـ وإنْ كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسَّوْقِ قوةٌ يصلح للترجيح عند التَعارض ـ... بل ازديادُه بأنْ يَفْهَمَ منه معنىً لم يُفْهم من الظاهر بقرينةٍ نُطقيَّةٍ تنضمُّ إليه سباقًا أو سياقًا تدلُّ على أنَّ قصدَ المتكلم ذلك المعنى بالسَّوْقِ كالتفرقة بين البيع والربا؛ لم تُفْهَمْ من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، عُرِفَ أنَّ الغرضَ إثباتُ التفرقة بينهما، وأنَّ تقديرَ الكلام: (وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا فأنَّى يتماثلان) ولم يُعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة، بأن قيل ابتداءً: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]». كشف الأسرار: (١/ ٧٣).

(١) انظر هذه الأمثلة في: البرهان للزركشي: (٢/ ٢٠٦).

وإنما انصرفوا إلى تعريف التأويل والخوض فيه وقد سبق تعريف التأويل بتوسع في الفصل الثاني[1]، ولم يُعرِّف المؤول منهم إلا علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)[2]، وأما عند علماء علوم القرآن فنلاحظ ما يأتي:

١ ـ أنهم قد عرّفوا المؤول. إضافة إلى تعريف التأويل في مواضع من كتبهم.

٢ ـ أن الإمام البلقينيَّ (ت: ٨٢٤هـ) هنا قد انضمَّ إلى من عرَّف المؤوَّل[3] من علماء علوم القرآن وهم الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)[4] وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ).

٣ ـ أن ابن عقيلة المكيَّ (ت: ١١٥٠هـ) قد أفرد المؤول بنوع مستقل مع المشترك فقال: «النوع الثامن والتسعون: علم مشتركه ومؤوَّله»[5]. ومناسبة ضمِّ المؤوّل للمشترك ظاهرةٌ، وذلك لأن المُشْتَرَكَ لفظٌ متعددُ المعاني، ولا يترجح أحدها، فهو يشبه المؤول عنده في تعدد معانيه، ويختلف عنه بأنه لا تترجح أحد معانيه، بخلاف المؤول فإنه عنده:

(١) انظر ص: (١٦٤).
(٢) كشف الأسرار: (١/٦٨).
(٣) مواقع العلوم: (٤٩٠). بينما لم يعرف الظاهر.
(٤) سبق القول بأن الزركشي ذكر في الظاهر ما يصلح أن يكون تعريفًا وكذلك هنا. انظر: البرهان: (٢/١٤٨).
(٥) الزيادة والإحسان: (٥/١١٦).

ما ترجحتْ بعض وجوهه بحسب القرائن والأحوال[1].

وسيأتي الحديث عن تعريفه للمؤول.

٤ ـ أن باقي كتب علوم القرآن تتعرض لتعريف التأويل والفرق بينه وبين التفسير، ولا تُعرِّف المؤول.

وملخص المسألة كما يأتي:

المؤول في اللغة:

مصدر أولتُ الشيء، مأخوذ من التأويل: وهو من الأَوْل، أي: الرجوع إلى الأصل، ومنه المؤئِل للموضع الذي يُرجع إليه[2].

وأما في الاصطلاح:

فقال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): «وقد يكون اللفظ محتمِلًا لمعنيين، وهو في أحدهما أظهرُ، فيُسَمَّى الراجح ظاهرًا، والمرجوح مؤولًا»[3].

وعَرَّفه البلقينيُّ (ت: ٨٢٤هـ) بقوله: «ما تُرِكَ ظاهره لدليلٍ قام على ذلك»[4].

وعرَّفه ابنُ عقيلة (ت: ١١٥٠هـ): «ما ترجحتْ بعض وجوهه بحسب القرائن والأحوال، فصُرِفَ عن معناه المتبادر أو الحقيقي إلى غيره»[5].

---

(١) انظر: الزيادة والإحسان: (٥/ ١٢٢).

(٢) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني: (٩٩).

(٣) البرهان: (٢/ ٢٠٥).

(٤) مواقع العلوم: (٤٩٠).

(٥) الزيادة والإحسان: (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

ويتضح من هذه التعريفات أن المؤول هو المعنى المرجوح وهو يقابل المعنى الظاهر من اللفظ.

ويتضح ذلك بهذه الأمثلة:

أمثلة المؤول:

قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

فإنه يستحيل حمله على الظاهر؛ لاستحالة أن يكون آدميٌّ له أجنحةٌ، فيُحمل على الخضوع وحسن الخلق(١).

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فإن القيام في هذه الآية مصروفٌ عن معناه الظاهر إلى معنى العزم على أداء الصلاة(٢).

المسألة الثالثة: الفرق بين التأويل والتفسير:

بحث هذه المسألةَ علماءُ علوم القرآن وعلماءُ أصول الفقه، وهي مسألةٌ مُشْتَهِرَةٌ في كتب علوم القرآن والتفسير، ويلاحظ على كتب علوم القرآن ما يأتي:

١ ـ أن علماء علوم القرآن قد ناقشوها في معرض حديثهم عن التفسير وفضله، وأفردوها بفصل مستقل(٣)، فقد ذكرها

---

(١) انظر: البرهان للزركشي: (٢/٢٠٦).

(٢) انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣٩٠).

(٣) وذلك لأنهم لم يفردوا الظاهر والمؤول بنوع مستقل من أنواع علوم القرآن.

الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في النوع الحادي والأربعين وهو: (معرفة تفسيره وتأويله)[١]، وذكرها السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) في النوع السابع والسبعين وهو: (في معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه)[٢]. وذكرها ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) في النوع الثاني والأربعين بعد المائة وهو: (علم معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه)[٣]، وهو مطابق لترجمة السيوطي (ت: ٩١١هـ) بزيادة لفظة (علم).

٢ ـ أن الطوفيَّ (ت: ٧١٦هـ) قد جعلها مقدمةً لكتابه الإكسير فقال: «مقدمة في بيان معنى التفسير والتأويل»[٤].

٣ ـ أن عددًا من علماء علوم القرآن نقل الفرق بينهما عن أبي منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، منهم: الكافيجي (ت: ٨٧٩هـ)[٥]، والسيوطي (ت: ٩١١هـ)[٦].

وقد وقع خلافٌ طويلٌ بين العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل، وينبغي قبل الخوض في ذلك الخلاف أن نتأمل النقاط الآتية:

١ ـ هل الخلاف بين العلماء في معنى التفسير والتأويل في اللغة

---

(١) البرهان: (٢/ ١٤٩).
(٢) الإتقان: (٦/ ٢٢٦١).
(٣) الزيادة والإحسان: (٧/ ٣٩٠).
(٤) الإكسير: (٢٨).
(٥) التيسير في قواعد علم التفسير: (١٣٢).
(٦) الإتقان: (٦/ ٢٢٦٢).

أو الاصطلاح؟، فإن كان الخلاف في اللغة فكثيرٌ من الفروق التي ذكروها محلُّ نظرٍ، فإنَّ التأويل يأتي بمعنى التفسير في لغة العرب في أحد معنييه، كما تقدم بحثه في الفصل الثاني[1].

٢ ـ وإن كان الخلاف في الاصطلاح، فعُرْفُ مَنْ هو المُعْتَمَدُ؟، هل هو عُرْفُ الأصوليين، أو المفسرين. لأن معرفة الفروق مبْنِيَّةٌ على معرفة الاصطلاح.

٣ ـ فإن كان المرادُ عُرْفَ الأصوليين، فإنَّ كثيرًا من الفروق لا تصحُّ، لعدم انطباق تلك الفروق على التأويل عند الأصوليين. كما سيأتي بيانه.

٤ ـ وإن كان المرادُ عُرْفَ المفسِّرين، فإن المفسِّرين القدامى قد استعملوا التأويل بمعنى التفسير كصنع ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) في تفسيره، ولذلك يصحُّ القول بأنهما بمعنى واحدٍ عندهم ـ أي: في استعمالهم ـ كما نُقِلَ هذا القول عن أبي عبيدة (ت: ٢٠٩هـ)[2].

٥ ـ وإن كان المرادُ عُرْفَ المتأخرين من المفسِّرين فإنه ينبغي ملاحظة أنهم انقسموا إلى قسمين هما:

أ ـ القسم الأول: من سار على مصطلح الأصوليين في تعريف

---

(١) انظر ص: (١٦٤).
(٢) انظر: مجاز القرآن: (٨٦/١).

التأويل، ثم زاد عند التفريق أوصافًا لا تنطبقُ على حدِّ التأويل عند الأصوليين.

ب ـ القسم الثاني: مَنْ يُفْهَمُ مِنْ كلامه أنه يؤسِّسُ مصطلحًا جديدًا للتأويل بوضع صفاتٍ لا تنطبق على معناه اللغوي، ولا على حدِّه الاصطلاحي الأصوليِّ. ولا شكَّ أنَّ تأسيس المصطلح قد استقرَّ في علم الأصول فلا حاجة إلى زيادةِ أوصافٍ تخرجه عن حدِّه المتعارف عليه عندهم، وأما في علم التفسير فإنه مصطلح لم يختص فيه بمعنى خاص فالمفسرين مختلفون في تحديد معناه ولم يجتمعوا على حدٍّ واحد، فالأولى الاقتصار على ما ذكره الأصوليون في الحدِّ.

٦ ـ أن مرادَ بعض مَنْ فرَّق بينهما، مراعاةُ كثرةِ الاستعمالِ في لغة أهل العلم، فقد يغلبُ استعمال لفظِ التأويل مثلًا على تعبير الرؤى، غلبةً لا يُقْصَدُ منها اختصاص لفظ التأويل بها دون التفسير، كما اختصَّ لفظ التفسير الآن على تفسير كتاب الله تعالى، ولا يعني ذلك عدم جواز إطلاقه على تفسير الحديث النبوي، أو أشعار العرب، ولا شكَّ أنَّ كثرةَ الاستعمال شيءٌ مغاير للاصطلاح، فإن كثرةَ الاستعمال مفيدةٌ في فهم كلام المتكلم، ولا تُغَيِّرُ مِنْ معنى اللفظةِ وتحصرها في ما استعملت فيه، وقد راعى العلماء كثرة الاستعمال في فهم كتاب الله تعالى كما قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك: الاستدلالُ على أحد المعاني الداخلة في

معنى الآية الكريمة بكونه هو الغالب في القرآن، فغلبتُه فيه دليلٌ على عدمِ خروجه من معنى الآية»[١]. فكلُّ المعاني التي يدلُّ عليها اللفظ صحيحة من حيث اللغة، وتعيين دخولِ أحدها لغلبته في الاستعمال لا يعني رفضَ غيره من المعاني، فهكذا غلبة استعمال لفظِ التأويل عند بعض العلماء على أحد معانيه لا يخرج بقيةَ المعاني من كونها داخلة في معنى اللفظ في اللغة، والتنبُّه إلى هذه القضية مهمٌّ جدًا، حيث يُفهم بها عبارات بعض مَنْ فرَّق بينهما، فإنه يريد كثرة الاستعمال، لا اقتصار اللفظ على ما ذُكِر. كما سيأتي إيضاحه عند سَرْدِ الأقوال.

وحاصل الخلاف فيها كما يأتي:

القول الأول: أنهما بمعنى واحد[٢]:

عزاه ابنُ الجوزي (ت:٥٩٧هـ) لقومٍ يميلون إلى العربية ثم قال: «وهذا قول جمهور المفسرين المتقدمين»[٣]، وقال الطبري (ت:٣١٠هـ): «وأما معنى التأويل في كلام العرب، فإنه التفسير والمرجع والمصير»[٤]، وعزاه السيوطي (ت:٩١١هـ) لأبي عبيدة (ت:٢٠٩هـ) وطائفة[٥]، وقال ابنُ عاشور (ت:١٣٩٣هـ) في هذا

---

(١) أضواء البيان: (١/١٨).

(٢) انظر: الإكسير: (٢٨)، والبرهان: (٢/١٤٩).

(٣) زاد المسير: (٢٩).

(٤) جامع البيان: (٥/ ٢٢٢). وانظر: أضواء البيان: (١/ ٢٦٦).

(٥) الإتقان: (٦/ ٢٢٦١). قال ابن عاشور: «من العلماء من جعلهما متساويين، وإلى=

القول: «إلا أنّ اللغة والآثار تشهد للقول الأول»[١]. وضَعَّفَ هذا القولَ جماعةٌ من العلماء منهم: ابن حبيب النيسابوريُّ[٢] (ت: ٤١٣هـ)[٣]، وقال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): «الصحيح تغايرهما»[٤].

التعليق هذا القول:

١ ـ أن هذا القول له وجهٌ صحيحٌ من جهة اللغة، فالتأويل في اللغة يأتي بمعنى التفسير، ويأتي بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر، وهذا الأمر ثابتٌ من حيث اللغة، فإنكاره لا معنى له.

٢ ـ أن القولَ بأنَّ التأويل يأتي بمعنى التفسير؛ لا يعني تطابق اللفظين وترادفهما، ولذلك ينبغي أن يُفَرَّقَ بين القول بإطلاق التأويل على التفسير، وبين القول بالترادف، وقد أنكر الترادفَ في اللغةِ عددٌ من العلماء، والأصل عدمُه عند من يثبتُه، قال الطوفيُّ (ت: ٧١٦هـ): «نعم يجوز استعمال أحدهما موضع الآخر مجازًا على هذا القول[٥]، وهو الأظهر، إذ الأصل عدم الترادف عند من يثبته»[٦].

=ذلك ذهب ثعلبُ وابن الأعرابي وأبو عبيدة، وهو ظاهر كلام الراغب». التحرير والتنوير: (١/١٦).

(١) التحرير والتنوير: (١/١٦).

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب، أبو زيد النيسابوري، الفقيه. مات سنة ٤١٣هـ، وكان مدرسًا. انظر: سير أعلام النبلاء: (١٧/٢٣٨).

(٣) انظر: البرهان: (٢/١٥٢).

(٤) البرهان: (٢/١٤٩).

(٥) يقصد القول بعدم الترادف، وأن التأويل أعمُّ من التفسير.

(٦) الإكسير: (٢٩).

٣ ـ أن القول بأنهما بمعنى واحدٍ، غيرُ صحيح، لا في اللغة ولا في الاصطلاح، فيمن حيث اللغة فالتفسير هو الكَشف والبيان، وأما التأويل فيطلق على التفسير في اللغة في أحد معنييه، ويخالفه في المعنى الآخر، والقولُ باتحاد المعنى يُلغي المعنى الثاني للتأويل، وأما من حيث الاصطلاح فلم تتفق كلمة العلماء في تعريفهما.

٤ ـ أنَّ هذا القولَ قد راعى اللغة، ولم يراعِ الاصطلاح الأصولي، فله وجهٌ من حيث اللغة، وأما على الاصطلاح فقد أثبت العلماء فروقًا في تعريف التأويل والتفسير.

القول الثاني: أن التأويل أعمُّ من التفسير:

وذلك لأن التأويل يجري في الكلام وغيره، يقال: تأويل الكلام كذا، وتأويل الأمر كذا، أي: يؤولان إليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، هذا في الكلام، وقال في الأمر ونحوه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، أي: أحسن مآلًا وعاقبةً، وقال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٣]، أي: مآل القرآن وعاقبته وما تضمنه من الوعيد.

وأما التفسير: فإنه يختصُّ بالكلام ومدلوله، يُقال: تفسير الكلام كذا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣][1].

---

(١) انظر هذا القول وتفصيله في: الإكسير: (٢٨ ـ ٢٩).

التعليق على هذا القول:

١ ـ أن هذا القول له وجهٌ صحيح في اللغة، فالتأويل يُطلق على تأويل الكلام أي: تفسيره، وعلى تأويل الأمر وهو وقوعه، فهو من هذا الوجه أعمُّ من التفسير.

٢ ـ يدخل في هذا القول، قولُ بعض المفسرين: التفسير: بيان موضوع اللفظ، والتأويل: بيان المراد به، كما وضَّح ذلك الطوفي (ت: ٧١٦هـ)[١].

القول الثالث: أن التفسير: بيانُ لفظٍ لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والتأويل: توجيه لفظٍ ـ متوجِّهٍ إلى معانٍ مختلفةٍ ـ إلى واحدٍ منها، بما ظهر من الأدلة[٢]:

التعليق على هذا القول:

١ ـ أن هذا القول جارٍ على أصول المذهب الحنفي، فإنه نَظَرَ إلى الاصطلاح الأصوليِّ للتأويل، وعَبَّرَ عن التفسير بما يوصل لمصطلح المفُسَّرِ عند الأحناف[٣]. وإيضاحُ ذلك أن التأويل على اصطلاح الأصوليين ـ كما سبق ـ هو: (صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به)[٤]. وأما مصطلح

---

(١) الإكسير: (٢٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (١/ ٧٠)، والتيسير في قواعد علم التفسير: (١٣٢)، والإتقان: (٦/ ٢٢٦٢)، والزيادة والإحسان: (٧/ ٣٩١).

(٣) مصطلح المفُسَّر مختص بأصول فقه الأحناف فهو يلي المحكمَ من حيث الوضوح، ولا يوجد عند الجمهور هذا المصطلح في مراتب الوضوح.

(٤) انظر ما سبق في ص: (١٦٧).

المُفَسَّرُ عند الأحناف فهو: (اللفظ الذي يدلُّ دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل، أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ)[١]، والمُفَسَّرُ عندهم ـ بهذا المعنى ـ يكون فوق الظاهر والنص وضوحًا، ومثاله عندهم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فإن لفظ المائة عددٌ، والعدد لا يحتمل الزيادة ولا النقص، فهو من المفسَّر، فدلالة الآية على وجوب جلد الزاني والزانية مائة جلدة دلالة واضحة قطعية، لا تحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا[٢].

٢ ـ يدخل في المُفَسَّرِ عند الحنفية نوعان[٣]:

أ ـ المجملُ إذا فُسِّرَ من قبل الشارع، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾ [المعارج]. فقد فقد فسَّر الله سبحانه الهلع، ولا يكون تفسيرٌ أبينَ من تفسيره[٤].

ب ـ إذا جاءت الصيغة بحيث لا تحتمل التأويل ولا التخصيص كالأعداد.

٣ ـ أن هذا القول خاصٌّ بمذهب الأحناف، الذين يجعلون المفسَّر من مراتب الوضوح، لذا فإن هذا القولَ تفريقٌ بين مصطلح

---

(١) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/١٦٥)، وانظر: أصول السرخسي: (١/١٦٥)، وأصول الشاشي: (٧٦).

(٢) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/١٦٦).

(٣) المصدر السابق: (١/١٦٩).

(٤) المصدر السابق: (١/١٦٧).

التأويل ومصطلح المفَسِّر الأصولي الحنفي ـ على الصحيح ـ وليس تفريقًا بين لفظ (التفسير) الذي أصبح عَلَمًا على تفسير كتاب الله تعالى وبين لفظ التأويل الأصوليِّ.

٤ ـ أنَّ هذا القول نظر للتأويل بمعناه الأصوليِّ، لا بمعناه اللغوي.

٥ ـ يدخل في هذا القول: قولُ الماتريديِّ (ت: ٣٣٠هـ): «الفرق بين التأويل والتفسير هو ما قيل: التفسير للصحابة(رضي الله عنهم)، والتأويل للفقهاء. ومعنى ذلك: أن الصحابة شهدوا المشاهد وعلموا الأمر الذي نزل فيه القرآن. فتفسير الآية أهم؛ لما عاينوا وشهدوا، إذ هو حقيقة المراد، وهو كالمشاهدة لا تسمح إلا لمن علم، ومنه قيل: (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من القرآن)، لأنه فيما يفسر يشهد على الله به. وأما التأويل: فهو بيان منتهى الأمر مأخوذ من آل يأول أي يرجع،... فهو توجيه الكلام إلى ما يتوجه إليه، ولا يقع التشديد في مثل هذا ما يقع في التفسير، إذ ليس فيه الشهادة على الله؛ لأنه لا يخبر عن المراد ولا يقول: أراد الله به كذا أو عنى، ولكن يقول: يتوجه هذا إلى كذا وكذا من الوجوه، هذا مما تكلم به البشر»[1].

وقولُ ابن جزيء الكلبي (ت: ٧٤١هـ)[2] في سياق الأقوال:

---

(١) تأويلات أهل السنة: (١/ ٣٤٩)، ونقله عنه السيوطيُّ في الإتقان: (٦/ ٢٢٦٢)، وابن عقيلة في الزيادة والإحسان: (٧/ ٣٩١).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي أبو القاسم، المفسر الفقيه الأصولي اللغوي، من أهل غرناطة من كتبه: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين=

«الثالث: وهو الصواب أن التفسير هو الشرحُ. والتأويلُ هو: حمل الكلام على معنى غيرِ المعنى الذي يقتضيه الظاهرُ بموجبٍ اقتضى أن يحمل على ذلك ويخرج على ظاهره»[1].

القول الرابع: أن التفسير أعمُّ من التأويل، فالتأويل أكثر ما يُسْتَعْمَلُ في المعاني كتأويل الرؤيا، وفي الكتبِ الإلهية، وفي الجُمَلِ، وأما التفسير فأكثر ما يستعمل في مفردات الألفاظ، ويستعمل أيضًا في لفظٍ وجيزٍ يحتاج إلى بيان وشرح كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي كلامٍ مضمَّنٍ بقصة لا يمكن تصوره إلا بمعرفتها كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وهو يستعمل في الكتب الإلهية وفي غيرها[2]:

التعليق على هذا القول:

١ ـ أن هذا القول لم يراعِ معنى التأويل والتفسير في الاصطلاح، وإنما راعى كثرة الاستعمال، وسبق القول بأنَّ كثرةَ استعمالِ الكلمةِ في معنىً؛ لا تنفي دلالةَ الكلمةِ على بقية معانيها.

٢ ـ أن صاحب هذا القول وهو الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)

=الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والأنوار السنية في الألفاظ السنية، توفي سنة ٧٤١هـ انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (٥/٨٨)، الديباج المذهب: (٢/ ٢٧٤)، والأعلام للزركلي: (٥/ ٣٢٥).

(١) التسهيل: (٨٧٥).

(٢) انظر: مقدمة جامع التفسير للراغب الأصفهاني: (٤٧)، ونقله الزركشي عنه في البرهان: (٢/ ١٤٩).

قد أثبتَ أن التفسيرَ يُطلقُ على ما يختصُّ به التأويل، قال: «والتفسير قد يُقال فيما يختصُّ بمفردات الألفاظ وغريبها، وفيما يختصُّ بالتأويل، ولهذا يُقال: تفسير الرؤيا وتأويلها. قال تعالى: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]»[١]. فلا يكون قصدُ كلامه التفريق بين المصطلحين في دلالتهما على معانيهما، بل مراده ـ والله أعلم ـ بيان كثرة الاستعمال، وقد نصَّ على ذلك بقوله: «**وأكثر ما يستعمل** التفسير في الألفاظ. والتأويل في المعاني، كتأويل الرؤيا، والتأويل **يستعمل أكثره** في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها، والتفسير **يستعمل أكثره** في مفردات الألفاظ، والتأويل **يستعمل أكثره** في الجمل»[٢].

٣ ـ أن معنى عموم التفسير للتأويل؛ أنه يُطلق على معاني التأويل المذكورة ويزيد عليها، وبهذا يكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ، ولا شكَّ أن هذا كلَّه ليس على المعنى الاصطلاحيِّ للتفسير والتأويل.

٤ ـ يدخل في هذا القول قول ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): «وأكثر ما يستعمل التأويل في المعاني، وأكثره في الجمل. وأكثر ما يُستعمل التفسير في الألفاظ، وأكثره في المفردات»[٣].

---

(١) المفردات: (٦٣٦).
(٢) مقدمة جامع التفاسير: (٤٧).
(٣) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٦٠).

القول الخامس: أن التفسير يتعلق الرواية، والتأويل يتعلق بالدراية[1]. ومعنى هذا القول: أن التفسير مقتصِرٌ على ما لا يُعلم إلا بالنقل كأسباب النزول ومدلولات الألفاظ، وليس للرأي فيه مَدْخَلٌ. وأما التأويل فيكون فيما يدخله الرأي[2].

التعليق على هذا القول:

١ ـ أنَّ هذا القولَ لم يراعِ المعنى الاصطلاحي للتفسير، فالتفسير بالمعنى الاصطلاحي قد يكون بالرواية وقد يكون بالدراية، فيخرج عما حدَّدَه هذا القول، وأما التأويل الاصطلاحي فغالب ما يكون بالدراية، وإن كان يشمل نقلَ التأويلِ وروايتِه عمَّن سَبَقَ.

٢ ـ أنَّ كثيرًا من العلماء قد قسَّمَ التفسيرَ إلى رواية ودراية، وقد سمَّى الشوكانيُّ (ت:١٢٥١هـ) كتابَه (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير)[3]، وقال الجرجاني (ت:٨١٦هـ): «التفسير: عِلْمٌ يُبْحَثُ فيه عن أحوال كلامِ الله المجيدِ من حيث دلالته على مراده، وينقسم إلى:

تفسير: وهو ما لا يُدْرَكُ إلا بالنقل، كأسباب النزول والقصص، فهو يتعلق بالرواية.

---

(١) وهو قول ابن الضريس البجلي (ت: ٢٩٤هـ) صاحب كتاب فضائل القرآن. انظر: البرهان: (٢/ ١٥٠)، والإتقان: (٦/ ٢٢٦٣).

(٢) انظر: تفسير اللباب لابن عادل: (٥/ ٣٦)، والكشف والبيان للثعلبي: (١/ ٨٧)، وحاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي: (١/ ٦).

(٣) فتح القدير: (٣٦).

وإلى تأويل: وهو ما يُمكن إدراكه بالقواعد العربية، وهو ما يتعلق الدراية»[1].

فالتأويل بهذا لا يكون قسيمًا للتفسير وإنما يكون قسمًا منه، ولا يكون مرادُ أصحابِ هذا القول؛ التفريقَ بين مصطلحي التفسير والتأويل، بل يكون المرادُ التفريقَ بين ما يقعُ داخلَ كتبِ التفسير، فسمَّوا التفسير بالرواية تفسيرًا، وبالدراية تأويلًا.

٣ ـ أن سبَبَ هذا التقسيم ـ والله أعلم ـ بيانُ حكمِ التفسير، وفكُّ التعارض الوارد بين الأحاديث الدالة على حرمة التفسير بالرأي، وبين عمل المفسِّرين حيث فسَّروا كتاب الله تعالى، فقالوا: النهيُ واردٌ في التفسير دون التأويل، ومما يدلُّ على أنَّ هذا هو المقصود قولُ علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) معلقًا على كلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ): «ولكنَّ غَرَضَه إثباتُ الفرق بين التفسير والتأويل؛ لأنَّ الحديثَ المذكورَ يقتضي حُرْمَةَ تفسيرِ القرآن بالرأي بآكدِ الوجوه. وإجماعُ الأمة من حيث العمل على استخراج معاني القرآن بالرأي يقتضي الجوازَ!. ولا بدَّ من التوفيق ففرَّقوا بينهما وقالوا: النهي واردٌ عن التفسير دون التأويل»[2].

وقال الماتريدي[3] (ت: ٣٣٣هـ) بعد تفريقه بينهما: «فإن قام دليلٌ

(١) حاشية الجرجاني على الكشاف: (١/ ١٥). وقد قسَّم الكافيجيُّ أيضًا علم التفسير إلى تفسير وتأويل. انظر: التيسير في قواعد علم التفسير: (١٥٠).
(٢) كشف الأسرار: (١/ ٧٠). وانظر: حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي: (١/ ٦).
(٣) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، له من المصنفات: التوحيد، والمقالات، ورد أوائل الأدلة للكعبي، ورأيه بين المعتزلة=

مقطوع به ـ نحو التواتر وإجماع الأمة عليه ـ يكون تفسيرًا صحيحًا، وإن قَطَعَ على المراد لا بدليل مقطوع به فهو تفسير بالرأي وهو حرامٌ لما فيه شهادة على الله تعالى بما لا يأمن أن يكون كاذبًا»[1].

٤ ـ أنَّ هذا التقسيمَ لم يعتمده كثيرٌ من العلماء في كتبهم، بل هم يُطلقون التفسير على الرواية والدراية، وكذلك فإن المتقدمين يُطلقون التأويل على الجميع، كما هو صنيع الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ).

٥ ـ يدخل في هذا القول قول بعضهم[2]: «التفسير مقصورٌ على الاتّباع والسَّماع، والاستنباط فيما يتعلق بالتأويل»[3]. وكذلك قول مَنْ قالَ: «ما وقع مبيَّنًا في كتاب الله ومُعَيَّنًا في صحيح السنة؛ سُمِّيَ تفسيرًا؛ لأن معناه قد ظَهَرَ وَوَضَحَ، وليس لأحدٍ أنْ يَتَعرَّضَ إليه باجتهادٍ ولا غيرِه، بل يحملُه على المعنى الذي وَرَدَ، ولا يتعدَّاه. والتأويل: ما استنبطه العلماءُ العالمون بمعاني الخطاب، الماهرون في آلات العلوم»[4]. فهذه الأقوال من حيث المعنى موافقةٌ لهذا القول فلا ينبغي عدُّها أقوالًا مستقلَّةً في هذه المسألة.

=والأشاعرة، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ انظر: الجواهر المضية: (٢/ ١٣٠ت)، الفوائد البهية: (١٩٥)، تاج التاج: (٢٤٩).

(١) انظر: التيسير في علم التفسير للكافيجي: (١٣٢ ـ ١٣٣)، وكشف الأسرار: (١/ ٧٠)، والإتقان: (٦/ ٢٢٦٢). وقال الكافيجي بعد هذا النقل عن الماتريدي: «قال أبو المعين: ولهذا سَمَّى الماتريدي هذا الكتاب بالتأويلات دون التفسير احترازًا عن الدخول تحت هذا الحديث». ويقصد بذلك كتابه (تأويلات أهل السنة).

(٢) هو أبو نصر القشيري (ت: ٥١٤هـ) كما في البرهان: (٢/ ١٥٠)، له تفسير مخطوط، وستأتي ترجمته في الصفحة التالية.

(٣) انظر: البرهان: (٢/ ١٥٠)، والإتقان: (٦/ ٢٢٦٤).

(٤) انظر: الإتقان: (٦/ ٢٢٦٤).

٦ ـ مِنْ أقدم من نُسِبَ إليه هذا القول الماتريديُّ (ت: ٣٣٣)[(١)]، والثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)[(٢)]، وأبو نصر القشيري[(٣)] (ت: ٥١٤هـ)[(٤)]، ويظهر ـ والله أعلم ـ أن هناك تعلُّقًا بين هذا القول، وبين عقيدة الأشاعرة في تأويل نصوص الصفات، فإنهم لما رأوا النهيَ الوارد عن التفسير بالرأي؛ صرفوه إلى ما يحتاج إلى نقلٍ كأسباب النزول مثلًا، وسمَّوه تفسيرًا، وسمَّوا ما عدا ذلك تأويلًا ليخرج من النهي، وجعلوا الصحابة(رضي الله عنهم) أهلَ التفسير، ومن جاء بعدهم أهلَ التأويل، ويدلُّ على هذا قولهم: إن التفسير للصحابة، والتأويل للفقهاء[(٥)].

والحقُّ: أنَّ التفسير والتأويل داخلان في ذلك النهي، ويكون معنى النهي تفسيرَ القرآنِ بالرأي المجرَّدِ والهوى، المخالفِ للُّغةِ والمأثورِ عن السلف.

وأنَّ الصحابة(رضي الله عنهم) هم أهلُ التفسير والتأويل، قال الإمام أبو حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ): «فأما أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: مناهل العرفان: (٢/ ٩).
(٢) انظر: الكشف والبيان: (١/ ٨٧).
(٣) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو نصر ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري الأشعري، من أهل نيسابور. كان من أئمة المسلمين وأعلام الدين، قرأ الأصول على والده وتفسير القرآن والوعظ ورزق من ذلك حظًا وافرًا، له التيسير في التفسير، توفي سنة ٥١٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (١٨/ ٢٠٠)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (٦٥)، وطبقات المفسرين للدوادي: (١/ ٢٩٨).
(٤) انظر: البرهان: (٢/ ١٥٠).
(٥) انظر: كشف الأسرار: (١/ ٧٠).

فهمُ الذين شهدوا الوحيَ والتنزيلَ، وعرفوا التفسير والتأويلَ، وهم الذين اختارهم الله عزَّ وجلَّ لصحبة نبيه ﷺ ونصرتِه وإقامة دينه وإظهار حقِّه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلامًا وقدوةً، فحفظوا عنه ﷺ ما بلَّغهم عن الله عزَّ وجلَّ... ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمرَ الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسيرَ الكتاب وتأويله، وتلقّفهم منه واستنباطهم عنه، فشرَّفهم الله عزَّ وجلَّ بما منَّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة»[١].

الراجح:

هذه أهمُّ الأقوال الواردة في هذه المسألة، وقد تَبيَّنَ أنها لا تسيرُ على جادَّةٍ واحدةٍ، بل هي أقوالٌ باعتباراتٍ مختلفة قد روعي فيها: المصطلحُ الأصوليُّ، أو كثرةُ الاستعمال، أو بيانُ حكمِ التفسير، أو المعنى اللغوي. والمراد هنا بيان الفرق بين لفظِ التفسير الاصطلاحيّ وبين لفظ التأويل على جميع إطلاقاته، والذي يظهر تفصيل القول في هذه المسألة كما يأتي:

١ ـ التفريق باعتبار المعنى اللغوي للتأويل:

فالتأويل بمعناه اللغويّ أعمُّ من التفسير[٢]، فالتأويل في اللغة يأتي بمعنى التفسير، ويأتي بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر، فالتفسير جزءٌ من معنى التأويل اللغوي.

---

(١) الجرح والتعديل: (٧/١).

(٢) الحديث هنا عن التفسير بمعناه الاصطلاحي، وهو المقصود في هذا المبحث.

٢ ـ التفريق باعتبار المعنى الاصطلاحي للتأويل:

فالتفسير أعمُّ من التأويل الاصطلاحيِّ، إذ التأويل في الاصطلاح مختصٌّ بصرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المرجوح لدليل، وهذا التأويل جزءٌ من التفسير الاصطلاحيِّ إذ هو بيان للمعنى سواءً كان المعنى الصحيح ظاهرَ اللفظِ، أو مؤوَّلَه.

٣ ـ التفريق باعتبار عرف القرآن في التأويل:

أ ـ أن معنى التأويل في عُرْفِ القرآن أخصُّ من معناه في اللغة، فهو في عرف القرآن: «نفس المراد بالكلام، فإن كان الكلام طلبًا كان تأويله نفس فعل المطلوب، وإن كان خبرًا كان تأويله نفس الشيء المخبر عنه»(١)، وهو بهذا المعنى أخصُّ من معناه في اللغة.

ب ـ أن التأويل في عُرْفِ القرآن مباينٌ لمعناه عند الأصوليين، فالتأويل عند الأصوليين متعلق باللفظ، كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلبْ واللسان له الوجود الذهني واللفظي والرسمي. وأما في عُرْف القرآن فالتأويل فيه.نفس الأمور الموجودة في الخارج سواءً كانت ماضية أو مستقبلة، فإذا قيل: (طلعت الشمس)، فتأويل هذا نفس طلوعها، ويكون التأويل من الوجود العيني الخارجي، فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هي عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٨٩).

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن إضافات كثيرة في هذا الفصل، وأبرز ما أضافوه مسألة واحدة وهي:

مسألة: الفرق بين المؤول والمجمل:

المجمل من مراتبِ الإبهام عند الأصوليين، ولكلٍّ من الحنفيةِ والجمهورِ مسلكٌ خاصٌّ في تعريفه، إلا أنه عند الجمهور أعمُّ منه عند الحنفية، فهو عند الجمهور يشملُ الخفيَّ[1]، والمشكلَ[2]، والمجملَ عند الحنفية.

---

(١) الخفيُّ عند الحنفية: (ما اشتبه معناه، وخَفِيَ مراده بعارضٍ غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب). ومنشأُ الإبهامِ في الخفيِّ أن يكون للفرد المراد إعطاؤه الحكمَ اسمٌ خاصٌّ به، أو أنه يَنْقُصُ صفةً، أو يزيد صفةً عن سائر الأفراد. وطريقةُ إزالةِ الإبهامِ في الخفيِّ؛ نظرُ القاضي واجتهادُ المجتهد، وعمادُ ذلك الرجوعُ إلى النصوص المتعلّقةِ بالمسألة المرادةِ بالحكم، ومراعاةُ التعليلِ ومقاصدِ الشريعة. ومثاله لفظ (السارق) فإنه ظاهرٌ في مَنْ يأخذُ المالَ المتقوّمَ المملوكَ للغيرِ خفيةً مِنْ حِرْزٍ مثله. وهو خفيٌّ في الطرّار ـ أي: النشّال ـ وهو الذي يأخذ المال من الناس بنوعٍ من المهارة والخفة في يقظتهم في حالِ غفلة، وكذلك هو خفيٌّ في النبّاش ـ أي: نبّاش القبور ـ الذي يسرق الأكفان، ومنشأُ الإبهام عندهم اختصاص كلٍّ من الطرّار والنبّاش باسم آخر، هو سببُ سرقته الذي يُعرف به. انظر: أصول البزدوي: (١/ ٢٣٠)، وأصول السرخسي: (١/ ١٧٦)، وتفسير النصوص: (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٣).

(٢) المُشْكِلُ عند الحنفية: (اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجهٍ لا=

فكلُّ مجملٍ عند الحنفية مجملٌ عند الجمهور ولا عكس[1].

ولم يتعرض لهذه المسألة إلا ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) من علماء علوم القرآن، وذلك في المواطن التي خصصها العلماء للحديث عن الظاهر والمؤول من كتبهم[2].

قال ابنُ عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) في بيان الفرق: «فإن قلتَ: قد يشتبِه المتأوَّلُ بالمجملِ، قلتُ: المؤوَّلُ هو ما تعين فيه المعنى البعيد، والمجمل محتمِلٌ لمعانٍ كلِّها يمكن أن تراد، والله الموفق»[3].

وهذا القولُ من ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) جارٍ على أصول مذهبه الحنفي، فإنهم يعرِّفون المجمل بأنه: (ما ازدحمتْ فيه المعاني،

=يُعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال). والمشكل أشدُّ إبهامًا عندهم من الخفيّ، وهو يقابل النصَّ عندهم، ومنشأ الغموض فيه كائنٌ من اللفظ نفسه وهو إما أن يحتمل اللفظ في أصل وضعه معاني متعددة حقيقة ويكون المراد منها واحدًا وذلك كما في الألفاظ المشتركة، وإما أن يُستعمل معنى مجازي للفظ ويشتهر به مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة. بينما الغموض والخفاء للخفيّ من عارض خارجيّ. والخفاء من ذات اللفظ فوق الخفاء بعارض. ومثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة: ٢٣٧]، فإنه يحتمل أن يُراد به الزوج أو الولي. وحكم المشكل النظرُ أولًا في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفةُ المعنى المراد من بين تلك المعاني المحتملة، ولذلك فهو يحتاج من الاجتهاد أكثر من الخفي. انظر: كشف الأسرار: (١/ ٨٣).

(١) سبق القولُ بأن الجمهور يقسمون المبهم إلى: مجملٍ ومتشابهٍ فقط. وأما الحنفية فإنهم يقسمونه إلى: خفيٍّ، ومشكِلٍ، ومجمل، ومتشابه. والمجمل عند الجمهور يشمل مراتب الإبهام عند الحنفية عدا المتشابه. انظر إيضاح ذلك إن شئت في: تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح: (١/ ١٤٠ ـ ١٤١، ٣٤١).

(٢) أعني بهذا الحصر دائمًا الكتب المعتمدة في بداية الرسالة في حدود البحث.

(٣) الزيادة والإحسان: (٥/ ١٢٤).

واشتبه المرادُ منه اشتباهًا لا يُدْرَكُ بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل»[1].

وبهذا يكون هذا الفرقُ خاصًا باصطلاح الحنفية في تعريف المجمل.

وأما على اصطلاح الجمهور فإنهم يُعَرِّفون المجملَ بأنه: «اللفظ الذي دلَّ على المعنى المراد، دلالةً غير واضحة»[2].

فيكون المؤول - كما قال ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) - ما تعين فيه المعنى البعيد، وأما المجمل فغير واضح.

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (١/ ٨٦).

(٢) انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣٢٨).

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

المسألة الأولى: أهمية هذا العلم والتحذير من التأويل الفاسد:

ذكر بعضُ الأصوليين أهمية هذا النوع ـ على خلاف عادتهم في الأبواب السابقة ـ ونقلَ ذلك الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ):

قال ابن برهان (ت:٥١٨هـ): «وهو أنفعُ كُتُبِ الأصولِ وأجلُّها، ولم يزلَّ الزالُّ إلا بالتأويلِ الفاسد»[(١)].

كما حذَّروا من التأويل الفاسد وبيَّنوا وجوبَ الحذرِ منه، قال السمعاني (ت:٤٨٩هـ): «وعلى الجملة لا يجوز حمل الخاطر على استخراج التأويلات المستكرهة للأخبار، وينبغي للعالم الورع أن يتجنب ذلك، ويحترز عنه غاية الاحتراز؛ لأن الكلام على كلام الشارع صعبٌ، والزلل فيه يكثر»[(٢)].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٥)، ولم أجده في كتابه الوصول إلى علم الأصول.

(٢) قواطع الأدلة: (٢/ ٢٧٦)، وانظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٥).

المسألة الثانية: حكم العمل بالظاهر:

ذكر هذه المسألة الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) وعلاءُ الدين البخاريُّ (ت: ٧٣٠هـ)، ولم يتعرَّض لها الباقون[(١)].

وقد بيَّنَ العلماءُ حُكْمَ العمل بالظاهر وهو: أنَّ الظاهرَ دليلٌ شرعيٌّ يجبُ اتِّباعُه والعملُ به، حتى يَرِدَ دليلٌ صحيحٌ أقوى منه يدلُّ على تخصيصه، أو تأويله، أو نسخه.

قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): «بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروريٌّ في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإلا لتعطلتْ غالبُ الأحكام، فإن النَّصوصَ[(٢)] مُعْوِزَةٌ جدًا، كما أنَّ الأخبار المتواترة قليلة جدًا»[(٣)].

فالعمل بالظاهر إذًا ضروريٌّ، لقلة النصوص في ألفاظ الشارع، وهو عملُ الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «والتحقيق الذي لا شكَّ فيه، وهو الذي كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ وعامةُ علماء المسلمين؛ أنه لا يجوز العدولُ عن ظاهر كتاب اللهِ وسنةِ رسول الله ﷺ في حالٍ من الأحوال بوجهٍ من الوجوه، حتى يقوم دليلٌ صحيحٌ شرعيٌّ صارفٌ عن الظاهر إلى المُحْتَمَلِ المرجوح... والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلةٌ جدًا لا يكاد يوجد منها

---

(١) أعني الكتبَ المعتمدة في بداية البحث.

(٢) يعني بذلك النصَّ الذي يقابل الظاهر، لا النصوص الشرعية.

(٣) البحر المحيط: (٣/ ٢٥). وانظر: الرسالة للشافعي: (٥٨٠)، والمناهج الأصولية للدريني: (٦٤ ـ ٦٥).

إلا أمثلةٌ قليلةٌ جدًا كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] والغالبُ الذي هو الأكثرُ هو كونُ نصوص الكتاب والسنة ظواهر. وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجبٌ حتى يَرِدَ دليلٌ شرعيٌّ صارفٌ عنه، إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كلُّ مَنْ تكلَّمَ في الأصول»[(١)].

وبهذا يتبينُ أنَّ إعمال النصوص على ظواهرها هو الأصلُ، ولا يجوزُ صرفُ اللفظِ عن ظاهرِه إلا لدليلٍ صحيحٍ من كتابٍ أو سنة. لأن تأويل الظواهر بلا دليل إلغاءٌ لإرادة الشارع من اللفظ، واستبدالها بإرادة المؤوِّل، وهو لا يجوز مطلقًا[(٢)].

ونلاحظ في هذه المسألة ما يأتي:

١ ـ أن هذه المسألة من أهمِّ مسائل هذا الفصل، لتعلُّقها بباب الاعتقاد، وذلك لأنَّ كثيرًا من المؤوِّلة قد ادّعوا أنَّ ظواهرَ نصوصِ الصِّفات دالةٌ على معانٍ لا تليقُ بالله تعالى، فهي ـ عندهم ـ دالةٌ على تشبيه صفات الله بصفات خَلْقِه، فأوجبوا فيها التأويلَ، ولذلك يقول المَقَّري[(٣)] (ت: ١٠٤١هـ)[(٤)]:

---

(١) أضواء البيان: (٧/٤٣٨، ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٢) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٦٤).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري ـ نسبة إلى مَقَّرة من قرى تلمسان ـ التلمساني: المؤرخ الأديب الحافظ، صاحب (نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب)، ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها. ومنها إلى القاهرة، وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر سنة ١٠٤١هـ، وقيل: مات بالشام مسمومًا. انظر: الأعلام للزركلي: (١/٢٣٧).

(٤) إضاءة الدُّجُنَّة في اعتقاد أهل السنة: (٨٨).

والنصُّ إنْ أوهمَ غيرَ اللائقِ بالله كالتشبيه بالخلائقِ
فاصْرِفْهُ عن ظاهره إجماعًا[1] واقْطَعْ عن الممتنعِ الأطماعا

وسببُ هذا القول ظَنُّهُم أنَّ ظاهرَ لفظِ الصفة التي امتدح الله بها نفسه يدلُّ على مشابهة صفة الخلق، فنفوا الصفةَ ـ التي ظنوا أنها لا تليق ـ قصدًا منهم لتنزيه الله، وأَوَّلُوها بمعنى آخر يقتضي التنزيه في ظنهم.

والصحيح أن ظواهر نصوص الصفاتِ دالةٌ على مخالفة صفات الله تعالى لصفات خلقه، إذ الظاهرُ المتبادَرُ مخالفةُ الخالقِ للمخلوق، في الذات والصفات والأفعال، فكلُّ لفظٍ دلَّ على صفةِ الخالق؛ فإنَّ ظاهرَه المتبادر منه أن يكون لائقًا بالخالق منزهًا عن مشابهة صفات المخلوق، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾[2].

٢ ـ أنَّ بعض الأصوليين حَصَرَ العملَ بالظاهر فيما لا يحتاج إلى دليلٍ قطعي، فقال: «الظاهر حيث لا يُطْلَبُ العلمُ؛ معمولٌ به. والمكلَّفُ محمولٌ على الجريان على ظاهره في عمله»[3]. ولعله أراد بذلك عدم جواز الاستدلال به في مسائل الاعتقاد، ولا شكَّ أنَّ الصحيحَ في هذه المسألة الاستدلال بظواهر نصوص الكتاب والسنة في مسائل الاعتقاد، لأن الظاهرَ هو الأصل، ولم يَرِدْ عن

---

(١) قال الشنقيطي: «إجماعٌ مفقود أصلًا، ولا وجود له البتة، لأنه مبنيٌّ على شرطٍ مفقود لا وجود له البتة». أضواء البيان: (٧/ ٤٥١).

(٢) انظر: أضواء البيان: (٧/ ٤٤٤، ٤٤٨).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه: (١/ ٥١٤)، وتفسير النصوص: (١/ ٢٢٢).

السَّلف من الصحابة والتابعين أنهم رفضوا العمل بظواهر النصوص في باب الاعتقاد، بل الوارد عنهم إعمال تلك الظواهر والاستدلال بها على مسائل في العقيدة، ويمكن التمثيل لها بهذا المثال:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤]، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

فقد أثبتَ العلماءُ ما دلَّ عليه ظاهرُ هذه الآيات من علوِّ الله تعالى واستواءه تعالى على عرشه استواءً يليق بجلاله تعالى، لا كما يَتَوَهَّمُه أهلُ التأويل من مشابهته للمخلوقين:

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «فللنّاس في هذا المقام مقالاتٌ كثيرةٌ جدًا ليس هذا موضع بسطها، وإنما نسلكُ في هذا المقام مذهبَ السَّلفِ الصالح: مالك (ت: ١٧٩هـ)، والأوزاعي (ت: ١٥٧هـ)، والثوري (ت: ١٦١هـ)، والليث بن سعد (ت: ١٧٥هـ)، والشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وأحمد (ت: ٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت: ٣٢٨هـ)، وغيرهم من أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا، وهو إمرارُها كما جاءتْ، مِنْ غير تكييفٍ ولا تشبيهٍ ولا تعطيلٍ، والظَّاهرُ المتبادَرُ إلى أذهان المُشَبِّهين؛ منفيٌ عن الله، فإنَّ الله لا يشبهه شيءٌ مِنْ خَلْقِه... وليس فيما وَصَفَ الله به نفسَه ولا رسولُه؛ تشبيهٌ، فَمَنْ أثبتَ لله تعالى ما وردتْ به الآياتُ الصريحةُ والأخبارُ الصحيحةُ - على الوجه الذي يليق بجلال الله - ونَفَىَ عن الله تعالى النقائصَ؛ فقد سَلَكَ سبيلَ الهدى»[1].

(١) تفسير القرآن العظيم: (٥٣٢). وانظر أقاويل السلف في إثبات علوِّ الله تعالى واستواءه على عرشه في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: (٣/ ٤٢٩ - ٤٤٦)، واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم: (٨٣) وما بعدها، وشرح العقيدة=

المسألة الثالثة: أقسام الظاهر:

ذكر هذه المسألةَ الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) وجعل للظاهر قسمين هما[1]:

الأول: الألفاظ المستعارة:

وهي المقولة أولًا على شيء، ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما.

ومثالها: استعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان، كقولهم: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء، وكبد السماء.

وحكم هذا القسم:

أ ـ أنه إذا وَرَدَ في الشرع حُمِلَ على ظاهره ـ وهو الحقيقة ـ حتى يدلَّ دليلٌ على أنه لغيرها وهو المجاز.

ب ـ إنْ غَلَبَ المجازُ حتى صار اسمًا عُرْفيًا بالمعنى الثاني كان حملُه على المجاز هو الظاهر حتى يدلَّ دليلٌ على الحقيقة. وذلك كقولهم: الغائط. للمكان المطمئنِّ من الأرض.

ج ـ إذا تساوى الحقيقةُ والمجاز في كثرة الاستعمال فإنه يُلحق بالمجمل. وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥] فإن المراد هاهنا العدل وهو محتمل لذلك احتمالًا يساوي الحقيقة.

=الطحاوية لابن أبي العز: (٢/٣٨٦)، وكتاب مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي.

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/٢٦).

الثاني: ألفاظ العموم:

فهي ظاهرة في استغراق جميع الأفراد، محتمِلة للتخصيص.

وحكم اللفظ العام:

وجوب اعتقاده والعمل به من غير توقفٍ على البحث عن المُخَصِّصِ، لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطَّلعَ على مخصص عَمِلَ به[(١)].

المسألة الرابعة: أقسام التأويل:

قسَّمَ الأصوليون التأويل باعتبارات مختلفة أشهرها ما كان باعتيار دليله، وباعتبار قربه وبعده، وبيانها كما يأتي:

ينقسم التأويل باعتبارات مختلفة منها:

أ ـ باعتبار دليله[(٢)]:

فهو ينقسم باعتبار الدليل المؤدِّي إلى التأويل إلى ثلاثة أقسام هي:

١ ـ تأويل صحيح: وهو ما يكون بدليل صحيح.

ومثاله: تأويل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فإنه يدل على تحريم اللحم والجلد، وهو مأول بتحريم اللحم دون الجلد، لقوله ﷺ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[(٣)].

---

(١) هذا هو التحقيق وهو مذهب الجمهور. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٧). وسيأتي مزيد بيان في فصل العام والخاص من هذه الرسالة.

(٢) انظر هذه الأقسام في: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٦١)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٣٨٥)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٧٦ ـ ١٧٧).

(٣) رواه مسلم في الطهارة: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: (٧٣٦) رقم (٣٦٦) عن ابن عباس(رضي الله عنهما).

٢ ـ تأويل فاسد أو بعيد: وهو ما يكون لدليل يظنُّه المؤوِّلُ دليلًا وليس بدليل في الواقع.

ومثاله: تأويل الحنفية لقوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١، الحشر: ٧] على الفقراء من قرابة النبي ﷺ دون الأغنياء. قالوا: لأن المقصود سدُّ الخلة أي: الحاجة وهي منتفية مع الغنى فلا يُعطى الغني من الفيء والغنيمة شيئًا.

وهذا التأويل غير صحيح: لما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارفٍ مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق(١).

٣ ـ ما يكون لغير دليل، وهو ما يسميه العلماء لعبًا.

ومثاله: تأويل المعطلة الاستواء الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه] بالاستيلاء(٢). فإنه لا دليل على هذا التأويل لا من لغة العرب ولا من كلام السلف، وإنما أولوه لظنهم أنه يستلزم مشابهة الخالق للمخلوق وهو استلزام باطلٌ، لثبوت منافاة صفات الله تعالى لصفات خلقه بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] مع ثبوت ما وصف الله تعالى به نفسه كما قال جل وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى].

ومثاله أيضًا: تأويل الرافضة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] قالوا: عائشة (ت: ٥٨هـ) رضي الله عنها(٣).

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/٣٨٩).

(٢) انظر: بيان تلبيس الجهمية: (٢/٥٥٠ ـ ٥٥١)، واجتماع الجيوش الإسلامية: (٢٢١).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية: (٣/٤٠٥).

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «ومن هذا النوع صرف آيات الصفات عن ظواهرها إلى محتملات ما أنزل الله بها من سلطان كقولهم استوى بمعنى استولى فهذا لا يدخل في اسم التأويل لأنه لا دليل عليه البتة وإنما يسمى في اصطلاح أهل الأصول لعبًا. لأنه تلاعب بكتاب الله جل وعلا من غير دليل ولا مستند فهذا النوع لا يجوز لأنه تهجم على كلام رب العالمين»(١).

ب ـ باعتبار قربه وبعده(٢):

فهو ينقسم باعتبار قرب المعنى الذي يُؤَوَّلُ إليه وبعده من الفهم إلى:

١ ـ تأويل قريب: وهو ما يترجح على الظاهر بأدنى دليل:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: إذا أردتم القيام لها.

٢ ـ تأويل بعيد: وهو ما لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه. فإن لم يترجح فإنه مردود.

ومن أمثلته: تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] على ستين مُدًّا، بأن يُقدَّرَ مضافٌ، أي: طعام ستين مسكينًا ـ وهو ستون مُدًّا ـ فيجوز إعطاؤه لمسكين واحدٍ في ستين يومًا، كما يجوز إعطاؤه لستين في يوم، لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يومًا كدفع حاجة الستين في يوم واحد.

---

(١) منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات: (١٢).

(٢) انظر هذه الأقسام وأمثلتها في: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٨٥).

ووجه بعده: أنه اعتبر فيه ما لم يُذْكر من المضاف، وألغى ما ذُكِرَ من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمُحْسِن.

وقد ذكر الأصوليون أمثلة كثيرةً للتأويلات البعيدة للتدريب على معرفة قرب التأويل وبعده، وصحته وبطلانه، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وقد جرتْ عادةُ الأصوليين بذكر ضروبٍ من التأويلات هاهنا كالرياضة للأفهام ليتميز الصحيحُ منها عن الفاسد؛ حتى يُقاس عليها ويتمرن الناظرُ فيها»[١].

والقصد من هذه التقسيمات التفريق بين التأويل الصحيح والتأويل الفاسد[٢].

وليس للاختلاف في هذه التقسيمات أثرٌ كبيرٌ: فالتأويل قد يكون صحيحًا إذا صاحبه دليلٌ يُرَجِّحُه على الظاهر، سواءٌ أكان قريبًا أم بعيدًا، فالقريب يكفيه أدنى مُرَجِّحٍ، والبعيد يحتاج إلى الأقوى.

وقد يكون التأويل فاسدًا إذا تعذَّرَ دليلُ التأويل، أو كان الحملُ لشبهةٍ خُيِّلَ للمجتهد أنها دليل وليست كذلك، سواء كان التأويل في نظره قريبًا أو بعيدًا. والقرب والبعد مسألة نسبية[٣][٤].

---

(١) البحر المحيط: (٣/ ٣٤).
(٢) انظر مزيدًا من هذه التقسيمات للتأويل في: الظاهر والمؤول عند الأصوليين: (١٧٤).
(٣) انظر: الظاهر والمؤول عند الأصوليين: (١٧٩).
(٤) تنبيه: ذكر الزركشيُّ في البحر المحيط تقسيم التأويل إلى منقاد ومستكره. انظر: البرهان: (٢/ ١٧٨).

المسألة الخامسة: شروط التأويل:

تَبَيَّنَ ـ فيما سبق ـ أنَّ الأصلَ حملُ الكلام على المعنى الظاهر. وإجراء الكلام على ظاهره لا يحتاج إلى دليل، كما قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «كونُ الظاهر هو المفهوم العربي مجردًا؛ لا إشكال فيه؛ لأن الموالف والمخالف اتفقوا على أنه منزل بلسان عربي مبين... وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤] وقد عُلم أنهم لم يقولوا شيئًا من ذلك، فدلَّ على أنه عندهم عربيٌّ. وإذا ثبت هذا فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربي فقط، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه، فلا يُشترط في ظاهره زيادةٌ على الجريان على اللسان العربي»[(١)].

وأما المصير إلى المعنى المؤول فهو الذي يحتاج إلى دليل، ولا يُصار إليه إلا للضرورة، ولا بدَّ من توفرِ شروطٍ حتى يصحَّ التأويل، وقد أشار الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) إلى هذه المسألة باختصار، وبيان تلك الشروط كما يأتي:

الشرط الأول: موافقة المعنى المؤول لوضعِ اللغة أو عرفِ الاستعمال أو عادةِ الشارع:

قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): «وكلُّ تأويلٍ خَرَجَ عن هذه الثلاثة فباطلٌ»[(٢)].

---

(١) الموافقات: (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
(٢) البحر المحيط: (٣/ ٣٢).

ومثال التأويل الذي يخالف هذا الشرط:

تأويل الباطنية[١] ألفاظًا كثيرة في القرآن على مذاهبهم الباطلة، حيث تأولوا قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] وقالوا: إنه الإمام وَرِثَ النبي علمه.

وتأولوا (الجنابة) بمعنى مبادرة المستجيب بإفشاء السِّرِّ إليه قبل أن ينال رُتبة الاستحقاق.

وتأولوا (الغُسل) بتجديد العهد على مَنْ فعل ذلك.

وتأولوا (الطهور) بالتبرئ والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام.

وتأولوا (التيمم) بالأخذ من المأذون إلى أن يشاهد الداعي أو الإمام.

و(الصيام) بالإمساك عن كشف السِّرِّ.

و(نار إبراهيم) بغضب نمروذ لا النار الحقيقة.

و(تظليل الغمام) بنصب موسى الإمام لإرشادهم.

و(المن) علم نزل من السماء.

و(السلوى) داعٍ من الدعاة.

---

(١) الباطنية: هي إحدى الفرق المنحرفة سموا بذلك لأنهم ينسبون لكل ظاهر باطنًا، ويقولون الظاهر بمنزلة القشور، والباطن بمنزلة اللب المطلوب وغاية مذهبهم الانسلاخ عن الدين. انظر: بيان مذهب الباطنية وبطلانه: (٢١)، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام: (٢٢).

و(الجراد والقمل والضفادع) سؤالات موسى وإلزاماته التي تسلطت عليهم.

و(تسبيح الجبال) بأنهم رجالٌ شداد في الدين.

و(الجن الذين ملكهم سليمان) بأنهم باطنية ذلك الزمان.

و(الشياطين) هم الظاهرية الذين كُلِّفوا الأعمال الشاقة.

نقل هذه التأويلات الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ) ثم قال: «إلى سائر ما نُقل مِنْ خباطهم الذي هو عين الخبال، وضُحكة السامع، نعوذ بالله من الخذلان. قال القتبي: وكان بعض أهل الأدب يقول: ما أشبه تفسير الروافض للقرآن إلا بتأويل رجلٍ من أهل مكة للشعر! فإنه قال ذات يوم: ما سمعتُ بأكذب من بني تميم زعموا أن قول القائل[١]:

بيتٌ زُرارةُ مُحْتَبٍ بفنائه ومجاشعٌ وأبو الفوارس نَهْشَلُ[٢]

إنه في رجلٍ منهم. قيل له: فما تقول أنت فيه؟ قال: البيتُ: بيتُ الله، وزرارةُ: الحجُّ. قيل: فمجاشع؟ قال: زمزم جشعت بالماء. قيل: فأبو الفوارس؟ قال: أبو قبيس[٣]. قيل: فنهشل؟ قال: نهشل أشده، وصمتَ ساعةً، ثم قال: نعم، نهشل مصباح الكعبة، لأنه طويلٌ أسودُ فذلك نهشل»[٤].

---

(١) هو الفرزدق، والبيت في ديوانه: (١/٣١٨). وهو فيه: (بيتًا) بدل من (بيتٌ).

(٢) زرارة: هو حاجب بن زرارة، ومجاشع ونهشل: من أجداد الفرزدق. انظر شرح ديوان الفرزدق: (١/٣١٨).

(٣) هو الجبل المشرف على مكة وجهه إلى قُعَيقِعانَ ومكة بينهما، أبو قُبيس من شرقيها وقعيقعان من غربيها. انظر: معجم البلدان: (١/ ٨٠).

(٤) الموافقات: (٣/ ٢٩٦).

الشرط الثاني: أن يدلَّ دليلٌ على إرادة المعنى المؤول:

فلا بدَّ من وجود دليلٍ يرجح المعنى المؤول على المعنى الظاهر، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «وكلُّ مُتَأَوِّلٍ يحتاج إلى: بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه، ثم إلى دليلٍ صارف له»[١]. وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): «وإن تعذَّرَ الحمل لعدم الدليل رُدَّ التأويل وجوبًا»[٢].

والدليل قد يكون قرينة ـ متصلةً أو منفصلةً ـ أو نصًا آخر ـ نصًا أو ظاهرًا ـ أو قياسًا راجحًا[٣].

ومثال وجود الدليل:

مناظرة حدثت بين الإمامين الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وأحمد (ت: ٢٤١هـ)، قال الإمام أحمد: «كلمتُ الشافعي في هذه المسألة ـ يعني: أنَّ الواهبَ ليس له الرجوع فيما وهب ـ لقوله ﷺ: (العائدُ في هبته كالكلب يعودُ في قيئه)[٤]، فقال الشافعيُّ ـ وكان يرى أنَّ له الرجوع ـ: ليس بمحرَّمٍ على الكلب أن

---

(١) روضة الناظر: (٢/ ٥٦٤).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٦٢).

(٣) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٥٦٤). وذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة: (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٧) الأمثلة لهذه الحالات من الأدلة فراجعها إن شئت.

(٤) رواه البخاري في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها: (٢٠٤) رقم (٢٥٩٨)، ومسلم في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل: (٩٦٠) رقم (١٦٢٢) عن عبدالله بن عباس(رضي الله عنهما).

يعود في قيئه. قال أحمد: فقلتُ له: فقد قال النبي ﷺ: (ليس لنا مثل السوء)[١] فسكتَ ـ يعني: الشافعي»[٢].

فقد تمسَّكَ الإمامُ الشافعيُّ (ت: ٢٠٤هـ) بالظاهر، لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبَّه والمشبَّه به من كلِّ وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه، فقوى الإمامُ أحمد (ت: ٢٤١هـ) هذا الاحتمالَ بالقرينة المذكورة في صدر الحديث لأن نصَّ الحديث هو: (ليس لنا مثل السَّوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه). فقد قدَّم النبي ﷺ هذه الجملة على المثل المذكور فدلَّ على الاهتمام بها فأفاد ذلك لغةً وعرفًا أن الرجوع في الهبة مثلُ سوءٍ، وقد نفاه الشرعُ، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته[٣].

فهذه قرينة متصلة دلت على هذا التأويل.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فإنه ظاهرٌ في تحريم جلدها ـ دُبغ أو لم يدبغ ـ مع احتمال أن الجلد غير مراد بالعموم احتمالًا مترددًا، لأنه غير مأكول فقد لا يتناوله العموم، وجاء ما يقوي هذا الاحتمال ويدلُّ عليه وهو قوله ﷺ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[٤]، فهو عمومٌ وظاهرُه يتناول إهاب الميتة،

---

(١) كما في رواية البخاري في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: (٢٠٦) رقم (٢٦٢٢)، وفي الحيل: باب في الهبة والشفعة: (٥٨٢) رقم (٦٩٧٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) سبق تخريجه في ص: (٣٦٧).

فكان هذا الظاهرُ مقويًا لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة من الآية المذكورة في التحريم(١).

ومثال التأويل الذي لا دليل عليه:

ما جاء عن بعض المفسرين في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [سبأ: ١٢] قال: هم ناس من بني آدم أقوياء شُبِّهوا بهم في قواهم.

قال أبو حيان: «وهذا تأويل فاسد وخروج بالجملة عما يقوله أهل التفسير في الآية، وتعجيز للقدرة الإلهية، نعوذ بالله من ذلك»(٢).

المسألة السادسة: فيما يدخله التأويل:

أشار الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) إلى هذه المسألة(٣)، وهي من المسائل المهمة لتعلقها بباب الاعتقاد وصفات الباري سبحانه.

وذكر أنَّ ما يدخله التأويل قسمان:

الأول: الفروع: ويقصد بها أبواب الفقه، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في دخول التأويل فيها: «وهو محلُّ وفاق»(٤).

والأمثلة كثيرة لدخول التأويل في أبواب الفقه وقد سبق في المسألتين السابقتين أمثلة لذلك.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).
(٢) البحر المحيط: (٧/ ٢٥٤).
(٣) البحر المحيط: (٣/ ٢٨).
(٤) السابق نفس الصفحة

الثاني: **الأصول**: ويقصد بها العقائد وأصول الديانات وصفات الباري سبحانه.

وقد حكى الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) الخلاف في جريان التأويل فيها على ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأول: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيءٌ منها. وعزا الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) هذا القولَ إلى المشبِّهة[(١)]. وهذا العزو لا يصحُّ فليس كلُّ من أثبت صفات الله تعالى على ظاهرها يكون مُشَبِّهًا، وسبب اللبس عند الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)؛ اعتقاده أن الظاهر من صفات الله تعالى يدل على موافقة صفات البشر، لذلك عزا القول بإثبات ظواهر الصفات للمشبهة. والصحيح أن ظواهر الصفات لا تدلُّ على المشابهة بل هي دالة على مفارقة صفات الباري سبحانه لصفات خلقه كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١][(٢)].

المذهب الثاني: أنَّ لها تأويلًا، ولكنَّا نُمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. ونقل الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) عن ابن برهان (ت: ٥١٨هـ) قوله: «وهذا قول السلف»[(٣)]. وهذا العزو للسلف أيضًا محلُّ نظر، فالسلف مؤمنون بصفات الله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وهم مع ذلك يُفسِّرون معاني تلك

---

(١) البحر المحيط: (٣/ ٢٨).

(٢) سبق توضيح هذه المسألة، انظر صفحة: (٢٢٠) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: الوصول إلى علم الأصول: (١/ ٣٧٧)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٨).

الصفات ولا يفوضونها، مع اعتقاد منافاة مشابهة صفات الخالق سبحانه للمخلوقين.

وتأويلُ الصفات تحريفٌ لمعانيها الظاهرة، وتعطيلٌ لمعانيها الحقة، وسَبَبُه اعتقادُ التمثيل والتكييف بما يوافق صفات المخلوقين.

المذهب الثالث: أنها مُؤَوَّلَة.

ونقل الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) عن ابن برهان (ت: ٥١٨هـ) قوله: «والأول باطلٌ، والآخران منقولان عن الصحابة، فنُقِلَ الإمساكُ عن أمّ سلمة(رضي الله عنها)، لأنها سُئلتْ عن الاستواء، فقالت: (الاستواء معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ)[1]. وكذلك سُئِلَ عنه مالك (ت: ١٧٩هـ) فأجاب بما قالتْ أمُّ سلمة إلا أنه زاد فيه أنَّ من عاد إلى هذا السؤال: أضربُ عُنُقَه[2]. وكذلك سُئِلَ عنه سفيان الثوريُّ فقال: (أفهم من قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طـه] مـا أفـهـم مـن قـولـه: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩، فصلت: ١١])، ونُقِلَ التأويلُ عن عليٍّ (ت: ٤٠هـ) وابن مسعودٍ (ت: ٣٢هـ) وابن عباسٍ (ت: ٦٨هـ) وغيرهم». ثم نقل عن ابن برهان قوله (ت: ٥١٨هـ): «وهو المختار عندنا»[3].

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٣/ ٤٤١).

(٣) الوصول إلى علم الأصول: (١/ ٣٨١)، ونص ابن برهان: «فالحق نفي التشبيه، والمرءُ بالخيار بين الإقدام على التأويل اقتداءً ببعض السلف، وبين الإمساك عن التأويل اقتداءً بأكثرهم». وانظر: البحر المحيط: (٣/ ٢٨).

سبب الخلاف:

ذكر الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) أن منشأ الخلاف هو مسألة: هل يجوز أن يكون في القرآن شيءٌ لا يُعلم معناه؟.

فمن قال يجوز؛ مَنَعَ التأويل، واعتقد التنزيه على ما يعلم الله. ومَنْ قال لا يجوز بل الراسخون يعلمونه؛ جَوَّزَ التأويل[1].

وقد سبق بحث هذه المسألة بتوسّع في فصل المحكم والمتشابه[2]. والصحيح أن سبب خلافهم في هذه المسألة هو الاختلاف في فهم ظواهر الصفات، فمن رأى أنها دالة على التشبيه أوجب التأويل، ومن رأى أنها تليق به سبحانه من غير تشبيه آمن بمعانيها على ظواهرها.

الصحيح في هذه المسألة:

والصحيح في هذه المسألة أن مذهب السلف رحمهم الله اعتقادُ ظواهر نصوص صفات الله تعالى، وأنها دالة على معانٍ تليق به سبحانه، ولا تُشَابه صفاتَ المخلوقين، والنصوص كثيرةٌ عنهم في إثبات ذلك ونَقْلِ الإجماع عليه، ومنها:

١ ـ قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة[3] (ت: ٣١١هـ): «إن

---

(١) البحر المحيط: (٣/ ٢٨).

(٢) انظر صفحة: (١٧٣).

(٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي، النيسابوري، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره، فقيه مجتهد، عالم بالحديث، من فقهاء الشافعية، لَقَّبه السبكيُّ بإمام الأئمة، له أكثر من ١٤٠ مصنفًا، منها: تفسير القرآن، توفي سنة ٣١١هـ انظر: الوافي بالوفيات: (٢/ ١٣٨)، وتذكرة الحفاظ: (٢/ ٧٢٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٤٩٠).

الأخبار في صفات الله موافقة لكتاب الله تعالى، نقلها الخلفُ عن السلف، قرنًا بعد قرن، من لدن الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا، على سبيل الصفات لله تعالى، والمعرفة والإيمان به، والتسليم لما أخبر الله تعالى في تنزيله، ونبيُّه الرسول ﷺ عن كتابه، مع اجتناب التأويل والجحود، وترك التمثيل والتكييف»[(١)].

٢ ـ وقال القاضي أبو يعلى الفراء (ت:٤٥٨هـ): «دليل آخر على إبطال التأويل: أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا صرفها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغًا لكانوا أسبق، لما فيه من إزالة التشبيه، ورفع الشبهة، بل قد روي عنهم ما دلَّ على إبطاله»[(٢)].

٣ ـ وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر[(٣)] (ت:٤٦٣هـ): «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلِّها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة»[(٤)].

٤ ـ وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ): «ومذهب

---

(١) ذم التأويل لابن قدامة: (١٦) برقم (٢٠).

(٢) إبطال التأويلات لأخبار الصفات: (٧١).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر: شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، أديب، من فقهاء المالكية، يقال له: حافظ المغرب، له مصنفات منها: البيان في تأويلات القرآن، والاستذكار، توفي سنة ٤٦٣هـ انظر: تذكرة الحفاظ: (١١٢٨/٣)، والديباج المذهب: (٣٦٧/٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٧٤٦/٢).

(٤) التمهيد: (١٤٥/٧).

السلف رحمة الله عليهم الإيمانُ بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه في آياته وتنزيله أو على لسان رسوله من غير زيادة عليها ولا نقص منها، ولا تجاوز لها، **ولا تفسير لها**[1] **ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها**، ولا تشبيهٍ بصفات المخلوقين ولا سمات المحدثين»[2]. وقال أيضًا: «وأما الإجماع فإن الصحابة(رضي الله عنهم) أجمعوا على ترك التأويل بما ذكرناه عنهم وكذلك أهل كل عصر بعدهم ولم ينقل التأويل إلا عن مبتدع أو منسوب إلى بدعة»[3].

٥ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلافٌ في تأويلها، وقد طالعتُ التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفتُ على ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، **فلم أجد ـ إلى ساعتي هذه ـ عن أحدٍ من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاه المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أنّ ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله**»[4].

(١) قوله: (ولا تفسير لها) متعلق بقوله: (يخالف ظاهرها).

(٢) ذم التأويل: (٩).

(٣) ذم التأويل: (٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى: (٦/ ٣٩٤).

والأقوال في ذلك كثيرة جدًا ومحلها كتب العقيدة وأصول الدين[١][٢].

(١) انظر للاستزادة: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: (٢/ ٥٦٧ - ٥٧٥).

(٢) تنبيه: نقل الزركشيُّ في البحر المحيط: (٣/ ٣٠) في نهاية حديثه في هذه المسألة عن الغزالي أن الإمام أحمد صرَّح بتأويل ثلاثة أحاديث، وقد ردَّ شيخ الإسلام على ذلك بكلام طويل انظره إن شئت في: بيان تلبيس الجهمية: (٦/ ١٠٥).

الفصل الخامس

المجمل والمبين

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل الخامس

المجمل والمبين

يلاحظ على علماء علوم القرآن في هذا الفصل ما يأتي:

١ ـ أن الزركشيَّ (ت: ٧٩٤هـ) لم يجعله نوعًا مستقلًا من علوم القرآن بل تحدث عنه في النوع الحادي والأربعين: معرفة تفسيره وتأويله[١].

٢ ـ أن البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) قد أفرده بنوعين مستقلين من أنواع علوم القرآن، وذلك في النوع السابع والثلاثين والثامن والثلاثين: المجمل والمبين[٢].

٣ ـ أن السيوطيَّ (ت: ٩١١هـ) قد أفرده بنوع مستقل من أنواع علوم القرآن، وذلك في النوع السادس والأربعين[٣].

٤ ـ أن ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) قد تحدث عن المجمل وضمَّه إلى المفسر في النوع الحادي والمائة: علم مفسَّره ومجمله[٤].

---

(١) البرهان: (٢/٢٠٧ ـ ٢١٦).

(٢) مواقع العلوم: (٤٨٤).

(٣) الإتقان: (٤/١٤٢٦).

(٤) الزيادة والإحسان: (٥/١٣٨).

كما يلاحظ على علماء أصول الفقه:

١ ـ أن علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) عقد بابًا للبيان في موضع بعيد عن المجمل وذكر فيه مراتب البيان وأدخل فيها النسخ.

٢ ـ أن مباحث البيان هي أولى مباحث الرسالة عند الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

٣ ـ جعل ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) المجمل في مقابل المبين فقال: «المبين من لفظ أو فعل يقابل المجمل، فما تقدم من تعريفات فخذ ضدَّها في المبيَّن»[(١)].

وقال البزدوي (ت: ٤٨٢هـ): «والمجمل يقابل المفسَّر»[(٢)].

وقال الباجي (ت: ٤٧٤هـ): «الذي يحتاج من أنواع الكلام على بيان هو المجمل، لأنه لا يفهم المراد من لفظه فيفتقر إلى البيان لنعلم به المراد»[(٣)].

---

(١) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٣٧).
(٢) أصول البزدوي: (١/ ٨٧).
(٣) إحكام الفصول: (٣٠١).

المبحث الأول

المسائل المشتركة

المسألة الأولى: تعريف المجمل:

يلاحظ في هذه المسألة:

١ ـ أن الجميع لم يُعرِّف المجمل في اللغة سوى الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وابن النجار (ت: ٩٧٢هـ).

٢ ـ لم يتعرض لتعريفه في الاصطلاح من علماء علوم القرآن إلا البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) والسيوطي (ت: ٩١١هـ) وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ).

٣ ـ أن تعريفات علماء علوم القرآن قد جاءت مقتضبة ومختصرة، حيث ذكر كل واحد تعريفًا واحدًا فقط بلا نقاش أو تفصيل.

٤ ـ أن ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) قد سار على مذهب الأحناف فجعل المجمل في مقابل المُفَسَّر وجمعهما في نوع واحد فقال: (النوع الحادي والمائة: علم مفسره ومجمله)(١).

(١) الزيادة والإحسان: (١٣٨/٥).

٥ ـ أن جميع الأصوليين قد عنيوا بتعريف المجمل في الاصطلاح وذكروا عدة تعاريف.

وبيان المسألة كما يأتي:

المجمل في اللغة:

مُفْعَلٌ من أجمل، وهو في اللغة تحصيل الشيء وتجميعه[(١)].

وأما في الاصطلاح:

فتعددت تعريفات العلماء للمجمل ويلاحظ أنها اتجهت اتجاهين:

الأول: من عرفه باختصار:

وعلى هذا المنهج سار البلقينيُّ (ت:٨٢٤هـ) والسيوطيُّ (ت:٩١١هـ) من علماء علوم القرآن:

قال البلقيني (ت:٨٢٤هـ): «ومرادنا بالمجمل: ما وقع مجملًا في الكتاب ثم بينته السنة»[(٢)].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه مختص بنوع من المجمل، كما أن فيه دورًا حيث عرَّف المجمل بالمجمل. قال الآمدي (ت:٦٣١هـ): «وتعريف الشيء بنفسه ممتنع»[(٣)].

وقال السيوطيُّ (ت:٩١١هـ): «المجمل: ما لم تتضح دلالته»[(٤)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٠٨)، ولسان العرب: (٦/٦٨٦).

(٢) مواقع العلوم: (٤٨٤).

(٣) الإحكام: (٣/٨).

(٤) الإتقان: (٤/١٤٢٦)، وذكره ابن الحاجب في مختصره: (٢٣٧)، ونقل الزركشيُّ تعريفًا مثله في البحر المحيط: (٣/٤٣).

الثاني: من عرفه بتوسع:

وقد سار العلماء هنا على حسب المذهب الفقهي، لذا كانت التعريفات على نوعين:

أ ـ التعريف على مذهب الأحناف:

وعلى هذا المنهج سار ابنُ عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ)، وعلاءُ الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ):

حيث عرَّفاه بأنه: (ما ازدحمتْ فيه المعاني، ولم يُعلم المرادُ منه إلا باستفسار وتأمل)[١].

شرح محترزات التعريف[٢]:

قولهم: (ما ازدحمت فيه المعاني): أي: تواردتْ على اللفظ من غير رجحان لأحدها على الباقي، كما في المشترك في أصل الوضع إلا أن تواردها هنا أهم منه في المشترك؛ لأنه في المشترك باعتبار الوضع فقط وههنا باعتباره وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه، وباعتبار إبهام المتكلم.

قولهم: (ولم يُعلم المراد منه إلا باستفسار وتأمل): المراد: الطلب والتأمل في اللفظ لإزالة الخفاء كما في المشكل.

وقولهم: (المعاني): المراد مفهوم اللفظ.

ب ـ التعريف على مذهب الجمهور:

---

(١) انظر: كشف الأسرار: (١/ ٨٦) والتعريف في الأصل للبزدوي كما في متن الكتاب، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٣٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (١/ ٨٦ ـ ٨٧).

حيث عرفه بعضهم بأنه: (ماله دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه)[١].

وشرح محترزات التعريف[٢]:

قولهم: (ماله دلالة): ليعم الأقوال والأفعال وغير ذلك من الأدلة.

وقولهم: (على أحد معنيين): احترازًا عما لا دلالة له إلا على معنى واحد.

وقولهم: (لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه): احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهرٌ في معنى وبعيدٌ في غيره، كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء.

التعليق على هذه التعريفات:

١ ـ أن المجمل عند السلف يختلف عن المجمل عند الأصوليين، فهو عند السلف: (ما لا يكفي وحده في العمل)[٣]. ومثاله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فإن المأمور به صدقةٌ تكون مطهرة مزكية لهم، وهذا إنما يُعرف ببيانِ الرسول ﷺ[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/٤٣) ونقله عن الآمدي في الإحكام: (٣/٩) وفيه: (أمرين) بدلًا من (معنيين).

(٢) انظر ذلك في الإحكام للآمدي: (٣/٩).

(٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٣٩٦).

(٤) السابق نفس الصفحة.

٢ ـ أنَّ المجمل عند الجمهور أعمُّ منه عند الحنفية، فهو يشمل عند الجمهور الخفيَّ والمشكلَ والمجملَ عند الحنفية[١]، فكلُّ مجمل عند الحنفية؛ مجملٌ عند الجمهور ولا عكس[٢]. لذلك فإن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يعدُّ مشكلًا عند الحنفية، وهو عند الجمهور مجملٌ[٣].

مثال المجمل:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فقد وقع الإجمال هنا في لفظ ﴿ٱلْعَتِيقِ﴾ بسبب الاشتراك في معناه، فإنه يطلق على: القديم، وعلى المعتق من الجبابرة، وعلى الكريم. وكلها قيل بها في تفسير الآية. وتصريح الله بأنه أقدم البيوت التي وُضِعَتْ للناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] يدلُّ على الأول[٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٧]. فقد وقع الإجمال هنا بسبب الاحتمال في مُفَسَّر الضمير، فإن الضمير في قوله ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ يحتمل أن يكون عائدًا للإنسان، ويحتمل أن يكون عائدًا إلى رب الإنسان المذكور في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦]، ولكنَّ النظمَ الكريم يدلُّ على عوده إلى

---

(١) أي: أنه يشمل جميع أقسام المبهم عند الحنفية عدا المتشابه.
(٢) انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣٤١).
(٣) لا يوجد عند الجمهور خفي ومشكل، بل يقسمون اللفظ المبهم إلى قسمين فقط هما: مجمل ومتشابه. انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣٢٦).
(٤) انظر: أضواء البيان: (١/ ٧ ـ ٨).

الإنسان ـ وإنْ كان هو الأول في اللفظ ـ بدليل قوله بعده: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات]، فإنه للإنسان بلا منازع، وتفريق الضمائر بجعل الأول للرب، والثاني للإنسان؛ لا يليق بالنظم الكريم[1].

المسألة الثانية: وقوع المجمل:

المجمل واقعٌ في الكتاب والسنة، لأنه نزل بلغة العرب، والعربُ تُجمل في كلامها، ثم تُفَسِّرُه؛ فيكون كالكلمة الواحدة[2].

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وهو واقعٌ في الكتاب والسنة على الأصح»[3].

وقال عن وقوعه في القرآن: «وأما ما فيه من الإجمال في الظاهر فكثير»[4].

وقد خالف في ذلك داود الظاهري، وقال: «الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء، فضلًا عن كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام رسوله ﷺ»[5].

---

(١) انظر: أضواء البيان: (٨/١).

(٢) انظر نقلهم وقوعه في: البحر المحيط: (٣/٤٣)، والإتقان للسيوطي: (٤/١٤٢٦)، وشرح الكوكب الساطع له: (١/ ٣٩٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١٥)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٤٠).

(٣) السابق نفس الصفحة.

(٤) البرهان: (٢/ ٢٠٩).

(٥) نقل ذلك عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١٥). وانظر نقل خلافه في المصادر السابقة في الحاشية رقم (٢) من هذه الصفحة.

قال أبو بكر الصيرفي[١] (ت: ٣٣٠هـ): «ولا أعلم أحدًا أبى هذا غير داود الظاهري»[٢].

وأجيب عليه: بأن للإجمال فوائد منها:

١ ـ أن الكلام إذا وَرَدَ مجملًا، ثمَّ بُيِّنَ وفُصِّلَ؛ أوقعُ في النفس من ذكره مُبَيَّنًا ابتداءً[٣].

٢ ـ أنه يكون توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان، فإنه لو بدأ في تكليف الصلاة وبينها، لجاز أن تنفر النفوس منها، ولا تنفر من أجمالها.

٣ ـ أن الله تعالى جعل من الأحكام جليًّا، وجعل منها خفيًا، ليتفاضل الناس في العلم بها، ويُثابوا على الاستنباط لها[٤].

كما يجاب عليه بأدلة الوقوع الكثيرة، وسيأتي أمثلة في المسائل الآتية إضافةً لما سبق في التعريف[٥].

---

(١) محمد بن عبد الله الشافعي، أبو بكر الصيرفي، من أهل بغداد، كان عالمًا ذكيًا، له مصنفات في أصول الفقه مات سنة ٣٣٠هـ. انظر: الأنساب: (٣/ ٥٧٤)، ووفيات الأعيان: (٤/ ١٩٩).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: (٣/ ٤٣) وانظر: الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي: (١١٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١٥).

(٤) انظر هذه الفائدة والتي قبلها في: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤٤). والمجمل ودلالته على الأحكام: (٥٨).

(٥) ذكر بعض العلماء مسألة متعلقة بهذه المسألة وهي: هل يبقى المجمل بعد وفاته ﷺ؟. قال إمام الحرمين: «والمختار عندنا أن كل ما يُثبت التكليفَ في العلم؛ فيستحيل استمرار الإجمال فيه، فإن ذلك يجرُّ إلى تكليف المحال، وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه، واستئثار الله تعالى بسر فيه». انظر:=

المسألة الثالثة: أسباب الإجمال:

ذكر العلماء عددًا من أسباب الإجمال، وملخصها كما يأتي[1]:

١ ـ **الاشتراك في اللفظ**: ويقع في الاسم والفعل والحرف:

ومثاله في الاسم: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠]، قيل: معناه: كالنهار مبيضّة لا شيء فيها، وقيل: كالليل مظلمة لا شيء فيها.

وقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قيل: الحيض، وقيل: الطهر.

ومثاله في الفعل: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، قيل: أدبر، وقيل: أقبل.

ومثاله في الحرف: قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ [البقرة: ٧]، فإن الواو في قوله: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾، وقوله: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ﴾؛ محتمِلةٌ للعطف على ما قبلها، وللاستئناف[2].

=البرهان له: (١/ ٤٢٥)، وحاشية العطار على جمع الجوامع: (١/ ٣٠٤)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤٤)، والإتقان: (٤/ ١٤٢٦)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٤١). وينبغي التنبه إلى أنه إن قُصِد بجواز استمرار الإجمال فيما لا يتعلق به تكليف؛ آياتُ الصفات؛ فلا يصح، لأنها ليست من المجمل من حيث المعاني، بل هي معلومة مبينة، وإنما يُتوقف في الكيفيات إذ هي التي استأثر الله تعالى بعلمها.

(١) انظر هذه الأسباب وأمثلتها في: البرهان للزركشي: (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٤)، والبحر المحيط له: (٣/ ٤٦)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٤٢٦ ـ ١٤٢٧)، وشرح الكوكب الساطع له: (١/ ٣٩٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١٥ ـ ٤١٩)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٤١ ـ ١٤٣)، والمجمل والمبين في القرآن الكريم: (٤ ـ ٤٢).

(٢) انظر: أضواء البيان: (١/ ٨ ـ ٩) وقال: «ولكنه تعالى بيّن في سورة الجاثية أنّ=

٢ ـ الحذف من الكلام:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قيل: ترغبون في نكاحهن، وقيل: ترغبون عن نكاحهن. والكلام يحتمل الوجهين؛ لأنه ركَّب الكلام تركيبًا حذف معه حرف الجرِّ فاحتمل التفسيرين.

٣ ـ اختلاف مرجع الضمير:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فالضمير في (يده) يحتمل عوده على الولي، ويحتمل عوده على الزوج.

وقوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ [فاطر: ١٠]، فيحتمل أن يكون الضمير الفاعليُّ الذي في قوله: ﴿يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ عائدًا على العمل فيكون المعنى: أن الكلم الطيب يرفع العملَ الصالح، ويحتمل أن يكون الضمير عائدًا على الكلم ويكون المعنى: أن العمل الصالح يرفع الكلمَ الطيب.

وقوله تعالى: ﴿فَأَثَرۡنَ بِهِۦ نَقۡعٗا ۝٤ فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعًا ۝٥﴾ [العاديات: ٤-٥]، فالهاء الأولى كناية عن الحوافر وهي موريات، أي: أثرن

=قولَه هنا: ﴿وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ﴾ معطوفٌ على ﴿قُلُوبِهِمۡ﴾، وأنَّ قوله: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ﴾ جملةٌ مستأنفةٌ مبتدأ وخبر، فيكون الختمُ على القلوبِ والأسماعِ، والغشاوةُ على خصوصِ الأبصار. والآيةُ التي بيَّنَ بها ذلك هي قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ﴾ [الجاثية: ٢٣]».

بالحوافر نقعًا. والهاء الثانية: كناية عن الإغارة، أي: المغيرات صبحًا، ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ جمع المشركين، فأغاروا بجمعهم(١).

٤ ـ مواقع الوقف والابتداء:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، فقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ يُحتمل أن يكون معطوفًا على اسم الله تعالى، ويُحتمل أن يكون ابتداءَ كلام(٢).

٥ ـ غرابة اللفظ:

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]. قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وغير ذلك مما صَنَّف فيه العلماء من كتب غريب القرآن»(٣).

٥ ـ التقديم والتأخير:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [طه: ١٢٩]، تقديره: (ولو كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزامًا). ولولا هذا التقدير لكان منصوبًا كالإلزام.

---

(١) قال الزركشي: «وقد صنَّف ابنُ الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) كتابًا في تعيين الضمائر الواقعة في القرآن في مجلدين». البرهان: (٢/ ٢١٢). وهو مخطوط باسم (ضمائر القرآن). وفيه من المصنفات أيضًا: ضمائر القرآن للدِّيْنَوَري (ت: ٢٨٩هـ) وهو مختصر استخرجه من معاني القراء للفراء. وضمائر القرآن للكرماني (ت: ٧٨٦هـ). انظر: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم: (٢/ ٩٧٠).

(٢) أدخل الشيخُ الشنقيطيُّ هذا المثالَ في السبب الأول وهو الاشتراك وهو هنا بسبب الحرف. انظر: أضواء البيان: (١/ ٩).

(٣) البرهان: (٢/ ٢١٢).

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، أي: يسألونك عنها كأنك حفي.

٦ ـ المنقول المنقلب:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ٢]، أي: طور سيناء.

وقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]، أي: إلياس.

٧ ـ المكرر القاطع لوصل الكلام في الظاهر:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [يونس: ٦٦]، معناه: يدعون من دون الله شركاء إلا الظن.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥]، معناه: الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا.

٨ ـ عدم كثرة استعماله الآن[1]:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ [الشعراء: ٢٢٣]، أي: يسمعون.

وقوله تعالى: ﴿ثَانِىَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩]، أي: متكبرًا.

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ﴾ [الكهف: ٤٢]، أي: نادمًا.

---

(١) في نسخة البرهان (٢/ ٢١٢) الموجودة لديَّ قال: «من جهة كثرة استعماله الآن»، ولعله خطأ طباعي، والصحيح كما في الإتقان للسيوطي (٤/ ١٤٢٧): «عدم كثرة استعماله الآن».

وغير ذلك من الأسباب، والمقصود الإشارة إليها، وهي كثيرة[(١)].

وهذه المسألة مهمة للمفسِّر، وبها يتبين أسباب الإجمال، فيسهل بيانه، وتفسيره.

المسألة الرابعة: الخلاف في آيات هل هي مجملة:

ذكر العلماء هذه المسألة لزيادة إيضاح معنى المجمل، حيث ناقشوا بعض النصوص التي قيل فيها بالإجمال، ووضَّحوا الصحيح فيها، لذلك قال الغزالي (ت:٥٠٥هـ) بعد تعريفه للمجمل: «وينكشف ذلك بمسائل»[(٢)]. ويقول الآمدي (ت:٦٣١هـ) بعد تعريفه للمجمل وذِكرِ أسبابه: «وتمامُ كشفِ الغطاء عن ذلك بمسائل»[(٣)].

وسنذكر بعض الأمثلة للإشارة إلى هذه المسألة:

---

(١) قد يقع الإجمال في كتاب الله تعالى للتعريض، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد:١٦]، وقد نبَّه إلى ذلك بعض المفسرين قال ابن عاشور: «والمقصود من ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: إما بعض منهم ربما كانوا مقصرين عن جمهور المؤمنين يومئذٍ بمكة فأراد الله إيقاظ قلوبهم بهذا الكلام المجمل على عادة القرآن وأقوال الرسول ﷺ في التعريض مثل قوله: (ما بال أقوام يفعلون كذا) وقوله تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]». التحرير والتنوير: (٢٧/ ٣٩٠). وقوله ﷺ: (ما بال أقوام) ورد وأمثاله في أحاديث كثيرة انظر مثلًا: صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد: (٣٨) رقم (٤٥٦)، وصحيح مسلم: كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال: (٨٥٤) رقم (١١٠٤).

(٢) المستصفى: (١/ ٢٧٩).

(٣) الإحكام: (٣/ ١٢).

المثال الأول: التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان:

فقد وقع خلاف في التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان هل هو من المجمل، أو لا؟

ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فالتحريم لا يقع على الأعيان فلا بد من تقدير.

والصحيح أنه ليس بمجمل[(١)].

قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): «وهو الأصحُّ أنها ليست بمجملة»[(٢)].

وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): «وهذا الصحيح الذي عليه أكثر العلماء»[(٣)].

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «والتحقيقُ أنَّ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ونحوه غيرُ مجملٍ؛ لظهوره من جهة العُرْف في تحريم الأكل»[(٤)].

(١) خلافًا لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والأكثر من الحنفية، وبعض المعتزلة. دليلهم: أن إسناد التحريم إلى العين لا يصح؛ لأنه إنما يتعلق بالفعل، فلا بد من تقديره، وهو محتمل لأمورٍ لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجِّحَ لبعضها، فكان مجملًا. انظر النقل عنهم في: الإحكام للآمدي: (٣/ ١٢)، والبحر المحيط: (٣/ ٥٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٢) البحر المحيط: (٣/ ٥٠).

(٣) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١٩).

(٤) مذكرة أصول الفقه: (١٨١)، وانظر أيضًا: تفسير البيضاوي: (٢/ ٢٢)، والكشاف للزمخشري: (٢/ ٤٩)، وتفسير الرازي: (١٠/ ٢٦)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود: (٢/ ١٦٠)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٣/ ٢١٨)، روح المعاني: (٤/ ٢٤٩)، والتحرير والتنوير: (٤/ ٢٩٤).

والدليل على ذلك:

١ ـ أن العرف مرجّعٌ للمراد، ويجري ذلك في كلّ ما عُلّقَ فيه التحريم والتحليل بالأعيان[(١)].

٢ ـ وذلك لأن المعقول منه التصرُّفُ، فيعمّ جميع أنواع التصرفات من العقد على الأم، وأكل الميتة والتصرف فيها وهو حقيقة في ذلك[(٢)].

٣ ـ ويدلُّ على ذلك قوله ﷺ: (لعن الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ، فجملوها فباعوها)[(٣)]، وفي رواية: (فأكلوا أثمانها)[(٤)]، فدلَّ على أنَّ تحريمها أفاد جميع أنواع التصرف، وإلا لم يتجه اللعن في البيع[(٥)].

٤ ـ أن الصحابة(رضي الله عنهم) احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحريم، ولم يُنقل عنهم أنهم رجعوا في ذلك إلى شيءٍ آخر، فلو لم تكن من المبين لم يحتجوا بها[(٦)].

---

(١) انظر: الإتقان: (٤/ ١٤٣١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٢١).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٥١).

(٣) رواه البخاري في البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه: (١٧٢) رقم (٢٢٢٣)، ومسلم في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (٩٥٢) رقم (١٥٨٢) واللفظ له، عن عمر(رضي الله عنه).

(٤) رواها البخاري في البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه: (١٧٢) رقم (٢٢٢٤)، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (٩٥٢) رقم (١٥٨٣) عن أبي هريرة(رضي الله عنه).

(٥) البحر المحيط: (٣/ ٥١).

(٦) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٥١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٢١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فقد اختلف العلماء هل هي مجملة أو لا؟

فقال بعضهم: إنها مجملة؛ لترددها بين مسح الكلِّ والبعض، وجاء مسحُ الناصية في السُّنَّة[١] مُبَيِّنٌ لذلك.

وقيل: إنها ليست بمجملة، وإنما هي لمطلق المسح الصادق بأقلِّ ما ينطلق عليه الاسمُ وبغيره[٢].

قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): «وعلى كلٍّ تقدير؛ فلا وجه للقول بالإجمال، لا بالنَّظَر إلى الوَضْع اللغوي الأصلي، ولا بالنظر إلى عُرْف الاستعمال»[٣].

وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): «ولا إجمال في ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ عند أكثر العلماء؛ لأن الباء للإلصاق، ومع الظُّهور لا إجمال»[٤].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) جاء ذلك في حديث المغيرة (رضي الله عنه): أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. رواه مسلم في الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة: (٧٢٥).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٥٢ - ٥٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٩١)، والإتقان: (٤/ ١٤٣١)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٥٠).

(٣) الإحكام: (٣/ ١٤).

(٤) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٢٣).

قال بعضهم: إنها مجملة؛ لأن الربا الزيادة، وما من بيعٍ إلا وفيه زيادة، فافتقر إلى بيان ما يَحِلُّ وما يَحْرُم.

وقيل: ليست بمجملة؛ لأن البيعَ منقولٌ شرعًا فحُمِلَ على عمومه، ما لم يقم دليلُ التخصيص(١).

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر] ثم استثنى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر: ٣]. وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهى عنه. ونظيره ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وسائر الظواهر التى تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: هو مجمل القرآن الذى فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل.

وهذا فرق ما بين العموم والمجمل. فالعموم يدل على إباحة

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/٤٨ ـ ٤٩)، والإتقان: (٤/١٤٣٢)، والزيادة والإحسان: (٥/١٥٢).

البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل. والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان. والأول أصح. والله أعلم»[(١)].

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «وكذلك قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ليس بمجمل؛ لأنه على عمومه إلا ما أخرجه الدليل، وتظهر فائدته في حَمْلِ بيوع المسلمين على الصِّحَّة حتى يقوم دليلٌ على الفساد»[(٢)].

المثال الرابع: الآيات التي فيها الأسماء الشرعية مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قيل: إنها مجملةٌ؛ لاحتمال الصلاة لكلِّ دعاء، والصومِ لكلِّ إمساك، والحجِّ لكلِّ قصدٍ، والمراد بها لا تدلُّ عليه اللغةُ، فافتقر إلى البيان.

وقيل: إنها عامة ليست بمجملة، فتُحمل الصلاةُ على كلِّ دعاءٍ، والصومُ على كلِّ إمساكٍ، والحجُّ على كلِّ قصدٍ، إلا ما قام الدليلُ عليه[(٣)(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧). وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٢/ ٣٤٨)، وصحح الأول أيضًا ابن عطية في المحرر الوجيز: (٢٥٤).

(٢) مذكرة أصول الفقه: (١٨١).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٥٠)، والإتقان: (٤/ ١٤٣٤)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٥٨).

(٤) جعل بعضهم الخلاف مبنيًا على أنَّ هذه الأسماء: منقولةٌ أو حقائق شرعية؟ فمَنْ=

والمقصود من هذه الأمثلة أنَّ العلماء قد ذكروها لتوضيح معنى المجمل، وقد وقع الخلاف في آيات أخرى، ليس المقصود تحرير الخلاف فيها.

المسألة الخامسة: تعريف المبين:

البيان في اللغة:

اسم مصدر بيَّنَ إذا أظهر، والباء والياء والنون أصلٌ واحدٌ، وهو بُعْدُ الشيء وانكشافه، يقال: (بان الشيءُ وأبان) إذا اتَّضح وانكشف، و(فلانٌ أبينُ من فلانٍ) أي: أوضح كلامًا منه(١). وقد يطلق البيان على المبيِّن والمبيَّن بالكسر والفتح(٢).

قال الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ): «والبيان: الكشف عن الشيء، وهو أعمُّ من النطق... وسُمِّيَ الكلامُ بيانًا لكشفه عن المعنى المقصود إظهاره نحو: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وسُمِّي ما يشرح المجمل والمبهم بيانًا، نحو قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ [القيامة]»(٣).

وأما في الاصطلاح:

فإن من الأصوليين من يُطلق البيان على كلِّ إيضاحٍ ـ سواءٌ

=قال: منقولة، قال: هي مجملة. ومَنْ قال: حقائق شرعية، قال: هي عامة. انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (٥١)، والبحر المحيط: (٣/ ٥٠).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (١٤٧)، ومفردات ألفاظ القرآن: (١٥٧).

(٢) انظر: أضواء البيان: (١/ ٣٢).

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن: (١٥٧ ـ ١٥٨).

أَتَقَدَّمَه خفاءٌ أم لا .، وكثيرٌ من الأصوليين لا يُطلقون البيان بالاصطلاح الأصولي إلا على إظهار ما كان فيه خفاء[١]. لذا فإن البيان منقسمٌ إلى بيان ابتدائي، وبيان بعد إجمال[٢][٣].

قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): «وأما المُبَيَّن: فقد يُطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدإ المستغنى بنفسه عن بيانٍ، وقد يراد به ما كان محتاجًا إلى البيان وقد وَرَدَ عليه بيانُه، وذلك كاللفظ المجمل إذا بُيِّنَ المرادُ منه»[٤][٥].

ويمكن بيان هذين القسمين كما يأتي:

---

(١) انظر: أضواء البيان: (١/ ٣٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٣٧)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٧).

(٣) اختلفت اعتبارات الأصوليين عند تعريف البيان:

أ ـ فمن نظر إلى أن البيان فعل المُبَيِّن ابتدأ تعريفه بأنه: إخراج الشيء، أو إظهار المراد كما في التعريفات في المتن.

ب ـ ومن نظر إلى أنه الدليل عرَّفه بأنه: الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن المطلوب. وهذا تعريف القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي والرازي وأكثر المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين.

ج ـ ومن نظر إلى أنه نفس العلم أو الظن الحاصل من الدليل عرَّفه بأنه: تبيين الشيء. انظر: المستصفى للغزالي: (١/ ٢٨٥)، والبحر المحيط: (٣/ ٦٤ ـ ٦٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٣٨)، والإحكام للآمدي: (٣/ ٢٥)، وروضة الناظر: (٢/ ٥٨٠)، والمعتمد للبصري: (١/ ٣١٨)، ونشر البنود على مراقي السعود: (١/ ٢٢٦).

(٤) الإحكام: (٣/ ٢٦).

(٥) تحسن الإشارة إلى التفريق بين المُبَيَّن والمؤول، فالمبين يكون بيانه من قبل الشارع، وأما المؤول فيكون بيانه من قبل المجتهد. انظر: أصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٥٣)، وتيسير علم أصول الفقه للجديع: (٢٧٣).

أ ـ البيان الابتدائي: وهو المُبَيَّن بنفسه: وهو ما استقلَّ بإفادة معناه من غير أن يَنْضَمَّ إليه قولٌ أو فعلٌ[(١)].

ومن تعريفاتهم لهذا النوع من البيان:

* قول الرازي (ت: ٦٠٦هـ): (هو الخطاب المبتدأ المستغنى به عن البيان)[(٢)].

* وقول الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ)[(٣)]: (هو ما يكون كافيًا في إفادة معناه)[(٤)].

* وقولهم: (ما يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى علمٍ أو ظنٍّ)[(٥)].

وهذه التعريفات وأمثالها متفقةٌ على أنَّ المبيَّن بنفسه هو الواضح الظاهر بذاته، ولا يحتاج إلى شيءٍ يوضحه، فلا تتوقف معرفة معناه على ما يقع به بيان المجمل[(٦)(٧)].

---

(١) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٥١).

(٢) المحصول: (٣/ ١٥٠).

(٣) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه شافعي، مفسر، أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا من صعيد مصر، ثم قدم القاهرة، درس التفسير في الجامع القولوني، من تصانيفه: شرح أنوار التنزيل في التفسير للبيضاوي، توفي سنة ٧٧٢هـ انظر: خلاصة الأثر: (٢/ ٤٠٥)، وهدية العارفين: (٢/ ١٢٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢٨٠).

(٤) نهاية السول: (٢٢٨).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (١/ ٦١)، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع: (١/ ١٢٤)، والمستصفى للغزالي: (١/ ٢٨٥).

(٦) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٥١ ـ ٥٢).

(٧) وينقسم المبيَّن بنفسه إلى قسمين:

١ ـ ما يفيد المراد بمنطوقه: ويشتمل على النص، والظاهر، والعام. =

قال الغزالي (ت:٥٠٥هـ): «وليس من شرطه أن يكون بيانًا لمشكلٍ، لأنَّ النصوصَ المُعْرِبَة عن الأمور ابتداءً بيانٌ، وإنْ لم يتقدم فيها إشكال»[١].

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) في هذا الإطلاق: «وهو قولٌ معروفٌ لبعض الأصوليين ولا مشاحة في الاصطلاح»[٢].

ب ـ المبيَّن بغيره: وهو الواقع بعد إجمال:

ومن تعريفاتهم له:

(هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي)[٣].

وقيل: (إظهار المراد بالكلام الذي لا يُفهم منه المرادُ إلا به)[٤].

قال السيوطي (ت:٩١١هـ): «فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكالٍ لا يُسَمَّى بيانًا»[٥].

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «وأكثر الأصوليين على أن البيان في الاصطلاح الأصولي هو تصيير المُشكل واضحًا»[٦].

وينبغي التنبه إلى أن بعض أنواع البيان وطرقه التي يذكرها

= ٢ ـ ما يدل على المراد بمفهومه: ويشتمل على فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب. انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٥٣ ـ ٥٨).

(١) المستصفى: (١/ ٢٨٦).

(٢) مذكرة أصول الفقه: (١٨٤).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٦٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٩٦).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٦٥).

(٥) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٩٦).

(٦) مذكرة أصول الفقه: (١٨٣).

الأصوليون تكون للنوع الأول وليست للنوع الثاني كما سيأتي بيانه.

المسألة السادسة: حكم العمل بالمبين:

بين العلماء حكم العمل بالمبين، وهو أنه يجب العمل به، مع جواز ورود النسخ عليه[1].

وقد فصَّل الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ) في هذه المسألة تفصيلًا نافعًا[2]، حيث قسَّم البيان إلى:

١ ـ بيان الرسول ﷺ:

وهو بيانٌ صحيح، لا إشكال في صحته، لأنه لذلك بُعِثَ، قال تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولا خلاف فيه.

٢ ـ بيان الصحابة[3]:

أ ـ إن أجمعوا على ما بينوه: فلا إشكال في صحته أيضًا.

ومثاله: إجماعهم على الغُسْل من التقاء الختانين المبيِّن لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

ب ـ وإن لم يجمعوا: ففيه نظرٌ وتفصيل:

(١) انظر: كشف الأسرار: (١/ ٧٨)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٣٨).
(٢) انظر: الموافقات: (٣/ ٢٥١)، ووجوه بيان الإجمال في السنة والقرآن: (٩٩).
(٣) هذا على اعتبار أن بيان الصحابة يُسمى بيانًا للمجمل.

* إن لم يوجد من يخالف: فإنه يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم فإذا جاء عنهم قولٌ أو عملٌ واقعٌ موقع البيان صحَّ اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صوابٌ.

* وإن خالف بعضهم: فالمسألة اجتهادية.

المسألة السابعة: أنواع القرائن المبينة للإجمال:

تنقسم القرائن الرافعة للإجمال إلى قسمين[1]:

الأول: قرائن لفظية: وهي نوعان:

١ ـ متصلة:

وهي ضربان:

---

(١) انظر هذا التقسيم في البرهان للزركشي: (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، والبحر المحيط له: (٣/ ٧٧)، والإتقان للسيوطي: (١٤٢٨/٤)، والزيادة والإحسان لابن عقيلة: (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٨).

أ ـ التخصيص والتأويل:

ويكون بصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحُمِلَ عليه.

ب ـ البيان:

وهو ما يظهر المراد من اللفظ.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنه فسَّرَ مجمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إذ لولا ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لبقي الكلامُ الأولُ على تردده وإجماله.

٢ ـ المنفصلة:

فهي ضربان أيضًا:

أ ـ التأويل:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإنه دلَّ على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الطلاق الرجعي، إذ لولا هذه القرينة لكان الكلُّ منحصرًا في الطلقتين، وهذه القرينة وإن كانت مذكورة في سياق ذكر الطلقتين إلا أنها جاءت في آية أخرى، فلهذا جُعلت في قسم المنفصلة.

ب ـ البيان:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]، فإنه

مبين في قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧] مبين بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، بينه قوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩][١].

الثاني: قرائن معنوية:

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وأما القرائن المعنوية فلا تنحصر»[٢].

ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن صيغتُه صيغة الخبر، ولكن لا يمكن حمله على حقيقته، فإنهن قد لا يتربصن فيقع خبر الله بخلاف مخبره وهو محال، فوجب اعتبار هذه القرينة وحمل الصيغة على معنى الأمر صيانة لكلام الله تعالى عن احتمال المحال.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «ونظائره كثيرة فيما ورد من صيغة الخبر، والمراد بها الأمر»[٣].

---

(١) انظر أمثلة اخرى في: الإتقان: (٤/ ١٤٣٠).
(٢) البرهان: (٢/ ٢١٦).
(٣) البرهان: (٢/ ٢١٦).

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن في هذا الفصل إضافات تُذكر، ومما يمكن أن يُذكر في هذا المبحث ما ذكره الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) في تقسيم آيات القرآن بالنسبة للبيان وهي المسألة الآتية:

مسألة: أقسام آيات القرآن بالنسبة للبيان[(١)]:

ينقسم القرآن العظيم إلى قسمين:

الأول: ما هو بَيِّنٌ بنفسه بلفظٍ لا يحتاج إلى بيان منه ولا من غيره. وهو كثير.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) عن هذا النوع: «ما أتى الكتابُ على غايةِ البيان فيه، فلم يُحْتَجْ مع التنزيل فيه إلى غيره»[(٢)].

ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

---

(١) البرهان: (٢/ ١٨٣).

(٢) الرسالة: (٣٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ [النساء: ٤٧].

الثاني: ما ليس بِبَيِّنٍ بنفسه فيحتاج إلى بيان:

وبيانه إما في القرآن في آية أخرى، وإما في السنة، لأنها موضوعة للبيان كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وتفصيله كما يأتي:

١ ـ ما كان بيانه في القرآن:

وقد أرشدَ النبي ﷺ بفعله إلى هذا النوع من البيان كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود (ت: ٣٢هـ) لما نزل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شقَّ ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه! فقال: (ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣])[1]، فحمل النبي ﷺ الظلمَ هاهنا على الشرك لمقابلته بالإيمان، واستأنس بقول لقمان.

ولبيان القرآن للقرآن حالات كثيرة، وهو إما أن يكون واضحًا أو مضمرًا:

أ ـ الواضح: وهو أنواع:

* أن يكون عقبه:

ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [المعارج: ١٩]، قال ابن عباس هو كما قال الله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج] فهو الهلوع[2].

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَسَّرَه بقوله: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

* أن يكون منفصلًا عنه في نفس السورة أو في سورة أخرى:

ومثاله قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، جاء بيانه في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴿٣﴾﴾ [الدخان]، جاء بيانها في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [القدر].

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]: (٢٨٠) رقم (٤٣٢٩)، ومسلم في الإيمان: باب صدق الإيمان وإخلاصه (٦٩٩) رقم (١٢٤) عن ابن مسعود (رضي الله عنه).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٣/٢٦٦)، والدر المنثور: (٨/٢٦٣).

وقوله تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الحج: ٢٤]، بيّن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فاطر].

قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فسَّرها في قوله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ﴾ [المجادلة: ١٨]، وذكر هذا الحلف في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام].

وقد أكثر الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) من الأمثلة على هذا النوع، وهي أمثلة مفيدة[1].

ب ـ المضمر:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الرعد: ٣١]، والتقدير: (لكان هذا القرآن)[2].

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «أي: لو كان في الكتب الماضية كتابٌ تسير به الجبال عن أماكنها، أو تقطع به الأرض وتنشقُّ، أو تكلم به الموتى في قبورها؛ لكان هذا القرآن هو المتَّصف بذلك دون غيره»[3].

---

(١) فذكر ما يزيد على ثلاثين مثالًا. انظر إنْ شئت: البرهان: (٢/ ١٨٨ ـ ١٩٦).

(٢) هذا أحد القولين في تقدير الجواب في الآية وقال عنه ابن عطية: «وهذا قولٌ حسنٌ يحرز فصاحة الآية». المحرر الوجيز: (١٠٤٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٧٢٢). وانظر: تفسير البغوي: (٤/ ٣١٩)، والكشاف: (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، والمحرر الوجيز: (١٠٤٠)، وفتح القدير: (٨٩١)، والتحرير والتنوير: (١٣/ ١٤٣).

وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ﴾ [الزمر: ٢٢]، فإنه لم يأتِ له جوابٌ في اللفظ، وقد أومأ إليه قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وتقديره: (أفمن شرح الله صدره للإسلام كمَنْ قسا قلبه).

٢ ـ ما كان بيانه في السنة:

قال الشافعي (ت:٢٠٤هـ) في هذا النوع: «ما أحكمَ فرضَه بكتابه، وبيَّنَ كيف هو على لسان نبيه. مثل: عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه»[1]. وقال: «ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبيَّنَ رسول الله عن الله: كيف فرضه، وعلى مَنْ فَرْضُهُ، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب»[2].

قال الزركشيُّ (ت:٧٩٤هـ): «ككثير من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والمعاملات، والأنكحة، والجنايات، وغير ذلك»[3].

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولم يُبيِّن كيفية الزكاة ولا نصابها ولا شروطها ولا مَنْ تجب عليه. وجاء بيانها في السنة.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم

---

(١) الرسالة: (٢٢).
(٢) الرسالة: (٣٢).
(٣) البرهان: (٢/ ١٨٤).

يُبيِّن أركانه ولا شروطه ولا ما يحل في الإحرام وما لا يحل ولا ما يوجب الدم وما لا يوجبه، وجاء بيان ذلك في السنة.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «ولهذا أشباهٌ كثيرةٌ في القرآن والسنة»[١].

---

(١) الرسالة: (٣١).

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

المسألة الأولى: حكم المجمل:

يختلف حكمُ المجمل باختلاف نوع بيانه[1]:

١ - حكم المجمل قبل بيانه:

وحكم المجمل هنا: التوقف فيه إلى أن يرد بيانه وتفسيره، مع اعتقاد أنَّ مراد الشارع منه حقٌّ[2].

قال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): «وحكمه: - أي: المجمل - التوقفُ على البيان الخارجي، فلا يجوز العملُ بأحد محتملاته إلا بدليل خارجٍ عن لفظه، لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه»[3].

(١) انظر: المناهج الأصولية: (١٣٤).
(٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٤٥)، وإحكام الفصول: (٢٨٤)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٦).
(٣) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١٤).

هذا ما يذكره الأصوليون في حكم المجمل، ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه بحاجة إلى مزيد ضبط، ذلك لأنَّ هذا الحكم ـ وهو التوقف ـ مؤقت بمعرفة البيان، والنصوص الشرعية قد بُيِّنَتْ جميعُها، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنّ الأضبط أن يقال في الحكم: **العمل به مع مُبَيِّنِه**.

وهذه الصيغة في معرفة الحكم دالَّةٌ على وجودِ المبيِّن مع كلِّ مجمل في الشريعة، وأنَّ على المكلَّف تطلُّبَ ذلك المبيِّن حتى يقف عليه ويعمل به.

وفي عبارات العلماء ما يدلُّ على ذلك، قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «قال العلماء: مَنْ أراد تفسيرَ الكتاب العزيز، طَلَبَه أولاً من القرآن، فما أُجمل منه في مكانٍ فقد فُسِّرَ في موضعٍ آخر، وما اخْتُصِرَ في مكانٍ فقد بُسِطَ في موضعٍ آخر... فإنْ أعياه ذلك؛ طَلَبَه مِنَ السنة فإنها شارحةٌ للقرآن ومُوَضِّحَةٌ له»[1].

وقد سبق التنبيه إلى أنه لم يبق مجملٌ في كتاب الله تعالى بعد وفاة النبي ﷺ لم يُبَيَّنْ، قال إمام الحرمين: «المختار أن ما ثبت التكليف به يستحيل استمرار الإجمال فيه؛ فإنه تكليفٌ بالمحال»[2].

---

(١) الإتقان: (٦/ ٢٢٧٤). ثم وجدت الدكتور محمد فتحي الدريني يقول: «وما قاله الأصوليون من أنه يجب التوقف حتى يُعلم المرادُ، فإنه لا توقف الآن، وقد فُسِّرَ كلُّ مجمل». المناهج الأصولية: (١٣٥).

(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: (١/ ٤٢٥).

٢ ـ بعد بيانه:

أ ـ إن كان بيانه قطعيًا شاملًا: وجب العمل به قطعًا، ولا يجوز الاجتهاد في تأويله، أو خلافه، لأنَّ إرادةَ المشرِّع فيه واضحةٌ كل الوضوح.

ومثاله: بيان الرسول ﷺ لصفة الصلاة والحج.

ب ـ إن كان غير شامل وغير قطعي: فإنه يجب العمل بالقدرِ الذي تم تفسيره، وأما ما قصر التفسير عن بلوغه، فإنه محلٌّ للاجتهاد في تبيين مراد الشارع:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقد جاء بيانها في قوله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلًا بمِثلٍ، يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)[1]، وبقي ما عدا ما ذُكر هل يدخله الربا أو لا؟ وهو محل الاجتهاد بين العلماء.

المسألة الثانية: أهمية باب البيان:

قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «اعلم أنه قد جرتْ عادةُ الأصوليين برسم كتابٍ في البيان، وليس النظر فيه مما يستوجب أن يُسَمَّى كتابًا، فالخطب فيه يسير، والأمر فيه قريب»[2].

---

(١) رواه البخاري في البيوع: باب بيع فضة بالفضة: (١٦٩) رقم (٢١٧٦)، ومسلم في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا: (٩٥٣) رقم (٤٠٦٤) واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه).

(٢) المستصفى: (١/ ٢٨٥).

وقد اعترض الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) على الغزاليِّ (ت: ٥٠٥هـ) ورأى أن البيان ليس بالأمر السهل، حيث يقول بعد نقله لكلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «وأمرُه ليس بالسَّهل، فإنه مِنْ جُملة أساليب الخطاب، بل هو مِنْ أهمها، ولهذا صَدَّرَ به الشافعيُّ (ت: ٢٠٤هـ) كتابَ الرسالة»(١).

ولا خلاف في أهمية البيان، لما يترتب عليه من كشف الغموض عن النصوص، وإيضاحها وتفسيرها، وهو من أشرف العلوم، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤].

ومقصودُ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ـ والله أعلم ـ هو من الاصطلاح في التأليف والترتيب، وهو لم يجعل البيان في كتاب مستقلٍّ(٢)، ولا يعني ذلك التقليل من أهمية باب البيان.

---

(١) البحر المحيط: (٣/ ٦٤). وانظر الرسالة: (٢١).

(٢) جعل الغزاليُّ المجملَ والمبينَ: القسمَ الأولَ من أقسام كيفية اقتباس الأحكام من الصيغ والألفاظ المنطوق بها، قال فيه: «ورأيت أولى المواضع به أن يُذكر عقيب المجمل، فإنه المفتقر إلى البيان، والنظر في حدِّ البيان، وجواز تأخيره، والتدرج في إظهاره، وفي طريق ثبوته، فهذه أربعة أمور نرسم كل واحد منها مسألة» ثم ذكر المسائل. انظر: المستصفى: (١/ ٢٧٩). وتقسيم الغزالي لكتابه المستصفى منفرد في التأليف فإنه قسم الكتاب إلى مقدمة وأربعة أقطاب وهي: القطب الأول: الحكم، القطب الثاني: المُثْمِر: وهو الأدلة، القطب الثالث: طرق الاستثمار: وهي طرق الدلالة، القطب الرابع: في المستثمر: وهو المجتهد.

المسألة الثالثة: أنواع المجمل:

ذكر علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) أنواعًا للمجمل، وحصرها في ثلاثة أنواع هي[1]:

الأول: ما لا يفهم معناه لغة:

ومثاله: لفظ (الهلوع) الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩]، قبل تفسيره.

الثاني: ما يُفهم معناه لغة لكنه غير مراد:

ومثاله: ما ورد في القرآن من الأسماء الشرعية كالصلاة والزكاة وغيرها.

الثالث: ما يفهم معناه لغة لكنه متعدد والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه:

قال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): «ففي القِسْم الأخير توارد المعنى باعتبار الوَضْع، وفي القسمين الأولين باعتبار غرابة اللفظ، وإبهام المُتَكَلِّم»[2].

المسألة الرابعة: ما يقع به البيان:

القاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أنه يحصل بكلِّ مفيدٍ من جهةِ الشرع[3].

---

(١) انظر: كشف الأسرار: (١/ ٨٦). وقد ذكر هذه الأنواع أثناء شرحه لتعريف الأحناف للمجمل.

(٢) كشف الأسرار: (١/ ٨٦).

(٣) وجاء في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٤٥): «كل مقيد».

فيحصل بقولٍ من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، ويحصل بفعله ﷺ، وبكتابته، وإشارته، وإقراره، وسكوته، وتركه[(١)].

ومن الأصول المقررة في هذا المقام: أنَّ الرسول ﷺ قد أتمَّ البيان وترك أُمَّته على المحجة البيضاء، وأنه لا بيان أحسن من بيان الله ورسوله ﷺ[(٢)]. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «وكلُّ مقدماتٍ تُخالف بيانَ الله ورسوله؛ فإنها تكون ضلالًا... وهذه طريقةُ سائرِ أئمةِ المسلمين: لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلًا، ومَنْ عَدَلَ عن سبيلهم؛ وَقَعَ في البِدَع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم، أو غير الحق، وهذا مما حَرَّمه الله ورسوله. مثال ذلك: أنَّ المرجئةَ لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله؛ أخذوا يتكلمون في مُسَمَّى الإيمان والإسلام وغيرهما بطُرُقٍ ابتدعوها»[(٣)].

وقد ذكر العلماء أساليب متنوعة للبيان، وملخصها ما يأتي:

الأول: البيان بالقول:

قال الآمدي (ت:٦٣١هـ): «الإجماع منعقدٌ على كونِ القول بيانًا»[(٤)].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي: (١/ ٢٨٦)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٧ ـ ٣٩٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٧).
(٣) مجموع الفتاوى: (٧/ ٢٨٨).
(٤) الإحكام: (٣/ ٢٧).

وقال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): «لا خلاف أنَّ البيانَ يجوز بالقول»(١).

ومثاله:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٣٠]. فقد وقع الإجمال هنا بسبب الاستثناء؛ وجاء بيانه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ⑧﴾ [الانشقاق: ٨]، حيث قال النبي ﷺ لعائشة (ت:٥٨هـ) حين سألته: (إنما ذلك العرض، وليس أحدٌ يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذِّبَ)(٢).

الثاني: البيان بالفعل:

ذهب عامة الأصوليين إلى أنه يصحُّ بيان المجمل بالفعل(٣). وهو الصحيح لما يأتي(٤):

---

(١) البحر المحيط: (٣/ ٧٢).

(٢) رواه البخاري في العلم: باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه: (١١) رقم (١٠٣)، وفي الرقاق: باب من نوقش الحساب عُذِّبَ: (٥٤٨) رقم (٦٥٣٧) وفي التفسير: باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]: (٤٢٦) رقم (٤٩٣٩)، ومسلم في صفة النار والجنة: باب إثبات الحساب: (١١٧٦) رقم (٣٨٧٦).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٧٢)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٩٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٤٢). قال الشوكاني في الرد على من منع: «ولم يكن لمَن مَنَع من ذلك مُتَمَسَّكٌ لا من شرع ولا من عقل، بل مجرد مجادلاتٍ ليست من الأدلة في شيء». إرشاد الفحول: (٥٧٣).

(٤) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٨٠ ـ ٨١).

أولًا: أن الله تعالى قد خاطب نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والتبيين في الآية عامٌّ يشمل القولَ والفعلَ.

ثانيًا: قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، والأسوة هي القدوة، وما يتأسى به أي: يتعزّى به.

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «فيُقْتَدى به ﷺ في جميع أفعاله، ويُتعزّى به في جميع أحواله»[(١)].

ثالثًا: أن النبي ﷺ قد أشار إلى الاقتداء به في كيفية الصلاة والحج.

رابعًا: أن الإجماع منعقد على كون القول بيانًا، والفعل أدلُّ على معرفة التفاصيل من القول.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «وكان أيضًا يُبَيِّنُ بفعله: (ألا أخبرتِه أني أفعلُ ذلك)[(٢)]، قال الله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١٤/ ١٥٣).

(٢) روى الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رجلًا قَبَّلَ امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدًا شديدًا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلتْ على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرتْ ذلك لها، فأخبرتها أمُّ سلمة أنَّ رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرًا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعتْ امرأتُه إلى أمّ سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ما لهذه المرأة؟)، فأخبرته أمُّ سلمة، فقال رسول الله ﷺ: (ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك) الحديث. الموطأ: (١٤٨) رقم (٦٤٦).

حَرَجٍ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية، وبيَّنَ لهم كيفيةَ الصلاةِ والحجِّ بفعله، وقال عند ذلك: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[١] و(لتأخذوا مناسككم)[٢] إلى غير ذلك»[٣].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فقد بَيَّنَ حجُّ النبي ﷺ هذه الآيةَ[٤]، وقد قال ﷺ: (لتأخذوا مناسككم)[٥].

الثالث: البيان بالكتابة:

اختلف علماء الأصول في التعبير عن الكتابة: فمنهم من يجعلها من القول[٦]، ومنهم من يجعلها من الفعل[٧]، ومنهم من يجعلها قسميًا للقول والفعل[٨].

---

(١) رواه البخاري في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة: (٥١) رقم (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث(رضي الله عنه).

(٢) رواه مسلم في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا: (٨٩٣) رقم (٣١٣٧) عن جابر بن عبدالله(رضي الله عنه).

(٣) الموافقات: (٣/٢٢٩).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/٣٩٦).

(٥) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢) من هذه الصفحة.

(٦) انظر العدة لأبي يعلى: (١١٤).

(٧) منهم القرافي حيث يقول: «البيان: إما بالقول، أو الفعل كالكتابة والإشارة». شرح تنقيح الفصول: (٢١٨ - ٢١٩). وابن النجار أيضًا حيث يقول: «فيحصل البيان بالفعل ولو كان ذلك الفعل كتابة أو إشارة». شرح الكوكب المنير: (٣/٤٤٤).

(٨) انظر: المعتمد للبصري: (١/٣٣٨).

ومثاله:

بيان النبي ﷺ في كتبه التي كتبها وأرسلها في أسنان الديات، وديات أعضاء البدن[١]، ومقادير الزكوات[٢][٣].

الرابع: البيان بالإشارة:

الإشارة فعلٌ من الأفعال، والإشارة من طرق التعبير كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾ [مريم].

وقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ [مريم] حيث وقع البيان بالإشارة عما أراد زكريا ومريم عليهما الصلاة والسلام[٤].

---

(١) رواه النسائي في القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له: (٢٤٠١) رقم (٤٨٥٧) و(٤٨٥٨) و(٤٨٥٩) و(٤٥٦٠) و(٤٥٦١)، وابن حبان في صحيحه: (١٤/٥٠١)، رقم (٦٥٥٩)، قال الشوكاني: «صححه أيضًا من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي». نيل الأوطار: (٧/ ٢٥ ـ ٢٦). وقال ابن حزم عن صحيفة عمرو بن حزم: «منقطعة أيضًا لا تقوم بها حجة». المحلى: (٦/ ١٣). وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي: (٢٠١) وقال: «وأكثر فقراته لها شواهد فيه».

(٢) رواه البخاري في الزكاة: باب زكاة الغنم: (١١٤) رقم (١٤٥٤) عن أنس(رضي الله عنه).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٦٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٤٤).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى: (١٢٤).

ومثاله:

١ ـ قوله ﷺ: (الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا)[١] يعني: ثلاثين يومًا، ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات، وخنس إبهامه في الثالثة. يعني: يكون تسعًا وعشرين[٢].

٢ ـ وحديث كعب بن مالك[٣] أنه تقاضى ابنَ أبي حدرد[٤] دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْف حجرته، فنادى: (يا كعب) فقال كعب: لبيك يا رسول الله، فقال: (ضع من دينك هذا) وأومأ إليه، أي: الشطر. فأشار النبي ﷺ إليه بيده أنْ ضع النصف[٥][٦].

---

(١) رواه مسلم في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال: (٨٥٠) عن ابن عمر(رضي الله عنهما).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣/٦٨ ـ ٦٩).

(٣) كعب بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو بن القين بن كعب بن سواد ابن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن: ويقال أبو محمد ويقال أبو بشير المدني الشاعر، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم بعد غزوة تبوك، مختلف وفاته، قيل: سنة ٤٠هـ، وقيل: ٥٠هـ وقيل: ٥١هـ انظر: (٣/ ٤٧١)، وسير أعلام النبلاء: (٢/٥٢٣)، والاستيعاب: (٦٢٥).

(٤) عبد الله بن أبي حدرد: واسمه سلامة وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سنان بن الحارث بن عبس بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلمي أبو محمد. له ولأبيه صحبة، توفي سنة ٧١هـ انظر: الإصابة: (٤/ ٥٤)، والاستيعاب: (٣٩٣).

(٥) رواه البخاري في الصلاة: باب التقاضي والملازمة في المسجد: (٣٩) رقم (٤٥٧)، وفي: (٤٠) رقم (٤٧١) وفي الصلح: باب الصلح بالدين والعين: (٢١٥) رقم (٢٧١٠)، ومسلم في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين: (٩٤٩) رقم (١٥٥٨) عن كعب بن مالك(رضي الله عنه).

(٦) انظر: البحر المحيط: (٣/٦٨ ـ ٦٩).

٣ ـ وأشار النبي ﷺ إلى الذهب والحرير بيده وقال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي)[(١)(٢)].

وهذه الأمثلة مما يذكره الأصوليون؛ لم يُذكر فيها النصُّ المجمل، لذا فإنها أمثلة للبيان الابتدائي، لا البيان الواقع بعد إجمال، والله أعلم.

الخامس: البيان بالتنبيه:

والمقصود أن يذكر القرآنُ أو السنةُ العللَ والمعاني؛ ليُنَبِّهَ بها على الأحكام، فإنَّ ذلك يكون بيانًا لصحة القياس[(٣)].

وقد يكون التنبيه على العلل صريحًا[(٤)]، أو بطريق الإيماء[(٥)].

ومثال الصريح[(٦)]:

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا

---

(١) رواه أحمد في مسنده: (٢/ ٢٥٠) رقم (٩٣٥) قال الأرناؤوط فيه: «صحيح لشواهده»، وأبو داود في اللباس: باب في الحرير للنساء: (١٥١٩) رقم (٤٠٥٧)، والنسائي في الزينة من السنن: باب تحريم الذهب على الرجال: (٢٤١٨) رقم (٥١٤٧)، وابن ماجة في اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء: (٢٦٩٣) رقم (٣٥٩٥)، عن علي(رضي الله عنه). قال الأرناؤوط: «صحيح لشواهده». وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (١/ ٤٥١) رقم (٢٢٧٤).

(٢) انظر: المحصول: (٣/ ١٧٧)، والبحر المحيط: (٣/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٣) انظر: بيان النصوص التشريعية: (٧٦).

(٤) وهو أن يرد فيه لفظ التعليل، كقوله: لكذا أو لعلة كذا أو لأجل كذا أو لكيلا يكون كذا، وما يجري مجراه من صيغ التعليل. انظر: المستصفى للغزالي: (٢/ ١٤٥).

(٥) وهو أن يقرن الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكنْ عِلَّةً لكان الكلام معيبًا عند العقلاء. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٥٢).

(٦) انظر: بيان النصوص التشريعية: (٧٦).

بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧][(١)].

أي: إنما وجب تخميس الفيء كي لا يتداوله الأغنياء بينهم، فلا يحصل للفقراء منه شيء[(٢)].

ومثال الإيماء: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فيدلُّ على أن السرقة هي سبب القطع؛ لأنّه يلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء، ثبوتُ تعقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ويظهر والله أعلم أن هذا النوع من البيان هو بيان لعلة الحكم، وليس بيانًا لمجمل لفظي، فلم يَرِدْ نصٌّ مجملٌ بُيِّنَ بهذه النصوص.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي: (٢/١٤٥)، وروضة الناظر لابن قدامة: (٣/٨٣٦)، ونهاية السول للأسنوي: (٣١٩).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/١٦٩)، ونهاية السول للأسنوي: (٣٢٠)، وشرح مختصر الروضة: (٣/٣٥٧)، والتحرير والتنوير لابن عاشور: (٢٨/٨٤).

(٣) انظر: روضة الناظر: (٣/٨٣٩ ـ ٨٤٠)، والبحر المحيط للزركشي: (٤/١٦٩)، وشرح مختصر الروضة: (٣/٣٦٢)، ونهاية السول: (٣٢١)، وإرشاد الفحول: (٧٠٥).

السادس: البيان بالترك:

وهو أن يترك النبي ﷺ فعلًا قد أُمر به، أو قد سبق منه فعلُه؛ فيكون تركُه له مُبيِّنًا لعدم وجوبه(١).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فإن النبي ﷺ بايع ولم يُشهد، بدليل الفرس الذي اشتراه الأعرابي، ثم أنكر البيع(٢)، فعُلِمَ أنَّ الإشهاد في البيع غيرُ واجب(٣).

هذه الطرق الستة هي أبرز ما يذكره الأصوليون مما يقع به البيان، وهي مفيدة في تفسير القرآن الكريم، وينبغي التنبه إلى أن بعض هذه الطرق ليس من قبيل بيان المجمل، وإنما من البيان الابتدائي الذي لم يسبقه إجمال.

المسألة الخامسة: مراتب البيان:

يُقسِّمُ الحنفيةُ البيانَ إلى مراتب هي: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان الضرورة، وبيان التبديل(٤).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٧٤).

(٢) رواه داود في القضاء: باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به: (١٤٩٠) رقم (٣٦٠٧)، والنسائي في البيوع: باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: (٢٣٨٨) رقم (٤٦٥١) عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٥/ ١٢٧) رقم (١٢٨٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٤٦).

(٤) انظر: كشف الأسرار: (١/ ٧٧)، و(٣/ ١٥٩) وما بعدها.

ولا وجود لهذه التقسيمات عند الجمهور(١)، وإنما قد يذكر بعضُهم تقسيمات الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) للبيان(٢)، حيث ذكر بعض هذه المراتب(٣).

وملخص ما يذكره الحنفية كما يأتي:

الأول: بيان التقرير:

ويسميه بعضهم بيان التوكيد(٤).

---

(١) قال الدكتور بدران أبو العينين: «أما غير الحنفية فلم نلحظ في كتبهم هذا التقسيم ولا ذكر تلك الأنواع». بيان النصوص التشريعية: (٨٩).

(٢) الرسالة: (٢١). وقد أشار إلى ما ذكره الزركشيُّ في البحر المحيط: (٣/٦٧).

(٣) قَسَّمَ الشافعيُّ مراتب البيان إلى خمسة أقسام هي:

١ ـ بيان التأكيد: وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه التأويل: كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا القسم موجود في تقسيم الحنفية ويسمونه بيان التقرير.

٢ ـ بيان القرآن بالسنة برفع الاحتمال فيه: ومثاله آية الوضوء حيث تحتمل أن يكون المرفقان والكعبان حدين للغَسْل وتحتمل أن يكونا مما يُغْسَل، وقد دلت السنة على أنهما مما يغسل. وذكره الزركشي بقوله: «النصُّ الذي ينفرد بدركه العلماء».

٣ ـ بيان المجمل في القرآن بالسنة: وهو ما أحكم الله فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ. مثل عدد الصلوات.

٤ ـ ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصُّ حكم: ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٥ ـ البيان باجتهاد المجتهدين: وهو ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، كتحديد جهة القبلة الواجب استقبالها في الصلاة.

انظر: الرسالة: (٢١ ـ ٣٩)، والبحر المحيط: (٣/٦٧)، واستنباط الأحكام من النصوص: (٤٢٢ ـ ٤٢٣)، وبيان النصوص التشريعية: (١٥)، ووجوه بيان الإجمال في السنة والقرآن: (١٠٤).

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (٥٧٠).

وهو: (توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص)[1].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فإنه بيان تقرير في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨].

فإن لفظ طائر في الآية: يحتمل أن يكون مستعملًا في غير حقيقته استعمالًا مجازيًا، ذلك لأن العرب قد استعملت الطيران لغير الطائر، فقالت للبريد طائر لإسراعه في مشيته، وقالوا: فلان يطير بهمته، وقالوا: طِرْ في حاجتي، أي: أسرع في إنجازها.

ويحتمل أن يكون المراد بالطير حقيقته.

وقوله تعالى: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ قَطَعَ الاحتمالَ الأولَ وهو احتمال المجاز، وأكَّد الاحتمال الثاني، فكان بيان تقرير لموجب الحقيقة، وقطعًا لاحتمال المجاز[2].

وينبغي التنبه إلى أن ما لا يحتمل الخصوص لا يندرج في هذا النوع عندهم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

الثاني: بيان التفسير:

وهو: (بيان ما فيه خفاء من المشترك والمجمل ونحوهما)[3].

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح المنار: (٢/ ٦٤)، والتقرير والتحبير: (٥/ ٩٠).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، وبيان النصوص التشريعية: (٩٢ ـ ٩٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٦٣).

وذِكْرُ المجمل والمشترك في التعريف من باب التمثيل والتسامح لا الحصر، وذلك لأن سبب الغموض والخفاء متعددٌ، فقد يكون بسبب الإجمال، أو الإشكال، أو التطبيق(١).

وفي هذا النوع من البيان يدخل عند الحنفية بيان المجمل، كما يدخل عندهم بيان المشترك والخفي والمشكل.

وأمثلة هذا النوع كما يأتي(٢):

أ ـ بيان المشترك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. فإن لفظ النكاح هنا مشتركٌ بين الوطء، والعقد.

ب ـ بيان الخفي: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فإن لفظ السارق خفيٌّ في الطرَّار، والنبَّاش، وقد نشأ هذا الخفاء بسبب اختصاص كلٍّ منهما بلفظٍ خاص.

ج ـ بيان المشكل: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فإن النص الأول يدل على أن كل مطلقة عدتها ثلاثة أشهر، والنص الثاني يدل على أن كل حامل عدتها وضع حملها، فتعارضتْ الآيتان في المطلقة الحامل.

---

(١) انظر: بيان النصوص التشريعية: (٩٧).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/١٦٣)، وبيان النصوص التشريعية: (١٠٠ ـ ١٢٣).

د ـ بيان المجمل: ومنه ما جاء من بيان كيفية الصلاة والزكاة والصيام والحج الواردة في آيات من القرآن الكريم.

الثالث: بيان التغيير[(١)]:

وهو: (تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره)[(٢)]. وهو البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الأول.

وحقيقته: بيان أنَّ الحكمَ لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه[(٣)].

وهو نوعان: التعليق بالشرط، والاستثناء[(٤)].

ومثاله[(٥)]:

أ ـ التعليق بالشرط: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فنفيُ الجناح هنا عامٌّ، لأن كلمة ﴿جُنَاحَ﴾ نكرةٌ واقعة في سياق النفي، فتعمّ. غير أن الشرط قد غَيَّرَ هذا العموم، وحوَّلَه من عموم مطلق إلى عموم مُقَيَّدٍ، والشرط هنا هو تسليم ما آتوهن بالمعروف.

---

(١) قال علاء الدين البخاري: «وإنما سميناه ـ أي هذا النوع من البيان ـ بيان التغيير، ولم نقتصر على تسميته بالتغيير ولا بالبيان؛ للإشارة إلى وجود أثر كل واحدٍ من البيان والتغيير فيه». كشف الأسرار: (٣/ ١٨٠).

(٢) انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣٤).

(٣) انظر: المرآة شرح المرقاة لمنلا خسرو: (٢/ ١٢٦).

(٤) انظر: أصول البزدوي: (٣/ ١٧٨). وقد اختلف الحنفيةُ في التعليق، فجعله البزدوي من بيان التغيير، وجعله أبو زيد الدبوسيُّ والسرخسيُّ من بيان التبديل. انظر: بيان النصوص التشريعية: (٨٨، ١٤٤).

(٥) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٦٩).

ب ـ الاستثناء: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان].

فالاستثناء هنا غَيَّرَ موجب صدر الكلام الذي كان ظاهرُه ثبوت هذه الجزاءات للمستثنى قبل الاستثناء، وصَرَفَه عن ظاهره إلى عدم ثبوت الحكم له، فكان بيان تغيير، لأن الحكم الذي كان في معرض الثبوت للمستثنى ـ قبل الاستثناء ـ قد غُيِّرَ إلى عدمه.

الرابع: بيان التبديل:

وهو النسخ. وهو عند الحنفية بيانٌ، لأنه بيان لانتهاء المدة[1].

وقد سبق الحديث موسعًا عن النسخ، مع أمثلته.

الخامس: بيان الضرورة:

وهو: (إظهار المراد بما لم يوضع للبيان)[2].

ويكون بالسكوت، إذ الموضوع للبيان هو الكلام، وليس السكوت، ولم يقع البيان هنا بالكلام[3].

---

(١) سبق تعريفه في الفصل الأول. ولم يعد السرخسي النسخَ من أقسام البيان. انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٢١).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٢١)، وتسهيل الوصول: (١٢٦ ـ ١٢٧)، وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٧٢).

ويكون بأربعة أوجه:

أ ـ ما يكون في حكم المنطوق، لكونه يلزم منه:

وذلك بأن يدل النطقُ على حكمِ المسكوتِ عنه، لكونه لازمًا للمذكور.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فإنَّ صدر الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ أوجب الشِّرْكة في الميراث، من غير بيان نصيب كل منهما، ثم جاء تخصيصُ الأم بالثلث؛ وصار بيانًا لكون الأب يستحقُّ الباقي وهو الثلثان، فكأنه قال: (فلأمه الثلث، ولأبيه الثلثان)، فهو لازمٌ للمذكور، وبيان نصيب أحد الشريكين بيانٌ لنصيب الآخر بالضرورة. وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت عن نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام؛ لأنه لو بَيَّن نصيب الأم من غير إثبات الشركة لم يُعرف نصيب الأب[1].

ب ـ دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان[2]:

وذلك كسكوته ﷺ على عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد، وعلى عدم إخراج الزكاة من الخضروات، وعلى من أكل الضب على مائدته ﷺ[3]، فهذا السكوت وعدم الإنكار؛ دليلٌ على مشروعية ما شاهده ورآه ﷺ.

---

(١) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٧٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٧٢)، وبيان النصوص التشريعية: (٢٣٠).

(٣) ثبت عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: أهدت أمُّ حُفيد ـ خالةُ ابنِ عباسٍ ـ إلى=

ج ـ ما ثبت لدفع الضرر والغرر عن الناس[1]:

وذلك كسكوت الولي حين يرى محجوره يبيع ويشتري، فإن سكوته حينئذ يُحمل على أنه أذن له في التصرف والتجارة، إذ لو لم يُجعل إذنًا لكان تغريرًا بالناس وإضرارًا بهم.

د ـ ما ثبت ضرورة اختصار الكلام[2]:

وذلك كقول القائل: (لفلان عليّ مائة ودرهم)، فالعطف هنا بيان للمائة بأنها من جنس المعطوف وهو الدرهم، وحذف تمييز المعطوف عليه متعارف عليه في العدد لكثرة استعماله.

المسألة السادسة: تأخير البيان:

هذه المسألة من المسائل المشتهرة في كُتبِ أصول الفقه، والحكم فيها يختلف، فتأخير البيان عن وقت الحاجة، مختلف عن تأخير البيان إلى وقت الحاجة. وتفصيل ذلك كما يأتي:

أ ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة[3]:

=النبي ﷺ أقِطًا وسمنًا وأضُبًّا، فأكل النبيُّ ﷺ من الأقط والسمن، وترك الأضُبَّ تَقَذُّرًا. قال ابن عباس: فأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ. رواه البخاري في الهبة: باب قبول الهدية: (٢٠٣) رقم (٢٥٧٥)، ومسلم في الصيد: باب إباحة الضب: (١٠٢٦) رقم (١٩٤٧).

(١) انظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٢٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٢٧).

(٣) يُعبِّر بعضهم بتأخير البيان عن وقت الفعل، بدلًا من الحاجة، قال السيوطي: «والتعبير بوقت الفعل أحسن». شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٩٨)، وبهذا قال تاج الدين السبكي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني لأن التعبير بالحاجة أليق بمذهب=

وصورته: أن يُؤَخَّر البيانُ عن الوقت بحيث لا يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطابُ، وذلك كل ما كان واجبًا على الفور[1].

ومثاله: أن يقول (صلوا غدًا) ثم لا يبين لهم في غدٍ كيف يُصلُّون[2].

وحكمه: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن ذلك يؤدي إلى التكليف بما لا يُطاق، وهو ممتنع شرعًا. وقد نُقلَ الاتفاق على ذلك:

قال الباجي (ت:٤٧٤هـ): «لا خلاف بين الأمة أنه لم يَرِدْ في الشرع تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل»[3].

وقال الغزالي (ت:٥٠٥هـ): «لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا على مذهب من يجوز تكليف المُحال»[4].

وقال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): «نُقِلَ إجماعُ أربابِ الشرائع على امتناعه»[5].

=المعتزلة القائلين بأن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال.
انظر: جمع الجوامع للسبكي: (٥٧)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/٧٨).

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/٧٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٥٢).

(٣) إحكام الفصول: (٣٠٣). وانظر: البحر المحيط: (٣/٧٨).

(٤) المستصفى: (١/ ٢٨٦)، وانظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ٣٢).

(٥) البحر المحيط: (٣/٧٨).

ب ـ تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل:

فهذا جائز وواقعٌ عند جمهور العلماء[١].

قال الغزالي (ت:٥٠٥هـ): «أما تأخيره إلى وقت الحاجة؛ فجائزٌ عند أهل الحق»[٢].

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «فالتحقيق أنه جائزٌ وواقعٌ وهو مذهب الجمهور»[٣].

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القيامة]. فـ ﴿ثُمَّ﴾ للتراخي، فدلتْ على تراخي البيان عن وقت الخطاب، وكذلك فإن كثيرًا من النصوص العامة قد وَرَدَ تخصيصها بعدها[٤].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهو عامٌّ فيما يغنم، مخصوصٌ بحديث: (من قتل قتيلًا له عليه بينه فله سلبه)[٥]، وهو متأخرٌ عن نزول الآية،

(١) انظر: إحكام الفصول: (٣٠٣)، والبحر المحيط: (٣/٧٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١/٣٩٨).
(٢) المستصفى: (١/٢٨٦).
(٣) أضواء البيان: (١/٣٦).
(٤) انظر: المستصفى للغزالي: (١/٢٨٦)، وإحكام الفصول: (٣٠٣)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٨ ـ ٣٩٩).
(٥) رواه البخاري في في فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب: (٢٥٣) رقم (٣١٤٢)، ومسلم في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل: (٩٨٨) رقم (١٧٥١) عن أبي قتادة(رضي الله عنه).

فإنها نزلت في غزوة بدر، وأما الحديث فقد وَرَدَ بعدها في غزوة حنين[(١)].

ومما ينبغي التنبه إليه أن نصوص الصفات غير داخلة في المجمل الذي أُخِّرَ بيانه، بل هي بينةٌ معلومة المعنى، مجهولة الكيف، فلا يصح إدخالها في هذه المسألة[(٢)(٣)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٤٠٠). وانظر أمثلةً أخرى مع مناقشتها في: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٩٥ ـ ١٠١).

(٢) يُفهم من كلام الشاطبي أنه أدخل نصوص الصفات في المجمل وذلك في قوله: «الإجمال إما متعلقٌ بما لا ينبني عليه تكليفٌ، وإما غير واقع في الشريعة، وبيان ذلك من أوجه: أحدها: النصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]... فإذا ثَبَتَ هذا؛ فإن وُجد مجملٌ أو مبهم المعنى، أو ما لا يُفهم؛ فلا يصح أن يُكَلَّفَ بمقتضاه؛ لأنه تكليفٌ بالمحال، وطلبُ ما لا يُنال. وإنما يظهر هذا في المتشابه الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، ولما بَيَّنَ الله تعالى أنَّ في القرآن متشابهًا؛ بَيَّنَ أيضًا أنه ليس فيه تكليفٌ إلا الإيمان به على المعنى المراد منه، لا على ما يفهمُ المكلف منه... فالمراد أن لا يتعلق تكليفٌ بمعناه المراد عند الله، وقد يتعلق به التكليف من حيث هو مجملٌ، وذلك بأن يؤمن أنه من عند الله، وبأن يجتنب فعله إن كان من أفعال العباد... ويجتنب النظرَ فيه إنْ كان من غير أفعال العباد كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه]. وفي الحديث: (ينزل ربنا إلى سماء الدنيا) وأشباه ذلك. هذا معنى أنه لا يتعلق به تكليفٌ، وإلا فالتكليف متعلق بكل موجود، من حيث يُعتقد على ما هو عليه، أو يتصرف فيه إن صح تصرف العباد فيه، إلى غير ذلك من وجوه النظر». الموافقات: (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٥) وحديث النزول الذي أشار إليه الشاطبيُّ متفقٌ عليه: رواه البخاري في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[الفتح: ١٥]: (٦٢٤) رقم (٧٤٩٤)، ومسلم في الصلاة: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه: (٧٩٧) رقم (٧٥٨)، عن أبي هريرة(رضي الله عنه).

(٣) فَرَّع بعضهم على مسألة تأخير البيان مسألةَ تدريج البيان، بأن يكون البيان مثلًا تخصيصًا بعد تخصيص، قال ابن النجار: «ويجوز أيضًا التدريج بالبيان بأن يُبَيِّنَ=

المسألة السابعة: مساواة البيان للمُبيَّن:

يمكن تفصيل الكلام في هذه المسألة، في حالتين:

أ ـ مساواة البيان للمبيَّن في القوة:

فجمهور العلماء على أنه لا يجب أن يكون البيان كالمبيَّن في القوة، في الثبوت أو الدلالة، بل يجوز أن يكون أدنى منه(١)(٢).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وكلام الرسول ﷺ مبيِّنٌ للقرآن، وكلام الله تعالى أقوى في الثبوت من كثير من الأحاديث النبوية المبيِّنة للقرآن(٣).

وعلى هذا فيصح بيان المجمل من القرآن، بالسنة سواءً كانت متواترة أو آحادية(٤).

=تخصيصًا بعد تخصيص عند أصحابنا والمحققين، فيقال مثلًا: (اقتلوا المشركين) ثم يُقال: (سلخ الشهر) ثم يقال: (الحربيين) ثم يقال: (إذا كانوا رجالًا)». شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، وانظر: البحر المحيط: (٣/ ٨٥).

(١) انظر: إحكام الفصول: (٣٠٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٧٥)، والترياق النافع: (١/ ٢٢٨)، ونشر البنود: (١/ ٢٢٧).

(٢) خالف في ذلك الكرخيُّ واشترط المساواة. انظر: البحر المحيط: (٣/ ٧٥).

(٣) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (١١٨).

(٤) قال الدكتور عبد الله بن عمر الشنقيطي: «لم أر من الأصوليين من خالف في جواز بيان المجمل بما يكون أدنى منه متنًا ودلالةً... أما ما عدى المجمل مما يحتاج إلى بيان، كتخصيص العام، وتقييد المطلق، والنسخ، فهو الذي حصل فيه خلافٌ بين الأصوليين». نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين: (٩٨).

قال ابن النجار (ت:٩٧٢هـ): «ويجوز كون البيان أضعف دلالة من المبيَّن عن الأكثر من أصحابنا وغيرهم»(١).

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «واعلم أن التحقيق جوازُ بيان المتواتر من كتابٍ أو سنةٍ بأخبار الآحاد، وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم»(٢).

ومثال أن يكون البيان أقل قوة من المبيَّن في الثبوت:

بيان قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، بقوله ﷺ: (فيما سقتِ السماءُ والعيون أو كان عثريًا: العُشْر)(٣).

ومثال أن يكون البيان أقل قوة من المبيَّن دلالة:

بيان منطوق قول ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو تحريم الدم مطلقًا، بمفهوم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، حيث يدل مفهوم المخالفة هنا على أن المراد بالدم المسفوح، وأن غير المسفوح ليس بمحرم(٤).

---

(١) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٥٠).

(٢) أضواء البيان: (١/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٣) رواه البخاري في الزكاة: باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء والماء الجاري: (١١٧) رقم (١٤٨٣) واللفظ له، عن ابن عمر(رضي الله عنهما)، وروى نحوه مسلم فيه: باب ما فيه العشر أو نصف العشر: (٨٣٢) رقم (٩٨١) عن جابر(رضي الله عنه).

(٤) انظر: أضواء البيان: (١/ ٢٩).

ب ـ مساواة البيان للمبيَّن في الحكم:

ومعنى المسألة: أنه إذا كان المبيَّنُ واردًا بصيغة تدلُّ على الوجوب، فهل يلزم أن يكون بيانه كذلك واجبًا؟[١].

وجهمور الأصوليين على أنه لا ملازمة بين المجمل وبيانه في صفة الحكم[٢].

قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): «وأما المساواة بينهما في الحكم فغير واجب، وذلك لأنه لو كان ما دلَّ عليه البيان من الحكم هو ما دلَّ عليه المبيَّن، لم يكن أحدهما بيانًا للآخر»[٣].

المسألة الثامنة: إذا ورد بعد المجمل قول وفعل فأيهما المبين:

إذا ورد بعد المجمل قولٌ وفعلٌ، فلا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات[٤]:

الأولى: أن يتفق القول والفعل:

أ ـ إن عُلم المتقدم منهما:

فالمبيِّنُ هنا المتقدم، والثاني تأكيد له.

---

(١) انظر: نظرات الأصوليين في البيان والتبيين: (١٠٢).

(٢) انظر: نظرات الأصوليين في البيان والتبيين: (١٠٣)، وأثر الإجمال في الفقه الإسلامي: (١١٩).

(٣) الإحكام: (٣/ ٣١).

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في: البحر المحيط: (٣/ ٧٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٩٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٤٧)، وأضواء البيان: (١/ ٣٤ ـ ٣٥).

ومثلوا له: بما لو قال بعد نزول آية القطع في السرقة: (القطع من الكوع)، ثم قطع من الكوع.

ب ـ وإن جُهل المتقدم فالبيان بأحدهما لا بعينه.

الثانية: أن يزيد الفعل على القول:

فالبيان يكون بالقول، والفعل يدل على مطلق الطلب في حقه ﷺ خاصة، بندب أو إيجاب، سواء تقدم القول أو تأخر.

ومثاله: بيانه ﷺ أن كيفية الصوم هي صوم كل يوم بانفراده من غير وصال بين يومين، مع أنه ﷺ ربما واصل.

الثالثة: أن يزيد القول على الفعل:

ومثاله: لو طاف ﷺ بعد نزول آية الحج طوافًا واحدًا، وأمر باثنين.

فقيل: إن القول هو المبين، ونقص الفعل تخفيف عنه ﷺ، سواء تأخر الفعل أو تقدم.

وقيل: إن البيان هو المتقدم.

الفصل السادس

العام والخاص

المبحث الأول: المسائل المشتركة.
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل السادس

العام والخاص

هذا الفصل هو أطول الفصول بحثًا عند علماء أصول الفقه[1]، ومسائله كثيرة متشعبة، ويصعب حصرها وإلقاء الضوء على جميعها في مثل هذه الرسالة[2]، وقد اكتفيتُ بأهم المسائل وأشهرها، وما له أثر على التفسير في الغالب.

ويلاحظ على كتب علوم القرآن ما يأتي:

١ ـ أن الزركشيَّ (ت: ٧٩٤هـ) لم يعقد له نوعًا مستقلًا من أنواع علوم القرآن، وإنما تحدَّثَ عنه ضمن النوع الثاني والأربعين: (معرفة وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن) فذكر: خطاب العام

(١) فالزركشيُّ ـ مثلًا ـ تحدث عن العام والخاص في أغلب الجزء الثاني من البحر المحيط: (٢/ ١٧٩ ـ ٥٤١)، وابن النجار تحدث عنه في شرح الكوكب المنير في الصفحات: (٣/ ١٠١ ـ ٣٩١).

(٢) قال الدكتور محمد الدريني: «العامُّ من أهم البحوث التي استبدَّتْ بقسطٍ كبيرٍ من اهتمام علماء أصول الفقه الإسلامي، من حيث أصل معناه، ودلالته، وقوة هذه الدلالة، وما تفرع عن ذلك من نظرية تخصيص العام... وما ترك كل أولئك من أثرٍ في مناهجهم الأصولية في الاجتهاد، تبيينًا لمراد الشارع من العمومات، وتنسيقًا بينها وبين ما يعارضها من أدلة خاصة». المناهج الأصولية: (٣٨٧).

المراد به العموم، وخطاب الخاص المراد به الخصوص، وخطاب الخاص المراد به العموم، وخطاب العام المراد به الخصوص، ثم ذكر فائدة تتعلق بالعموم والخصوص[١].

٢ ـ أن البلقينيَّ (ت: ٨٢٤هـ) قد خَصَّصَ ثلاثةَ أنواع للحديث عن بعض مسائل العام والخاص، حيث جعل النوع الثاني والثلاثين في (العام المبقي على عمومه)[٢]، والنوعَ الثالث والثلاثين في (العام المخصوص، والعام الذي أُريد به الخصوص)[٣]، والنوعَ الخامس والثلاثين في (ما خَصَّ فيه الكتابُ السنةَ، وما خَصَّتْ فيه السنةُ الكتابَ)[٤].

٣ ـ أن السيوطيَّ (ت: ٩١١هـ) قد خَصَّصَ النوع الخامس والأربعين في (عامّه وخاصّه)[٥]، وتَبِعه ابنُ عقيلةَ المكيُّ (ت: ١١٥٠هـ) حيث خَصَّصَ النوعَ السابع والتسعين في (علم خاصّه وعامّه)[٦]. فيكون السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) هو الذي أفرده بنوع مستقل من أنواع علوم القرآن.

٤ ـ أن ابن عقيلة المكيَّ الحنفي (ت: ١١٥٠هـ) قَدَّم الخاص على العام في العنوان، وهو موافق لترتيب أصول البزدوي (ت: ٤٨٢هـ) الحنفي في التعريف، حيث عَرَّف الخاص ثم العام[٧].

---

(١) انظر: البرهان: (٢/٢١٧ ـ ٢٢٠، ٢٢٤).
(٢) مواقع العلوم: (٤٦٢).
(٣) المصدر السابق: (٤٧١).
(٤) المصدر السابق: (٤٧٩).
(٥) الإتقان: (٤/١٤١٢).
(٦) الزيادة والإحسان: (٥/٨٠).
(٧) انظر: كشف الأسرار: (١/٤٩، ٥٣).

٥ ـ أن بقية علماء علوم القرآن وهم: الحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، والطوفي (ت: ٧١٦هـ)، وطاهر الجزائري (ت: ١٣٣٨هـ)؛ لم يخصصوا هذا النوع ببحث ضمن كتبهم المعتمدة في هذه الرسالة.

٦ ـ أن أغلب ما يُذكر يختص بالأحكام الشرعية، وذلك لتأثر المصنفين في علوم القرآن بعلم أصول الفقه، والصواب تعميم هذا المبحث ليشمل باب الأخبار وغيرها مما يوجد في كتاب الله تعالى[1].

كما يلاحظ على كتب أصول الفقه ما يأتي:

١ ـ أن الباجيَّ (ت: ٤٧٤هـ) قد قَسَّمَ الحقيقةَ إلى قسمين: مُفَصَّل، ومجمل. ثم قَسَّمَ المُفَصَّلَ إلى قسمين: غير مُحْتَمَلٍ، ومُحْتَمَل. فأما غيرُ المحتمَل فهو النص. وأما المحتمَل فهو ضربان: ظاهر، وعام[2]. ثم تحدث عن العموم بعد حديثه عن الظاهر كأحد ضربي المحتمَل حيث قال: «وقد ذكرنا أنَّ المُحْتَمَلَ على ضربين: ظاهر وعموم، وقد تكلمنا على الظاهر، والكلام ههنا في العموم»[3]. وقد ذكر مسائل العام، ثم مسائل الخاص[4].

٢ ـ أن علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) قد فرَّقَ الحديثَ عن

---

(١) انظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (٢٢ ـ ٢٣).
(٢) إحكام الفصول: (١٨٩).
(٣) إحكام الفصول: (٢٣٠).
(٤) إحكام الفصول: (٢٣٠ ـ ٢٧٩).

العام والخاص في كتابه تَبَعًا للبزدوي (ت: ٤٨٢هـ)[١]، ولم يعقد بابًا للعام والخاص يجمع كلَّ مسائله، فقد عرَّف الخاصَّ ثم العامَّ في بداية الكتاب[٢]، ثم عقد بابًا في معرفة أحكام الخصوص[٣]، ثم تحدث عن أحكام العموم وألفاظه وصيغه ومسائله[٤].

٣ ـ أن الزركشيَّ (ت: ٧٩٤هـ) قد جمع مسائل العام في كتابه تحت عنوان (مباحث العام)[٥]، ثم مسائلَ الخاص تحت عنوان (مباحث الخاص والخصوص والتخصيص)[٦]، وبهذا أفرد لكلٍّ من العام والخاص مباحث مستقلة، فقدَّم مسائلَ العام، ثم أتبعها بمسائل الخاص.

٤ ـ وكذلك فإن السيوطيَّ (ت: ٩١١هـ) قد أفرد الحديث عن العام[٧]، ثم أتبعه بالتخصيص[٨].

٥ ـ أن ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) قد أفرد العام ببابٍ مستقل[٩]، ثم أتبعه ببابِ التخصيص[١٠].

---

(١) وهو في ذلك تَبَعٌ للبزدوي لأنه شرحٌ لأصول البزدوي كما هو معلوم.
(٢) كشف الأسرار: (١/ ٤٩، ٥٣).
(٣) المصدر السابق: (١/ ١٢٣).
(٤) المصدر السابق: (١/ ٤٢٥ ـ ٢/ ٤٩).
(٥) البحر المحيط: (٢/ ١٧٩ ـ ٣٩١).
(٦) المصدر السابق: (٢/ ٣٩٢ ـ ٥٤١).
(٧) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣١٥ ـ ٣٤٢)
(٨) المصدر السابق: (١/ ٣٤٣ ـ ٣٧٩).
(٩) شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٠١ ـ ٢٦٦).
(١٠) المصدر السابق: (٣/ ٢٦٧ ـ ٣٩١).

٦ ـ أن السيوطيَّ (ت: ٩١١هـ) وابنَ النجار (ت: ٩٧٢هـ) قد اتفقا على جمع مسائل الخاص تحت عنوان: (التخصيص).

•

المبحث الأول

المسائل المشتركة

المسألة الأولى: تعريف العام:

العام في اللغة: اسم فاعل من عمَّ وهو بمعنى: الشامل، يقال: عمَّ الشيء بالناس يعمُّ عمّاً، فهو عامٌّ، إذا بلغ المواضع كلَّها[1].

وأما في الاصطلاح:

فقد تعددت تعاريف العام عند الأصوليين، ولم يتعرض لتعريفه من علماء علوم القرآن إلا السيوطي (ت: ٩١١هـ)، وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ).

ويمكن تعريف العام بأنه:

(ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضعٍ واحدٍ، دفعة، بلا حصر)[2].

---

(١) انظر: كتاب العين للخليل: (١/ ٩٤)، والمعجم الوسيط: (٦٢٩).

(٢) انظر تعريفه في: الإتقان: (٤/ ١٤١٢)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٠)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي: (١/ ١٦٦)، وكشف الأسرار: (١/ ٥٣)، والبحر المحيط: (٢/ ١٧٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣١٥)، وشرح=

ويتضح من هذا التعريف ما يأتي[1]:

١ ـ أن العامَّ لا بد فيه من الاستغراق، أما ما لا استغراق فيه؛ فلا يدخل تحت العام، كلفظ (رجل) إذا أريد به مُعَيَّنٌ، فإنه لم يستغرق ما يصلح له، إذ لفظ (الرجل) يصلح للدلالة على جميع الرجال[2].

٢ ـ أن الاستغراق في العام يتعلق بشيءٍ واحدٍ، فنجد العام يستغرق شيئًا واحدًا، بخلاف المشترك مثل لفظ (العين) فلا يسمى عامًا بالنسبة إلى شموله العين الجارية والمبصرة، لأنه لم يوضع لهما وضعًا واحدًا، بل لكل منهما وضع مستقل، فهو يحتمل كل واحد منهما على السواء، فهو ليس من العام، ولهذا قُيِّدَ العام بقولهم: (بحسب وضعٍ واحدٍ).

=الكوكب المنير: (٣/ ١٠١)، ومعالم أصول الفقه: (٤١٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٠٣).

(١) انظر هذه المحترزات في: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران: (٢/ ١٢٠)، ومذكرة أصول الفقه للشنقطي: (٢٠٣)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤١).

(٢) خالف بعضُ الحنفية في اشتراط الاستغراق، قال علاء الدين البخاري: «وعن اشتراط الاستغراق، فإنه عند أكثر مشايخ ديارنا ليس بشرط، وعند مشايخ العارق من أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي وغيرهم من الأصوليين هو شرطٌ... فالحاصل أن الاستغراق شرطٌ عندهم والاجتماع عندنا. ويظهر فائدة الخلاف في العام الذي خُصَّ منه، فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه حقيقةً؛ لأنه لم يبق عامًا، وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية». كشف الأسرار: (١/ ٥٣). ويقصد بالاجتماع ما ذكره البزدوي في تعريف العام بقوله: «كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى». أصول البزدوي: (١/ ٥٣). فهو لا يشترط لحقيقة العموم تناول الكل، وقد نبَّه إلى ذلك علاء الدين البخاري في كشف الأسرار: (١/ ٥٢).

٣ ـ أن الاستغراق في العام شاملٌ لجميع أفراده في آن واحدٍ، ولهذا قيدوه بقوله: (دفعة) ليخرج بذلك المطلق، لأن استغراق المطلق بدليٌّ لا دفعة واحدة. ومثال المطلق لفظ ﴿رَقَبَةٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٨٩]، فليس المقصود تحرير جميع الرقاب، بل الامتثال يتحقق بتحرير رقبة واحدة.

٤ ـ أن الاستغراق في العام لا حدَّ له ولا حصرَ، وبذلك تخرج أسماء الأعداد، فإنها محصورةٌ، ولهذا قيدوه بقولهم: (بلا حصر).

ويمكن التمثيل للعام بالأمثلة التالية[١]:

أمثلة العام:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]: فإن لفظ ﴿ٱلنَّاسِ﴾ مُسْتَعْمَلٌ ليشمل كلَّ مَنْ يندرج تحته من بني الإنسان، فلا يخرج عنه إنسان، وهو لفظٌ دالٌّ بمجرده على الاستيعاب والإحاطة[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]: فإن لفظ ﴿أَحَدًا﴾ عام، فهو يصلح لكل إنسان، فالمراد: الاستغراق والشمول لجميع الناس[٣].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟

---

(١) ينبغي التنبُّهُ إلى أن العام عند اللغويين نوعان: الأول: العموم الشمولي: وهو الذي يسميه الأصوليون العام أو العموم. والثاني: العموم البدلي أو (عموم الصلاحية): وهو الذي يسميه الأصوليون المطلق. انظر: الواضح في أصول الفقه: (١٦٥) حاشية (١).

(٢) تيسير علم أصول الفقه: (٢٣٩).

(٣) الواضح في أصول الفقه: (١٦٥).

﴿أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]: فقوله: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لفظٌ عامٌّ لمن وقع منهم ما تقدم ذكره في الآيات السابقة لهذه الآية، وغير ذلك من أنواع الظلم الذي هو كفر»[١].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]: قال الشيخ الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «التحقيق أن (الباقيات الصالحات) لفظ عام، يشمل الصلوات الخمس، والكلمات الخمس المذكورة، وغير ذلك من الأعمال التي ترضي الله تعالى: لأنها باقية لصاحبها غير زائلة. ولا فانية كزينة الحياة الدنيا، ولأنها أيضًا صالحة لوقوعها على الوجه الذي يرضي الله تعالى»[٢].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]: فإن لفظ (كُلّ) عامٌّ في جميع الأشياء التي لها آجال، فليس كائنٌ منها إلا وله أجل في بدئه أو خاتمته[٣].

المسألة الثانية: صيغ العموم اللفظي:

المراد بصيغ العموم: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي، أو ألفاظ العموم.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٦٤٥).
(٢) أضواء البيان: (١٠٩/٤).
(٣) انظر: المحرر الوجيز: (١٠٤٣).

ويمكن إجمال صيغ العموم اللفظي في الأقسام التالية[(١)]:

القسم الأول: كلُّ اسمٍ عُرِّفَ بالألف واللام غير العهدية[(٢)]:

وذلك يشمل ثلاثة أنواع:

أ ـ ألفاظ الجموع[(٣)]:

ومثالها: لفظ (المسلمين) و(المسلمات) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية. [الأحزاب: ٣٥]، ولفظ (المشركين) في قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١][(٤)].

ب ـ أسماء الأجناس[(٥)]:

ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي: كل بيع.

---

(١) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٦٦٥)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٠٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٢٣). وكذلك يحترز عن لام الجنس، كمثل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فإنها لا تعمُّ. انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢٤٠).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٢٥٠)، والإتقان: (٤/ ١٤١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٢٩)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٣).

(٤) قال الشنقيطي: «قال محققو الأصوليين: لا فرق في الجموع المعرفة ب ـ (أل) بين جمع القِلَّة والكثرة؛ لأن الاستغراق فيها مفهوم من الألف واللام، ولذا عمَّ معهما المفرد كما ذكرنا آنفًا فكيف بالجمع». مذكرة أصول الفقه: (٢٠٧).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٢٥٩)، والإتقان: (٤/ ١٤١٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٢٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣١)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٤).

ج ـ لفظ الواحد[١]:

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، أي: كل إنسان. بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٣].

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «والفقهاء كالمجمعين عليه في استدلالهم بنحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢]، وهو الحقُّ؛ لأن الجنس معلومٌ قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يُفِدْ شيئًا جديدًا»[٢].

القسم الثاني: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة السابقة إلى معرفة[٣]:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. أي: نِعَمَ الله[٤]. وما يذكره المفسرون في تفسير هذه الآية

(١) انظر: الإتقان: (٤/ ١٤١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٣)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٤).

(٢) البحر المحيط: (٢/ ٢٥٩). وقال الشنقيطي: «إن إدخال (الذين) و(السارق) و(الزاني) و(المشركين) مثلًا من المعرف بأل فيه نظر؛ لأن (أل) في (الذين) زائدة لزومًا على الصحيح، وهو اسم موصول معرف... ولأن (أل) في (السارق) و(الزاني) و(المشركين) اسم موصول أيضًا». مذكرة أصول الفقه: (٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (٢/ ٢٠)، والبحر المحيط: (٢/ ٢٦٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٢٢) وجعل هذا القسم من صيغ العموم لا بأصل الوضع بل بقرينة الجمع، والإتقان: (٤/ ١٤١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٠، ١٣٦)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٣).

(٤) انظر: تفسير البغوي: (٤/ ٣٥٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٩/ ٣٨٠).

وأمثالها مما ذكر فيه النعمة أو النعم فإنه من قبيل التمثيل لا الحصر[١].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]. أي: جميع أوامره[٢].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. أي: أصدقائكم[٣].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيْفِى فَلَا تَفْضَحُونِ﴾ [الحجر: ٦٨]. أي: أضيافي[٤].

القسم الثالث: أدوات الشرط:

ومن أمثلة أدوات الشرط:

أ ـ (مَن)[٥]: وهي للعاقل:

ومثالها قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٩].

وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

---

(١) انظر: أضواء البيان: (٩/ ٤٨٢).
(٢) انظر: المصدر السابق: (١/ ٩٣).
(٣) انظر: المصدر السابق: (٥/ ٣٠).
(٤) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.
(٥) انظر: كشف الأسرار: (٢/ ٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٢٢)، والإتقان: (٤/ ١٤١٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١١٩)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٢).

ب ـ (ما)[(١)]: وهي لغير العاقل:

ومثالها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

وقوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

ج ـ (أي)[(٢)]:

ومثالها قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠][(٣)].

والصحيح في هذه الأدوات الثلاثة أنها تعمُّ مطلقًا، سواءً كانت شروطًا، أو موصولاتٍ، أو استفهاميةً. قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «واعلم أن (ما) و(من) و(أي) تعمُّ مطلقًا، سواءً كانت شروطًا... أو موصولاتٍ، أو استفهامية»[(٤)].

د ـ أين[(٥)]:

ومثالها قوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ١٤٨].

---

(١) انظر: كشف الأسرار: (٢/ ١٦)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٢١)، والإتقان: (٤/ ١٤١٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١١٩)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٢/ ٣١)، والبحر المحيط: (٢/ ٢٤٢)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٢١)، والإتقان: (٤/ ١٤١٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٢٢)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٢).

(٣) انظر: الإتقان: (٤/ ١٤١٢).

(٤) مذكرة أصول الفقه: (٢٠٥).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٢٤٥).

وقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

القسم الرابع: أسماء الاستفهام:

ومن أمثلتها:

أ ـ مَنْ[(١)]:

ومثالها قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١].

وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ب ـ ما[(٢)]:

ومثالها قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧].

ج ـ أي[(٣)]:

ومثالها: قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨]. قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «ولهذا أجابه الكلُّ عن نفسه بأنه يأتيه»[(٤)].

د ـ متى[(٥)]:

ومثالها قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٢٣٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١١٩).
(٢) انظر: المصدرين السابقين ونفس الصفحات.
(٣) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٢٤٢).
(٤) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة
(٥) انظر: المصدر السابق: (٢/ ٢٤٥).

هـ - أين[١]:

ومثالها قوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٧].

و - أنى[٢]:

ومثالها قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧].

القسم الخامس: الأسماء الموصولة[٣]:

ومثالها:

أ - (مَنْ):

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨].

ب - (ما):

ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٢٤٥).
(٢) انظر: المصدر السابق: (٢/ ٢٤٦).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٢٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨].

وقوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

ج ـ (الذين):

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

د ـ (اللاتي):

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

هـ ـ (اللائي):

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤].

القسم السادس: الألفاظ المؤكدة: مثل: كل وجميع ومعشر وكافة[(١)]:

أ ـ كل[(٢)]:

وهي أقوى صيغ العموم، تشمل المذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع[(٣)].

---

(١) زاد عليها الزركشي: عامة وقاطبة وسائر. انظر البحر المحيط: (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨). وكذلك ابن النجار في: شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٢٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٢/ ١٢)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٢٠)، والإتقان: (٤/ ١٤١٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٢٣)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨١).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٢٢٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٢٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٢٣).

ومثالها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

وقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾ [يونس: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ [النحل: ١١١].

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤].

ب - جميع[(١)]:

ومثلها ما يتصرف منها كأجمع، وأجمعين.

ومثالها قوله تعالى: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣].

وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾ [القمر: ٤٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار: (١٥/٢)، والبحر المحيط: (٢٣٦/٢)، وشرح الكوكب الساطع: (٣٢٢/١)، وشرح الكوكب الساطع: (١٢٧/٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأعراف: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النمل: ٥١].

ج ـ معشر(١):

ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: ٣٣].

د ـ كافة(٢):

ومثالها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/٢٣٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/١٢٨).
(٢) انظر: المصدرين السابقين ونفس الصفحات.

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

القسم السابع: النكرة في سياق النفي(١)، والشرط، والنهي، والاستفهام الإنكاري، والامتنان:

أ ـ في سياق النفي(٢):

ومثالها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾ [الكهف: ٤٣].

---

(١) قال الشيخ الشنقيطي: «النكرة في سياق النفي تكون نصًا صريحًا في العموم في ثلاث مسائل:
الأولى: المركبة مع (لا) التي لنفي الجنس، نحو: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].
الثانية: التي زيدتْ قبلها (من) وتطرد زيادتها في:
١ ـ الفاعل: نحو: ﴿مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾ [القصص: ٤٦، السجدة: ٣].
٢ ـ والمفعول معه: نحو: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية [الأنبياء: ٢٥، الحج: ٥٢].
٣ ـ والمبتدأ نحو: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣].
الثالثة: الملازمة للنفي، كالعريب والصافر والدابر والديار.
وفيما سوى هذه الثلاثة فهي ظاهرة في العموم كالعاملة فيها (لا) عمل (ليس)». مذكرة أصول الفقه: (٢٠٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٢/١٩)، وبدائع الفوائد: (٤/٣)، والبحر المحيط: (٢/٢٧٠)، وشرح الكوكب الساطع: (١/٣٢٦)، والإتقان: (٤/١٤١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/١٣٦)، والزيادة والإحسان: (٥/٨٤)،

وقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات: ٣٥، محمد: ١٩].

قال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): «ويؤيد ما ذكرنا[١] أن اليهود لما قالت ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، ردَّ الله تعالى قولهم بقوله عزَّ اسمُه: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١]، ولو لم يُفِدْ الكلامُ الأولُ العمومَ؛ لما كان هذا ردّاً له»[٢].

ب ـ في سياق الشرط[٣]:

ومثالها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦].

ج ـ في سياق النهي[٤]:

ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

د ـ في سياق الاستفهام الإنكاري[٥]:

ومثالها: قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًۢا﴾ [مريم: ٩٨].

قال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): «فإن المرادَ نفيُ ذلك كلِّه؛ لأنَّ الإنكار هو حقيقة النفي»[٦].

---

(١) أي: إفادة النكرة في سياق النفي للعموم.
(٢) كشف الأسرار: (٢/ ١٩).
(٣) انظر: بدائع الفوائد: (٤/ ٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٢٦)، والإتقان: (٤/ ١٤١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٤١)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٥).
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٦)، والإتقان: (٤/ ١٤١٣)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٥).
(٥) انظر: بدائع الفوائد: (٤/ ٣).
(٦) شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٤٠).

هـ - في سياق الامتنان[١]:

ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨][٢].

المسألة الثالثة: أقسام العام:

ثبت بالاستقراء أن العام ينقسم بحسب دلالته وتخصيصه، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العام المراد به العموم:

ويُسمى هذا العام محفوظًا، أو باقيًا على عمومه.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وهو كثيرٌ في القرآن»[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٢٧٧)، والإتقان: (٤/ ١٤١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٩ - ١٤٠) وذكر الخلاف فيْه، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٦).

(٢) بقي أن يقال في النكرة أنها إذا كانت في سياق الإثبات فإنها لا تعم إلا بقرينة، ومن ذلك:

١ - إذا كانت النكرة موصوفة بصفة عامة: كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]. فإن هذا الوصف ﴿مَّعْرُوفٌ﴾ عام، فتعم النكرة بعموم الوصف.

٢ - إذا كان المقام قرينة على العموم: كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ۝١٤﴾ [التكوير]، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾ [الانفطار]، فليس علم نفس بما أحضرت، أو بما قدمت وأخرت؛ أمرًا خاصًا بواحد دون الآخر في مقام الحساب يوم القيامة.

وأما في غير هذه المواضع فتكون النكرة دالة على فرد مبهم شائع في جنسه، على سبيل البدل لا الاستغراق وهو المجمل. انظر: المناهج الأصولية: (٤٠٧ - ٤٠٨).

(٣) البرهان: (٢/ ٢١٧). قال البلقيني: «اعلم أن هذا النوع عزيز المثال إذ ما من عام=

ومثاله:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «فهذا عامٌّ لا خاص فيه»(١).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا ﴿٤٤﴾﴾ [يونس].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]. قال البلقيني (ت: ٨٢٤هـ): «وهو أعم العام»(٢).

القسم الثاني: العام المراد به الخصوص:

وذلك بقيام الدليل أو القرينة ـ كالسياق وسبب النزول وقرائن الأحوال ـ على أن المراد بهذا العام بعضُ أفراده.

قال ابن جرير: «إن العربَ تفعلُ ذلك كثيرًا، فتدلُّ بذكر الجماعة على الواحد، وبذكر الواحد على الجماعة... ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تُحصى»(٣).

=إلا وقد يُتخيل منه تخصيص». مواقع العلوم: (٤٦٢)، وقد وجَّهَ السيوطيُّ كلامَ البلقيني بأن مراده أنه عزيز في آيات الأحكام حيث قال: «فالظاهر أن مراد البلقيني أنه عزيزٌ في الأحكام الفرعية، وقد استخرجتُ من القرآن بعد الفِكْرِ آيةً فيها، وهي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه لا خصوص فيها». الإتقان: (٤/١٤١٥).

(١) الرسالة: (٥٤).

(٢) مواقع العلوم: (٤٧٠).

(٣) جامع البيان: (٣/٥٣١ ـ ٥٣٢).

ومثاله:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. والقائل واحدٌ وهو: نعيم بن مسعود(١)، أو أعرابي من خزاعة(٢).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]. والمراد بالناس: رسول الله ﷺ(٣).

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، على تفسير الضحاك (ت:١٠٢هـ) حيث فسر الناس بإبراهيم عليه الصلاة والسلام(٤). فيكون من العام الذي أريد به الخصوص على هذا التفسير.

---

(١) نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن هلال أبو سلمة الغطفاني الأشجعي. أسلم زمن الخندق وهو الذي خذل الأحزاب ثم سكن المدينة، قتل في أول خلافة علي (رضي الله عنه) في وقعة الجمل، وقيل: مات في خلافة عثمان (رضي الله عنه). انظر: تهذيب التهذيب: (٤/ ٢٣٧)، والاستيعاب: (٧٢٦)، والإصابة: (٦/ ٢٤٩).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣/ ٥٣٢)، وتفسير البغوي: (٢/ ١٣٨)، وزاد المسير: (٢٤١)، وتفسير الرازي: (٩/ ١٠٢)، والكشاف: (١/ ٦٥٩ ـ ٦٦١)، والبرهان: (٢/ ٢٢٠)، والإتقان: (٤/ ١٤١٦)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٤٧)، وفتح القدير: (٣٢٩)، والتحرير والتنوير: (٤/ ١٦٩).

(٣) وهو مروي عن ابن عباس، وعكرمة، والسدي، ومجاهد، والضحاك. انظر: جامع البيان: (٧/ ١٥٤)، وتفسير البغوي: (٢/ ٢٣٦)، وتفسير الرازي: (١٠/ ١٣٦)، والمحرر الوجيز: (٤٤٧)، وزاد المسير: (٢٩٢)، والإتقان: (٤/ ١٤١٦)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٤٧)، وفتح القدير: (٣٨٩)، والتحرير والتنوير: (٥/ ٨٨)، وقد صوَّب ابنُ جرير أن المراد: «أيحسدون محمدًا وأصحابه». جامع البيان: (٧/ ١٥٥).

(٤) انظر: جامع البيان: (٣/ ٥٣٠)، والمحرر الوجيز: (١٨٩)، وتفسير البغوي: (١/ ٢٣٠)، وزاد المسير: (١١٨)، والإتقان: (٤/ ١٤١٧)، وفتح القدير: (١٨٣).

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، على تفسير السدي أن المنادي جبريلُ ﷺ[١]. قال ابن جرير في توجيه هذا القول: «فإن قال قائلٌ: وكيف جاز أن يقالَ على هذا التأويل: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ والملائكة جمعٌ لا واحدٌ؟. قيل: ذلك جائزٌ في كلام العرب، بأن تُخبر عن الواحد بمذهب الجمع، كما يقال: (خَرَجَ فلانٌ على بغالِ البُرُد). وإنما يركب بغلًا واحدًا، و(ركب السفن). وإنما ركب سفينة واحدة»[٢].

٥ ـ وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، على القول بأن المعنيَّ بذلك النبي ﷺ[٣].

(١) انظر: جامع البيان: (٥/ ٣٦٤)، والمحرر الوجيز: (٢٩٥) ونسب هذا التفسير إلى جمهور المفسرين، وتفسير البغوي: (٢/ ٣٣)، وزاد المسير: (١٩١)، وتفسير الرازي: (٨/ ٣٧)، والكشاف: (١/ ٥٥٥)، والإتقان: (٤/ ١٤١٧)، وفتح القدير: (٢٨٣).

(٢) جامع البيان: (٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥). وقد رجح الطبريُّ بعد هذا التوجيه أن المراد جماعة من الملائكة دون الواحد فقال في نفس الموضع: «والظاهر من ذلك أنها جماعة من الملائكة دون الواحد، وجبريل واحد، فلن يجوز أن يحمل تأويل القرآن إلا على الأظهر الأكثر من الكلام المستعمل في ألسن العرب دون الأقل، ما وُجد إلى ذلك سبيلٌ، ولم تضطرنا حاجةٌ إلى صرف ذلك إلى أنه بمعنى واحد، فيُحتاج له إلى طلب المَخْرَج بالخفي من الكلام والمعاني».

(٣) انظر: جامع البيان: (٣/ ٥٣٢). وتفسير البغوي: (٥/ ٤٢٠)، وزاد المسير: (٩٧٥)، وتفسير الرازي: (٢٣/ ١٠٥)، والبرهان: (٢/ ٢٣٤). وانظر أمثلة أخرى في البرهان: (٢/ ٢٢١) وما بعدها.

القسم الثالث: العام المخصوص(١):

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «وأما المخصوص فأمثلته كثيرةٌ جدًا، وهي أكثر من المنسوخ(٢)، إذ ما من عام فيه إلا وقد خُصَّ»(٣).

ومثاله:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

٢ ـ وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ۝٢٢٤ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝٢٢٦ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٤، ٢٢٧].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

---

(١) ذكر العلماء فروقًا بين العام المخصوص والعام الذي لُريد به الخصوص أهمها:
أ ـ أن الأول مراد عمومه تناولًا لا حُكمًا، والثاني عمومه غير مراد لا تناولًا ولا حكمًا.
ب ـ أن الثاني مجاز قطعًا، والثاني حقيقة عند البعض ومنهم السيوطي، مجاز عند الأكثر.
ج ـ أن الأول قرينته لفظية، والثاني قرينته عقلية.
د ـ أن الثاني يصح أن يراد به واحدٌ اتفاقًا، بخلاف الأول ففيه خلاف.
انظر الفروق في: البحر المحيط: (٢/ ٤٠٠)، ومواقع العلوم: (٤٧١)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، والإتقان: (٤/ ١٤١٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٦٦)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٩).

(٢) هذا على مفهوم النسخ عند المتأخرين، وإلا فالتخصيص جزءٌ من النَّسْخ عند المتقدمين كما سَبَقَ بيانُه في الفصل الأول.

(٣) الإتقان: (٤/ ١٤١٧).

وسيأتي أمثلة أخرى في ذكر المخصصات.

وقد جرى في تعبير كثير من أهل العلم أن أكثر العمومات مخصوصة، بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) إلى أن غالب عمومات القرآن محفوظة[١].

ويمكن حمل كلام الأكثرين على أن مرادهم نصوص الأحكام ـ الأمر والنهي ـ على وجه الخصوص، وأن مراد ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) أعمُّ من ذلك، لأنه استند إلى الاستقراء التام فيما ذهب إليه، فلا تعارض بين الرأيين.

ويجدر التنبُّه إلى أن المبالغة في القول بأن أكثر العمومات مخصوصة قد يُراد بها تضعيف الاستدلال بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة، والحكم بتخصيصها بأدلة غير صالحة كالتخصيص بالمعارض العقلي.

كما أن المبالغة في القول بأن أكثر العمومات محفوظة قد يُراد بها إبطال كثيرٍ من المخصصات الصحيحة كخبر الواحد، مما يفضي إلى تعطيل العمل بعدد كبير من السنن الآحادية[٢].

وهذا التقسيم للعام مهم في معرفة تفسير الآيات، وهو شامل لآيات الأحكام وغيرها، وتطبيقاته في كتب التفسير كثيرة.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٦/ ٤٤٢).

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٢٠ ـ ٤٢١).

المسألة الرابعة: حكم العام:

بين العلماء أنه يجب حمل العام على عمومه، حتى يرد التخصيص[١]. والعمل بالعام ينبغي أن يسير على القواعد التالية[٢]:

القاعدة الأولى: وجوب حَمْلِ الألفاظ العامة وإجرائها على العموم، واعتقاد عمومها في الحال من غير بحث عن مخصص:

فكلُّ لفظٍ من ألفاظ العموم، مُسْتَعْمَلٌ في لسان العرب للاستغراق والشمول، وهذه حقيقةٌ متبادرة بمجرد استعمال اللفظ، ولم يَخْرُجْ الاستعمال الشرعيُّ عن هذه الحقيقة إلا بدليل يرد به التخصيص لتلك الألفاظ[٣].

قال الباجي (ت: ٤٧٤هـ): «فهذه الألفاظ موضوعة للعموم، فإذا وردتْ وجبَ حملها على عمومها إلا ما خصَّه الدليل»[٤].

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «حاصله: أن التحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به، من غير توقف على البحث عن المُخَصِّص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإنِ اطَّلع على مُخَصِّصٍ عَمِلَ به»[٥].

---

(١) ولا يضرُّ في ذلك الخلاف في دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية، فإنه يعمل به على كل حال.
(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة: (٤٢٦).
(٣) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢٤٣).
(٤) إحكام الفصول: (٢٣٣).
(٥) مذكرة أصول الفقه: (٢١٧).

القاعدة الثانية: وجوب العمل بدليل التخصيص إذا ظهر، والواجب في هذه الحالة إهدارُ دلالة العام على صورة التخصيص.

القاعدة الثالثة: شَرْطُ العمل بدليل التخصيص أن يكون هذا الدليل صحيحًا، ولا يشترط فيه أن يكون مساويًا أو أقوى رتبة من العام.

القاعدة الرابعة: وجوب العمل باللفظ العام ـ بعد التخصيص ـ فيما بقي منه، والاحتجاج به فيما عدا صورة التخصيص؛ إذ لا فرق بين العام قبل التخصيص وبعده من حيث وجوب العمل.

وقد جاء في أدلة الشرع ما يدل على إجراء العموم على ظاهره، ومن ذلك[1]:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١]، فَفَهِمَ الخليلُ إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام من مجرَّدِ اللفظِ العمومَ، ولذل قال: ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٢].

٢ ـ وقوله عزَّ وجل عن نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، حيث فَهِمَ نوحٌ عليه الصلاة والسلام من قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠] أنَّ عمومَ الأهلِ يشمل ولده، وحمل الاستثناء في قوله تعالى: ﴿مَن

(١) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢٤٣ ـ ٢٤٥).

﴿سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ على امرأته، ولذا لم يَدْعُ لها كما دعا لولده، حتى أعلمه الله تعالى دخولَ ولدِه فيمن سبق عليه القولُ.

٣ ـ وحديث عبد الله بن عباس (ت:٦٨هـ)(رضي الله عنهما) قال: «جاء عبد الله بن الزِّبَعْرَى[1] إلى النبي ﷺ فقال: تزعمُ أن الله أنزل عليك هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فقال ابن الزِّبَعْرَى: قد عُبِدَتِ الشمسُ والقمرُ والملائكةُ وعُزَيْرٌ وعيسى بنُ مريم؛ كلُّ هؤلاء في النار مع آلهتنا؟! فنزلت: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ۝٥٧ وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾ [الزخرف]، ثم نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]»[2]. فابن الزبعرى استعمل العموم ليجادل به، وذلك أنه جارٍ على لغته ولسانه، حتى أنزل الله دليلَ التخصيص، فأبطلَ خُصومتَه. •

٤ ـ وقوله ﷺ حين سُئل عن الزكاة في الحُمُر: «ما أنزلت عليَّ في الحُمُرِ شيءٌ إلا هذه الآيةُ الفاذَّةُ الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ

---

(١) عبد الله بن الزِّبَعْرى بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص القرشي السهمي الشاعر، أمه عاتكة بنت عبد الله بن عمير بن أهيب بن حذافة بن جمح. وكان من أشد الناس على رسول الله ﷺ في الجاهلية وعلى أصحابه بلسانه ونفسه، وكان يناضل عن قريش ويهاجي المسلمين، وكان من أشعر قريش، توفي قريب سنة ١٥هـ. انظر: الاستيعاب: (٤٠٣)، والإصابة: (٤/٦٨)، وأسد الغابة: (٣/١٣٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٣/١٥) رقم (٩٨٦)، والواحدي في أسباب النزول: (٣٠٥).

ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۞﴾ [الزلزلة]»[١].
فهذا استدلال بالعموم من النبي ﷺ.

٥ ـ وحديث عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢هـ) (رضي الله عنه) قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لا يظلمُ نفسَه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمانُ لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»[٢]. فأجرى الصحابة(رضي الله عنهم) الآيةَ الأولى على العموم بمقتضى لغتهم ولسانهم، حتى بيَّنَ النبيُّ ﷺ أن العموم هنا مخصوص.

المسألة الخامسة: استعمال العموم على بعض من يشكل تناوله له:

يذكر العلماء عددًا من المسائل التي تندرج في استعمال العموم لبعض ما يشكل تناولُه له، وقد اتفق علماء علوم القرآن والأصوليون على دراسة أصل هذه المسألة وإن اختلفوا في ذكر بعض مباحثها، ويمكن جمع ما ذكروه في هذه المسألة وبيانه باختصار كما يأتي:

أولًا: دخول النساء في اللفظ العام:

الألفاظ الدالة على الجمع على ثلاثة أقسام[٣]:

---

(١) رواه البخاري في الجهاد: باب الخيل لثلاثة: (٢٣٠) رقم (٢٨٦٠)، ومسلم في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة: (٨٣٣) رقم (٩٨٧) واللفظ له، عن أبي هريرة(رضي الله عنه).

(٢) سبق تخريجه ص: (٤١٤).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٣١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٢).

أ ـ ما يختص به أحدهما: كلفظ ﴿وَلِلرِّجَالِ﴾ للمذكر، و﴿نِسَآءَكُمْ﴾ للمؤنث.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «فلا يدخلُ أحدُهما في الآخر بالاتفاق إلا بدليل من خارج»[(١)].

ب ـ ما يعمُّ الفريقين بوضعه: كلفظ ﴿ٱلنَّاسِ﴾ و﴿ٱلْإِنسَٰنُ﴾ و﴿أُنَاسٍ﴾ و﴿ٱلْبَشَرِ﴾.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «فيدخل فيه كلٌّ منهما بالاتفاق أيضًا»[(٢)].

ج ـ لفظٌ يشملهما من غير قرينة ظاهرة في أحدهما: كلفظ (مَنْ).

وهو موضع خلاف، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «والصحيح أنه يتناولهما بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [النساء: ١٢٤] فلولا اشتمالُه عليه لم يحسن التقسيم بعد ذلك»[(٣)].

ويدلُّ أيضًا على دخول النساء في لفظ (مَنْ) قوله تعالى: «يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣١][(٤)].

---

(١) البحر المحيط: (٢/ ٣٣١).
(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٣) المصدر السابق نفس الصفحة. وانظر: الإتقان: (٤/ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥).
(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٣). وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٣٩)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١١١).

د ـ لفظ يُستعمل فيهما بعلامة التأنيث في المؤنَّث، وبحذفها في المذكَّر:

وذلك كجمع المذكر السالم[(١)] نحو ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ وكضمائر الجماعة الذكور نحو: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ٦٠].

وهذا محل خلاف بين العلماء:

فالجمهور على أنه لا يدخل النساءُ في لفظ المذكر إلا بدليل، كما لا يدخل الرجالُ في لفظ المؤنث إلا بدليل[(٢)].

وذهب عدد من العلماء إلى أن النساء يدخلن هنا، إلا إذا ورد دليل على اختصاص الرجال[(٣)].

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «قد استقرَّ في عُرْفِ الشارع أنَّ الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّرين إذا أُطلقتْ ولم تقترن بالمؤنث؛ فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع»[(٤)].

واستدلوا بأدلة منها:

* قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]. فإن الضمير يتناول حواء إجماعًا[(٥)].

---

(١) قال السيوطي: «أما المكسر فلا خلاف في دخولهن فيه». الإتقان: (٤/ ١٤٢٥). وانظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٤٠)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول: (٢٤٤)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٣١)، وشرح الكوكب الساطع: (٣٤٠)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١١١).

(٣) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٠٢)، ومذكرة أصول الفقه: (٢١٢).

(٤) إعلام الموقعين: (١/ ٧٣).

(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٢).

* وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٢٩].

* وقوله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ [النمل: ٤٣]. فقد أدخل الاسم المؤنث في الجمع المذكر في هذه الآيات الثلاث.

* وقوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

وهذا الخلاف ـ عند التحقيق ـ خلافٌ لفظيٌّ، إذ الجميع متفقون على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية، ما لم يَرِدْ في ذلك تخصيص، إلا أنَّ البعض جعل دخولهنَّ مستفادًا من لغة العرب لكونها تُغَلِّبُ المذكرَ على المؤنث في الخطاب، والبعض الآخر جعل دخولهنَّ مستفادًا من عُرْفِ الشارع ومن الأدلة الدالة على استواء الفريقين في الأحكام[١].

ثانيًا: الخطاب الخاص بالنبي ﷺ هل يشمل الأمة:

اختلف العلماء في الخطاب الموجَّهِ للنبي ﷺ هل يشمل الأمة أو لا؟

والصحيح أنَّ مثل هذا الخطاب يفيد العموم عُرْفًا لا وَضْعًا، ما لم يرد دليل على التخصيص[٢].

---

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٢٤ ـ ٤٢٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٥/٤٤٦، ١٤/٢٧٣ ـ ٢٧٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٢١٨)، ومعالم أصول الفقه: (٤٢٤)، وتيسير علم أصول الفقه: (٢٥٤). =

وقد بيَّنَ ذلك عددٌ من المحققين من المفسرين وغيرهم:

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «ولهذا كان جمهورُ علماء الأمة على أنَّ الله إذا أَمَرَه بأمرٍ، أو نهاه عن شيءٍ؛ كانت أمتُه أسوةً له[(١)] في ذلك، ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه بذلك»[(٢)].

* وقال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «وكل ما خُصَّ به الرسولُ عليه الصلاة والسلام من الوجوب، يستحسن للأمة اقتداؤهم به فيه، إلا ما نهوا عنه مثل الوصال في الصوم[(٣)]»[(٤)].

* وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «وأما الخطاب الخاص بالنبي ﷺ في نحو قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فقد دلت النصوص على شمول حكمه للأمة، كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية، إلى غيرها مما تقدم من الآيات.

وقد علمنا ذلك من استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائمًا بالصيغة الخاصة به ﷺ، ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب

= وصحح السيوطيُّ أنه خاص بالنبي ﷺ. انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٣٧)، والإتقان: (٤/ ١٤٢٤).

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعله: (كان أسوة لأمته) كما نبه عليه ابن قاسم.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٣٢٢).

(٣) ثبت النهي عن الوصال في أحاديث منها ما في البخاري في الصوم: باب الوصال: (١٥٣) رقم (١٩٦٢)، ومسلم فيه: باب النهي عن الوصال: (٨٥٣) رقم (١١٠٢) عن ابن عمر(رضي الله عنهما).

(٤) التحرير والتنوير: (٩/ ٢٤٢).

للأمة، كقوله في أول سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الطلاق: ١]، ثم قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] الآية، فدل على دخول الكل حكمًا تحت قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، وقال في سورة التحريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، فدل على عموم حكم الخطاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، ونظير ذلك أيضًا في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢]، فقوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يدل على عموم الخطاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ وكقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ﴾ [يونس: ٦١]، ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا﴾ [يونس: ٦١] الآية.

ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم، وآية الأحزاب، أما آية الروم فقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، ثم قال: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الروم: ٣١]، وهو حال من ضمير الفاعل المستتر، المخاطب به النبي ﷺ في قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾ الآية، وتقرير المعنى: فأقم وجهك يا نبي الله، في حال كونكم منيبين، فلو لم تدخل الأمة حكمًا في الخطاب الخاص به ﷺ لقال: منيبًا إليه، بالإفراد، لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية أعني التي لم تكن سببية تلزم مطابقتها لصاحبها إفرادًا وجمعًا وتثنية، وتأنيثًا وتذكيرًا، فلا يجوز أن تقول: جاء زيد ضاحكين، ولا جاءت هند ضاحكات، وأما آية الأحزاب، فقوله تعالى في قصة زينب بنت

جحش الأسدية[1] (رضي الله عنها): ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فإن هذا الخطاب خاص بالنبي ﷺ. وقد صرح تعالى بشمول حكمته لجميع المؤمنين في قوله: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية، وأشار إلى هذا أيضًا في الأحزاب بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ لأن الخطاب الخاص به ﷺ في قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]الآية، لو كان حكمه خاصًا به ﷺ لأغنى ذلك عن قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، كما هو ظاهر[2].

وقد أطلتُ في النقل عن العلماء في هذا الباب، لتقريره من كلامهم، ولأن كثيرًا من الأصوليين وعلماء علوم القرآن لم يتتبعوا الأمثلة بمثل هذا الاستقراء من المنقول عنهم هنا، وقد تواترتْ النقول عن أصحاب النبي ﷺ في متابعتهم له في كلِّ شيء، إلا ما بُيِّنَ لهم اختصاصه ﷺ به، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١][3].

---

(١) أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رياب، وابنة عمة رسول الله ﷺ، كانت عند زيد(رضي الله عنه) مولى النبي ﷺ، فزوجها الله تعالى بنبيه بنص كتابه، فكانت تفخر بذلك(رضي الله عنها)، وكانت من سادة النساء دينًا وورعًا وجودًا ومعروفًا، توفيت سنة ٢٠هـ انظر: سير أعلام النبلاء: (٢/ ٢١١)، والإصابة: (٨/ ٩٢)، وأسد الغابة: (٦/ ١٢٥).

(٢) أضواء البيان: (٢/ ٦٥ ـ ٦٧).

(٣) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢٥٤).

والخطاب الموجه للنبي ﷺ وهو شامل لأمته نوعان[1]:

أ ـ نوعٌ مختصٌّ لفظه به، ولكنه يتناول غيره بطريق الأولى:

ومثاله:

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، فإنه قال بعدها: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢] مما يدل على العموم.

* وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. فإنَّ تمام الآية دالٌّ على التعميم.

ب ـ نوعٌ يكون الخطاب له ﷺ وللأمة، ولكنه أُفرد بالخطاب، لكونه هو المواجَه بالوحي، وهو الأصل فيه، وهو المبلِّغُ للأمة.

وفي هذا النوع قول المفسرين: (الخطاب له والمراد الأمة)[2].

ومثاله:

* قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء: ٢٢]. قال الشيخ الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وقد قدمنا... دلالة القرآن الصريحة على أنه ﷺ يتوجه إليه الخطاب من الله، والمراد به التشريع لأمته، ولا يراد هو ﷺ البتة بذلك الخطاب. وقدمنا هناك أن من أصرح الآيات القرآنية في ذلك قوله تعالى:

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٤٢).

(٢) هذه الجملة مما اشتهر في كتب التفسير وهي صالحةٌ ـ لكثرة أمثلتها ـ لبحث وجمع ودراسة.

﴿وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالتحقيق أن الخطاب له ﷺ والمراد أمته لا هو نفسه، لأنه هو المشرع لهم بأمر الله. وإيضاح ذلك أو معنى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾ أي إن يبلغ عندك الكبر يا نبي الله والداك أو أحدهما ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾. ومعلوم أن أباه مات وهو حمل، وأمه ماتت وهو في صباه فلا يمكن أن يكون المراد: إنْ يبلغ الكبر عندك هما أو أحدهما. والواقع أنهما قد ماتا قبل ذلك بأزمان. وبذلك يتحقق أنَّ المراد بالخطاب غيرُه من أمته الذي يمكن إدراك والديه أو أحدهما الكبر عنده. وقد قدمنا أن مثل هذا أسلوب عربي معروف»(١).

* وقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤]. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «التحقيق أن الخطاب في قوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ خطاب للنبي ﷺ، والمراد به من يمكن أن يشك في ذلك من أمته»(٢).

* وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]. قال ابن عطية (ت: ٥٤١هـ): «خطابٌ للنبي ﷺ والمرادُ أمتُه، وما وَرَدَ مِنْ هذا النوع الذي يُوهِم مِنَ النبيِّ ﷺ ظلمًا متوقعًا؛ فهو محمولٌ على إرادةِ أمته، لعصمةِ النبي ﷺ، وقَطْعِنَا أنَّ ذلك لا يكون منه، فإنما المرادُ مَنْ يُمكن أن يقع ذلك منه، وخوطب النبي ﷺ تعظيمًا للأمر»(٣).

---

(١) أضواء البيان: (٧/٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وانظر: (٣/٤٩٤) منه.

(٢) أضواء البيان: (٧/٣٠٨).

(٣) المحرر الوجيز: (١٤٢).

وأما ما يختص به ﷺ دون أمته: فمثاله:

* قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩].

* وقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

* وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢﴾ [الشرح].

قال ابن النجار (ت:٩٧٢هـ): «ومحل الخلاف فيما يمكنُ إرادة الأمة معه، أما ما لا يمكن إرادةُ الأمة معه فيه، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ونحوه؛ فلا تدخلُ الأمة فيه قطعًا»[١].

ثالثًا: خطاب الأمة هل يشمل الرسول ﷺ:

• خطاب الأمة له حالتان:

أ ـ أن يختص بهم: نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ رَّسُولًا﴾ [الطلاق: ١٠ ـ ١١]، فلا يدخل فيه النبي ﷺ بلا خلاف[٢].

ب ـ أن يمكن تناوله للنبي ﷺ:

وقد وقع الخلاف في دخول النبي ﷺ في هذا الخطاب بين

---

(١) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٢٢).

(٢) ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط: (٢/ ٣٤٢).

العلماء، والصحيح أنه ﷺ داخل في الخطاب وعليه أكثر العلماء[1].

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «الأصحُّ وعليه الأكثرون أن الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يشمل الرسول ﷺ لعموم الصيغة سواء اقترن بـ ﴿قُلْ﴾ أم لا»[2].

ومثاله:

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١].
* وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٣].
* وقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

رابعًا: هل يدخل العبد في الخطاب العام:

اختلف العلماءُ في هذه المسألة، والصحيح دخولُ العبيد في الخطاب العام، كقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٣]. وقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/٣٤٣). وذكر أن فائدة الخلاف تظهر فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي ﷺ بخلافه، فإن قلنا: إنه داخلٌ في خطابه كان فعله نسخًا، وإن قلنا: ليس بداخلٍ لم يخُصّ فعلُه العموم، وبقي على شموله. وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٢٤٩).

(٢) شرح الكوكب الساطع: (١/٣٣٨). وانظر: الإتقان: (٤/١٤٢٤)، والزيادة والإحسان: (٥/١٠٩).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «والذي عليه أتباع الأئمة الأربعة، وهو الصحيح من مذهب الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، أنهم يدخلون إتباعًا لموجب الصيغة، ولا يخرجون إلا بدليل»(١).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «الأصح في الأصول أن الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يشمل الكافرَ والعبد لعموم اللفظ»(٢)(٣).

خامسًا: هل مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يشمل المؤمنين:

الخطاب لأهل الكتاب على نوعين(٤):

أ ـ خطاب على لسان النبي ﷺ:

ومثاله:

* قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ﴾ [البقرة: ٤٠].
* وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ [النساء: ٤٧].
* وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

---

(١) البحر المحيط: (٢/ ٣٣٦). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٤٢).

(٢) الإتقان: (٤/ ١٤٢٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٣٨). وانظر: الزيادة والإحسان: (٥/ ١١٠).

(٣) ينبني على الخلاف في دخولهم في عمومات النصوص، وجوب صلاة الجمعة على المملوكين، فعلى أنهم داخلون في العموم فهي واجبة عليهم، وعلى أنهم لا يدخلون فيه إلا بدليل منفصل، فهي غير واجبة عليهم. انظر: أضواء البيان: (٢/ ٧٣).

(٤) انظر: المسودة في أصول الفقه: (٤٧)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٣٧).

ففي هذا النوع حكمُ سائر الناس فيه حكمُ بني إسرائيل، إنْ شاركوهم في المعنى دخلوا فيه، وإلا لم يدخلوا. فيكون العموم هنا ليس من جهة اللفظ وإنما من جهة المعنى.

وذلك لأن أهل الكتاب صِنْفٌ من المأمورين بالقرآن، والخطابُ الموجَّهُ لصنفٍ من الأمة المدعوة يشمل سائر المدعوين.

قال في المسودة: «وعلى هذا يُبْنَى استدلالُ عامةِ الأمة على حكمنا بمثل قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، فإنَّ هذه الضمائر جميعها مع بني إسرائيل»[١].

ب ـ خطاب على لسان موسى وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

وهذه هي مسألة شرع من قبلنا، والصحيح فيها أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه[٢].

والحكم هنا لا يثبت بطريق العموم الخطابي قطعًا، وإنما بطريق الاعتبار العقلي عند الجمهور، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦][٣].

سادسًا: الخطاب للمؤمنين هل يشمل الكفار:

اختلف العلماء في هذه المسألة، والصواب والله أعلم أن الكفار

---

(١) المسودة في أصول الفقه: (٤٨).
(٢) انظر: روضة الناظر: (٢/٥١٧ ـ ٥٣٤)، ومذكرة أصول الفقه: (١٦١ ـ ١٦٢).
(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه: (٤٨) وفيها تقرير نفيس.

غير داخلين في اللفظ، لأنه وصف خاصٌّ بالمؤمنين، ولكنه يعمُّ من ناحية العرف، فيشمل الكفار، وهي المسألة المعروفة عند العلماء بأن **الكفار مخاطبون بفروع الشريعة**، وجمهور العلماء على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما هو مخاطب بأصل الإيمان، والمقصود أنهم يُعذَّبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، وليس المقصود مطالبتهم في الدنيا بعملها إلا أن يسلموا(١).

قال النووي (ت:٦٧٦هـ): «فإن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنى أنهم يزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم»(٢).

وقد استدل العلماء لذلك بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، لأنهم وجدوا في كتاب أعمالهم صغائر ذنوبهم محصاة عليهم، فلو كانوا غير مخاطبين بها لما سجلت عليهم في كتاب أعمالهم(٣).

---

(١) انظر: المجموع للنووي: (٣/ ٥) ونبه إلى أن هذه المسألة تُذكر في علم الفقه وتُذكر في علم أصول الفقه مع اختلاف المراد فقال: «لأن المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلي الكفر جميعًا لا علي الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفى الفروع حكم الطرف الآخر والله أعلم». وانظر إشارة لهذه المسألة في: الإتقان: (٤/ ١٤٢٥)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي: (١/ ٤٣٤).

(٢) المجموع: (٦/ ٢٤٩).

(٣) انظر: أضواء البيان: (٤/ ١١٨).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝﴾ [فصلت]. لأنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة، بأنهم مشركون، وأنهم كافرون بالآخرة، وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة، وعدم إيتائهم الزكاة، سواء قلنا إن الزكاة في الآية هي زكاة المال المعروفة، أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات واجتناب المعاصي[(١)]. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وعلى كل حال، فالآية تدل على خطاب الكفار بفروع الإسلام»[(٢)].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ۝﴾ [المدثر]. ولو لم يكونوا مكلفين بالصلاة لما عوقبوا عليها[(٣)].

هذه أشهر المسائل التي تدخل في ما يُشكل تناول العام له، وقد ذكر بعض العلماء مسائل أخرى، والأليق ذكرها في كتب الأصول، أو في كتب تُفرد للحديث عن العام والخاص[(٤)].

---

(١) انظر: أضواء البيان: (٧/ ١١٤)، وروح المعاني: (٨/ ٦٦).
(٢) انظر: أضواء البيان: (٧/ ١١٤).
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وعَقَدَ بابًا في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض. والإحكام للآمدي: (١/ ١٤٦).
(٤) من المسائل التي ذكروها: هل المخاطِب داخل في خطاب نفسه. انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٤٦)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٤١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٥٢)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١١٣).

المسألة السادسة: تعريف الخاص:

الخاص في اللغة:

اسم فاعل من خَصَّ، وهو يدلُّ على الفُرْجَة والثُّلْمَة، فالخصاص: الفُرَجُ بين الأثافي، ويقال للقمر: بدا من خَصاصة السحاب، ومنه: إفرادُ شخصٍ بشيءٍ دون غيره، فيقال: (خصصتُ فلانًا بشيء)، أي: أفردته به دون غيره[١].

وأما في الاصطلاح:

فقد عرَّفَ العلماءُ التَّخْصَيْصَ، والخاصَّ[٢]، والخُصُوصَ[٣]، والمُخَصِّصَ[٤].

والمقصود بالذِّكْر في باب العام والخاص هو التخصيص، قال الزركشيُّ (ت:٧٩٤هـ): «وأما التخصيص وهو المقصود بالذكر»[٥].

ويُعَرَّف بأنه:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٨٥)، ولسان العرب: (٧/ ٢٤).

(٢) الخاصُّ هو: (اللفظ الدالُّ على مسمى واحد، وما دلَّ على كثرة مخصوصة). وقيل: (هو اللفظ الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر). انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٩٢)، وفي رحاب القرآن لمحمد محيسن: (٢/ ٢٤٩).

(٣) الخصوص هو: (كون اللفظ متناولًا لبعض ما يصلح له لا لجميعه). انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٩٢).

(٤) يطلق المخصِّصُ على معانٍ مختلفة:
١ ـ يُطلق على المُتَكَلِّم لكونه مخصِّصًا للعام، بمعنى أنه أراد بعض ما يتناوله اللفظ.
٢ ـ ويُطلق على الناصب لدلالة التخصيص.
٣ ـ ويُطلق على الدليل بأنه مخصِّصٌ، فيقال: السنة تخصُّ الكتاب. انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٩٢، ٤٢٠).

(٥) البحر المحيط: (٢/ ٣٩٢).

(قصرُ العامّ على بعض أفراده بدليل يدلُّ على ذلك)[١].

وقد أطال بعض الأصوليين في ذكر التعاريف ومناقشتها[٢]، ولا حاجة إلى التطويل بذكر ذلك في مثل هذه الرسالة[٣].

المسألة السابعة: أنواع المخصصات:

المُخَصِّصُ للعامِّ إما أن يستقلَّ بنفسه، فهو المنفصل. وإما ألا يستقلَّ بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله، وهو المتصل.

وقد اتفق العلماءُ القائلون بالعموم على جواز تخصيص العام، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «لا نعرف خلافًا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه»[٤].

ثم اختلفوا في عدِّ مخصِّصَاتِ العموم وهي أدلة التخصيص،

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٤٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٦٧)، ومذكرة أصول الفقه: (٢١٨)، ومصطلحات علوم القرآن: (٢٠٦).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤).

(٣) قال علاء الدين البخاري في بيان عمل علماء الشرع وموقفهم من الحدود المنطقية والفلسفية: «ولا يلتفتون إلى اصطلاحاتهم، ولهذا لم يذكروا حدودهم في تصانيفهم، وإنما يذكرون تعريفات توقف بها على معنى اللفظ ويحصل بها التمييز تركًا منهم للتكلف، واحترازًا عما لا يعنيهم لحصول مقصودهم بها. قال السيد الإمام ناصر الدين السمرقندي رحمه الله في أصول الفقه: (هذا كتابٌ فقهيٌّ لا نشتغل فيه بصنعة التحديد في كل لفظ، بل نذكر ما يُعَرِّفُ معانيها ويدلُّ على حقائقها وأسرارها بالكشوف والرسوم). وقال فيه في موضع آخر: (ونحن لا نذكر الحدود المنطقية وإنما نذكر رسومًا شرعية يُوقَفُ بها على معنى اللفظ كما هو اللائق بالفقه)». كشف الأسرار: (١/ ٥١).

(٤) المستصفى: (٢/ ٥٦).

فذكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) خمسةً من المتصلة، وأربعةً من المنفصلة[1].

بينما توسَّع الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) فذكر اثني عشر مخصِّصًا متصلًا، ثم ذكر ثلاثة مخصِّصَات منفصلة، وأتبعها بما يُظَنُّ أنه من المخصِّصَات[2].

وما اقتصر عليه السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) هو غالب ما يذكره العلماء[3]، ولعل سببَ ذلك أنه هو الوارد في القرآن الكريم، قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «فالمتصل خمسةٌ وقعتْ في القرآن»[4].

وينبغي التنبه إلى أن تخصيص العامِّ غيرُ مقتصرٍ على آيات الأحكام، بل هو شاملٌ لآيات القصص وغيرها كما سيأتي في الأمثلة، لذا فإن تطبيقات هذا الباب في علوم القرآن أوسع منها في كتب أصول الفقه.

وبيان المُخَصِّصَات ـ أدلة التخصيص ـ كما يأتي:

أولًا: المخصصات المتصلة:

وأشهر ما يذكره العلماء خمسةُ مخصِّصَات هي:

---

(١) انظر: الإتقان: (٤/ ١٤١٧ ـ ١٤٢١)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٥٠ ـ ٣٦٤) وذكر فيه ثلاثة من المنفصل.

(٢) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٢١ ـ ٤٩٤، ٥٢١).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٨١ ـ ٣٥٤).

(٤) الإتقان: (٤/ ١٤١٧).

١ ـ الاستثناء[١]:

ومثاله:

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ ـ ٥]. وهذا في الأحكام[٢].

* وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان]. أي: إنَّ جزاءَ مَنْ يفعل تلك الأفعال أن يلق أثامًا ويضاعف له العذاب ويخلد فيه، إلا مَنْ تاب إلى ربه فلا يلقى ذلك، فخصَّ الله سبحانه التائبَ مِنْ عموم هذا العقاب[٣]. وهذا في الأخبار.

* وقوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

---

(١) انظر: إحكام الفصول: (٢٧٣)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٢١)، والإتقان: (٤/ ١٤١٧)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٥٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٨١)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٩٥).

(٢) اختلف العلماء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملةِ الأخيرة فقط، فيرتفعُ بالتوبةِ الفسقُ ويبقى مردود الشهادة أبدًا كما هو مذهب أبي حنيفة، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة كما هو مذهب الجمهور. انظر: أحكام القرآن للشافعي: (٢/ ١٣٥)، ونكت القرآن للقصاب: (٢/ ٤١٥)، وأحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٣٥٣)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٢٦٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ١٨٢)، وأحكام القرآن لابن الفرس: (٣/ ٣٤٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩٤٦)، والإكليل للسيوطي: (٣/ ١٠٠٨)، وأضواء البيان: (٦/ ٨٨).

(٣) انظر: جامع البيان لابن جرير: (١٧/ ٥١٦).

﴿الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]. وهذا في الأخبار، حيث خصَّ سبحانه المؤمنين من الشعراء من هذا الوصف[١].

* وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]. أي: كلُّ موجودٍ هالكٌ إلا هو سبحانه[٢].

ومسائل الاستثناء كثيرة جدًا[٣]، وقد أطال العلماء في ذكرها[٤].

ويُشترطُ لأن يكون الاستثناءُ مخصِّصاً ما يأتي:

أ ـ أن يكون الاستثناء والمستثنى منه في كلامٍ واحدٍ متصلٍ بعضه ببعض، بحيث لا يفصل بينهما فاصلٌ من كلامٍ أجنبي أو سكوتٍ طويل يمكن الكلام فيه. ذلك لأن الاستثناءَ جزءٌ من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا وجد فاصلٌ لم يكن إتمامًا.

ب ـ أن يكون الاستثناء متصلًا، وهو: أن يكون ما بعد (إلا) بعضًا مما قبلها، وأن يحكم عليه بنقيض ما حُكم به على ما قبلها؛ لأن التخصيص إنما يكون في الاستثناء المتصل دون المنقطع[٥].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١٨/ ٢١٠).

(٢) وقيل المقصود إلا ما ابْتُغِيَ به وجهُه. انظر: جامع البيان للطبري: (١٨/ ٣٥٣).

(٣) من أهمِّ المسائل التي ذكروها: مسألة أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات، أو مفردات متعاطفات، فهل يعود لجميعها أو للجملة الأخيرة فقط. والصحيح أنه يعود للجميع إلا لدليل.

(٤) لكثرة مسائل الاستثناء فقد خصص عددٌ من العلماء أبوابًا أو فصولًا للحديث عنه. انظر إن شئت: إحكام الفصول: (٢٧٣)، والمستصفى: (٢/ ٧٤). وهو حريٌّ ببحثٍ مستقلٍّ.

(٥) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٤٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٩٧) وما بعدها، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٢٦ ـ ٢٢٧)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٣٢). وقد اختلفوا في شروطٍ أخرى تجدها في المراجع السابقة.

٢ ـ الشرط[١]:

والمقصود هنا الشرطُ اللغويُّ[٢].

ومثاله:

* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فخصَّ سبحانه مَنْ كان عنده مالٌ بوجوب الوصية[٣].

* وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب منهم عبيدُهم الكتابةَ[٤] أن يُكاتبوا، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيِّده المال الذي شارطه على أدائه»[٥]. فخصَّ من العبيد من تكون له حيلة وكسب.

* وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فقد خَصَّ سبحانه الحواملَ من المطلقات البائنات بوجوب النفقة[٦].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/٤٦٦)، والإتقان: (٤/١٤١٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١/٣٦١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٣٤٠)، والزيادة والإحسان: (٥/٩٥).

(٢) وهو: تعليق أمرٍ بأمر. انظر: معالم أصول الفقه: (٣٢٢، ٤٣٦).

(٣) انظر: فتح القدير: (١٦٣).

(٤) الكتابة هي: إعتاق المملوك يدًا حالًا ورقبة مآلًا حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. انظر: التعريفات: (١٨٣).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (٩٦٠).

(٦) اختلف العلماء في هذه الآية، فقال الأكثر: إن الآية في المطلقة البائن فيجب للبائن الحامل النفقة دون البائن الحائل، وأما الرجعية فلا تدخل في المفهوم هنا لأنها=

٣ ـ الصفة[(١)]:

والمقصود بالصفة؛ المعنويةُ، لا النعت بخصوصه، فهي هنا أعمُّ منها عند النحاة، فهي هنا: ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العامِّ، سواءٌ كان الوصف نعتًا، أو عطف بيان، أو حالًا، وسواءً كان مفردًا، أو جملةً، أو شبه جملة.

ومثاله[(٢)]:

* قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. فقد حرَّم الله تعالى ربيبةَ مَنْ دخل بأمها، فخصَّها من عموم الربائب[(٣)]، قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «وهو

=زوجة ويجب لها النفقة سواء كانت حاملًا أو حائلًا. وقال آخرون: بل الآية في الرجعيات وذُكِرتِ الحامل تأكيدًا للنفقة عليهن لأن مدة الحمل تطول، فربما سَئِمَ المُطلِّقُ النفقةَ، فاحتاجت الحامل إلى تأكيدٍ بالنص، ولا مفهوم لذكر الحمل فيجب للرجعية غير الحامل النفقةُ أيضًا. انظر: أحكام القرآن للشافعي: (١/ ٢٦٢)، وجامع البيان للطبري: (٢٣/ ٦٢)، والهداية للمرغيناني: (٢/ ٢٩٠)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٣/ ١٧٧)، والمغني لابن قدامة: (١١/ ٤٠٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٣٩٤)، والتحرير والتنوير: (٢٨/ ٣٢٨).

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٧٨)، والإتقان: (٤/ ١٤١٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٤٧)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٩٥).

(٢) لم يذكر السيوطيُّ ولا ابنُ النَّجار في كتبهم الأصولية المعتمدة في هذا البحث مثالًا من القرآن لهذا المُخَصِّص.

(٣) الربيبة هي: بنتُ امرأة الرجل من غيره. سُمِّيَتْ بذلك لأنه يربيها في حِجْرِه، فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٧٨)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٢٧٠)، والتسهيل لابن جزي: (١١٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٠٥)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٢/ ١١).

قيد في تحريم الربائب بحيث لا تحرم الربيبة إلاّ إذا وقع البناء بأمّها، ولا يحرّمها مجرّد العقد على أمّها»[1].

٤ - الغاية[2]:

وهي أن يأتي بعد اللفظ العام حرفٌ من أحرف الغاية مثل (حتى) و(إلى).

وهي: نهايةُ الشيءِ ومنقطعُه، وهي حدٌّ لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[3].

والمراد بالغاية: ما تقدمها عمومٌ يشملها لو لم تأتِ. ويخرج بهذا الضابط أمران:

١ - غايةٌ لو سكتَ عنها لم يدلَّ عليها اللفظُ نحو قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]. فإن الغاية فيها لتحقيق العموم فيما قبله، لا للتخصيص، فإنَّ طلوعه، وزمن طلوعه ليسا من الليل.

٢ - ما كان اللفظُ الأول صريحًا في شموله، كقولك: (قطعتُ أصابعه من الخنصر إلى الإبهام)، فإنها لو لم تُذكر لدخل الإبهام. فالقصد بها تحقيقُ العموم، أي: أصابعه جميعها، وهذه الغاية داخلة قطعًا، والأولى خارجة قطعًا[4].

---

(١) التحرير والتنوير: (٢٨/ ٢٩٩).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٨٠)، والإتقان: (١٤١٨/٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣٤٩/٣)، والزيادة والإحسان: (٩٦/٥).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٨٠)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٣).

ومن أمثلة ألفاظها:

أ ـ مثال (حتى):

* قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فجعل سبحانه غاية الأكل والشرب طلوع الفجر.

* وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فجعل غاية تحريم الحلق بلوغ الهدي محلَّه، أي: حيث يحِلُّ نحرُه[(١)].

* وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فجعل سبحانه غاية تحريم نكاحهن الاغتسال، ومعنى الآية: ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه[(٢)].

* وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فقد أوجبَ الله تعالى قتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وجعل غاية هذا الأمر بذلَهم الجزية[(٣)].

ب ـ مثال (إلى):

* قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فجعل سبحانه غاية الصيام حلول الليل، وهو ما يكون بغروب الشمس.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية: (١٧٣).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري: (٣/ ٧٣١، ٧٣٢).

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية: (٨٣٦).

* وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وفي هذه الآية جعل سبحانه غايةَ غَسْلِ اليدين المرافقَ، وغايةَ غَسْلِ الرجلِ الكعبين.

٥ ـ البدل[١]:

والمقصود بدل البعض من الكل[٢].

ومثاله:

* قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فقد خصَّ سبحانه بالوجوب المستطيعَ على الحجِّ، قال ابن عطية (ت: ٥٤١هـ): «(مَنْ) في موضع خفض بدل من ﴿النَّاسِ﴾ وهو بدل البعض من الكل»[٣].

* وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وقوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ أحسنُ أوجهِ الإعرابِ فيه أنه بدلٌ مِنْ واو الفاعل في قوله: ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾، كقولك: جاء القوم أكثرهم»[٤].

هذه أبرزُ المخصِّصات المتصلة التي يذكرها العلماء وقد زاد بعض الأصوليين مخصِّصات أخر، وقع الخلاف فيها[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/٤٨٦)، والإتقان: (٤/١٤١٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١/٣٦٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٣٥٤)، والزيادة والإحسان: (٥/٩٦).

(٢) قال ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ) بعد أن ذكر البدل: «ولم يذكره الأكثرون». جمع الجوامع: (٥١).

(٣) المحرر الوجيز: (٣٣٣).

(٤) أضواء البيان: (٢/١١٧).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٢/٤٨٦ ـ ٤٨٩).

ثانيًا: المخصصات المنفصلة:

والمراد بها ما يستقلُّ بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذِكْرِ لفظ العامِّ معه(١).

وقد ذكر العلماءُ عددًا من المخصصات المنفصلة وهي: السمعُ، والحسُّ، والعقلُ، والإجماعُ، والمفهومُ.

وبيانها كما سيأتي:

١ ـ التخصيص بالسمع(٢):

ويُقصد به تخصيص العام بالدليل الشرعي من القرآن والسنة.

وهو أربعة أقسام:

أ ـ تخصيصُ كتابٍ بكتاب(٣):

ومثاله:

* تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، حيث أفادت الآية الأولى أن عدة المطلقات؛ ثلاثة قروء، وهو شامل لجميع المطلقات، وخصت آية الطلاق من عموم المطلقات؛ أولات الأحمال، حيث أبانت أن

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٩٠).

(٢) انظر: إحكام الفصول: (٢٦٢)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٩٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٥)، والإتقان: (٤/ ١٤١٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٩).

(٣) خالف بعض الظاهرية في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، واشترطوا أن يكون التخصيص من السنة لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وجمور الأمة على الجواز. انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٩٤).

عدتهن هي وضع الحمل لا ثلاثة قروء، وخصت آية الأحزاب المطلّقة قبل المساس وأبانت أن لا عدة عليها.

* تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، حيث أفاد عموم آية البقرة تحريمَ نكاح جميع المشركات، وخصّت آية المائدة من هذا العموم؛ المحصناتِ من أهل الكتاب فيجوز نكاحهن.

ب ـ تخصيص كتابٍ بسنة[1]:

ومثاله:

* تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، بقوله ﷺ: (لا تُنكحُ المرأةُ على عمتها، ولا على خالتها)، حيث أفادت الآية جواز نكاح من عدا المحرمات في هذه الآية، وخصَّ الحديث من هذا الجواز العمة والخالة فلا يجوز الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها[2].

* وتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية [النساء: ١١]، بقوله ﷺ: (لا نورث ما تركنا صدقة)[3].

---

(١) يدخلُ في التخصيص بالسنة: قولُه ﷺ وفعلُه وتقريرُه. ويدخلُ أيضًا الآحادُ والمتواتر، فالتحقيق جواز التخصيص بهما، قال الشنقيطيُّ: «واعلم أنه يجوز تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد، لأن التخصيص بيانٌ، وقد قدَّمْنا أن المتواترَ يُبَيَّنُ بالآحادِ قرآنًا وسنةً، كما أنَّ التحقيق أيضًا جوازُ تخصيص السنة بالكتاب». مذكرة أصول الفقه: (٢٢٢).

(٢) رواه البخاري في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها: (٤٤٢) رقم (٥١٠٩)، ومسلم فيه: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح: (٩١٢) رقم (١٤٠٨) واللفظ له، عن أبي هريرة(رضي الله عنه).

(٣) رواه البخاري في النفقات: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات=

* تخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بفعله ﷺ حيث كان ﷺ يأمر بعض أزواجه أن تشدَّ إزارها ثم يباشرها وهي حائض(١).

ج ـ تخصيص سنةٍ بسنةٍ:

ومثاله:

* تخصيص قوله ﷺ: (فيما سقتِ السماءُ والعيون أو كان عثريًا: العُشْر)(٢)، بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة)(٣).

د ـ تخصيص السنة بالكتاب:

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «وهو عزيزٌ»(٤).

ومثاله:

* تخصيص قوله ﷺ: (ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّة فهي ميتة)(٥)، بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

=العيال: (٤٦٢) رقم (٥٣٥٨)، ومسلم في الجهاد: باب حكم الفيء: (٩٨٩)، عن عدد من أصحاب النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري في الحيض: باب مباشرة الحائض: (٢٦) رقم (٣٠٠)، ومسلم فيه: باب مباشرة الحائض فوق الإزار: (٧٢٨) رقم (٢٩٣) عن عائشة(رضي الله عنها).

(٢) سبق تخريجه ص: (٤٤٣).

(٣) رواه البخاري في الزكاة: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: (١١٧) رقم (١٤٨٤)، ومسلم فيه: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: (٨٣١) رقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه).

(٤) الإتقان: (٤/ ١٤٢١).

(٥) رواه أحمد في مسنده: (٣٦/ ٢٣٣) رقم (٢١٩٠٣) وفي: (٣٦/ ٢٣٥) رقم (٢١٩٠٤) قال الأرناؤوط فيه: «حديث حسن»، وأبو داود في الصيد: باب إذا=

* وتخصيص قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) الحديث[1]، بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢ ـ التخصيص بالحسِّ[2]:

والمراد به المشاهدة[3].

ومثاله:

* قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

فالحسُّ قاضٍ بالمشاهدة: أن بَشَرًا لا يُمكن أن يُؤتى من كلِّ

=قطع من الصيد قطعة: (١٤٣٦) رقم (٢٨٥٨)، والترمذي فيه: باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت: (١٨٠٣) رقم (١٤٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٣٥) رقم (٧٧) وفي: (٩/ ٤١١) رقم (١٨٩٢٤)، والدارمي في سننه: (٢/ ١٢٨٤) رقم (٢٠٦١)، والدارقطني في سننه: (٥/ ٥٢٧) رقم (٤٧٩٢)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ٣٦٧) رقم (٧٦٧٨) وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، عن أبي واقد الليثي(رضي الله عنه).

ورواه ابن ماجة في أبواب الصيد: باب ما قطع من البهيمة وهي حية: (٢٦٧٢) رقم (٣٢١٦)، والدارقطني في سننه: (٥/ ٥٢٧) رقم (٤٧٩٣)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ٢٢٩) رقم (٧٢٣٢)، عن ابن عمر(رضي الله عنهما). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٣/ ٨٤) رقم (١١٩٧).

(١) رواه البخاري في الإيمان: باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]: (٤) رقم (٢٥)، ومسلم فيه: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله: (٦٨٥) رقم (٢٢)، عن ابن عمر(رضي الله عنهما).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٩٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٧٨).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٤).

شيءٍ. والذي يتتَبَّعُ أقطارَ الدنيا يُشاهدُ بعض الأشياء التي لم تؤتها ملكة سبأ، بل إنها لم تؤتَ مُلْكَ سليمان عليه الصلاة والسلام[(١)].

* وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]. فالحسّ يدلُّ أيضًا على أن هناك أشياءَ لم تُجبَ إلى الحرم[(٢)].

٣ ـ التخصيص بالعقل[(٣)(٤)]:

ودليل العقلِ يكون على ضربين:

أحدهما: ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وهو ما يقتضيه العقلُ من براءة الذمة. فهذا لا يجوز التخصيصُ به.

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه: (٢٢٠)، وتيسير علم أصول الفقه: (٢٤٨). وقد اعترضَ الزركشيُّ على هذا المثال بأنه من العام الذي أريد به الخصوص، أي: خصوص ما أُوْتِيَتْه. انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٩٤).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه: (٢٢٠).

(٣) انظر: إحكام الفصول: (٢٦١)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٩٠)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٧٩).

(٤) وَقَعَ خلافٌ بين الأصوليين هل يُعدُّ العقلُ مخصِّصًا أو لا؟ فذهب بعضُهم ـ ومنهم الشافعيُّ ـ إلى أنه لا يكون مخصِّصًا لأن هذه الصُّوَر لم تدخلُ في العامِّ أصْلًا، ولا يصح إرادتها. وذهب جماعةٌ من الأصوليين إلى أنه مخصِّصٌ. والخلافُ في هذه المسألةِ لفظيٌ كما نصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ، إذ الجميعُ متفقون على أنَّ العقلَ يدلُّ على عدم تناول العامِّ لهذه الصُّوَرِ، واختلفوا هل يُسَمَّى ذلك تخصيصًا أو لا؟. قال السيوطي: «والخلاف لفظي، للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام». شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٥). وانظر: مختصر ابن اللحام: (١٢٢)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٣٠).

لأن ذلك إنما يُسْتَدَلُّ به عند عدم الشرع، أما إذا ورد الشرعُ فيسقطُ به الاستدلال، ويصيرُ الحكمُ للشرع.

والثاني: ما لا يجوز ورود الشرعِ بخلافه، مثل ما دلَّ عليه العقلُ من نفي كونِ صفاتِ الله سبحانه مخلوقة، فيجوز التخصيصُ بهذا(١).

ومثاله:

* قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ١٠٢، الرعد: ١٦، الزمر: ٦٢، غافر: ٦٢]، فإنَّ لفظَ ﴿شَيۡءٖ﴾ في غير هذه الآية، يدخل فيه الخالقُ والمخلوقُ؛ بدليل قولِه تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقولِه تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ [القصص: ٨٨]. إلا أنَّ العقلَ يدلُّ ضرورةً على أن لفظ ﴿شَيۡءٖ﴾ في هذه الآية لا يتناول الخالقَ جلَّ وعلا(٢).

* وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنَّ العقلَ يدلُّ نَظَراً على أنَّ فاقدَ العقلِ بالكلية لا يدخل في هذا الخطاب(٣).

٤ ـ التخصيص بالإجماع(٤):

ومعنى التخصيص به: أن يُعلمَ بالإجماع أنَّ المرادَ باللفظِ العامِّ بعضُ ما يقتضيه ظاهرُه.

---

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٣٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٧٩)، ومذكرة أصول الفقه: (٢٢٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٨٠)، ومذكرة أصول الفقه: (٢٢٠).

(٤) انظر: إحكام الفصول: (٢٦٩)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٩٦)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٧١)، والإتقان: (٤/ ١٤٢٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٦٩).

والتخصيص يكون بالإجماع لأنه لا يمكن الخطأُ فيه، وأما العامُّ فإنه يتطرقُ إليه الاحتمال.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع»[(١)].

ومثاله:

* تخصيص قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]. بإجماع العلماء على أنَّ الأختَ من الرضاع لا تحلُّ بملك اليمين. والصحيح أن مُسْتَنَدَ الإجماع هو المخصِّصُ، وهو هنا قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣][(٢)].

* وتخصيص قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنه مخصوصٌ بإجماعهم أنه لا تجب الجمعةُ على العبد ولا المرأة[(٣)].

٥ ـ التخصيص بالمفهوم[(٤)]:

وهو ينقسم إلى:

أ ـ مفهوم الموافقة[(٥)]:

---

(١) البحر المحيط: (٢/ ٤٩٦). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٦٩).
(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٢٠).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٩٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٧٠).
(٤) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٥١٢)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٦٦).
(٥) انظر تعريفه ومثاله في ص: (٥٧٩ ـ ٥٨٠).

ومثال التخصيص به:

تخصيص قوله ﷺ: (لي الواجد ظلم يحلُّ عرضه وعقوبته)(١) بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فإنه يُفهم منه منعُ حبس الوالد في الدين، فلا يُحبس في دين ولده(٢).

ب - مفهوم المخالفة(٣):

ومثال التخصيص به:

تخصيص قوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة)(٤)، بمفهوم المخالفة

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض في الاستقراض وأداء الديون والحجر والفلس: باب لصاحب الحق مقال: (١٨٨). ورواه أحمد في مسنده: (٢٩/ ٤٦٥) رقم (١٧٩٤٦) وفي: (٣٢/ ٢٠٦) رقم (١٩٤٥٦) قال الأرناؤوط فيه: «إسناده حسن»، وأبو دواد في القضاء: باب في الدين هل يحبس به: (١٤٩٢) رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع: باب مطل الغني: (٢٣٩٠) رقم (٤٦٩٣)، وابن ماجة في الأحكام: باب الحبس في الدين والملازمة: (٢٦٢٢) رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان في صحيحه: (١١/ ٤٨٦) رقم (٥٠٨٩)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ٢٠٣) رقم (٧١٤٤) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» عن الشريد(رضي الله عنه). وصحح إسناده العراقي في تخريج إحياء علوم الدين: (٧/ ٨٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل: (٥/ ٢٥٩) رقم (١٤٣٤).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٢١).

(٣) انظر تعريفه في ص: (٥٧٩) من هذه الرسالة.

(٤) رواه أحمد في مسنده: (١٧/ ٤٠٨) رقم (١١٣٠٧) قال الأرناؤوط فيه: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وأبو داود في الزكاة: باب زكاة السائمة: (١٣٣٩) رقم (١٥٦٨)، والترمذي فيه: باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم: (١٧٠٧) رقم (٦٢١)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجة فيه: باب صدقة الغنم: (٢٥٨٥) رقم (١٨٠٥) عن ابن عمر(رضي الله عنهما). قال الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (١/ ١٩٣) رقم (٥٠٧).

في قوله ﷺ: (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة)[(١)]، فمفهوم السائمة[(٢)] أنه لا زكاة في المعلوفة فتخرج من عموم: (في أربعين شاة شاة).

٦ ـ التخصيص بالقياس[(٣)]:

والقياس إن كان مقطوعًا به فإنه يجوز التخصيص به بلا إشكال.

وإما إن كان ظنيًا، فمذهبُ الجمهور التخصيصُ به[(٤)].

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «الأصحُّ جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وعليه الأئمة الأربعة»[(٥)].

ومثال التخصيص بالقياس:

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

فإنَّ عمومَ ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ خُصِّصَ بالنصِّ وهو قوله تعالى في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

ثم قيس على الأمةِ العبدُ بجامع الرِّقِّ؛ فخُصَّ عموم ﴿وَٱلزَّانِى﴾ بهذا القياس، فيجب على الزاني العبد نصفُ ما على الزاني الحرِّ

(١) وهو من ضمن الحديث السابق.
(٢) السائمة: هي التي ترعى معظم العام ولا تعلف. انظر: التعريفات: (١١٦)، والنهاية في غريب الحديث: (٢/٤٢٦).
(٣) انظر: إحكام الفصول: (٢٦٥)، والبحر المحيط: (٢/٥٠١)، وشرح الكوكب الساطع: (١/٣٦٩)، والإتقان: (٤/١٤٢١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٣٧٧).
(٤) انظر: معالم أصول الفقه: (٤٣١).
(٥) شرح الكوكب الساطع: (١/٣٦٩).

من العذاب، وهو خمسون جلدة، ويخرج بذلك من عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِي﴾ الذي يجلد مائة جلده.

والصحيح أن هذا التخصيص إنما هو بما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] من أنَّ الرِّقَّ مناطُ تشطير الحدِّ(١).

المسألة الثامنة: القرائن التي يُظَنُّ أنها تصرف العموم:

ذكر العلماءُ بعضًا من القرائن التي يُظَنُّ أنها صارفةٌ للعموم، ومخصِّصَةٌ له، لبيان حكم التخصيص بها، ومن أهمِّ تلك القرائن ما يأتي:

أولًا: إذا سيق العامُّ للمدح أو الذم:

فإذا سيق العامُّ للمدحِ أو الذَّمِّ فهل هو باقٍ على عمومه، أو أنَّ المدحَ والذمَّ يمنعُ العموم.

وجمهور العلماء على أنه باقٍ على عمومه ولا يصرفه المدحُ والذمُّ(٢).

قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): «وهو الحقُّ من حيث إن قصد الذمِّ أو المدحِ وإنْ كان مطلوبًا للمتكلم، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه، إذ لا منافاة بين الأمرين، وقد أتى بالصيغة الدالة على

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٧٠)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٢٠).
(٢) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٥٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٥٤).

العموم، فكان الجمعُ بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر والله أعلم»[(١)].

وصَحَّحَ السيوطيُّ (ت:٩١١هـ) القولَ بالتفصيلِ وهو: أنه يعمُّ إنْ لم يُعارِضْه عامٌّ آخرُ لم يُسَقْ لذلك، ولا يعمُّ إنْ عارضَه، بل يترجح عليه المعارض[(٢)].

ومثاله:

١ ـ إن لم يوجد معارض:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤].

٢ ـ مع وجود المعارض:

أ ـ مثال المدح:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون]. فإنه سيق للمدح، وظاهرُه يعمُّ الأختين بملك اليمين جمعًا.

وعارضه قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. فإنه شاملٌ لجمعهما بملك اليمين، ولم يُسقْ للمدح.

فيُحْمَلُ الأول على غير ذلك، بأن لم يُرَدْ تناولُه له. فيكون

(١) الإحكام: (٢/ ٢٨٠).

(٢) الإتقان: (١٤٢٣/٤). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٥٥)، والزيادة والإحسان: (١٠٦/٥).

مقصود الآية: بيان أن الفرج لا يجب حفظه عن هذين الصنفين، وليس مقصودها بيان ما يحل وما لا يحل، وإذا احتيج إلى تفصيل ما يحل بالنكاح أو بملك يمين فإننا ننصرف إلى ما قُصِدَ فيه التفصيل مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣][(١)].

ب ـ مثال الذم:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤].

فإنه سيق للذمِّ، وظاهره يعمُّ الحُليَّ المباح.

وعارضه بعضهم بقوله ﷺ: (ليس في الحلي زكاة)[(٢)].

فيُحمل الأول على غير ذلك.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «واعلم أن المسألة ليست مخصوصةً بما سيق للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل ما سيق لغرض»[(٣)].

ثانيًا: إذا وَرَدَ العامُّ على سببٍ خاصٍّ:

وصورتها: أن تَنْزِلَ الآيةُ العامَّةُ، على سببٍ خاصٍّ. فهل تختصُّ بصورة ذلك السبب؟.

والصحيح وهو قول جماهير العلماء أنها تبقى على عمومها، ولا

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٤٩).

(٢) رواه الدارقطني في سننه: باب زكاة الحلي: (٢/ ٥٠٠) رقم (١٩٥٥) موقوفًا على جابر (رضي الله عنه) وضعفه. وقال الألباني في إرواء الغليل: (٣/ ٢٩٤) رقم (٨١٧): «باطل» وقال فيه: (٣/ ٢٩٦): «فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه على جابر».

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: (٤/ ٨٢) رقم (٧٠٤٧)، والبيهقي في الكبرى: (٤/ ٢٣٣) رقم (٧٥٣٧)، موقوفًا على ابن عمر. وروي عن غيرهم موقوفًا أيضًا.

(٣) البحر المحيط: (٢/ ٣٥١).

تختص بذلك السبب، وأنَّ صورة السبب داخلة يقينًا في هذا اللفظ العام[1].

وهذه المسألة هي ما يُعَبِّرُ عنه العلماء بقولهم: (**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**)[2][3].

---

(١) ليس مراد من قال: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ أنَّ الآية تختص بعين مَنْ نزلتْ فيه، بل المراد أنها خاصَّةٌ بمَنْ كان بمثل صفته وحالته.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣/ ٣٩١)، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (١/ ١٨٠)، والقواعد الحسان للسعدي: (١١)، وتفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه: (١٢٧). ويلاحظ أنَّ الزركشيَّ والسيوطيَّ قد ذكرا هذه المسألة في نوع معرفة أسباب النزول. انظر: البرهان: (١/ ٣٢)، والإتقان: (١/ ١٩٦).

(٣) للشاطبي تنبيه مهم ومفيد متعلق بهذه المسألة أنقله لأهميته رغم طوله حيث يقول: «فلقائل أن يقول: **إن السلف الصالح - مع معرفتهم بمقاصد الشريعة وكونهم عربًا - قد أخذوا بعموم اللفظ - وإن كان سياق الاستعمال يدل على خلاف ذلك - وهو دليل على أن المعتبر عندهم في اللفظ؛ عمومه بحسب اللفظ الإفرادي وإن عارضه السياق**. وإذا كان كذلك عندهم؛ صار ما يبين لهم خصوصه كالأمثلة المتقدمة مما خص بالمنفصل لا مما وضع فى الاستعمال على العموم المدعى، ولهذا الموضع من كلامهم أمثلة منها:

أن عمر بن الخطاب كان يتخذ الخشن من الطعام، كما كان يلبس المرقع فى خلافته، فقيل له: لو اتخذت طعامًا ألين من هذا. فقال: أخشى أن تعجل طيباتي يقول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] الحديث.

وجاء أنه قال لأصحابه وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق شيئًا: أين تذهب بكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] الآية. وسياق الآية يقتضي أنها إنما نزلت في الكفار الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة، ولذلك قال: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأحقاف: ٢٠] ثم قال: ﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢]، فالآية غير لائقة بحالة المؤمنين، ومع ذلك فقد أخذها عمر مستندًا فى ترك الإسراف مطلقًا، وله أصل فى الصحيح في حديث المرأتين المتظاهرتين على النبي ﷺ، حيث قال عمر للنبي ﷺ: ادع الله أن يوسع على أمتك، فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدونه. فاستوى جالسًا فقال: (أو في شكٍ يا ابن=

. . . .

=الخطاب! ، أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا). فهذا يشير إلى مأخذ عمر فى الآية وإن دل السياق على خلافه.

وفى حديث الثلاثة اللذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة أن معاوية قال: صدق الله ورسوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ [هود: ١٥] إلى آخر الآيتين، فجعل مقتضى الحديث ـ وهو فى أهل الإسلام ـ داخلًا تحت عموم الآية وهي في الكفار لقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١٦] الخ فدلّ على الأخذ بعموم ﴿من﴾ فى غير الكفار أيضًا.

وفي البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية. فهذا أيضًا من ذلك...

ففي هذا ما يدل على صحة الأخذ بالعموم اللفظي وإن دل الاستعمال اللغوي أو الشرعي على خلافه وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآية فإنها نزلت فيمن ارتد عن الإسلام بدليل قوله بعد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦] الآية ثم إن عامة العلماء استدلوا بها على كون الإجماع حجة وأن مخالفه عاص وعلى أن الابتداع في الدين مذموم...

والجواب: أن السلف الصالح إنما جاءوا بذلك الفقه الحسن بناء على أمر آخر غير راجع إلى الصيغ العمومية، لأنهم فهموا من كلام الله تعالى مقصودًا يفهمه الراسخون فى العلم، وهو: أن الله تعالى ذكر الكفار بسيء أعمالهم، والمؤمنين بأحسن أعمالهم، ليقوم العبد بين هذين المقامين على قدمي الخوف والرجاء، فيرى أوصاف أهل الإيمان وما أعد لهم فيجتهد رجاء أن يدركهم، ويخاف أن لا يلحقهم فيفر من ذنوبه، ويرى أوصاف أهل الكفر وما أعد لهم فيخاف من الوقوع فيما وقعوا فيه وفيما يشبهه، ويرجو بإيمانه أن لا يلحق بهم، فهو بين الخوف والرجاء، من حيث يشترك مع الفريقين فى وصف ما وإن كان مسكوتًا عنه؛ لأنه إذا ذكر الطرفان كان الحائل بينهما مأخوذ الجانبين كمحال الاجتهاد لا فرق، لا من جهة أنهم حملوا ذلك محمل الداخل تحت العموم اللفظي، وهو ظاهر فى آية الأحقاف وهود والنساء في آية: =

ومثالها:

* قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ٢ ـ ٣]. فإنها نزلت في أوس بن الصامت[(١)] (رضي الله عنه)[(٢)]، ولفظها عام.

* وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ الآيات [النور: ٦ ـ ٧]. فإنها نزلت في شأن هلال بن أمية (رضي الله عنه)[(٣)] ولفظها عامٌّ.

والعبرة في مثل هذه الآيات بعموم لفظها، فتشمل كلَّ مَنْ يدخل تحت حكمها، ولا تُخَصُّ بسببها.

=﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النساء: ٩٧]، ويظهر أيضًا في قوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وما سوى ذلك فإما من تلك القاعدة، وإما أنها بيان فقه الجزئيات من الكليات العامة، لا أن المقصود التخصيص، بل بيان جهة العموم وإليك النظر في التفاصيل والله المستعان». الموافقات: (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٣).

(١) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري شهد بدرًا واحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي بالرملة من فلسطين سنة ٣٤هـ. انظر: الاستيعاب: (٥٦)، وأسد الغابة: (١/ ١٧٢)، الإصابة: (١/ ٨٧).

(٢) انظر: المحرر في أسباب النزول: (٢/ ٩٥٧).

(٣) هو: هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم بعد تخلفهم عن غزوة تبوك، لم تُؤَرَّخْ وفاتُه. انظر: الاستيعاب: (٧٤٤)، والإصابة: (٦/ ٢٨٩).

وقد دلَّتْ أدلةٌ على اعتبار هذه القاعدة منها:

١ ـ حديث ابن مسعود (ت: ٣٢هـ) (رضي الله عنه): أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة؛ فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له؛ فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قال الرجل: ألي هذه؟ قال ﷺ: (لمن عمل بها من أمتي)[1].

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة، نزلتْ في خصوصِه آيةٌ عامَّةُ اللفظِ، فقال للنبي ﷺ: (ألي هذه؟). ومعنى ذلك: هل النصُّ خاصٌّ بي لأني سببُ ورودِه؟، أو هو على عموم لفظه؟. وقول النبي ﷺ: (لجميع أمتي)، معناه أنَّ العبرةَ بعموم لفظ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ لا بخصوص السبب، والعلم عند الله تعالى»[2].

٢ ـ حديث علي (ت: ٤٠هـ) (رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلةً فقال: (ألا تصليان؟) فقلتُ: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئًا، ثم سمعته وهو مولٍّ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤][3].

---

(١) رواه البخاري في الصلاة: باب الصلاة كفارة: (٤٤) رقم (٥٢٦)، وفي التفسير: باب قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]: (٣٨٩) رقم (٤٦٨٧)، ومسلم في التوبة: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]: (١١٥٧) رقم (٢٧٦٣).

(٢) أضواء البيان: (٣/ ٢٥٠).

(٣) رواه البخاري في الصلاة: باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير=

فإيراده ﷺ الآية على قول علي (ت:٤٠هـ) (رضي الله عنه): إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ دليل على عموم الآية الكريمة، وشمولها لكل خصام وجدل[١].

٣ ـ احتجاجُ الصحابة والتابعين بمثل هذه الآيات دون تخصيصها بأسبابها، قال السيوطي (ت:٩١١هـ): «قلت: ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائعًا ذائعًا بينهم»[٢]. ومن تلك الأمثلة لهذا الاحتجاج:

* ما ورد عن ابن عباس (ت:٦٨هـ)(رضي الله عنهما) حيث سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، أخاصٌ أم عامٌّ؟ قال: «بل عامٌّ»[٣].

* ما ورد أنَّ سعيدًا المقبري[٤] ذاكر محمد بن كعب[٥]، فقال

=إيجاب: (٨٨) رقم (١١٢٧)، ومسلم في الصلاة: باب الحث على صلاة الليل وإن قلت: (٨٠٠) رقم (٧٧٥) عن علي(رضي الله عنه).

(١) انظر: أضواء البيان: (٤/ ١٣٤).

(٢) الإتقان: (١/ ١٩٧).

(٣) رواه الطبري في جامع البيان: (٨/ ٤٠٩). وانظر الدر المنثور: (٣/ ٦٩). وقول ابن عباس(رضي الله عنهما) يحتمل أن يريد هذه المسألة ويحتمل أن يكون في مسألة قطع يد السارق هل يكون خاصًا بمقدار معين من المال أو لا؟ انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٤٢٣).

(٤) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري أبو سعد المدني، كان أبوه مكاتبًا لامرأة من بني ليث، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورًا لها. روى عن سعد وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأم سلمة وغيرهم، توفي سنة ١٢٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: (٢/ ٢٢)، وسير أعلام النبلاء: (٥/ ٢١٦)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ١١٦).

(٥) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله،=

سعيد: إنّ في بعض الكتب أن لله عبادًا ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبِر[١]، لبسوا لباس مسوك[٢] الضأن من اللين، يجترُّون الدنيا بالدين، قال الله: أعليّ يجترئون، وبي يغترُّون!! وعزتي لأبعثنّ عليهم فتنةً تترك الحليمَ منهم حيران. فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله. فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥]. فقال سعيد: قد عرفتُ في مَن أنزلت هذه الآية. فقال محمد بن كعب: إنَّ الآية تنزل في الرجل، ثم تكون بعده عامةً[٣]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح»[٤].

وتطبيقاتُ هذه القاعدة كثيرةٌ في كتب التفسير والفقه وشروح الحديث، وإذا تقررت هذه القاعدة، فإنه يجب الحذرُ من دعاوى بعض الطاعنين في القرآن من المعاصرين حيث عمدوا إلى القول

=المدني: من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة ثم المدينة، كان ثقة عالمًا كثير الحديث ورعًا، عالم بالقرآن، مات سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: (٣/ ٦٨٤)، وسير أعلام النبلاء: (٥/ ٦٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٦٠٨).

(١) الصَّبِر: عصارة شجرٍ مُرّ. انظر: لسان العرب: (٢٧/ ٢٤٩٣).

(٢) المسوك: جمع مَسْك: وهو الجلد. انظر: معجم مقاييس اللغة: (٩٤٨)، ولسان العرب: (٤٦/ ٤٢٠٢).

(٣) رواه الطبري في جامع البيان: (٣/ ٥٧٤، ٥٧٥).

(٤) تفسير القرآن العظيم: (١٦٠).

الضعيف في هذه المسألة وهو أنَّ العبرةَ بخصوص السبب، وفهموا أنَّ مرادَ أصحابه قصرُ الآية على سببها، وأنه لا يتعدى الحكمُ إلى غيره، وأرادوا بذلك تعطيل النصوص، وهو فهمٌ خاطئٌ، فإن مراد أصحاب ذلك القول أنَّ الآية لا تشمل بلفظها غيرَ صورة السبب، وإنما يكون دليلُ دخول غيره في حكم الآية؛ القياسُ. فالخلاف في دليل دخول غير صورة السبب هل هو باللفظ العام أو بالقياس. ولم يقل أحد بتخصيص الآيات بأعيان من نزلت فيهم(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق. والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب؛ هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص

(١) انظر: الطعن في القرآن: (٤٧). وقال فيه: «وأما هؤلاء فقالوا: إن الحكم مقصور على سبب نزوله لا يتعداه إلى غيره بحال من الأحوال، لا نصًا ولا قياسًا، وشنوا حربًا على قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) حتى قال المستشار العشماوي: إن قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) قد حدثت في فترات الظلام الحضاري والانحطاط العقلي)، وهذا ما يدندن عليه نصر أبو زيد في كتابه (مفهوم النص) كثيرًا، ثم زادوا الطين بلة، فقالوا: والنصوص لا تفهم إلا بأسباب نزولها، فما لم يكن له سبب نزول معروف، فلا يجوز تطبيقه ولا العمل به». وانظر مقال: (الليبرالية العربية وهدم النص والسقوط في التبعية) في: مجلة البيان العدد: (١٥٩).

بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرًا ونهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته»[(١)].

ثالثًا: قول الصحابي إذا خالف العام[(٢)]:

ذكر علماءُ الأصول هذه المسألة ولم يمثلوا لها من القرآن الكريم، وتطبيقاتها في كتب التفسير كثيرة، وقد اجتهدتُ في جمع أمثلتها من كتب التفسير.

والصحيح في هذه المسألة أنَّ قولَ الصحابيِّ لا يخصِّصُ النصَّ إلا إذا كان له حكم الرفع، قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «واعلم أنَّ التحقيق أنه لا يُخَصَّصُ النصُّ بقول الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع؛ لأنَّ النصوصَ لا تُخَصَّصُ باجتهاد أحدٍ، لأنها حجةٌ على كل مَنْ خالفها»[(٣)(٤)].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير: (٢٩). وانظر: الإتقان: (١/١٩٩ ـ ٢٠١).

(٢) هذه المسألة هي جزءٌ من مسألة مخالفة الصحابي للنص، سواءٌ كان راويًا أو لا، وهي تنقسم إلى مخالفته للنص، ومخالفته للظاهر، والظاهر إما أن يكون عامًّا فيخصصه الصحابي، أو مطلقًا فيقيده، أو حقيقة فيحمله على المجاز أو يؤوله على معنى مرجوح. انظر تفصيلات هذه المسألة في: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي: (٨٢). ويُعَبِّرُ بعض العلماء عن بعض جزئيات هذه المسألة بمخالفة الراوي لما روى، وهذا التعبير خاصٌّ بالسنة النبوية.

(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٦٦) وانظر: (٢٢٣) منه.

(٤) من القواعد المفيدة في التعامل مع أقوال الصحابة(رضي الله عنهم) ما يأتي:

* أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع إلى النبي ﷺ. وقد استثنى بعض العلماء من كان يُعرف بنقله عن بني إسرائيل.

=

ومن الأمثلة على هذه المسألة من القرآن الكريم:

* قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، جاء عن ابن مسعود (ت:٣٢هـ) وناس من أصحاب النبي ﷺ قولهم: هم المؤمنون من العرب[١].

* وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس (ت:٦٨هـ): نزلتْ في السلم[٢] في كيلٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم[٣].

* وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فقد ذهب ابن عباس (ت:٦٨هـ)(رضي الله عنهما) إلى أنها في اليهود خاصة، قال: كان أمرهم أن يتَّبِعوا النبيَّ الأميَّ الذي يؤمن بالله وكلماته، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:

= * إذا اختلف الصحابة(رضي الله عنهم) لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، والواجب على المجتهد اختيار ما يعضده الدليل من تلك الأقوال.

* أن قول الصحابي إذا اشتهر ولم يُخالفه أحدٌ من الصحابة صار إجماعًا عند جماهير العلماء.

* أن قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر أو لم يعلم اشتهاره بينهم، وكان للرأي فيه مجال، فهو حجةٌ عند الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافًا للمتكلمين.

انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان: (١/ ٢٤٤).

(٢) السلم: هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلًا، وفي المثمن آجلًا. انظر: التعريفات: (١٢٠).

(٣) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٥/ ٧٠).

١٥٨] فلما بعث الله محمدًا قال: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]. عاهدهم على ذلك، فقال حين بعث محمدًا: صدِّقوه وتَلْقَوْنَ الذي أحببتم عندي[١].

والذي يظهر هنا أن الصحابيَّ يريد بيانَ أنَّ الآيةَ نزلتْ أولًا في قوم فيُطلق أنها خاصةٌ بهم، ولا يريد عدمَ شمول الآية لغير مَنْ ذَكَر.

ومما يدلُّ على أنه ليس المقصود التخصيص ما ورد عن كعب بن عجرة(رضي الله عنه) في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حيث قال: نزلت فيَّ، كان بي أذى من رأسي، فحُملتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (ما كنتُ أرى أنَّ الجهدَ بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟) فقلت: لا. فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: (صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعامًا لكل مسكين). قال: فنزلت **فيَّ خاصةً، وهي لكم عامة**[٢].

قال ابن دقيق العيد[٣] (ت:٧٠٢هـ): «قوله: (نزلتْ فيَّ): يعني:

---

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٦/ ٢٩٥).

(٢) رواه البخاري في التفسير: باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]: (٣٧٠) رقم (٤٥١٧)، ومسلم في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى: (٨٧٤) رقم (١٢٠١) واللفظ له، عن كعب بن عجرة(رضي الله عنه).

(٣) هو: محمد بن علي بن وهب مطيع القشيري، أبو الفتح تقي الدين، الفقيه، الأصولي، المحدث من مؤلفاته: الإلمام وشرحه، والإحكام شرح عمدة الأحكام توفي سنة ٧٠٢هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (٩/ ٢٠٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ٢٢٩)، وشذرات الذهب: (٨/ ١١).

آيةَ الفدية. وقوله: (خاصة): يريد اختصاصَ سببِ النزول به، فإنَّ اللفظَ عامٌّ في الآية لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه صيغة عموم»[١].

ومثل ذلك مارود عن عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢هـ) قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني عالجتُ امرأةً[٢] في أقصى المدينة، وإني أصبتُ منها ما دون أن أمسَّها، فأنا هذا، فاقض فيَّ ما شئتَ. فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترتَ نفسَك. قال: فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ شيئًا. فقام الرجلُ فانطلق. فأتبعه النبيُّ ﷺ رجلًا دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود]. فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ الله! هذا له خاصة؟ قال: (بل للناس كافة)[٣].

أي: أنَّ هذا الحكمَ يعمُّ الناسَ جميعًا وهو منهم[٤].

كذلك فقد ورد مثل ذلك التخصيص عن التابعين ومن أمثلته:

* قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال السدي: أنزل ذلك في اليهود[٥].

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٢/ ٥٧).

(٢) أي: داعبتها وزاولتُ منها ما يكون بين الرجل والمرأة. انظر: شرح النووي على مسلم: (١٧/ ٦٧)، وعون المعبود: (٢/ ١٢٧)، وتحفة الأحوذي: (٨/ ٤٥٢).

(٣) سبق تخريجه ص: (٥١٨).

(٤) انظر: عون المعبود: (١٢/ ١٢٨).

(٥) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٢/ ٦٦٦).

﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]، قال قتادة (ت:١١٧هـ) والربيع (ت:١٣٩هـ): يعني ﴿وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ المؤمنين[(١)].

* وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]:

قال ابن زيد: العالمون: مَنْ آمنَ به وصدَّقه[(٢)].

قال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي رُوي عن ابن عباس (ت:٦٨هـ)، وهو أن الله أرسل نبيه محمدًا ﷺ رحمة لجميع العالمين، مؤمنهم وكافرهم. فأما مؤمنهم فإن الله هداه به، وأدخله بالإيمان به، وبالعمل بما جاء من عند الله، الجنة. وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذِّبة رسلها من قبله»[(٣)].

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]:

قال سعيد بن جبير: إنما كان هذا لعائشة (ت:٥٨هـ) خاصة[(٤)].
وقال الضحاك (ت:١٠٢هـ): أزواج النبي ﷺ خاصة[(٥)].

قال ابن جرير: «وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة (ت:٥٨هـ)، والحكم بها عامٌّ في كلِّ مَنْ كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها»[(٦)].

---

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٢/ ٧٤١).
(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان: (١٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).
(٣) جامع البيان: (١٦/ ٤٤١).
(٤) رواه ابن جرير في جامع البيان: (١٧/ ١٦٢، ٢٢٧).
(٥) رواه ابن جرير في جامع البيان: (١٧/ ٢٢٨).

وبهذا يُعلم أنَّ قولَ الصحابيِّ والتابعيِّ في مثل هذه النقول لم يُقْصَدْ به تخصيص العموم، وإنما أريد بيانُ أن الآية نزلت أولًا في مَنْ ذُكِرَ ثم هي عامة لجميع المؤمنين، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث السابقة.

رابعًا: إذا عُطِفَ على العام بعضُ أفراده:

وصورة هذه المسألة أن يذكر العام ثم يعطف عليه بعض أفراده مما حقُّ العمومِ أن يتناوله فهل يدلُّ تخصيص المعطوف بالذكر على أنه غير مراد باللفظ العام.

ومثال هذه المسألة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨][(١)].

والصحيح أنَّ ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه[(٢)]. قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «وقد تقرر في الأصول: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه، وهو الحق»[(٣)].

وذكر العلماءُ أنَّ فائدةَ ذكره التأكيد، أي: فكأنه ذكر مرتين: مرة بالعموم، ومرة بالخصوص[(٤)].

---

(١) جامع البيان: (١٧/ ٢٣٠).

(٢) انظر: أضواء البيان: (٢/ ٣٨).

(٣) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٧٣). قال الشنقيطي: «لم يخالف في عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام، إلا أبو ثور محتجًا بأنه لا فائدة لذكره إلا التخصيص». أضواء البيان: (٢/ ٣٨).

(٤) أضواء البيان: (٣/ ٢٤٧).

خامسًا: عطف الخاصِّ على العام:

وصورتها أن يَذْكُرَ العامَّ ثم يعطفَ عليه الخاصَّ، والصحيح أنَّ عطفَ الخاصِّ على العامِّ أو العكس لا يُخَصِّصُ العام[1].

وعطف الخاصِّ على العامِّ إذا كان الخاصُّ يمتاز عن سائر أفراد العام بصفات حسنة أو قبيحة من الإطناب المقبول، تنزيلًا للتغاير في الصفات منزلة التغاير في الذوات[2].

قال الألوسي[3]: «نكاتُ عطفِ الخاصِّ على العامِّ لا تخفى كثرتُها على ذوي الأفهام»[4].

ومثاله في الممتاز عن سائر أفراد العام بصفات حسنة:

* قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فإن جبريل وميكال(عليهما السلام) داخلان في عموم الملائكة، ثم خُصِّصَا بالذكر لأن السياق في الانتصار لجبريل ﷺ، وهو السفير بين الله وأنبيائه، وقرن معه ميكال في اللفظ؛ لأن اليهود زعموا أن جبرائيل عدوهم، وميكال وليهم، فأعلمهم أن من عادى واحدًا منهما فقد عادى الآخر[5].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٧٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٧٣).

(٣) انظر: أضواء البيان: (٤/ ١٠).

(٤) هو محمود بن عبد الله بن محمود الحسيني الآلوسي أبو الثناء، شيخ علماء العراق في عصره، مفسر محدث أديب لغوي ولد ببغداد، وتوفي سنة ١٢٧٠هـ انظر: الأعلام للزركلي: (٧/ ١٧٦)، ومعجم المفسرين: (٢/ ٦٦٥)، والآلوسي مفسرًا لمحسن عبد الحميد: (٣٩).

(٥) انظر: روح المعاني: (١/ ١٢١).

* وقـــولـــه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧][(١)].

* وقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «وإنما أفرد النخل والرمان بالذكر لشرفهما على غيرهما»[(٢)].

* وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، عطفهم في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، اعتناء بشأنهم وجعلهم كأنهم ـ لتميزهم ـ؛ جنسٌ آخر[(٣)].

* وقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، قال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «وعطف الحج على الناس مع اعتبار المضاف المحذوف من عطف الخاص على العام للاهتمام به. واحتياج الحج للتوقيت ضروري؛ إذ لو لم يوقّت لجاء الناس للحج متخالفين»[(٤)].

ومثاله في الممتاز بصفات قبيحة:

* قوله تعـالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝٢ مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ۝٣ وَيُنذِرَ الَّذِينَ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٨٧)، وأضواء البيان: (١٠/٤).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٠٧٩)، وأضواء البيان: (١٠/٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم: (١٣٢٩).
(٤) انظر: روح المعاني للآلوسي: (١٥٩/١٠).
(٥) التحرير والتنوير: (١٩٦/٢).

﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۝٤﴾ [الكهف]، فإن ﴿الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ امتازوا عن غيرهم بفرية شنعاء، ولذا ساغ عطفهم على اللفظ الشامل لهم ولغيرهم[(١)].

* وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، قال الآلوسي: «والعطف من عطف الخاص على العام للإشارة إلى عظم هذه المعصية»[(٢)].

وتطبيقات هذه المسألة كثيرة في كتب التفسير، ولها تعلق بعلم البلاغة[(٣)].

(١) انظر: أضواء البيان: (٤/ ١٠ ـ ١١).

(٢) انظر: روح المعاني: (١/ ٢٢١).

(٣) يمكن جمع تلك الأمثلة ودراستها في بحث مستقل، خاصة أنه قد وقع الخلاف في بعض الأمثلة هل هي من قبيل عطف الخاص على العام أو لا؟ ولذلك تأثير على تفسير تلك النصوص المختلف فيها.

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن في هذا الفصل إضافاتٌ كثيرةٌ، ولعل أبرز ما ذكروه في هذا الفصل مسألة واحدة وهي[1]:

مسألة: المخصوص أكثر من المنسوخ في القرآن:

ذكر هذه الفائدة السيوطي (ت: ٩١١هـ) فقال: «وأما المخصوص فأمثلته في القرآن كثيرةٌ جدًا، وهي أكثر من المنسوخ؛ إذ ما من عامٍّ فيه إلا وقد خُصَّ»[2].

(١) ذكر البلقينيُّ مسألةً أخرى وهي أوجه الخطاب في القرآن الكريم وذكر خمسة عشر وجهًا نقلها من ابن الجوزي، ذكر منها: خطاب عام، وخطاب خاص، وخطاب الجنس، وخطاب النوع، وخطاب العين، وخطاب المدح، وخطاب الذم، وخطاب الإهانة، وخطاب الجمع بلفظ الواحد، وخطاب الواحد بلفظ الاثنين، وخطاب العين والمراد به الغير، وخطاب الالتفات. انظر: مواقع العلوم: (٤٧٧ ـ ٤٧٨). وقد ذكرها وزاد عليها الزركشيُّ في نوع مستقل وهو النوع الثاني والأربعين: (في وجوه المخاطبات). البرهان: (٢/ ٢١٧). وكذا السيوطيُّ في النوع الحادي والخمسين: (في وجوه مخاطباته) انظر: الإتقان: (٤/ ١٤٩٤).

(٢) الإتقان: (٤/ ١٤١٧). ونقلها عنه ابن عقيلة في الزيادة والإحسان: (٥/ ٩٤).

وهذه الفائدة تستقيم على اصطلاح المتأخرين الذين يفرقون بين التخصيص والنسخ، وقد سبق أنَّ التخصيصَ نوعٌ من النسخ في مفهوم السلف والمتقدمين.

كما سبق أنَّ الصحيح على اصطلاح المتأخرين أن المنسوخ في القرآن قليل جدًا[١].

(١) انظر ما سبق من هذا البحث ص: (١٣٦) وما بعدها.

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

الحديث عن العام والخاص في كتب أصول الفقه طويلٌ جدًا، ولا يسعه هذا المبحث، وقد ذَكَرَ علماءُ الأصولِ إضافةً إلى ماسبق مسائلَ كثيرةً، وسوف أكتفي بأهم تلك المسائل وما له تأثير على تفسير كتاب الله تعالى في الغالب.

• المسألة الأولى: هل للعموم صيغة:

مذهب السلف أن للعموم ألفاظًا وصيغًا تخصه[1]. وقد أنكر بعض الفرق ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضًا إمامٌ ولا طائفةٌ لها مذهبٌ مستقرٌ في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة مَنْ يُنكره. وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة. وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للعفو من أهل السنة، أو من أهل المرجئة مَنْ ضاق عَطَنُه

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص: (١٠٣/١)، ومعالم أصول الفقه: (٤٢٢)، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: (٢٠١)، وشرح الكوكب المنير: (١٠٨/٣).

لما ناظره الوعيديةُ[(١)] بعموم آيات الوعيد وأحاديثه؛ فاضطرَّه ذلك إلى أنْ جحد العمومَ في اللغة والشرع، فكانوا فيما فرُّوا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار»[(٢)].

ومن الأدلة على مذهب السلف[(٣)]:

١ ـ أن الصحابة(رضي الله عنهم) أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، وكانوا يفهمون العموم من صيغته، فكان هذا إجماعًا منهم.

ومن الأمثلة على ذلك:

* لما نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، فجاء ابن أم مكتوم[(٤)] فشكا ضرارته. فنزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥][(٥)]. ففهم(رضي الله عنه) الضريرَ وغيره من عموم اللفظ.

---

(١) وهم المعتزلة والخوارج القائلون بخلود صاحب الكبيرة في النار.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١، ١٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٤).

(٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٤) عبد الله أو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري، ابن أم مكتوم الأعمى على اختلاف في اسمه، استشهد بالقادسية سنة ١٥هـ، وقيل رجع بعدها إلى المدينة فمات بها. انظر: الاستيعاب: (٤٩٣)، والإصابة: (٤/ ٢٨٤) و(٥/ ١١)، وأسد الغابة: (٣/ ٧٦٠).

(٥) رواه البخاري في الجهاد: باب قول الله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦]: (٢٢٨) رقم (٢٨٣١)، ومسلم في الإمارة: باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين: (١٠١٧) رقم (١٨٩٨) عن البراء(رضي الله عنه).

* لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قال ابن الزبعرى: «لأخصمن محمدًا» فقال له: «قد عُبِدَتْ الملائكةُ والمسيحُ، أفيدخلون النار!». فنزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]. ففهم العموم ولم يُنكر عليه النبي ﷺ حتى بين الله تعالى المراد من اللفظ(١).

٢ ـ أن إنكار صيغ العموم يؤدي إلى اختلال أوامر الشرع العامة كلها؛ إذ لا يصح الاحتجاج بلفظٍ عام؛ لأن كل واحد يمنكه أن يقول ليس في هذا اللفظ دلالة على أني مراد به، فتبطل بذلك دلالة الكتاب والسنة، وهذا معلوم فساده يقينًا(٢).

٣ ـ أن صيغ العموم يُحتاج إليها في كل لغة، واللغة موضوعة للإبانة عما في النفوس، والمتكلم يحتاج إلى البيان عن المسمى الخاص والعام، فَمِنَ البعيد جدًا أن يغفل جميع الخلق عن هذه الصيغ فلا يضعونها ولا يستعملونها مع الحاجة الشديدة إليها(٣).

المسألة الثانية: تعارض العام والخاص:

لم يذكر هذه المسألة علماء علوم القرآن، وهي مسألة مهمة في التفسير، وصورتها أنْ يَرِدَ الخاصُّ مخالفًا للعام في الحكم، بحيث

(١) سبق تخريجه ص: (٤٧٧).
(٢) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١).
(٣) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٦٧٧)، والبحر المحيط: (٢/ ١٨٩).

يلزم من العمل بأحدهما إلغاء الآخر، فيكون العمل بهما معًا في آن واحد متعذرًا.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، فإنه خاص بإباحة الزواج من الكتابيات، وهو متعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] الذي يدلُّ بعمومه على تحريم نكاحهنَّ.

والعملُ عند تعارض الخاصِّ والعامِّ: حملُ العامِّ على الخاصِّ[(١)]، أي: أنَّ الخاصَّ يُقَدَّمُ على العامِّ ويُخَصِّصُه، ويبقى العامُّ على عمومه فيما عدا صورة التخصيص[(٢)].

وهذا هو مذهب الجمهور[(٣)]، وعليه نَهَجَ الصحابة والتابعون.

ومن الأدلة على هذ المذهب:

١ ـ أنَّ في تقديم الخاص على العام عملًا بكلا الدليلين، بخلاف تقديم العام فإنه إعمال لأحدهما وهو العام. والعمل بكلا الدليلين ـ ولو من بعض الوجوه ـ أولى من العمل بأحدهما وإهمالِ الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «ومعلومٌ من الأصول

(١) سواء علمنا المتقدم منهما أو لم نعلم.

(٢) انظر: إحكام الفصول: (٢٥٥)، والبحر المحيط: (٢/ ٥٣٦)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٧٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٨٢).

(٣) خلافًا لأبي حنيفة القائل بأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم وهو رواية عن أحمد. وعليه إنْ جُهِلَ التاريخ فإنه يلزم التوقف حتى يدل دليل آخر على أحدهما. انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٨٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٢٢ ـ ٢٢٣).

المستقرة إذا تعارض الخاصُّ والعامُّ، فالعمل بالخاصِّ أولى؛ لأن ترك العمل به إبطالٌ له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام»[١].

٢ ـ أنَّ الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يُقدمون الخاص على العام، ولا ينظرون إلى التاريخ ولا يستفصلون عما إذا كان العامُّ متقدمًا أو متأخرًا[٢].

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «ومَنْ تَتَبَّعَ قضاياهم تحقق ذلك عنهم»[٣].

المسألة الثالثة: حكم العام بعد تخصيصه:

جمهور العلماء على أن اللفظ العام بعد تخصيصه يبقى حجةً في الباقي[٤]. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وهو الحقُّ»[٥].

وهذه المسألة من أهم مسائل هذا الفصل، وقد نبَّه الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ) إلى أهميتها وخطورة القول بعدم حجية العام بعد تخصيصه، فقال: «وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات... فالحقُّ في صيغ العموم إذا وردتْ أنها

(١) مجموع الفتاوى: (٢١/ ٥٥٢).
(٢) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٢٩).
(٣) مذكرة أصول الفقه: (٢٢٣).
(٤) انظر: إحكام الفصول: (٢٤٧)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٤٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٦١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٣).
(٥) مذكرة أصول الفقه: (٢١٣).

على عمومها في الأصل الاستعمالي، حيث يفهم محلَّ عمومها العربيُّ الفهم المطلع على مقاصد الشرع، فثبتَ أنَّ هذا البحث ينبني عليه فقهٌ كثيرٌ، وعلم جميل. وبالله التوفيق[1]»[2].

ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه لم يكن في تلك المحرمات: الجمعُ بين المرأة وعمتها أو خالتها، ثم جاءت السنة فخصَّصتْ العمومَ الوارد في هذه الآية[3]، وبقي العموم فيما عداها، فيبقى الحلُّ لما وراء ذلك على عمومه[4].

وجميع الأمثلة السابقة في التخصيص صالحة للتمثيل بها هنا، ولا حاجة للإطالة بها.

المسألة الرابعة: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص:

لا خلاف بين العلماء في أنَّ العام المراد به العموم قطعًا يجب اعتماد عمومه والعمل به من غير توقف ولا انتظار.

---

(١) يرى الشاطبيُّ أن التخصيص بالمتصل والمنفصل ليس بإخراج لشيء، بل هو بيانٌ لقصد المتكلم في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامعُ منه غير ما قصد. وكلامه مهم ودقيق، انظره إنْ شئت في: الموافقات: (٣/ ٢٠٠ ـ ٢١٤).

(٢) الموافقات: (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، وقال الشنقيطي: «والقول بأنه لا يبقى حجةً في الباقي بعد التخصيص يلزمه بطلان جُلِّ عمومات الكتاب والسنة لأن الغالب عليها التخصيص، والتخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على الباقي». مذكرة أصول الفقه: (٢١٤).

(٣) سبق تخريج الحديث الدال على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في ص: (٥٠٤).

(٤) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢٥٦).

كما أنهم لا يختلفون في أنَّ العام المراد به الخصوص لا يجوز به العمل في عمومه.

وإنما وقع الخلاف في العام الذي لم يُعلم له مخصِّصٌ، أو عُلم تخصيص بعض أفراده، هل يجب العمل به قبل البحث عن المخصِّص أو لا؟[١].

والتحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصِّصٍ عمل به[٢].

والعام من أنواع الظاهر، وقد سبق القول بوجوب العمل بالظاهر، حتى يرد دليل صارفٌ عنه[٣]، قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «وقد قدمنا أن الظاهر يجب العمل به حتى يوجد دليل صارف عنه، ولا شكَّ أنَّ العموم ظاهرٌ في شمول جميع الأفراد كما لا يخفى»[٤].

---

(١) انظر: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص: مجلة البحوث الإسلامية: (٢٥/١٥٣). ومجموع الفتاوى: (٢٩/١٦٦).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٢/٢٠٥)، وشرح الكوكب الساطع: (١/٣٤٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٧).

(٣) انظر ص: (٣٦٢).

(٤) مذكرة أصول الفقه: (٢١٨). وقال: «وبه تعلم أنه لا مستند له ـ يعني: صاحب مراقي السعود ـ، ولا للقرافي الذي تبعه، في منع جميع المسلمين، غير المجتهدين من العمل بكتاب الله، وسنة رسوله، إلا مطلق احتمال العوارض، التي تعرض لنصوص الكتاب والسنة، من نسخ أو تخصيص أو تقييد ونحو ذلك، وهو مردود من وجهين: الأول: أن الأصل السلامة من النسخ حتى يثبت ورود الناسخ والعام ظاهر في العموم حتى يثبت ورود المخصص، والمطلق ظاهر في الإطلاق، حتى يثبت ورود المقيد والنص يجب العمل به، حتى يثبت النسخ بدليل شرعي، والظاهر يجب=

وذهب بعضهم إلى التفريق بين العالم فيجب عليه العمل من غير انتظار، وبين العامي فإنه لا يجب عليه العمل حتى يعلم الخاص[1].

هذه هي أهم المسائل التي يذكرها علماء أصول الفقه، وبقي مسائلُ أخر، الأليق ذكرها في رسالة مستقلة بباب العام والخاص، لكثرة تشعبها وندرة أمثلة بعضها، والله أعلم.

=العمل به عمومًا كان أو إطلاقًا أو غيرهما، حتى يرد دليل صارف عنه إلى المحتمل المرجوح. كما هو معروف في محله. وأول من زعم أنه لا يجوز العمل بالعام، حتى يبحث عن المخصص فلا يوجد ونحو ذلك، أبو العباس بن سريج وتبعه جماعات من المتأخرين، حتى حكموا على ذلك الإجماع حكاية لا أساس لها... وعلى كل حال فظواهر النصوص، من عموم وإطلاق، ونحو ذلك، لا يجوز تركها إلا لدليل يجب الرجوع إليه، من مخصص أو مقيد، لا لمجرد مطلق الاحتمال، كما هو معلوم في محله، فادِّعاءُ كثيرٍ من المتأخرين، أنه يجب ترك العمل به، حتى يبحث عن المخصص، والمقيد مثلا خلاف التحقيق.

الوجه الثاني: أن غير المجتهد إذا تَعَلَّمَ آياتِ القرآن، أو بعضَ أحاديث النبي ﷺ ليعمل بها، تَعَلَّمَ ذلك النص العام، أو المطلق، وتَعَلَّمَ معه، مخصِّصَه ومقيِّدَه إنْ كان مخصَّصًا أو مقيَّدًا، وتَعَلَّمَ ناسخه إن كان منسوخًا وتَعَلُّمَ ذلك سهل جدًا، بسؤال العلماء العارفين به، ومراجعة كتب التفسير والحديث المعتد بها في ذلك، والصحابة كانوا في العصر الأول يتعلم أحدهم آية فيعمل بها، وحديثًا فيعمل به، ولا يمتنع من العمل بذلك حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق، وربما عمل الإنسان بما علم فعلمه ما لم يكن يعلم... فالقول بمنع العمل بما علم من الكتاب والسنة، حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق، هو عين السعي في حرمان جميع المسلمين، من الانتفاع بنور القرآن، حتى يحصلوا شرطًا مفقودًا، في اعتقاد القائلين بذلك، وادعاء مثل هذا على الله وعلى كتابه وعلى سنة رسوله هو كما ترى». أضواء البيان: (٧/ ٤٣٢ - ٤٣٤).

(١) انظر: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص: مجلة البحوث الإسلامية: (١٦٧/٢٥).

الفصل السابع

المطلق والمقيد

المبحث الأول: المسائل المشتركة.
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل السابع

المطلق والمقيد

يلاحظ على كتب أصول الفقه ما يأتي:

١ ـ ذكرهم لهذا النوع عقيب العام والخاص، وذلك لارتباطه به، قال الباجيُّ (ت: ٤٧٤هـ) بعد انتهائه من مباحث العام والخاص: «ومما يتصل بالعامِّ والخاصِّ: المطلقُ والمقيدُ، ونحن نبين حكمه»[١]. وقال السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ): «لما كان المطلقُ والمقيدُ قريبًا من معنى العام والخاص ذُكِرا عقبهما»[٢].

٢ ـ قلة المسائل المذكورة في هذا النوع، بالنسبة للفصول السابقة[٣]. ولعل سبب تلك القلة أن المطلق والمقيد يجري فيهما عددٌ من أحكام العام والخاص، فاستغنى العلماء بذكر أحكام العام والخاص عن إعادة ذكرها في باب المطلق والمقيد، وقد نصَّ عددٌ

---

(١) إحكام الفصول: (٢٧٩).

(٢) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٨٠).

(٣) يُلاحظ ـ مثلًا ـ أن الغزالي قد تحدث عن المطلق والمقيد في صفحة واحدة تقريبًا داخل الباب الخامس من أبواب العام والخاص: (في الاستثناء والشرط والتقييد بعد الإطلاق). انظر: المستصفى: (٢/ ٨١).

من العلماء على أن المطلق والمقيد يعاملان معاملة العام والخاص[1]:

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «المطلق والمقيد كالعام والخاص فيما تقدم من الأحكام»[2].

وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): «وهما ـ أي: المطلق والمقيد ـ كعامٍّ وخاصٍّ فيما ذُكر من تخصيص العموم من متفقٍ عليه، ومختلف فيه، ومختار من الخلاف»[3].

ونصَّ الشوكاني (ت: ١٢٥١هـ) على هذا السبب في قلة مسائل المطلق والمقيد فقال: «اعلم أنَّ ما ذُكِرَ في التخصيص للعام؛ فهو جارٍ في تقييد المطلق، فارْجِعْ في تفاصيل ذلك إلى ما تقدم في باب التخصيص، فذلك يُغنيك عن تكثير المباحث في هذا الباب»[4].

٣ ـ لم يخصص علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) ـ تبعًا للبزدوي ـ مبحثًا خاصًا للحديث عن المطلق والمقيد، وإنما ذكره

---

(١) وذكر الزركشيُّ بعض هذه المسائل بالنص حيث قال:
* «العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم. ولم يذكروه». البحر المحيط: (٣/ ٥).
* «اللفظ المطلق إذا تطرق إليه التقييد، ففي كونه حجة في الباقي قولان، حكاهما ابن السمعاني في (الكفاية)، كالخلاف في العام يتطرق إليه التخصيص». البحر المحيط: (٣/ ٢٢).

(٢) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٨١)، وانظر: الإتقان: (٤/ ١٤٨٦)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٧٤).

(٣) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٥).

(٤) إرشاد الفحول: (٥٤٩).

داخل مسائل الخاص[1]. وهذه طريقة الغزالي (ت:٥٠٥هـ) في المستصفى حيث تحدث عن المطلق والمقيد في نهاية مسائل العام والخاص، ثم قال: «هذا إتمام القول في العموم والخصوص ولواحقه من الاستثناء والشرط والتقييد»[2].

كما يلاحظ على كتب علوم القرآن ما يأتي:

١ ـ لم يخصِّصْ الزركشيُّ (ت:٧٩٤هـ) للحديث عن المطلق والمقيد نوعًا خاصًا من أنواع علوم القرآن، وإنما تحدث عنه ضمن قاعدةٍ في الإطلاق والتقييد في النوع الثاني والثلاثين: (معرفة أحكامه)[3].

٢ ـ خصَّصَ البلقينيُّ (ت:٨٢٤هـ) والسيوطيُّ (ت:٩١١هـ) وابنُ عقيلة المكي (ت:١١٥٠هـ) نوعًا للحديث عن المطلق والمقيد[4].

٣ ـ جلُّ ما ذكره السيوطيُّ (ت:٩١١هـ) منقولٌ من البرهان للزركشي بزيادة تعريف المطلق وبيان أنه مع المقيد كالخاص مع العام، وجلُّ ما ذكره ابنُ عقيلة المكي (ت:١١٥٠هـ) منقولٌ من الإتقان للسيوطي بزيادة ذكر الفرق بين العام والمطلق.

---

(١) انظر: كشف الأسرار: (٢/٤١٧). حيث ذكره في باب وجوه الوقوف على أحكام النظم، عند حديثه عن الوجوه الفاسدة في الاستدلال وذكر منها: مفهوم اللقب والصفة والشرط والاقتران ثم ذكر مسألة حمل المطلق على المقيد وفصل فيه.

(٢) المستصفى: (٢/ ٨١).

(٣) البرهان: (٢/ ١٥).

(٤) انظر: مواقع العلوم: (٤٩٩)، والإتقان: (٤/١٤٨٦)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٧٤).

المبحث الأول

المسائل المشتركة

المسألة الأولى: تعريف المطلق والمقيد:

اهتم الأصوليون بتعريف المطلق[1]، بينما أهمل أغلبهم تعريف المقيد فلم يُعَرِّفه سوى ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)[2].

وأما علماء علوم القرآن فلم يُعَرِّف المطلق منهم سوى السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ)[3]، ونقل عنه ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ)[4].

المطلق في اللغة:

مأخوذ من أطلق، وهي مادة تدور على معنى التخلية والإرسال[5].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٨٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٢). ولم يعرِّفه الباجي في إحكام الفصول.

(٢) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٣).

(٣) الإتقان: (٤/ ١٤٨٦).

(٤) الزيادة والإحسان: (٥/ ١٧٤).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥٩٩).

وفي الاصطلاح:

ما تناول واحدًا غير مُعَيَّنٍ باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه[(١)].

ومعنى ذلك[(٢)]:

أ ـ أن المطلق يتناول واحدًا، فيخرج بذلك ألفاظُ الأعداد، لأنها تتناول أكثر من واحد، ويخرج كذلك العام.

ب ـ أن ما تناوله المطلقُ مبهمٌ، وهو مأخوذ من قيد (غير معين) فيخرج بذلك المعارف كزيد.

ج ـ أن المطلق يختلف عن المشترك والواجب المخير، مع أن الجميع يتناول واحدًا غير معين، لكن تناولهما لواحد لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة.

ومثال المطلق:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، النحل: ١١٥]، فقد ذكر الله تعالى الدم هنا مطلقًا ولم يُقيده بالمسفوح. ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم يقيد الرقبة هنا بالمؤمنة. ومثله قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٢).
(٢) انظر: السابق نفس الصفحة، ومعالم أصول الفقه: (٤٤٢).

تعريف المقيد:

المقيد هو ما يقابل المطلق وهو:

المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائدٍ على الحقيقة الشاملة[١].

ومثاله:

قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فقد قَيَّدَ الرقبةَ بوصف الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٤]. فقد قيد الشهرين بالتتابع.

المسألة الثانية: حمل المطلق على المقيد:

الأصل حمل المطلق على إطلاقه والعمل به، والمقيد على تقييده والعمل به، ولا تجوز مخالفة هذا الأصل إلا بدليل يوجب تقييد المطلق، أو إطلاق المقيد.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيد له، حمل على إطلاقه. أو مقيدًا لا مطلق له حمل على تقييده»[٢].

والمقصود بهذه المسألة أن يأتي المطلقُ في كلامٍ مستقلٍّ، ويأتي المقيدُ في كلام مستقلٍّ آخر. فإذا حُكِمَ بحمل المطلق على المقيد،

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٣).

(٢) البحر المحيط: (٣/ ٥)، وانظر: البرهان له: (٢/ ١٥).

يكون المقيدُ حاكمًا على المطلق، مبينًا له، مقيدًا لإطلاقه، مقللًا من شيوعه وانتشاره، فلا يبقى حينئذٍ للمطلق تناولٌ لغير المقيد، فيكون المراد بالمطلق الذي ورد في نصٍّ؛ المقيدَ الذي ورد في نصٍّ آخر(١).

أما إذا اجتمع المطلق والمقيد في كلام واحد، بعضه متصل ببعض، فلا خلاف أن المطلق يحمل على المقيد، وليس هذا من قبيل هذه المسألة(٢).

وإذا خلا المطلقُ والمقيد عن القرائن الموجبة للحمل أو عدمه فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون القيد واحدًا:

وهي أربعة أقسام:

*** القسم الأول: أن يتحد الحكمُ والسببُ:**

فالجمهور على أن المطلق هنا يُحمل على المقيد(٣).

ومثاله:

* إطلاق الدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥]، مع تقييده بكونه دمًا مسفوحًا في

---

(١) اختلف العلماء هل حمل المطلق على المقيد من قبيل اللغة أو من قبيل القياس. انظر: البرهان للزركشي: (٢/ ١٧)، ومواقع العلوم: (٥٠١).
(٢) انظر: معالم أصول الفقه: (٤٤٣ ـ ٤٤٤).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٦).

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالحكم هنا: تحريم الدم وهو مُتَّحِدٌ.

والسبب: ما في الدم من المضرة والإيذاء وهو مُتَّحِدٌ أيضًا.

فيحمل المطلق على المقيد ويكون المحرم هو الدم المسفوح في جميع الآيات حملًا للمطلق على المقيد.

* وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، فإنه مطلق، ولكنه يقيد بقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]، فقد أطلق عدم قبول التوبة، وهو مقيد بالموت على الكفر كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨][(١)].

* وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. فإنه مطلق في حبوط العمل بالكفر، وهو مقيد بالموت على الكفر كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

---

(١) انظر: أضواء البيان: (١/ ٢٨١).

*** القسم الثاني: أن يتفق الحكمُ ويختلف السببُ:**

ويحمل المطلق على المقيد هنا عند أكثر العلماء(١).

ومثاله:

إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، مع تقييد الرقبة بكونها مؤمنة في آية القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فالحكم مُتَّحِدٌ هنا وهو: العتق.

والسبب مختلفٌ: فالسبب في الرقبة المطلقة؛ الظهار. والسبب في الرقبة القيدة بالإيمان؛ قتل الخطأ.

*** القسم الثالث: أن يتفق السببُ ويختلف الحكمُ:**

وأكثر العلماء على أن المطلق هنا لا يحمل على المقيد(٢).

ومثاله:

* إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسَّا في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٩/٣)، وشرح الكوكب الساطع: (٣٨٣/١)، وأضواء البيان: (٥٤٧/٦).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٩/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٥/٣)، وأضواء البيان: (٥٤٧/٦).

فالسبب هنا واحدٌ: وهو الظهار. والحكم في الأول: الإطعام، وفي الثاني: الصيام.

* وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فلفظ الأيدي في الموضع الأول مطلق، وفي الثاني مقيد بقوله ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

والسبب في النصين متحد، فكلاهما في القيام إلى الصلاة.

لكن الحكم مختلف، ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء.

فلا يصح حمل المطلق هنا على المقيد بأن يقال: تمسح الأيدي في التيمم إلى المرافق.

*** القسم الرابع: أن يختلف الحكم والسبب:**

وقد اتفق العلماء هنا على عدم حمل المطلق على المقيد[1].

ومثاله:

* تقييد الصيام بالتتابع في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] في قراءة عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢هـ) وأبي بن كعب (ت: ٨١هـ) (رضي الله عنهما) حيث قرءا: **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)**[2].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٥)، وأضواء البيان: (٦/٥٤٨).

(٢) انظر: جامع البيان: (٨/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣).

مع إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. فلا يحمل المطلق هنا على المقيد اتفاقًا.

* إطلاق الأيدي في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مع تقييدها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فحكم الأولى: وجوب قطع الأيدي، وسببها السرقة.

وحكم الثانية: وجوب غسل الأيدي، وسببها القيام إلى الصلاة[١].

فلا يحمل المطلق هنا على المقيد.

الثانية: أن يكون المطلق مقيدًا بقيدين:

وهنا قسمان:

*** القسم الأول: أن يكون القيدان متضادين ولا يوجد مرجح لأحدهما:**

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقًا[٢].

ومثاله:

تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ

(١) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢١٧).

(٢) انظر: بدائع الفوائد: (٣/ ٢١٣)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٤).

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥].

*** القسم الثاني: أن يكون القيدان متضادين ويمكن ترجيح أحدهما على الآخر:**

فيحمل المطلق هنا على أرجح القيدين وأشهرهما عن بعض العلماء.

ومثاله:

إطلاق صوم كفارة اليمين عن القيد في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، مع تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالظهار أقرب لليمين من التمتع؛ لأن كلًا منهما كفارة، فيُقَيَّدُ صوم كفارة اليمين بالتتابع حملًا على الصوم في كفارة الظهار المقيد بالتتابع[١].

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٤٧).

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

أَثَّرَتْ قلةُ مسائل هذا الفصل، على زيادات علماء علوم القرآن، فلا نكاد نجد إضافات تُذْكَرُ لعلماء علوم القرآن، وذلك بسبب قلة المسائل، واعتماد علماء علوم القرآن على كتب الأصوليين فيه.

ومن المسائل التي قد تدرج هنا مسألة واحدة وهي:

مسألة: الفرق بين العام والمطلق:

ذكر هذه المسألة ابن عقيلة المكلي (ت: ١١٥٠هـ)[١]، وبين أن العام هو اللفظ المتناول لأفراد كثيرة[٢].

وذكر أن المطلق على نوعين:

---

(١) الزيادة والإحسان: (٥/ ١٧٥). وأشار إلى الفرق بين المطلق والمقيد وبين العام والخاص ابنُ النجار في شرح الكوكب المنير بذكر حالات حمل المطلق على المقيد، فهو يريد الفرق بينهما في الأحكام. انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٥).

(٢) سبق تعريف العام في ص: (٤٥٥).

الأول: أن يكون عامًا:

ومثاله:

قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣].

والثاني: أن يكون غير عام:

ومثاله:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. فالأيدي مطلقة وقيدت بالمرافق.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. فإنها مقيدة بالكعبين.

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

المسألة الأولى: شروط حمل المطلق على المقيد:

ذكر الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) هذه المسألة وبَيَّنَ أنَّ لحمل المطلق على المقيد شروطًا أهمها:

الأول: أن يكون القيد من باب الصفات[1]:

ومثال ذلك وصف الإيمان في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فإنه وصفٌ لذوات.

فأما إن كان القيدُ في أصل الحكم من زيادة خارجة أو عددٍ؛ فلا يحمل المطلق على المقيد.

ومثاله:

١ ـ الإطعام في كفارة القتل، فإنه لا يجب لأن الله لم يذكره في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٤).

أَهْلِهِۦٓ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، وإنْ ذَكَرَه الله تعالى في كفارة الظهار كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، لأن هذا إنما هو من إثبات الحكم لا الصفة.

٢ ـ إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، مع الاقتصار على عضوين في التيمم في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء ليستحق تيمم الأربعة، لما فيه من إثبات حكم لم يُذكر.

الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحدٌ[(١)]:

ومثاله:

١ ـ اشتراط العدالة في الشهود على الوصية والرجعة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيحمل المطلق على المقيد فتشترط العدالة في الجميع.

٢ ـ تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى: ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ

---

(١) انظر: البحر المحيط: (١٥/٣).

بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]، وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فكلها تحمل على هذا التقييد فتكون بعد الوصية والدين.

الثالث: أن لا يمكن الجمع بينهما(١):

فإن أمكن الجمع بينهما، فإنه أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

الرابع: أن لا يقوم دليلٌ يمنع من التقييد(٢):

مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإنه لم يُقيد بالدخول، وقُيد به في عدة الطلاق بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فلا يُحمل المطلق هنا على المقيد لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياسٍ أو مرجِّحٍ، وهو هنا منتفٍ؛ لأن أحكام الزوجية للمتوفى عنها زوجها باقية في حقها بدليل أنها تغسله وترث منه اتفاقًا، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به.

هذه أهم الشروط التي ذكرها الزركشيُّ (ت:٧٩٤هـ) ولها أمثلة من القرآن الكريم، وبعضها محل خلاف بين العلماء.

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٢٠).

(٢) انظر: السابق: (٣/ ٢١).

المسألة الثانية: مراتب المقيد[1]:

تتفاوت مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت قيوده أعلى رتبة مما قلت.

ومثال ما كثرت قيوده:

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

وأما ما قلت فيه القيود فأمثلته كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وعلى كلٍّ فالإطلاق والتقييد أمران نسبيان، فهناك مطلقٌ لا مطلقَ بعده، مثل كلمة (معلوم)، ومُقَيَّدٌ لا مقيدَ بعده مثل (زيد)، وبينهما وسائط[2].

ولله سبحانه حِكَمٌ جليلةٌ في تكثير القيود في بعض الأحكام، كما في أحكام الطلاق، فالله سبحانه يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة، فكثّر قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أنّ الشيء (إذا كثرت قيوده، عزّ أو قلّ وجوده)، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أوّلًا وللتأخير والأناة ثانيًا، وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم ويعودان إلى الألفة كما أُشير إليه بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ

---

(١) انظر هذه المسألة في: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٣)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة: (٤٤٢).

(٢) انظر: مختصر ابن اللحام: (١٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. وهذه حكمة عميقة في اعتبار الشاهدين، لا شكّ أنّها ملحوظة للشارع الحكيم مضافًا إلى الفوائد الأُخر، وهذا كلُّه بعكس قضية الرجوع فإنّ الشارع يريد التعجيل به، ولعلّ للتأخير آفاتٍ، فلم يوجب في الرجعة أيَّ شرط من الشروط.

المسألة الثالثة: اجتماع الإطلاق والتقييد في نص واحد:

أشار إلى هذه المسألة ابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، وبيانها: أن اللفظ الواحد قد يكون مطلقًا من وجهٍ، مقيدًا من وجه آخر.

ومثاله:

قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فالرقبة مقيدة ـ من حيث الدِّين ـ بالإيمان، وهي مطلقة من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف ككمال الخلقة والطول واللون.

فالآية مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات، وهي مطلقة في كلِّ رقبة مؤمنة وفي كل كفارة مُجْزِئَة[(١)].

هذه أغلب المسائل التي يذكرها العلماء في هذا الباب، وهو في غالبه متصل بمسائل العام والخاص، فلذلك قَلَّتْ مسائله في كتب أهل العلم، وأهم مسائل هذا الباب حالات حمل المطلق على المقيد لتأثيرها على التفسير واستنباط الأحكام.

---

(١) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٦٤)، ومختصر ابن اللحام: (١٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

الفصل الثامن

المنطوق والمفهوم

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الفصل الثامن

المنطوق والمفهوم

تمهيد:

تنوعتْ نظرةُ العلماء إلى طرق الدلالة على الحكم، فسلك كل فريق مسلكًا خاصًا، ولكل من الحنفية والمتكلمين مسلك في طرق الدلالة، ومن المفيد إيجاز الأقسام قبل البدء في مسائل هذا الفصل، وهي كما يأتي[1]:

تنقسم الدلالة بحسب الدَّالِّ إلى ستة أقسام[2][3]:

---

(١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح: (٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٢) انظر أقسام الدلالة في: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/ ١٢٥)، ونهاية السول للآلوسي: (٨٤)، والبحر المحيط للزركشي: (٢/ ٣٦)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (١/ ١١٩)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ٩٩)، والإبهاج للسبكي: (١/ ٢٠٤)، وإيضاح المبهم في معاني السلم للدمنهوري: (٤٠ ـ ٤١)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٧)، وتلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم للدخميسي: (١٤).

(٣) اختلفت وجهات نظر الأصوليين في التقسيم انظر على سبيل المثال: نهاية السول للآلوسي: (٨٤)، وروضة الناظر لابن قدامة: (١/ ٩٤).

فالدَّالُّ إما أنْ يكون:

* **لفظًا**: كدلالة لفظ (السماء) على الجرم المعهود.

* **أو غير لفظ**: كدلالة الدخان على النار.

وكلٌّ منهما باعتبار جهة الدلالة ومدركها إما أن يكون دالًا بالوضع(١)، أو بالطبع(٢)، أو بالعقل(٣).

فيحصل من ذلك ستة أقسام من ضرب حالتي الدَّال في جهة الدلالة الثلاث:

الأول: دلالة اللفظ وضعًا:

كدلالة لفظ (الرجل) على الإنسان الكبير، و(المرأة) على الأنثى، ودلالة لفظ (الأَسَد) على الحيوان المفترس، ودلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان الناطق.

الثاني: دلالة اللفظ عقلًا:

كدلالة كلام المتكلم من وراء جدار على حياته.

---

(١) الوضع نوعان: لغوي: وهو جعل اللفظ دليلًا على المعنى. ووضع عرفي وشرعي: وهو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له في اللغة استعمالًا شائعًا، حتى تدل على المعنى العرفي عند الاطلاق بدون قرينة.
انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٠، ٢٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (٨٥).

(٢) الطبع والطبيعة: الخليقة والسجية. انظر: التعريفات للجرجاني: (١٨٢)، ولسان العرب: (٨/ ٢٣٢).

(٣) هذا الحصر دليله الاستقراء والتتبع لا الحصر العقلي. انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٩).

الثالث: دلالة اللفظ طبعًا:

كدلالة الأنين على المرض، ودلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ.

الرابع: دلالة غير اللفظ وضعًا:

كدلالة المفهمات الأربعة: وهي الخط، والإشارة، والعقد، والنصب.

فالنقوش التي هي الخط تدل على الألفاظ وضعًا، وليست لفظًا.

وكذلك العقد بالأصابع يدل على قدر العدد وضعًا، وليس باللفظ.

والإشارة تدل على المعنى المشار إليه وضعًا، وليست لفظًا.

والمراد بالنصب: نصب الحدود بين الأملاك، ونصب أعلام الطريق.

الخامس: دلالة غير اللفظ عقلًا:

كدلالة المصنوعات على صانعها، ودلالة العالَم على مُوْجِدِه، وهو الباري جلَّ وعلا، ودلالة الدُّخان على النَّار.

السادس: دلالة غير اللفظ طبعًا: أي عادة:

كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل[1].

والمراد بحثه من هذه الدلالات دلالة اللفظ الوضعية وهي التي

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء: (٤٤١)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي: (١١، ١٢)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٧ ـ ١٣٩).

اقتصر جمهور العلماء عليها ولم يعتبروا غيرها مأخذًا للأحكام الشرعية[(١)(٢)].

وهي المخصوصة بالنظر في العلوم لأمرين أساسيين هما:

الأول: أنها تنضبط لاعتمادها على وضع الواضع، وما وضعه لا يختلف بحسب الأشخاص، فهي تتميز عن كلٍّ من الدلالة الطبيعية والعقلية بهذا الانضباط[(٣)].

الثاني: أنها تشمل ما يقصد إليه من المعاني؛ وذلك أن النفع بها يعم الموجودات والمعدومات في التعليم والتعلم بخاصة، وغيرها من مجالات الحياة، فبها يتأتى لكل إنسان أن يعبر عما يجول بخاطره مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده[(٤)].

وتلخيص أقسام هذه الدلالة كما يلي:

أولًا: تقسيم الحنفية للدلالة اللفظية الوضعية:

يقسم الحنفية هذه الدلالة إلى أربعة أقسام:

دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

---

(١) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٠).

(٢) خالف في ذلك الحنفية فاعتبروا الدلالة غير اللفظية الوضعية مأخذًا للأحكام الشرعية وأطلقوا عليها بيان الضرورة. وسموها بهذا الاسم لحصولها بسبب الضرورة. انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ١٠٢)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٠ ـ ١٤١).

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ١٣٠)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٩).

(٤) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٩ ـ ١٥٠).

ووجه الحصر عندهم:

أن الدلالة باللفظ إما أن تكون ثابتةً باللفظ، أو لا:

والأولى: إما أن تكون مقصودة منه وهي العبارة، أو لا: وهي الإشارة.

والثانية: إما أن تكون على مسكوت عنه يُفهم بمجرد فهم اللغة وهي دلالة النص، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه: وهي الاقتضاء. أو لا: وهي التمسكات الفاسدة[1].

ثانيًا: تقسيم الجمهور للدلالة اللفظية الوضعية:

يقسم الجمهور من الشافعية ومن وافقهم دلالة الألفاظ الوضعية إلى قسمين أساسيين هما:

المنطوق والمفهوم.

ووجه الحصر: أن اللفظ إما أن يَدُلَّ في محل النطق أو لا.

والأول يسمى منطوقًا والثاني مفهومًا، لأن السامع إما أن يتلقى كلامًا موضوعًا لغةً لمعنى وقَصَدَه المتكلمُ، فيَفْهَم ذلك المعنى ضرورة بدون زيادة ولا نقصان، ويسمى حينئذٍ منطوقًا لأنه مدلول عليه في محل النطق.

وإما أن يَفْهَمَ معنى زائدًا دلَّ عليه اللفظُ لا في محل النطق فيسمى هذا المعنى مفهومًا[2].

---

(١) أصول البزدوي: (١/ ١١٧)، والتقرير والتحبير: (١/ ١٣٩)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (١/ ٨٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤٤١)، وأصول الشاشي: (٩٩)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٠٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٧٦)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة: (٣٠٣).

(٢) أمالي الدلالات لابن بيّه: (٨٤).

وسيأتي تفصيلها في المسائل المشتركة:

ويلاحظ على كتب أصول الفقه في هذا الفصل ما يأتي:

١ ـ أن الأحناف لا يرون العمل بمفهوم المخالفة، وتقسيمهم مختلف عن تقسيم الجمهور للدلالة كما سبق، فلذلك لم يعقد علاءُ الدين البخاريُّ (ت: ٧٣٠هـ) ـ تبعًا للبزدوي ـ فصلًا للحديث عن المنطوق والمفهوم، وإنما ذكره في نهاية باب وجوه الوقوف على النظم، ضمن الوجوه الفاسدة في الاستدلال عندهم[١].

٢ ـ أن الباجي (ت: ٤٧٤هـ) قسم الدلالة إلى أصل ومعقول الأصل:

فأما الأصل فهو: القرآن والسنة والإجماع.

وأما معقول الأصل فهو: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والاستدلال بالحصر، ومعنى الخطاب ـ وهو القياس ـ[٢].

ولم يعقد مبحثًا خاصًا بعنوان (المنطوق والمفهوم)، وإنما ذكر هذه الدلالات ضمن التقسيم السابق.

٣ ـ عقد الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) مبحثًا للمفهوم، ولم يذكر في العنوان (المنطوق)[٣]، وجعل دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه من

(١) انظر: كشف الأسرار: (٢/ ٣٧٣).
(٢) انظر: إحكام الفصول: (٥٠٧، ٥٢٨).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٨٨).

المفهوم[١]، خلافًا لأكثر الأصوليين الذين يجعلونها من قبيل المنطوق[٢].

٤ ـ أنَّ السيوطيَّ (ت: ٩١١هـ) وابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) قد عقدا مبحثًا خاصًا بعنوان (المنطوق والمفهوم)[٣].

وقد ذكر السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) في بداية المبحث سبب دراسة هذا العلم فقال: «لما توقف الاستدلال بالقرآن ـ لكونه عربيًا ـ على معرفة أقسام اللغة أخذ في بيانها. وهي تنقسم باعتبارات:

فباعتبار المراد من اللفظ إلى: منطوق ومفهوم.

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات إلى: أمر ونهي.

وباعتبار عوارضه وهي:

* إما متعلقاته إلى: عام وخاص.

* أو النسبة بين ذاته ومتعلقاته إلى: مجمل ومبين.

* أو بقاء دلالته أو رفعها إلى: ناسخ ومنسوخ»[٤].

كما يلاحظ على كتب علوم القرآن ما يأتي:

١ ـ لم يعقد الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) لهذا العلم نوعًا خاصًا من علوم القرآن وإنما ذكر بعض مسائله ضمن النوع الثاني والثلاثين

---

(١) وهذا صنيع الغزالي. انظر: المستصفى: (٢/ ٨٢).
(٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٨٩).
(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ١٥٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٣).
(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ١٥٦).

(معرفة أحكامه) حيث عقد فصلًا في الأحكام المستنبطة من تنبيه الخطاب، ثم عقد فصلًا آخر في الحكم على الشيء مقيدًا بصفة[١].

٢ ـ أن البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) قد عقد نوعًا خاصًا بـ (المفهوم) وهو النوع الأربعون ولم يذكر فيه إلا أمثلةً لمفهوم الموافقة ولبعض مفاهيم المخالفة كالصفة والشرط والغاية والعدد ثم ختم النوع بقوله: «والمفاهيم في القرآن كثيرةٌ وهذا أنموذج منها»[٢]، ولم يتعرض للمنطوق.

وقد اعترض السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) في كتابه التحبير على عدم ذكر البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) للمنطوق فقال: «ولم يذكره البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) لأنه الأصل، وفي النفس منه شيءٌ، فإن له أقسامًا ينبغي التنبيه عليها، ولنتكلم عليه مضمومًا إلى هذا النوع»[٣].

٣ ـ أنَّ السيوطي (ت: ٩١١هـ) قد عقد نوعًا خاصًا بـ (المنطوق والمفهوم) وهو النوع الخمسون[٤]. وقد ذكر في هذا النوع بعض مسائل المنطوق والمفهوم، ويلاحظ أنه قد نقل عن الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) مسائلَ في الظاهر والمؤول، وهي داخلة في هذا النوع في مسألة انقسام المنطوق إلى: نص وظاهر ومأول[٥]،

---

(١) انظر: البرهان: (٢/١٩ ـ ٢٣).

(٢) انظر: مواقع العلوم: (٤٩٤ ـ ٤٩٨).

(٣) التحبير في علم التفسير: (٢٤٥).

(٤) انظر: الإتقان: (٤/١٤٨٩).

(٥) قال الدكتور حازم حيدر وفقه الله في ضمن ملحوظاته على هذا النوع عند السيوطي: «ويلحظ على المذكور: =

مع أنه أهمل النقل عنه في مسائل أخرى أشار إليها الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في نوع (معرفة أحكامه) كما سبق.

٤ ـ أن ابن عقيلة المكلي (ت: ١١٥٠هـ) قد خصص نوعًا مستقلًا لهذا العلم وهو النوع الثاني بعد المائة (علم منطوقه ومفهومه)(١).

=* عنونَهُ السيوطي للمنطوق والمفهوم، ثم ذَكَرَ خِلافَ ما عَنْوَنَ.
* دَمَجَ في كلامه بين مبحثين مستقلين لكل منهما تعاريف وحدودٌ، وأقسام وشروط، وهما: المنطوق والمفهوم، والظاهر والمؤول، وبعض علماء الأصول يبحثونها باستقلال». علوم القرآن بين البرهان والإتقان: (٤٣٤).

والذي يظهر لي أن هاتين الملحوظتين غير صحيحتين، وذلك لأن السيوطي ذكر في هذا النوع المسائل الآتية:

* تعريف المنطوق.
* تقسيم المنطوق إلى: نص وظاهر ومأول (وهنا نقل عن الزركشي).
* تقسيم المنطوق إلى: دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة.
* تعريف المفهوم وتقسيمه إلى: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. وتعريف كل منهما.
* الخلاف في: دلالة مفهوم الموافقة هل هي قياسية أو لفظية، مجازية أو حقيقية؟.
* أنواع مفهوم المخالفة. وذكر منها: الصفة، والشرط، والغاية، والحصر.
* الخلاف في مفهوم المخالفة وشروط الاحتجاج به على القول الصحيح.
* ثم نقل عن ابن الحصار فائدة في حصر الدلالات.

وجميع هذه المسائل داخلة في هذا النوع ويذكره الأصوليون أيضًا في مبحث المنطوق والمفهوم، فعنوان السيوطي مطابق لمحتواه.

وأما إدخال الكلام في الظاهر والمؤول في هذا النوع فهو لانقسام المنطوق إلى هذه الأقسام، وعددٌ من الأصوليين يذكرون هذه المسألة في باب المنطوق والمفهوم، وستأتي مع ذكر مراجعها من كتب الأصول. ومع ذلك هم يفردون للمنطوق والمفهوم فصلًا مستقلًا، وللظاهر والمؤول فصلًا مستقلًا، مع ذكر انقسام المنطوق أو المفهوم إلى نص وظاهر ومأول.

(١) انظر: الزيادة والإحسان: (٥/ ١٦٢).

المبحث الأول

المسائل المشتركة

المسألة الأولى: تعريف المنطوق والمفهوم:

أولًا: تعريف دلالة المنطوق[1]:

وهي: (ما دل عليه اللفظ في محل النطق) أي: يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا[2].

ومثالها: دلالة قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء] على تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها.

---

(١) قال الآمدي: «والمنطوق وإن كان مفهومًا من اللفظ، غير أنه لما كان مفهومًا من دلالة اللفظ نطقًا، خُصَّ باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفًا بالمعنى العام المشترك تمييزًا بين الأمرين». الإحكام في أصول الأحكام: (٣/٦٦).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (٢٥٣)، وتشنيف المسامع للسبكي: (١/٣٢٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١/١٥٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٣)، والإتقان: (٤/١٤٨٩)، والزيادة والإحسان: (٥/١٦٢). وانظر اعتراض الآمدي على هذا التعريف في: الإحكام: (٣/٦٦).

ثانيًا: تعريف دلالة المفهوم:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم الشيء أي: علم الشيء(١).

وهي: (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) وذلك بأن يكون حكمًا لغير المذكور وحالًا من أحواله(٢).

المسألة الثانية: أقسام المنطوق باعتبار الوضوح:

قسَّمَ العلماءُ المنطوق باعتبار وضوح معناه إلى: نصٍّ، وظاهرٍ، ومأول، ومجمل، ومبين.

وهذه الأقسام كما يأتي:

- **النص**: وهو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره(٣).

مثاله: لفظ (زيد) في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فإنه يدلُّ على شخصٍ بعينه.

وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن العدد (عشرة) لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٨٠٠).

(٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (٢٥٣)، وتشنيف المسامع للسبكي: (١/ ٣٤١)، وجمع الجوامع للسبكي: (٢٢)، والبحر المحيط: (٣/ ٨٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ١٦٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٣، ٤٨٠) والإتقان: (٤/ ١٤٩١)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٦٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ١٥٦)، والإتقان: (٤/ ١٤٨٩).

٢ ـ **الظاهر**: وهو ما أفاد معنى مع احتمال غيره، احتمالًا مرجوحًا[١]. وقد سبق بيانه في فصل الظاهر والمؤول[٢].

٣ ـ **المؤول**: وقد سبق بيانه أيضًا في فصل الظاهر والمؤول[٣].

٤ ـ **المجمل**: وقد سبق بيانه في فصل المجمل والمبين[٤].

٥ ـ **المبين**: وقد سبق بيانه في فصل المجمل والمبين أيضًا[٥].

والمقصود من هذا التقسيم تصور معنى المنطوق، وبيان تنوع صيغه ودلالاته.

المسألة الثالثة: أقسام المنطوق باعتبار الصراحة:

ينقسم المنطوق إلى صريح، وغير صريح[٦]. وهي كما يأتي:

١ ـ **الصريح**: وهو المعنى الذي وِضَعَ اللفظُ له. وهو يشمل دلالة المطابقة[٧]، ودلالة التضمن[٨].

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/١٥٦).
(٢) انظر ما سبق في ص: (٣٣٥).
(٣) انظر ما سبق في ص: (٣٣٧).
(٤) انظر ما سبق في ص: (٣٨٨).
(٥) انظر ما سبق في ص: (٤٠٤).
(٦) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٤٧٣).
(٧) وهي: دلالة اللفظ على معناه الموضوع له. كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/١٥٧).
(٨) وهي: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه. كدلالة الإنسان على الحيوان. انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/١٥٧).

٢ ـ **غير الصريح**: وهو المعنى الذي دلَّ عليه اللفظُ في غير ما وضع له، ويُسمى دلالة التزام[١].

ثم ينقسم المنطوق غير الصريح إلى: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة التنبيه[٢].

وبيانها كما يأتي:

أ ـ دلالة الاقتضاء[٣]:

وهي: أن يتضمن الكلام إضمارًا ضروريًا لا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه:

إما لتوقف الصدق عليه، كقوله ﷺ: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٤]. فإن ذات الخطأ والنسيان

(١) وهي: دلالة اللفظ على لازم معناه. كدلالة الإنسان على قابل العلم. انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ١٦١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٤)، والإتقان: (٤/ ١٤٩٠)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٦٣). وقد خالف الزركشي فجعل الاقتضاء من المفهوم وليس من المنطوق تبعًا للغزالي. انظر: البحر المحيط: (٣/ ٨٩)، والمستصفى: (٢/ ٨٢).

(٤) رواه ابن ماجة في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي: (٢٥٩٩) رقم (٢٠٤٣)، عن أبي ذر(رضي الله عنه)، ورقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس(رضي الله عنهما). وحسن النووي الحديث في الأربعين النووية: (٣٨٢)، وقال في المجموع: (٦/ ٣١٣): «بأسانيد صحيحة»، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٧/ ٦٨٥)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر: (١/ ٥١٠): «وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا». وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: (٢/ ١٧٨) رقم (١٦٧٥) و(١٦٧٧).

لم يرتفعا، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة؛ لتوقف الصدق على هذا التقدير.

وإما لتوقف الصحة عليه عقلًا، مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية.

وإما لتوقف الصحة عليه شرعًا، كقول القائل: (اعتق عبدك عني وعلى ثمنه)، فلا بد من تقدير الملك السابق، فكأنه قال: (بعني عبدك وأعتقه عني).

ب ـ دلالة الإشارة[1]:

وهي: أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع، كاستفادة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

ج ـ دلالة التنبيه[2]:

وتسمى الإيماء، وهي: أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلًا لهذا الحكم لكان ذكره حشوًا في الكلام لا فائدة منه وذلك ما تنزه عنه ألفاظ الشارع، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، المطففين: ٢٢]؛ أي: لبرهم.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٤٧٦)، والإتقان: (٤/١٤٩٠)، والزيادة والإحسان: (٥/١٦٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٤٧٧).

المسألة الرابعة: أقسام المفهوم[١]:

المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

لأن حكم غير المذكور إما موافق لحكم المذكور نفيًا وإثباتًا وهذا هو **مفهوم الموافقة**، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب[٢][٣].

وإما ألا يكون كذلك وهو **مفهوم المخالفة** ويسمى دليل الخطاب[٤].

وهو: (إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه)[٥].

ومعنى ذلك: أن تعطي للمسكوت عنه عكس ما أعطيته للمذكور[٦].

---

(١) قال الغزالي: «ويسمى مفهومًا؛ لأنه مفهومٌ مجردٌ لا يستند إلى المنطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق ـ أيضًا ـ مفهوم». المستصفى: (٢/ ٨٥). وانظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٧٥).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٩٠)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ١٦٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨١)، والإتقان: (١٤٩١)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٦٥).

(٣) اختلف العلماء في دلالة مفهوم الموافقة هل هي قياسية أو لفظية، ونصَّ الشافعيُّ على أنها قياسية أي: بطريق قياس الأولى أو المساوي المسمى بالجلي، واختار هذا القول الرازي. انظر: الرسالة: (٤٠)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ١٦٣)، والإتقان: (٤/ ١٤٩١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٣).

(٤) انظر: إحكام الفصول: (٥١٤)، والبحر المحيط: (٣/ ٩٦)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ١٦٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٩)، والإتقان: (٤/ ١٤٩١)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٦٦).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٥٣).

(٦) أمالي الدلالات لابن بيّه: (١٢٧).

ويسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب(١). لأن الخطاب هو الذي دل عليه بواسطة انتفاء القيد من الوصفية أو الشرطية أو غيرها(٢).

وسمي مفهوم مخالفة لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير المذكور(٣).

ودلالة المفهوم تكون بالالتزام، أي: أن النفي في المسكوت لازمٌ للثبوت في المنطوق ملازمة ظنية لا قطعية(٤).

ومثال مفهوم الموافقة: فَهْمُ تحريمِ الضَّرْبِ من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، حيث عُلِمَ من حال التأفيف ـ وهو في محل النطق ـ حالُ الضرب ـ وهو غير محل النطق ـ مع الاتفاق في إثبات الحرمة فيهما.

ومثال مفهوم المخالفة: أن يفهم من مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أنهن إن لم يكنّ أولات حمل فأجلهن بخلافه(٥)(٦).

---

(١) السابق. قال الغزالي: «وربما سمي هذا دليل الخطاب ولا التفات إلى الأسامي». المستصفى: (٢/ ٨٥).

(٢) أصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٥). وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٤٨٩).

(٣) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٦).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥١٤).

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٥٦).

(٦) قال الدكتور محمد أديب الصالح: «وأنت ترى أنه ـ فيما عدا مفهوم المخالفة ـ يبدو مآل الاصطلاحين اتفاقًا على الدلالات الأربع عند الحنفية والمتكلمين وإن اختلفت في بعض التسميات أو تعددت. على أن اصطلاح الحنفية يبدو أسهل تناولًا وضبطًا=

المسألة الخامسة: أقسام مفهوم الموافقة:

ينقسم مفهوم الموافقة باعتبارين مختلفين هما:

أولًا: باعتبار مساواته للمسكوت عنه إلى[1]:

أ ـ مفهوم مساوي: ويسمى لحن الخطاب:

وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق في الحكم.

وذلك كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فالأكل والإحراق متساويان، إذ الجميع إتلافٌ.

ب ـ مفهوم أولوي: ويسمى فحوى الخطاب:

وهو ما كان المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق.

ومثاله:

* دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى.

=للطريق التي تكون دليل الاستنباط. وإن كان اصطلاح المتكلمين يبدو أكثر التصاقًا باللغة في معنى الدلالات. وما دام الأمر يقوم على الاصطلاح في التسمية وليس مجافاة للغة التنزيل، فلا مشاحة في الاصطلاح». تفسير النصوص: (١/٦١٩ ـ ٦٢٠).

(١) انظر: إحكام الفصول: (٥٠٨)، والبحر المحيط: (٣/٩١)، والبرهان: (٢/١٩ ـ ٢٠)، وشرح الكوكب الساطع: (١/١٦٢)، والإتقان: (٤/١٤٩١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٤٨٢)، والزيادة والإحسان: (٥/١٦٥، ١٦٦).

* وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، مفهومه: أن أمانته تحصل في الدرهم بطريق الأولى[١]. وهذا تنبيه بالأعلى على الأدنى.

ثانيًا: باعتبار قوة دلالته إلى[٢]:

أ - قطعي:

وهو ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق.

ومثاله: ما سبق في مثال التأفيف، وأكل مال اليتيم.

ب - ظني:

وهو ما ظُنَّ فيه انتفاءُ الفارق.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فإن هذا يُشْعِرُ بأن القاتل عمدًا عليه تحرير رقبة من طريق الأولى، لكن فيه احتمال من جهة قصر الكفَّارة على المخطئ، لكون الذنب المتعمَّد أعظم من أن يُكَفَّرَ[٣].

ومثلوا له أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] بأن يقال: (إذا رُدَّتْ شهادة الفاسق فالكافر أولى). وهو ظني؛ لأن الكافر قد يحترز من الكذب لدينه، والفاسق متهم في الدين.

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٩١).
(٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٩٢، ٩٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٦).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٩٢).

المسألة السادسة: حجية مفهوم المخالفة:

مفهومُ المخالفةِ حجةٌ عند جماهير العلماء بجميع أقسامه[١]، ويستثنى من ذلك مفهوم اللَّقَب إذ التحقيق عدم الاحتجاج به[٢].

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في مفهوم اللقب: «وأنكره الأكثرون وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس»[٣].

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «في الاحتجاج بمفاهيم المخالفة أقوالٌ، أصحُّها: أنها حجةٌ كلُّها إلا اللقب»[٤].

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وقد علمتَ أنَّ الحقَّ عدمُ اعتبارِ مفهومِ اللقب [سيأتي مثاله في ص: ٥٨٩]»[٥][٦].

المسألة السابعة: أنواع مفهوم المخالفة:

يتحقق مفهوم المخالفة إذا كان في الكلام ما يفيد تخصيص

---

(١) قال ابن قدامة: «وهذا حجة في قول إمامنا، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين». روضة الناظر: (٢/ ٧٧٦). وانظر: إحكام الفصول: (٥١٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ١٧٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٠)، والإتقان: (٤/ ١٤٩٢)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٦٧).

(٢) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٧٦)، وشرح مختصر الطوفي: (٢/ ٧٢٥)، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ١٣٦)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦٢).

(٣) روضة الناظر: (٢/ ٧٩٦)، وانظر: جمع الجوامع للسبكي: (٢٤).

(٤) شرح الكوكب الساطع: (١/ ١٧٤).

(٥) مذكرة أصول الفقه: (٢٤٠).

(٦) أنكر الأحنافُ حُجِّيَّةَ مفهوم المخالفة واعتبروه من الاستدلالات الفاسدة، ووافقهم جماعةٌ من المتكلمين والفقهاء قال الغزالي: «وهو الأوجه عندنا». انظر: المستصفى: (٢/ ٨٥)، والإحكام للآمدي: (٣/ ٧١ وما بعدها). وانظر قول=

المنطوق بالحكم كالصفة والشرط والغاية والعدد وغيرها، ولاختلاف القيد في مفهوم المخالفة تنوع إلى أنواع كثيرة[(١)]:

النوع الأول: مفهوم الصفة[(٢)]:

وهو دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم الموصوف للخالي عن تلك الصفة[(٣)].

ولا يُراد بالصفة ـ هنا ـ خصوص النعت النحوي، بل يُقصد ما عدا الشَّرْط والغاية والعدد[(٤)].

فتشمل النعت نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ﴾ [مريم: ٤٢].

والمضاف كرواية: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»[(٥)].

=الحنفية في: كشف الأسرار: (٢/ ٣٧٣) وما بعدها، وتيسير التحرير: (١/ ١٠١، ١٠٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤٥١)، والمغني للخبازي: (١٦٤)، وأصول السرخسي: (١/ ٢٥٥).

(١) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٦).

(٢) بدأ أكثر الأصوليين بمفهوم الصفة لأنه رأس المفاهيم، حتى لو عُبِّرَ عن جميع المفاهيم به لكان متجهًا، لأن المعدود والمحدود والمشروط موصوفة بالعدد والحد والشرط. انظر: قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: (٣٩٣).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١١٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ١٦٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٤٩٧)، ومواقع العلوم: (٤٩٥)، والإتقان: (٤/ ١٤٩١)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٦٩)، وتفسير النصوص للصالح: (١/ ٦١٠)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٥)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٧).

(٤) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٣٥٩)، وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: (٣٩٣).

(٥) رواه أبو داود في سننه في الزكاة: باب في زكاة السائمة: (٢/ ٢١٤) برقم=

وظرف الزمان نحو: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وظرف المكان نحو: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالوصف في الحديث يدل بالمفهوم على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

وفي الآية الأولى يدل على أنه لا يصح الإحرام في غير هذه الأشهر[(١)].

وفي الثانية يفهم منها أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول به[(٢)].

النوع الثاني: مفهوم التقسيم:

كقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[(٣)].

ووجه ذلك: أن تقسيمه إلى قسمين، وتخصيص كل واحدٍ بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر. إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة[(٤)].

=(١٥٦٧)، ومالك في الموطأ في الزكاة باب صدقة الماشية: (١/ ٢٥٧) برقم (٢٣) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٥/ ٢٨٥) برقم (١٣٩٩).

(١) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٣٥٩).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٨).

(٣) رواه مسلم في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: (٩١٤) برقم (١٤٢١) عن ابن عباس(رضي الله عنهما).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

النوع الثالث: مفهوم الشرط:

وهو دلالة الكلام المفيد لحكمٍ معلقٍ؛ على شرطٍ ثبوتَ نقيضِ هذا الحكم عند انعدام الشرط(١).

والمراد به: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل (إن) و(إذا) وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع(٢).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فإن هذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمعتدة المبتوتة إذا كانت حاملًا.

وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير الحامل، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق(٣).

النوع الرابع: مفهوم الغاية:

وهو: دلالة الكلام الذي قُيِّدَ الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها(٤).

---

(١) انظر: إحكام الفصول: (٥٢٢)، والبحر المحيط: (٣/ ١١٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ١٧٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٥)، ومواقع العلوم: (٤٩٦)، والإتقان: (٤/ ١٤٩٢)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٦٩)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٨).

(٢) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦١).

(٣) انظر: مختصر المزني: (٣٠٧)، وأحكام القرآن للشافعي: (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، وتفسير النصوص: (١/ ٦١٣، ٦١٥).

(٤) انظر: إحكام الفصول: (٥٢٣)، والبحر المحيط: (٣/ ١٣٠)، وشرح الكوكب=

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذه الآية تدل بمفهومها على حرمة الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر بدلالة لفظ (حتى).

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

يفهم منها أنها إن نكحت زوجًا غير الأول حَلَّتْ له، أي: الأول[(١)].

النوع الخامس: مفهوم العدد:

وهو: دلالة الكلام المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عن ما وراء العدد وإثبات نقيضه له[(٢)].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. فهذه الآية تدل بمفهومها على أن الزيادة على الثمانين لا تجوز[(٣)].

=الساطع: (١/ ١٧٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٦)، ومواقع العلوم: (٤٩٦)، والإتقان: (٤/ ١٤٩٢)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٦٩)، وأصول الفقه لشلبي: (٤٩٧)، وموازنة بين دلالة النص والقياس: (٢٦٩).

(١) نثر الورود: (١/ ١١١).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٢٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩)، ومواقع العلوم: (٤٩٨)، تفسير النصوص: (١/ ٦١٧)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي: (١٤٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٧ ـ ٤٩٨).

(٣) تفسير النصوص: (١/ ٦١٧) وعبر بقوله: (لا يجب)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي: (١٤٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٧ ـ ٤٩٨)، وشرح الكوكب المنير: (٥٠٨ ـ ٥٠٩).

النوع السادس: مفهوم الحصر[١]:

وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه[٢].

وله طرق منها:

أ ـ النفي والاستثناء: كقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات: ٣٥، محمد: ١٩].

ب ـ إنما: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨].

ج ـ فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل: كقوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩]، أي: فغيره ليس بولي.

د ـ تقديم المعمول من مفعول، وجار ومجرور، وخبر:

نحو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي: لا غيرك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]، أي: لا إلى غيره.

النوع السابع: مفهوم اللقب[٣]:

وهو: تخصيص اسمٍ بحكمٍ[٤].

---

(١) انظر: إحكام الفصول: (٥١٠)، والبحر المحيط: (٣/ ١٣٢)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ١٧٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٦)، والإتقان: (٤/ ١٤٩٢)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٦٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (٢/ ٣٧٣)، والبحر المحيط: (٣/ ١٠٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٩)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٧١).

(٤) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٩)، وأضواء البيان: (٦/ ٢٢٨)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦١).

وضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسمٍ جامدٍ سواء كان اسمَ جِنْسٍ، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقبًا كان أو كنية أو اسمًا[(١)(٢)].

ومثاله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فدل بمفهوم اللقب على أن ما عدا الصيد لا يحرم قتله كالسباع[(٣)].

المسألة الثامنة: شروط العمل بمفهوم المخالفة:

إن الممعن فيما أورده العلماء من شروطٍ للعمل بمفهوم المخالفة يجدها تتلخص في:

أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصًا بالحكم دون سواه[(٤)].

●

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٩)، ونثر الورود: (١/ ١١٢). وجمهور العلماء كما سبق على أن اللقب لا مفهوم له. قال الشنقيطي: «بل ربما كان اعتباره كفرًا، كما لو قيل: (محمد رسول الله) يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله». مذكرة أصول الفقه: (٢٣٩). وقيل باعتباره وهو قول الصيرفي والدقاق من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الحنابلة. انظر: نثر الورود: (١/ ١١٣)، وجمع الجوامع للسبكي: (٢٣)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٩).

(٢) أما إذا استلزم اللقب أوصافًا صالحة لإناطة الحكم به فإنه يُعد مفهوم صفة لا مفهوم لقب، وذلك مثل لفظ (رجال) في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، فقد يظهر للناظر أنه مفهوم لقبٍ لا يُحتج به، ولكن مفهوم الرجال ها هنا معتبر؛ لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء. ومعلوم أن وصف الذكورة وصفٌ صالحٌ لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة. انظر: أضواء البيان: (٦/ ٢٢٨).

(٣) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: (٣٩٩).

(٤) معالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦٤). وذكر بعض الأصوليين شرطًا آخر وهو: =

لأن وجه الدلالة في المفهوم أن للصفة فائدة، وغير التخصيص بالحكم منتفٍ فيدل عليه، فإذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه دلالته عليه[1].

قال ابن النجار[2] (ت: ٩٧٢هـ): «ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غير نفي الحكم عن المسكوت عنه»[3].

أما إذا ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب من الأسباب ـ غير تخصيص الحكم به ونَفْيه عن سواه ـ فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه.

والأسباب التي لأجلها يُخَصُّ المنطوق بالذكر غيرُ تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت عنه كثيرة، وهي تعرف بموانع اعتبار المفهوم ومنها[4]:

=(ألا يعارض المفهوم ما هو أرجح منه). انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٣٢٤)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٥٠٢).

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى: (٢٥٧)، وحاشية التفتازاني على مختصر المنتهى: (٢/ ١٧٤).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له: شرح الكوكب المنير ومختصر التحرير اختصر كتاب التحرير للمرداوي الحنبلي وغيرهما، توفي سنة ٩٧٢هـ انظر: شذرات الذهب: (١٠/ ٥٧١)، الأعلام: (٦/٦).

(٣) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٩٦). وانظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: (٢٦٧)، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ١٣٨).

(٤) انظر هذه الأسباب في: البحر المحيط: (٣/ ١٠١)، وشرح الكوكب الساطع: =

أ ـ أن يخرج ذكره مخرج الغالب:

كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لا يدل على أنها تكون حلالًا ولا تحرم إذا لم تكن في حجره؛ لأن الغالب كون الربيبة في حجر زوج أمها.

وكقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذلك أن الخلع غالبًا إنما يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله، فلا يفهم منه أن عند عدم الخوف لا يجوز الخلع.

ب ـ أن يكون ذكره وقع على سبيل الامتنان:

كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] فلا يدل وصف اللحم بكونه طريًا على تحريم اللحم غير الطري.

ج ـ تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع:

كقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

=(١/ ١٦٤، ١٦٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٩، ٤٩٦)، والإتقان: (٤/ ١٤٩٢)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٧٠)، وحاشية التفتازاني على مختصر منتهى: (٢/ ١٧٤)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٤١)، ونثر الورود على مراقي السعود: (١/ ١٠٧)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦٥)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٥٠٢).

فإنها نزلت في قوم وَالَوا اليهودَ مِنْ دون المؤمنين، فجاءت الآيةُ ناهيةً عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

د ـ أن يكون للتنفير مما اعتاده الناس والتشنيع عليهم فيما جرى عليه التعامل بينهم:

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] فإنه قصد به الزجر عما كانوا عليه فلا مفهوم له.

وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فلا يدل على جواز الربا إذا لم يكن كذلك لأنه جاء للتنفير من الربا الشائع عندهم.

هـ ـ أن يكون المقصود منه المبالغة والتكثير:

كما في قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فإن العدد لا مفهوم له، لأن الغرض من ذكر السبعين الدلالة على المبالغة في اليأس وقطع الطمع في الغفران لأنه مهما بالغ في الاستغفار فلن يغفر الله لهم.

و ـ أن تكون البلوى قد وقعت بالصفة المذكورة وما عداها لم يشتبه على الناس فيقيد الخطاب بالصفة:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] فإن الناس لم يشتبهوا في عدم حل القتل في غير هذه الحالة، وقد كان القتل للأولاد خشية الفقر فجاء النص مبينًا حكم هذه الحالة.

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن في هذا الفصل إضافات كثيرة، وذلك لأن جل ما ذكروه مأخوذ من كتب أصول الفقه، وقد أحال بعضهم إلى كتب الأصول، كما قال السيوطي (ت:٩١١هـ): «واختلف: هل دلالة ذلك[١] قياسية أو لفظية، مجازية أو حقيقية؟ على أقوال بيناها في كتبنا الأصولية[٢]»[٣].

وأبرز ما يمكن ذكره في إضافات علماء علوم القرآن ما يأتي:

المسألة الأولى: أن مفهوم المخالفة يأتي في الطلب والخبر[٤]:

وقد نبَّه إلى هذه المسألة الزركشيُّ (ت:٧٩٤هـ)، وجعل مفهوم المخالفة على نوعين:

---

(١) أي: مفهوم الموافقة.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ١٦٣).

(٣) الإتقان: (٤/ ١٤٩١).

(٤) انظر: البرهان: (٢/ ١٩ ـ ٢١).

الأول: أن يأتي في الطلب (الأمر والنهي):

ومثاله: ما سبق في التأفيف، وفي إحراق مال اليتيم.

الثاني: أن يأتي في الخبر:

وهو على ضربين:

أ ـ أن يكون التنبيه بالقليل على الكثير:

وأمثلته:

* قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، فنبَّه سبحانه على أن الرطل والقنطار لا يضيع عنده.

* وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، وقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩] فإنه يدلُّ على أن مَنْ لم يملك نقيرًا أو قطميرًا مع قلتهما؛ فهو عن ملك ما فوقهما أولى.

* وقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ [يونس: ٦١]. فإنه يدل على أن منْ لم يعزب عنه مثقالُ ذرة مع خفائها ودقتها، فهو بألا يذهب عنه الشيءُ الجليلُ الظاهرُ أولى.

ب ـ أن يكون التنبيه بالكثير على القليل:

ومثاله:

* قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فهذا من التنبيه على أنه يؤدي إليك الدينار وما تحته.

* وقوله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]، وقد علمنا أن أعلى ما عندنا هو الإستبرق، فإذا كان بطائن فرش

أهل الجنة ذلك، فعُلِمَ أن وجوهها في العلو إلى غاية لا يُعقل معناها.

* وقوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٥، ٢٦]، وإنما يُرى من الكأس الختام، وأعلى ما عندنا رائحة المسك، وهو أدنى شراب أهل الجنة.

وقد أشار الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) إلى أهمية دراسة المفهوم فقال: «واعلم أنَّ هذا النوع البديع يُنظر إليه من سترٍ رقيق، وطريق تحصيله فهمُ المعنى وتقييده من سياق الكلام»[1].

ولذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الخبرَ، أهميةٌ في تفسير كتاب الله تعالى، حيث يُوسِّعُ هذا النوع من علوم القرآن ليشمل آيات الأخبار، ولا يُحصر في الأحكام كما هو غالب عمل الأصوليين.

المسألة الثانية: فوائد ذكر القيد الذي لا مفهوم له:

أشار الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) أيضًا إلى هذه المسألة، وهي متعلقة بالقيد الذي لا مفهوم له، حيث يكون المسكوت مماثلًا للمنطوق في الحكم، وقد ذكر عِدَّة فوائد لذكر القيد مع عدم اعتبار مفهومه، فذكر أن لتخصيص الشيء بالذكر فوائد هي[2]:

١ ـ اختصاصه في جنسه بشيءٍ لا يشركه فيه غيره من جملة الجنس:

كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا

(١) البرهان: (٢/ ٢١).
(٢) البرهان: (٢/ ٢٢ ـ ٢٣).

عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن المتعمد إنما خُصَّ بالذكر لما عطف عليه في آخر الآية من الانتقام الذي لا يقع إلا في العمد دون الخطأ.

٢ ـ ما يخص بالذكر تعظيمًا له على سائر ما هو من جنسه:

كقوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، فخصَّ النهي عن الظلم فيهنَّ، وإنْ كان الظلمُ منهيًا عنه في جميع الأوقات تفضيلًا لهذه الأشهر وتعظيمًا للوزر فيها.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣ ـ أن يكون ذلك الوصف هو الغالب عليه:

كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]. فإن الغالب في الربيبة أنها تكون في حجر أمها.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ الآية [النور: ٥٨]، فإنما خصَّ هذه الأوقات الثلاثة بالاستئذان؛ لأن الغالب تَبَذُّلُ البدن فيهن، وإن كان في غير هذه الأوقات ما يوجب الاستئذان.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فجرى التقييد بالسفر؛ لأن الكاتب إنما يُعدم غالبًا في السفر، ولا يدل على منع الرهن إلا في السفر.

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

لم يكن لعلماء أصول الفقه أيضًا إضافات تُذكر في هذا الفصل، نظرًا لقلة مسائله، ولاشتراكهم في دراسة أغلب المسائل مع علماء علوم القرآن.

وأبرز ما يمكن إضافته من مسائل هي:

المسألة الأولى: حكم مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة حجةٌ بإجماع السلف[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا»[2].

---

(١) انظر حجيته في: الرسالة: (٥١٣)، وروضة الناظر: (٢/ ٧٧٢)، ومختصر ابن اللحام: (١٥٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٣، ٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٧)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢١/ ٢٠٧).

وقال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): «القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمعٌ عليه»[(١)].

وشرط العمل بمفهوم الموافقة[(٢)]:

* أن يُفهم المعنى من اللفظ في محل النطق: كالتعظيم فإنا فهمنا من آية: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق الأولى، ولو لم نفهم التعظيم لما فهمنا تحريم الضرب[(٣)].

* وأن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا له، وإنما يُفهم ذلك من دلالة سياق الكلام وقرائن الأحوال[(٤)].

المسألة الثانية: إذا دلَّ دليل على إخراج صورة من صور المفهوم:

ذكر هذه المسألة الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) وبناها على مسألة العموم إذا خُصَّ هل يكون مجملًا؟

وصورة المسألة: أن يأتي دليلٌ يدلُّ على إخراج صورة من صور المفهوم، فيكون حكمها حكم المنطوق، فهل يسقطُ المفهوم بالكلية أو يتمسك به في البقية؟

قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): «والحقُّ جواز التمسك به بعد

(١) البحر المحيط: (٣/ ٩٥).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٢).
(٣) انظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران: (٢/ ٢٠٠).
(٤) البحر المحيط: (٣/ ٩٢).

التخصيص، كما إذا قيل: (إنما العالم زيد) و(لا عالم إلا زيد)، فإذا دلَّ دليلٌ على إثبات عالمٍ غيرِه؛ اقتصرنا في الإثبات على ما دلَّ عليه الدليل الجديدُ، ويبقى النفيُ فيما سواه، لأن اللفظ الشامل إذا خرجت منه صورةٌ بقي على العموم فيما سواها، وعلى هذا يُقبل فيه التخصيص»[(١)].

ولم يذكر لهذه المسألة مثالًا من القرآن الكريم، ولا من السنة.

(١) البحر المحيط: (٣/ ٩٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجميعين، وبعد..

فإنني أحمد الله تعالى الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة، وتفضل عليَّ بهذه الرحلة الطويلة بين كتب علوم القرآن وكتب أصول الفقه، حيث أثمرتْ هذه الجولة دراسة أكثر من (١٠٩) مسألة[1]، اشترك علماء العِلْمَين في دراسة (٦١) مسألة منها، بينما أضاف علماء أصول الفقه (٣٢) مسألة، وأضاف علماء علوم القرآن (١٦) مسألة، وقد فاق عدد النصوص القرآنية المستشهد بها في هذه الرسالة ـ من غير المكرر ـ (٦٥٠) نصاً قرآنياً، علماً بأن من الصعوبات التي تواجه الدَّارس في كتب أصول الفقه؛ قلةَ التطبيق على النصوص القرآنية، مقارنة بالأحاديث النبوية والآثار، ففي كتاب روضة الناظر لابن قدامة ـ على سبيل المثال ـ بلغ عددُ النصوص القرآنية في

(١) يلاحظ أنَّ هذا العدد يقربُ من ضعف المسائل المدروسة في (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) للدكتور محمد العروسي، حيث بلغت المسائل المدروسة فيه (٥٦) مسألة.

جميع الكتاب (٢٦٣) نصاً قرآنية فقط[١]، علماً بأن الفصول الثمانية المدروسة في هذه الرسالة لا تُمَثِّلُ ثلثَ ما يُدرس في علم أصول الفقه.

وفي هذا المقام تحسن الإشارة إلى أهم النتائج المستفادة من البحث، وأبرز التوصيات العلمية، ويمكن تلخيصها كما يأتي:

نتائج الدراسة:

أولاً: أن هذه المباحث المشتركة والمدروسة في كل من عِلْمَي: أصولِ الفقه وعلومِ القرآن؛ أصيلةٌ في كل علم، فهي تشغل في علم أصول الفقه حيزاً كبيراً من المبحث المتلعق بكيفية المستفيد، وهو ربع مباحث علم أصول الفقه، وهي مؤثرة في استخراج الأحكام الذي من أجله وُضِعَ علم أصول الفقه.

كما أنها مؤثرة جداً في تفسير كتاب الله تعالى ـ من حيث الجملة ـ ولا يستغني عنها المفسِّر على وجه الخصوص، فدراستها في علوم القرآن أصيلة أيضاً؛ لأن مقصود مباحث هذا العلم ـ علوم القرآن ـ هو إعانة المفسِّر، كما قال الزركشي [ت:٧٩٤هـ] في هدف تأليفه لكتابه البرهان: «ليكون مفتاحاً لأبوابه، وعنواناً على كتابه، معيناً للمفسِّر على حقائقه، ومطلعاً على بعض أسراره ودقائقه»[٢]، وقال

---

(١) وذلك بحسب فهرس الآيات التي وضعه محقق الكتاب الدكتور عبد الكريم النملة كما في الروضة: (٣/ ١٠٦٠).

(٢) البرهان: (١/ ٩).

البلقيني [ت: ٨٢٤هـ] في بداية كتابه: «وأجعل ذلك مقدمة للتفسير»[(١)]، وقال السيوطي [ت: ٩١١هـ] في بداية الإتقان: «وجعلته مقدمة للتفسير الكبير»[(٢)].

واشتراك العلوم في عدد من المباحث لا يعني اختصاص أحدها بها، فدراسة هذه الأنواع أصيلة في علم أصول الفقه لاستخراج الأحكام الفقهية، وهي أصيلة أيضاً في علوم القرآن لتفسير كتاب الله تعالى.

ثانياً: اختلفت دراسة علماء أصول الفقه للمسائل عن دراسة علماء علوم القرآن، وذلك في عدد من النقاط أبرزها:

١ ـ عني علماء أصول الفقه بضبط التعريفات، ومناقشتها وبيان محترزات التعريف ـ في الغالب ـ بينما نجد علماء علوم القرآن لم يعنوا بذلك.

٢ ـ قلة تطبيق علماء أصول الفقه على القرآن الكريم في عدد من المسائل، واكتفاؤهم بالتطبيق على السنة النبوية؛ ذلك لأن دراسة المسائل عندهم شاملة للكتاب والسنة، بينما نجد أن تطبيقات علماء علوم القرآن تكون من القرآن الكريم، وذلك لأن منطلق العلم خاصٌّ بالقرآن الكريم.

٣ ـ عناية علماء أصول الفقه بالتنظير للمسائل وضبطها وإن لم

---

(١) مواقع العلوم: (١٤٧).
(٢) الإتقان: (١/ ١٥).

يوجد لها مثال واقعيٌّ[١]، حيث إن الأصل عندهم ـ أعني: الجمهور ـ هو بناء القاعدة، من ثمَّ التمثيل لها[٢].

ثالثاً: أضاف علماءُ أصول الفقه عدداً من المسائل التي لا تُدرس غالباً ضمن كتب علوم القرآن، ومن أهمها المسائل الآتية:

١ ـ أركان النسخ.

٢ ـ شروط النسخ.

٣ ـ الزيادة على النسخ.

٤ ـ أسباب التشابه.

٥ ـ أقسام الحقيقة.

٦ ـ فوائد العدول عن الحقيقة للمجاز.

٧ ـ حكم العمل بالظاهر.

٨ ـ أقسام الظاهر.

٩ ـ أقسام التأويل.

١٠ ـ شروط التأويل.

١١ ـ ما يدخله التأويل.

١٢ ـ حكم المجمل.

١٣ ـ أنواع المجمل.

---

(١) انظر مثلاً ص: (١١٢) من هذه الرسالة.

(٢) اختلفت طريقة الأصوليين في بناء المسائل، فذهب الجمهور إلى بناء القواعد ومن ثم التمثيل لها، بينما ذهب الأحناف إلى بناء القواعد من خلال جمع المسائل.

١٤ ـ ما يقع به البيان.

١٥ ـ تأخير البيان.

١٦ ـ مساواة البيان للمبين.

١٧ ـ تعارض الخاص والعام.

١٨ ـ حكم العام بعد تخصيصه.

١٩ ـ حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

٢٠ ـ شروط حمل المطلق على المقيد.

٢١ ـ مراتب المقيد.

٢٢ ـ حكم مفهوم المخالفة.

رابعاً: تميزت طريقة دراسة علماء علوم القرآن للمسائل بأمور منها:

١ ـ الاختصار في عرض المسائل والتنظير لها، والاكتفاء بالذكر أحياناً عن دون تحليل أو مناقشة، وذلك لاهتمامهم بجانب التطبيق أكثر من جانب التنظير والتأصيل.

٢ ـ العناية بالتطبيق والتمثيل، وتنزيل تلك القواعد الأصولية على القرآن الكريم، كما هو ظاهر مثلاً في دراستهم لجميع الآيات التي قيل فيها بالنسخ، بينما لم يتعرض لذلك علماء أصول الفقه.

٣ ـ عنايتهم بذكر الكتب المؤلفة في عدد من الأنواع المدروسة، وذلك بذكرها وذكر من ألفها في صدر النوع.

٤ ـ ذكرهم لأهمية النوع أحياناً، كما في الناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز.

خامساً: أضاف علماء علوم القرآن عدداً من المسائل التي لا تُدرس غالباً في كتب أصول الفقه، والتي ينبغي إدراجها ضمن تلك الأنواع داخل كتب أصول الفقه، ومن أبرزها:

١ ـ أهمية علم الناسخ والمنسوخ.

٢ ـ المصنفات في الناسخ والمنسوخ.

٣ ـ هل للمحكم مزية على المتشابه.

٤ ـ أهمية باب المجاز.

٥ ـ المصنفات في المجاز.

٦ ـ أقسام القرآن بالنسبة للبيان.

٧ ـ مسألة المخصوص أكثر من المنسوخ.

٨ ـ مسألة أن مفهوم المخالفة يأتي في الطلب والخبر.

٩ ـ فوائد ذكر القيد الذي لا مفهوم له.

سادساً: وجود بعض المسائل المبحوثة داخل العِلْمَين، وهي ليست من مسائلهما، وذلك كمسألة المتشابه، على القول بأنه ما لا يعلم أحد معناه إلا الله تعالى.

التوصيات العلمية:

أهم التوصيات العلمية ما يأتي:

١ ـ ضرورة عناية المتخصصين في الدراسات القرآنية بعلم أصول

الفقه، لما له من تأثير كبيرٍ في تكوين مَلَكَةِ الاستنباط، وفهم النصوص.

٢ ـ ضرورة عناية المتخصصين في علم أصول الفقه بتيسير هذا العلم، وذلك بتيسير مصطلحاته، وتطبيقاته، ولغة كتابته.

٣ ـ وجوب التأصيل العقدي لدارس كتب أصول الفقه، وذلك لوجود مسائل كثيرة في كتب الأصول مبنيةٍ على مذاهب عقدية غير صحيحة.

٤ ـ ضرورة عناية المتخصصين في علوم القرآن بباب العام والخاص على وجه الخصوص؛ لما له من أثرٍ كبيرٍ على تفسير كتاب الله تعالى، حيث يُعدُّ من أنفع مباحث علم أصول الفقه لطالب التفسير.

٥ ـ ضرورة العناية بالتطبيق على القرآن الكريم عند دراسة المسائل النظرية في علم أصول الفقه، وعلم علوم القرآن، وعدم الاكتفاء بشرح القواعد وتأصيلها والتنظير لها.

٦ ـ أوصي ببحث عدد من القضايا المتعلقة بهذا الموضوع ومنها:

أ ـ المسائل المشتركة بين علوم القرآن وعلوم اللغة العربية، كعلم إعراب القرآن، وتصريفه، وغريبه، ولغته، وتشبيهاته، واستعاراته، وكناياته وتعريضاته، وإيجازه وإطنابه، وخبره وإنشائه، وغير ذلك.

ب ـ دراسة ما قيل فيه: (الخطاب له والمراد أمته) في كتب

التفسير، حيث تَرِدُ هذه الجملة كثيراً في كتب التفسير، وهي متعلقة بباب العام، ولها أثر على تفسير كتاب الله تعالى.

ج ـ دراسة مسائل الاستثناء من العام في كتاب الله تعالى؛ وذلك لكثرة مسائلها، وأمثلتها، وتطبيقاتها في كتب التفسير.

د ـ دراسة المسائل التي انفرد بها علمُ علوم القرآن عن غيره من العلوم، دراسةً مقارنة بين كتب علوم القرآن، وذلك لأن كثيراً من تلك المسائل لا تزال بحاجة إلى تحريرٍ ونقدٍ وتأصيل.

هـ ـ دراسة المسائل التي تطرق إليها المفسرون في كتبهم ولم يتعرض لها علماء علوم القرآن ولا الأصوليون.

والحمد لله أولاً وآخراً..

الفهارس العلمية للبحث

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس الآثار.
٤ ـ فهرس الأشعار.
٥ ـ فهرس الأعلام.
٦ ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
٧ ـ فهرس المواضع والأماكن.
٨ ـ فهرس الفرق والطوائف.
٩ ـ ثبت المصادر والمراجع.
١٠ ـ فهرس موضوعات البحث
١١ ـ الفهرس التفصيلي للموضوعات

١ - فهرس الآيات القرآنية

الفاتحة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾	٤	٤١٤
﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾	٥	٥٨٨
﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾	٧	٤١١

البقرة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾	١-٥	٢٠٥، ٢٠٧، ٥٢٣
﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾	٢-٣	٤٦٧
﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ﴾	٧	٣٩٤
﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾	١٩	٢٩٩، ٣٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾	٢١	٤٥٦، ٤٨٨
﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ﴾	٢٥	١٦٤

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾	٢٦	١٩٨، ٢٠٢، ٢٢٦
﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾	٢٦	١٩٨
﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾	٢٧	٤٦٣
﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾	٢٩	٣٧٨
﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٩	٤٧٠
﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾	٣٠	٥٣٠
﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾	٣٧	٤١٠
﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾	٣٨	٤٨٠
﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ﴾	٤٠	٤٨٩
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾	٤٠	٥٢٤
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	٣٤٩، ٤٠٣
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾	٤٤	٤٩٠
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾	٥٤	٣٠٧
﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾	٥٨	٢٦٠
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾	٦٠	٤٨٠
﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	٦١	٢٦٠
﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾	٦٦	٤٩٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	٣٦٨

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾	٨٧	٢٤٥
﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	٨٩	٥٢٩
﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾	٩٨	٥٢٨
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾	١٠٦	٤٣، ٥٣، ٧٩، ٨٨، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ١٠١
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٦٩
﴿هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا﴾	١٢٦	٢٦١
﴿أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾	١٤٠	٨٩
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾	١٤٤	٩٥، ١٠٨، ١٥١، ٥٢٥
﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾	١٤٥	٤٨٦
﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾	١٤٨	٤٦١
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	١٥٠	٩٥
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	١٥٠	٩٥

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾	١٥٣	٤٨٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾	١٦١	٤٦٦، ٥٢٦
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾	١٧٣	٥٤٧، ٥٤٩
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٧٣	٣٣٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠	١٠٤، ٣٠٢، ٤٩٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	٣١٣، ٣٢٥
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٩٣، ٥٢٥، ٥٥٤
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٩١
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٩١، ٤٠٣
﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾	١٨٧	٢١٥، ٢١٦، ٤١٠، ٥٠١، ٥٨٦
﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	٤١٠
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	١٤٤، ٥٠١
﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٨٧	٥٨٥
﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	١٨٩	٥٢٩
﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	٢٧١

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٢٦٠
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٥٢٤
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٣٢٣
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٥٠١
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٩٦	٥٢٤
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	١٩٦	٣٣٦، ٣٦٣، ٤٣٢، ٥٥٤، ٥٧٥
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	١٩٦	٢٢٩
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٥٨٥
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٧	٥٩٦
﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾	١٩٧	٤٦١
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	١٩٩	٤٧١
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾	٢٠٤-٢٠٥	٥٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	٤٦٦
﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾	٢١٤	٣٠٨
﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾	٢١٤	٣٠٨

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	٢١٥	٤٦١، ٤٦٢
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٢١٧	٥٥٠
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	٢١٩	٦٤
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٥٠٤، ٥٣٦
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٣٣٧، ٤٣٠، ٤٧٣، ٥٠١
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾	٢٢٨	١١٥، ٤٣٤، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥
﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	١٩٦، ٣٩٤، ٤١١
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾	٢٢٩	١٤٤، ٤١٠
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	٥٩١
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٤١٠، ٥٨٧
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾	٢٣٢	٣٩٦
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾	٢٣٣	١١٥-١١٦
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٤٣٥
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٩٢، ١٤٤، ٥٥٩

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٣٩١، ٣٩٥
﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	٥٢٧
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	٢٤٠	٩٢، ١٤٤
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	٢٤٥	٤٦٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾	٢٤٧	٢٩١
﴿قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾	٢٤٧	٤٦٣
﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾	٢٥٥	٢٦٢
﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾	٢٥٥	٤٦٢
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾	٢٥٥	٤٦٧
﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾	٢٥٥	٣٢٤
﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَـٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾	٢٥٩	٤٦٣
﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾	٢٦٣	٤٦٩
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٣٣٧
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٣٣٦، ٣٣٧، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٠، ٤٥٨
﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	٢٨١	٤٦٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٢٣

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٨٢	٤٣١، ٥٥٨
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٥٩٦
﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	٢٨٤	٦٢، ٩٢، ٩٤، ١١٦، ١١٧
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾	٢٨٥	٦٢
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	٦٢، ٩٢، ٩٤، ١١٧، ١١٨

آل عمران

الآية	الرقم	الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	٧	١٥٧، ١٥٨، ١٧٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٦٣، ٢٦٦، ٤٤١
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	٧	١٦٤، ٢٠٨، ٢١٩، ٣٤٦، ٣٧٧، ٣٩٦

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾	٧	١٧٢
﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾	٧	١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ٢٦٣
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾	٧	١٧٠
﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾	٢١	٢٦٠
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٨	٥٩١
﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾	٢٩	٤٦٣
﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾	٣٠	٤٦٥
﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾	٣٦	٤٥٨
﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾	٣٧	٤٦٣
﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾	٣٩	٤٧٢
﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾	٣٩	٣٩٦
﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾	٥٤	٢٨٢
﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾	٥٥	٣١٣
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	٧٥	٥٨٢، ٥٩٤
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	٨٥	٧٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾	٩٠	٥٥٠
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾	٩٦	٣٩١
﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾	٩٧	٤١٤
﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	٩٧	٤١٤

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٤٠٣، ٤١٦، ٤٢٦، ٥٠٢، ٥٠٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾	١٠٢	٦٠، ٢٧١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	١٣٠	٥٩٢
﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾	١٣٨	٢١١، ٤٠٤
﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾	١٥٤	٣٩٨
﴿وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾	١٥٨	٥٨٨
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ﴾	١٧٣	٢٩٥، ٤٧١
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	١٨٥	٤٦٥
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾	١٨٧	٥٢٣
﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾	١٩٤	١١٧
﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾	١٩٨	٤٦٤

النساء

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾	٢	٣٠٢
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣	٢٧٠، ٢٧١، ٣٣٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	١٠	٥٨١

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	٥٠٤
﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	١١	٤٣٧
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١٢	٥٥٨-٥٥٩
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٩١، ١٥٢
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٩٦، ٤٦٤
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	١٨	٥٥٠
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٢	٤٣٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	٢٣	٣٩٩، ٤٧٠، ٥١٤
﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾	٢٣	٥٠٩
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٤٩٩، ٥٧٤، ٥٩١
﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	٥١٣
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾	٢٤	٥٠٤، ٥٣٨
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٥١٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾	٤٣	٦٤
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾	٤٣	٣١٣، ٣٢٦

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾	٤٧	٤١٣، ٤٨٩
﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾	٤٩	٥٩٤
﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	٥٤	٤٧١
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾	٥٧	١١٩
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	٥٩	١٦٧، ٣٤٦
﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾	٦٩	٤١١
﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾	٧٨	٤٦٢
﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾	٧٩	٤٨٧
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾	٨٢	٢١٤
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾	٨٧	٨٩، ١١٤
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٨٩	٤٥٦
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾	٩٢	٥٥٧، ٥٨٢
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٦١
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	٥٤٨، ٥٥١
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٩٥	٥٣٤
﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾	٩٥	٥٣٤

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٩٧	٥١٦
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾	١٠٢	١٠٨
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾	١١٥	٥١٦، ٥١٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾	١١٦	٥١٦
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾	١٢٢	٨٩
﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾	١٢٣	٤٦٠
﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾	١٢٤	٤٧٩
﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾	١٢٤	٥٩٤
﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	١٢٧	٣٩٥
﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾	١٢٧	٤٦١
﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾	١٣٥	٢٦٠
﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾	١٥٨-١٥٩	٣١٥
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾	١٧١	٤٨٩

المائدة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١	٤٢٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	١٢٢، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٩٩، ٤٢٤، ٤٤٣، ٥٤٧

الآية	الرقم	الصفحة
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	٣	٤٤١
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾	٥	٥٠٤، ٥٣٦
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾	٥	٥٥٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	٣٤٠، ٣٦٩، ٥٠٢
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	٥٠٢، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٨
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	٤٠١، ٥٠٢،
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	٦	٥٠٢، ٥٥٦
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	٦	٤٠٨
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	٦	٥٥٢، ٥٥٨
﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾	٨	٢٦٠
﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	١٥-١٦	٧
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٢	٤٢٩
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٤٣٠، ٤٣٤، ٤٥٩، ٥١٩، ٥٥٣

الآية	الرقم	الصفحة
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	٤٨	٧٨
﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾	٦٤	٢٩٦
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	٦٧	٤٨٧
﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾	٧١	٥٠٢
﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾	٧٣	٤٦٧
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٨٩	٥٤٧
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	٥٥٢، ٥٥٤
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾	٩٠	٦٤
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٥٨٩
﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	٥٩٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	١٠٥	٦٣، ١٤٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	٥٥٨
﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾	١١٧	٤٦٥

الأنعام

﴿أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾	٢٢	٤٦٣
﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾	٢٣	٤١٥

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾	٣٨	٤٣٣
﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾	٣٨	٤٣٣
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾	٨٢	٤١٣، ٤٧٨
﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾	٩٠	٤٨٢
﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾	٩١	٤٦٨
﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾	٩١	٤٦٨
﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾	٩٣	٤٥٦
﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾	١٠١	٤٦٧
﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	١٠٢	٥٠٨
﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٢٥	١٩٨
﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الْإِنسِ﴾	١٢٨	٤٦٦
﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾	١٣٠	٤٦٦
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٤١٦، ٤٤٣
﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٤٥	١٤٨-١٤٩، ٣٣٧، ٥٥٠
﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	١٤٥	٤٤٣
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٤٥	٣٣٧
﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	١٤٩	٤٦٦

الآية	الرقم	الصفحة
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾	١٥٨	١٦٩

الأعراف

الآية	الرقم	الصفحة
﴿قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	١٨	٤٦٦
﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	٢٣	٤١١
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾	٢٦	٣٠٢
﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ﴾	٢٧	٤٦٣
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ﴾	٥٣	١٦٤
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾	٥٣	١٦٧، ٣٤٦
﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ﴾	٥٤	٣٦٥
﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ﴾	٥٤	٨٠
﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾	٧٥	٣٩٧
﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾	٨٩	٢١٦
﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾	١٠٧	١٩٧
﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١٤٣	٣١١
﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾	١٥٤	٥٤
﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	١٥٨	٥٤، ٥٢٣

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾	١٦١	٢٦٠
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٨٧	٢١٢، ٢١٨، ٣٩٧
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	١٤٠، ١٤١

الأنفال

الآية	الرقم	الصفحة
﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	٦١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	٢٤	٤٨٧
﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾	٣٩	٢٦٠
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	٤١	٦١، ١٤١، ٤٤٠
﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾	٤١	٣٦٨
﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٤٩	٤٦٠
﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾	٥٦	٤٦٥
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾	٦٥	٩٢، ٩٦
﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	٦٦	٩٢، ٩٧، ١٤٥
﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٧٥	٤٣٣

التوبة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٤٥٨

الآية	الرقم	الصفحة
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	٢٧١، ٤٠٢
﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾	٥	٥٠٦
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾	٦	٤٦٨
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	٢٩	٥٠١، ٥٠٦
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾	٣٤	٥١٤
﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾	٣٦	٥٩٦
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾	٣٦	٤٦٧
﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾	٣٧	٣٤٩
﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾	٨٠	٥٩٢
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾	٨٤	١٠٩
﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾	٩١	٥٢٩
﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾	٩٢	٥٢٩
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٣٩٠
﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١١٢	٤١٢
﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾	١٢٤- ١٢٥	٢٠٢

يونس

الآية	الرقم	الصفحة
﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾	١	١٨٧
﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾	٣	٣٦٥
﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾	١٥	١٠٢
﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾	٢١	٢٨٢
﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ﴾	٣٠	٤٦٥
﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾	٣٩	١٦٧
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾	٤٤	٤٧٠
﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾	٦١	٤٨٣
﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا﴾	٦١	٤٨٣
﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾	٦١	٥٩٤
﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾	٦٤	٤١٥
﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾	٦٦	٣٩٧
﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾	٩٤	٤٨٦

هود

الآية	الرقم	الصفحة
﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾	١	١٥٧، ١٨٧
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	٤٧٠
﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾	٧	٢٩٦
﴿وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ﴾	١٢	٣٠٩

الآية	الرقم	الصفحة
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾	١٥	٥١٦
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾	١٦	٥١٦
﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا﴾	٤٠	١٩٦، ٤٧٦
﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾	٤٥	٤٧٦
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾	١١٤	٥١٨، ٥٢٥

يوسف

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	٢	٢٠٩
﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾	٦	١٦٧
﴿وَٱسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾	٢٩	٤٨١
﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	٣٦	١٦٧
﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ﴾	٣٧	١٦٧
﴿قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾	٤٤	١٦٧
﴿قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم﴾	٧١	٢٦١
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	٨٢	٢٨٢، ٥٧٨
﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾	١٠٠	١٦٧
﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾	١١١	٤٩٠

الرعد

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾	٢	٣٦٥
﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	١٦	٥٠٨
﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾	٣١	٤١٥
﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾	٣٧	٢٠٩
﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾	٣٨	٤٥٧
﴿يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾	٣٩	٧٩، ١٠٢

إبراهيم

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾	٣٤	٤٥٩
﴿هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾	٣٥	٢٦١
﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ﴾	٤٧	١١٧

الحجر

الآية	الرقم	الصفحة
﴿قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ﴾	٦٨	٤٦٠

النحل

الآية	الرقم	الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ⑩ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	١٠-١١	٢١٧
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٤	٥٩١
﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٤٠٨، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٤٢، ٥٠٣

الصفحة	الرقم	الآية
٢١٧	٤٧	﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾
٤١١	٥٨	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾
٤٢١، ٤٢٣	٦٤	﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾
٢٦٠	٦٥	﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾
٥٠٥	٨٠	﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾
٧	٨٩	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾
٤٦٤	٩٦	﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾
٤٥، ٤٦، ٨٠، ٩٨	١٠١	﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾
٢٠٩	١٠٣	﴿وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾
٤٦٥	١١١	﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾
٣٣٦	١١٥	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾

الإسراء

الصفحة	الرقم	الآية
١٦	١	﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾
٦٠، ٥٤٠	١٨	﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾
٤٨٥	٢٢	﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾
٤٨٦، ٥١٠، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٩٨	٢٣	﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾
٢٨١	٢٤	﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾	٢٤	٣٢٦، ٣٣٩
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ﴾	٣١	٥٩٢
﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا﴾	٣٥	١٦٧
﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾	٤٤	٢٩٧
﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِۚ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِۚ وَنُخَوِّفُهُمۡ فَمَا يَزِيدُهُمۡ إِلَّا طُغۡيَٰنٗا كَبِيرٗا﴾	٦٠	٢٠٣
﴿وَلَئِن شِئۡنَا لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾	٨٦	١١٩
﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾	١١٠	٤٦١

الكهف

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ (١) قَيِّمٗا﴾	١-٢	٢٧٠
﴿قَيِّمٗا لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ وَيُبَشِّرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرًا حَسَنٗا (٢) مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدٗا (٣) وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗا﴾	٢-٤	٥٣٠
﴿فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ﴾	٤٢	٣٩٧
﴿وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٞ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾	٤٣	٤٦٧
﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾	٤٦	٤٥٧
﴿وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ﴾	٤٩	٤٩١
﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾	٤٩	٤٥٦، ٤٧٠
﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾	٧٧	٢٩٨

الآية	الرقم	الصفحة
﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأۡوِيلِ مَا لَمۡ تَسۡتَطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا﴾	٧٨	١٦٧
﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا﴾	١٠٩	٣١

مريم

﴿كٓهيعٓصٓ﴾	١	٢٤٩
﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾	١٠-١١	٤٢٧
﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا﴾	٢٩	٤٢٧
﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ﴾	٤٢	٥٨٤
﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾	٦٥	٤٦٨
﴿هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا﴾	٩٨	٤٦٨

طه

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾	٥	٣٦٥، ٣٦٨، ٤٤١
﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾	١٧	٤٦٢
﴿فَأَلۡقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٞ تَسۡعَىٰ﴾	٢٠	١٩٧
﴿إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾	٩٨	٥٨٨
﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا وَصَرَّفۡنَا فِيهِ مِنَ ٱلۡوَعِيدِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ أَوۡ يُحۡدِثُ لَهُمۡ ذِكۡرٗا﴾	١١٣	٢٠٩
﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى﴾	١٢٩	٣٩٦

الأنبياء

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾	٢٥	٤٦٧
﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾	٥٧	٢٦٩
﴿وَذَا النُّونِ﴾	٨٧	٢٣٥
﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾	٩٨	٤٧٧، ٥٣٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾	١٠١	٤٦٤، ٤٧٧
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	٥٢٦

الحج

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾	١	٣٠٧
﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾	٩	٣٩٧
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾	١١	٣٩٦
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾	١٨	٤٦٣
﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾	٢٤	٤١٥
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	٣٩١
﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٣٠	
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٥٢	٤٣-٤٤، ٥٣، ١٣٨، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ٤٦٧
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	٥٢-٥٤	٢٠٣

الآية	الرقم	الصفحة
﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ﴾	٥٩	٢٦١
﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾	٦٠	٣٣٧

المؤمنون

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	١	٤١٣
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	٥	٥١٣
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٦	٥٠٩
﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾	٢٧	١٩٦، ٤٧٦-٤٧٧
﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾	٥١	٤٧٢
﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾	٦٨	٢١٢

النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٩١-٩٢، ٩٦، ١٠٣، ١٤٩، ١٥٢، ٣٤٨، ٤٥٩، ٥١١
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	٤-٥	٤٧٣، ٤٩٦، ٥٨٢، ٥٨٧
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٦-٧	٥١٧

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٢٣	٥٢٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾	٢٧	٥٨
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾	٢٩	٥٩
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾	٣٢	٣٣٧
﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	٤٩٨
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	٣٣	٥٩٢
﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ﴾	٣٧-٣٧	٥٨٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾	٥٨	٥٩٦
﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾	٦١	٤٦٠
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	٦٣	٤٦٠

الفرقان

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾	٣٣	٣٤٦، ٣٥١
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	٤٦٩
﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾	٥٩	٣٦٥
﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾	٦٠	٢٣٩
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	٦٨-٧٠	٤٣٦، ٤٩٦

الشعراء

الآية	الرقم	الصفحة
﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢٣	٢٦١
﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾	٣٢	١٩٧
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾	١٩٥	٢٠٩
﴿يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ﴾	٢٢٣	٣٩٧
﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾	٢٢٤-٢٢٦	٥٩، ٤٧٣
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾	٢٢٧	٥٩، ٤٩٦

النمل

﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾	١٢	١٩٧
﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾	١٦	٣٧٢
﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾	٢٣	١٢٢، ٥٠٦
﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾	٣٨	٤٦٢
﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾	٤٣	٤٨١
﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٥١	٤٦٦

القصص

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾	٤	٣٠٠
﴿ٱسْلُكْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾	٣٢	١٩٦-١٩٧
﴿مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾	٤٦	٤٦٧

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	٥٧	٥٠٧
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	٨٨	٤٧٣، ٤٩٧، ٥٠٨

العنكبوت

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	١٤	١٢٢
﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾	٣١	٤٧٦
﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾	٣٢	٤٧٦
﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾	٥٦	٤٨٨
﴿فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا﴾	٦٣	٢٦٠

الروم

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٦	١١٧
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾	٣٠	٤٨٣
﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾	٣١	٤٨٣

لقمان

الآية	الرقم	الصفحة
﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾	٢	١٨٧
﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	١٣	٤١٣، ٤٧٨
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾	١٤	٥٧٨
﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٧	٣١

السجدة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾	٣	٤٦٧
﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾	٤	٣٦٥
﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	١٧	٢١٨

الأحزاب

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾	١	٤٨٣
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾	٧	٥٢٩
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾	٢١	٤٢٥، ٤٨٢، ٤٨٤
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ﴾	٣٠	٤٧٩
﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾	٣١	٤٧٩
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾	٣٥	٤١٣، ٤٥٨
﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾	٣٧	٤٢٥، ٤٨٤
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾	٣٧	٤٨٤، ٥٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	٤٩	٥٠٣، ٥٥٩
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٥٠	٤٨٧

الآية	الرقم	الصفحة
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	٤٨٤
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾	٥٢	١٤١
﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾	٦٣	٢١٨

سبأ

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ (٣) لِّيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤) وَٱلَّذِينَ سَعَوْ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ (٥) وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ (٦) وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ (٧) أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلِ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ فِى ٱلْعَذَابِ وَٱلضَّلَٰلِ ٱلْبَعِيدِ﴾	٣-٧	٢٠٦
﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾	١٢	٣٧٦
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾	٢٨	٤٦٧

فاطر

﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١	٢١٦
﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾	٢	٤٦١
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾	١٠	٣٩٥
﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾	١٣	٥٩٤
﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾	٣٤	٤١٥

يس

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾	١٣	٤١٣
﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾	٥٣	٤٦٥

الصافات

الآية	الرقم	الصفحة
﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	٣٥	٤٦٨، ٥٨٨
﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾	٩٣	٢٦٩
﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ﴾	١٣٠	٣٩٧

ص

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ص ۚ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾	١	٢٣٨
﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً ۖ كُلٌّ لَّهُ أَوَّابٌ﴾	١٨-١٩	٢٩٧
﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾	٢٩	١٨٦، ٢١٢
﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾	٣٤	٣٢٤
﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾	٧٥	٢٩٦

الزمر

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَعْدَ اللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ﴾	٢٠	١١٧
﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾	٢٢	٤١٦
﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ﴾	٢٢	٤١٦
﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾	٢٣	١٥٧، ١٨٧

الآية	الرقم	الصفحة
﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	٢٨	٢٠٩
﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	٦٢	٥٠٨

غافر

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾	٧	١٢١
﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾	١٦	٢٩١
﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	٦٢	٥٠٨

فصلت

الآية	الرقم	الصفحة
﴿حمٓ ① تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	١-٢	٢٣٨
﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	٣	٢٠٩
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ⑥ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾	٦-٧	٤٩٢
﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾	١١	٣٧٨
﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾	١١	٢٩٧
﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾	٣٠	٤١٥
﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾	٤٤	٣٧١

الشورى

الآية	الرقم	الصفحة
﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾	٥	١٢١

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾	٧	٢٠٩
﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾	٩	٥٨٨
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	١١	٢٢٤، ٢٧٠، ٣٦٤: ، ٣٦٨، ٣٧٧
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾	٢٠	٦٠، ٥٥٠

الزخرف

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	٣	٢٠٩
﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾	٤	٥٢
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾	١٧	٤١١
﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾	٥٧-٥٨	٤٧٧

الدخان

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾	٣	٤١٤

الجاثية

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾	٢٣	٣٩٥
﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٢٩	٤٤، ٥١، ٥٢، ٥٤

الأحقاف

الآية	الرقم	الصفحة
﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾	٩	١٤٠
﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَٰذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾	١٢	٢٠٩
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٥٧٨
﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾	٢٠	٥١٥
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾	٢٠	٥١٥
﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾	٢٠	٥١٥

محمد

الآية	الرقم	الصفحة
﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	١٩	٤٦٨
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾	٢٤	١٨٦، ١٨٧-١٨٨، ٢١٢

الفتح

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾	١٠	٣٠٣
﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾	١٥	٤٤١

ق

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾	٣٠	٢٩٧

الذاريات

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ⑧ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾	٨-٩	١٨٨

القمر

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾	٤٤	٤٦٥

الرحمن

الآية	الرقم	الصفحة
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾	٢٦	٤٦٥
﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾	٣٣	٤٦٦
﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾	٥٤	٥٩٤
﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾	٦٨	٥٢٩

الواقعة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾	١٤-١٣	١٣٨
﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ (٣٩) وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾	٤٠-٣٩	١٣٨
﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩-٧٨	٥٢، ١١٦

الحديد

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾	٤	٣٦٥
﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	١١	٤٦٢
﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾	١٦	٣٩٨
﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾	٢٥	٣٦٦

المجادلة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	٣-٢	٥١٧، ٥٥١، ٥٥٦

الآية	الرقم	الصفحة
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٤	٥٥٣-٥٥٤،
﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	٤	٣٦٩، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾	١٢	٧٧، ٩٠
﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	١٣	٧٧، ٩٠
﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ﴾	١٨	٤١٥

الحشر

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٧	٣٦٨
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	٧	٤٣٠
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	٤٣٢

الممتحنة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾	١٠	١٠٩

الجمعة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٩	٥٠٩

التغابن

الآية	الرقم	الصفحة
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٦٠، ٦١

الطلاق

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾	١	٤٨٣، ٤٨٥

الآية	الرقم	الصفحة
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	١	٥٦٠
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾	٢	٣٠٢
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٥٥٨
﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾	٣	٤٦٠
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾	٤	٤٦٤
﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٤٣٤، ٥٠٣، ٥٨٠
﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٤٩٨، ٥٨٦
﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَّسُولًا﴾	١٠-١١	٤٨٧

التحريم

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾	١	٤٨٣، ٤٨٥
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢	٤٨٢، ٤٨٥،
﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	٢٩٥
﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾	٥	٥٦٠
﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾	١٢	٤٨١

الملك

الآية	الرقم	الصفحة
﴿بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾	١	٣٠٣
﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾	٨	٢٩٨

القلم

الآية	الرقم	الصفحة
﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾	١	٢٣٥
﴿فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ﴾	٢٠	٣٩٤

المعارج

﴿تَدۡعُواْ مَنۡ أَدۡبَرَ وَتَوَلَّىٰ﴾	١٧	٢٩٧
﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾	١٩-٢١	٣٤٨، ٤١٤، ٤٢٢
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾	٣٠	٥٠٩

نوح

﴿يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾	٢٧	٣٠٢

المزمل

﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾	٢٠	١٥٠

المدثر

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ (١) قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾	١-٢	٤٨٧
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾	٤	٣١١
﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ﴾	٤٢-٤٧	٤٩٢

القيامة

﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ (١٧) فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾	١٧-١٨	٣٠
﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾	١٨-١٩	٤٠٤، ٤٤٠

الإنسان

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾	٢٤	٤٦٨

النازعات

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۝٤٢ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ۝٤٤ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾	٤٢-٤٥	٢١٨

التكوير

الآية	الرقم	الصفحة
﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾	١٤	٤٦٩
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾	١٧	٣٩٤

الانفطار

الآية	الرقم	الصفحة
﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾	٥	٤٦٩
﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾	١٣-١٤	٥١٣، ٥٧٨
﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾	١٧-١٩	٤١٤

المطففين

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾	٢	٥٧٨
﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ۝٢٥ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾	٢٥-٢٦	٥٩٥

الانشقاق

الآية	الرقم	الصفحة
﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾	٨	٤٢٤

الطارق

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾	٤	٤٦٥

الأعلى

الآية	الرقم	الصفحة
﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾	٦	١٣٨

الشرح

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾	١	٣٠٨
﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾	٢	٤٨٧

التين

﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾	٢	٣٩٧

القدر

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾	١	٤١٤
﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾	٥	٥٠٠

الزلزلة

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾	١	٣٠٨
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾	٧-٨	٤٧٧-٤٧٨، ٥٩٤

العاديات

﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾	٤-٥	٣٩٥، ٣٩٦
﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾	٦	٣٩١
﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾	٧	٣٩١
﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	٨	٣٩٢

العصر

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	١-٢	٢٩٥، ٤٠٢، ٤٥٩
﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	٢	٢٩٥
﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٣	٤٠٢، ٤٥٩

المسد

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾	١	٢٦٧

الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢٦٧

٢ ـ فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم	أبي بن كعب	٢٦٢
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	٣٦٧، ٣٧٥
أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت	أبو هريرة	٢١٨
ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك	أم سلمة	٤٢٥
ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور	بريدة	٩٨
ألا تصليان	علي	٥١٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	ابن عمر	٥٠٦
إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث	عمرو بن خارجة	١٠٤، ١٠٥
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	٥٧٧
إن المقسطين عند الله على منابر من نور	ابن عمرو	٢٩٦
أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان	أنس	٣١٠
أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة	المغيرة	٤٠١
أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده	البراء بن عازب	١٠٧
إن هذين حرام على ذكور أمتي	علي	٤٢٩

إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة	أبو هريرة	٢٩٦
إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب	عائشة	٤٢٤
إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار	عدي بن حاتم	٢١٦
أهدت أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطًا وسمنًا وأضبًا	ابن عباس	٤٣٨
الأيم أحق بنفسها من وليها	ابن عباس	٥٨٥
بدا لله أن يبتليهم	أبو هريرة	١٢٥
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	أبو سعيد الخدري	٤٢٠
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	ابن عمر	٤٢٨
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٤٢٦
العائد في هبته كالكلب	ابن عباس	٣٧٥
فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه	عائشة	١٨٥
فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة	أبو ذر	٣٠٩
في أربعين شاة شاة	ابن عمر	٥١٠
في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة	ثمامة بن عبد الله	٥١١، ٥٨٤
في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة	ابن عمر	٥١١
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر	ابن عمر وجابر	٤٤٣، ٥٠٥
قد جعل الله لهن سبيلًا	عبادة بن الصامت	١٥٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	أبو هريرة	٥٠٤

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	١٥٠
لتأخذوا مناسككم	جابر بن عبد الله	٤٢٦
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها	عمر	٤٠٠
لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك	حارث	٢٧٧
لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها	أبو هريرة	٢٦٢
لما أنزلت على رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٦٢
لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ	عمر	١٠٩
لمن عمل بها من أمتي	ابن مسعود	٥١٨
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل		١٦٦
لي الواجد ظلم يحل عرضه وماله	الشريد	٥١٠
ليس ذلك إنما هو الشرك	ابن مسعود	٤١٣
ليس في الحلي زكاة	جابر	٥١٤
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	أبو سعيد الخدري	٥٠٥
ما أنزلت علي في الحمر شيءٌ إلا هذه الآية الفاذة الجامعة	أبو هريرة	٤٧٧
ما بال أقوام		٣٩٨
ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة	أبو واقد الليثي	٥٠٥

ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى	كعب بن عجرة	٥٢٤
ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا	علي بن أبي طالب	١٠٨
من قتل قتيلًا فله سلبه	أبو قتادة	٤٤٠
من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة	ابن مسعود	٢٣٤
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم	عدد من الصحابة	١٤٥
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام	أبو هريرة	١٤٩
يا كعب ضع من دينك هذا	كعب بن مالك	٤٢٨
ينزل ربنا إلى السماء الدنيا	أبو هريرة	٤٤١

٣ ـ فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٦١	ابن عباس	﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾
١٢٩	علي	أتعرف الناسخ من المنسوخ
٢٤٤	ابن مسعود	اسم الله الأعظم
٢٤٧	ابن عباس	اسم مقطع:
٢٤٤، ٢٤٧	ابن مسعود	أما ﴿الٓر﴾ فهو حروف اشتق من حروف هجاء أسماء الله
٢٠٧	ابن مسعود	إن أمر محمد ﷺ كان بينًا لمن رآه
٨٥	عمر	إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: (أن لا ترغبوا عن آبائكم)
١٧٤، ١٧٩	ابن عباس	أنا ممن يعلم تأويله
٥١٩	ابن عباس	بل عام
٢٤٤	ابن مسعود	حروف اشتقت من حروف هجاء أسماء الله
٢٤٠	عمر	الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر
١١٥	ابن عباس	فلا أدري من القرآن هو أم لا

في كل كتاب سر وسر القرآن أوائل السور	أبو بكر	٢٤٥
قسم أقسمه الله وهو من أسمائه	ابن عباس	٢٥٣
كان أمرهم أن يتبعوا النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته	ابن عباس	٥٢٣
كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه وبمتشابهه ولا يعلمونه	عائشة	١٧٨
كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن	عائشة	٨٣، ١٤١
كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	ابن عباس	٢١٦
لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: لو كان لابن آدم واديان من ذهب	زيد بن أرقم	٨٥
لكل كتاب صفْوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي	علي	٢٤٥
ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماءُ	ابن عباس	٢١٨
ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من معاصي الله	عمر	٢١٧
ما كنت أدري ما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾	ابن عباس	٢١٦
نزلت في السلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم	ابن عباس	٥٢٣
هم المؤمنون من العرب	ابن مسعود	٥٢٣
هو اسم من أسماء الله تعالى فرقت حروفه في السور	علي	٢٤٤
﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾	ابن عباس	٥٩

والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت	ابن مسعود	١٧٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ ثم نسخ واستثنى من ذلك	ابن عباس	٥٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ نسختهما التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾	ابن عباس	٦٤
يا ﴿كهيعص﴾ اغفر لي	علي	٢٤٩
يا زر، كأين تقرأ سورة الأحزاب	أبي بن كعب	٨٣-٨٤

٤ ـ فهرس الأشعار

طرف البيت	الصفحة
أبني حنيفة أحكموا سفهائكم	٦٣
بيت زرارة محتب بفنائه	٣٧٣
على أنها كانت تأول حبها	١٦٥
فاصرفه عن ظاهره إجماعًا	٣٦٤
والنص إن أوهم غير اللائق	٣٦٤

٥ - فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن محمد بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني	١٥١
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٥٦
أبي بن كعب	٨٣
أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي	٢٥٧
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	٧
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة ابن العراقي	٢١٠
أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص	١٥٠
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي	٢٩٠
أحمد بن علي بن محمد بن برهان	٢٨٥
أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي	٢٤٣
أحمد بن محمد بن أحمد المقري	٣٦٣
أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس	٥٠
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	١٠١
أحمد بن يحيى بن زيد ثعلب	١٧٧
إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي	٦٩

أوس بن الصامت الأنصاري	٥١٧
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام	١٦٨
الحارث بن أسد المحاسبي	١٤
الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي	٢٨٤
الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري	٢٤٨
الحسن بن يسار البصري	٣٠٩
الحسين بن محمد بن مفضل الراغب الأصفهاني	١٦٣
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	١٧٧
داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٢٨٧
الربيع بن أنس	١٧٣
الربيع بن خثيم	٢٤١
زر بن حبيش	٨٣
زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري	٢٥٨
زيد بن أرقم	٨٥
زينب بن جحش	٤٨٤
سعيد بن أبي سعيد المقبري	٥١٩
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٢٤١
سليمان بن خلف بن سعد الباجي	١٨
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي	١٥
طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري	١٦
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٨٢

عامر بن شراحيل الشعبي	٢٤١
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية	٤٤
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	١٢، ١٦، ١٧
عبد الرحمن بن أحمد بن حبيب النيسابوري	٣٤٥
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	٢٩٢
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي	٤٩
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	١٩٦
عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٦١
عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي	١٥
عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني	١٦
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي	٤٠٦
عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيري	٣٥٥
عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري	٤٢
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي	٢٢٧
عبد الله بن أبي حدرد	٤٢٨
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	١٠١
عبد الله بن الزبعرى	٤٧٧
عبد الله بن عباس	٥١
عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٧٥
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	٢٤٤
عبد الله بن قيس ابن أم مكتوم	٥٣٤

عبد الله بن مسعود	١٧٥
عبد الله بن مسلم بن قتيبة	١٧٣
عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم ابن الفرس	١٠٠
عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي	١٥٩
عثمان بن جني	٣٢٧
عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب	١٧٤
عروة بن الزبير بن العوام	١٧٦
عكرمة بن عبد الله البربري	١٨٢
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	١٤٥
علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي	٢٥٦
علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي	٢١٤
علي بن محمد بن الحسين البزدوي	١٨
علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٢٢٨
علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي	١٥
علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني	٢٢٦
علي بن يحيى السمرقندي	٢٤٣
عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي	١٧٦
عياض بن موسى بن عياض القاضي	٣١١
القاسم بن سلام الهروي	٨٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٧٣
قتادة بن دعامة السدوسي	٦٠

كعب بن مالك الأنصاري	٤٢٨
مالك بن أنس	١٧٦
مجاهد بن جبر	١٧٢
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	٨٩
محمد الطاهر بن عاشور	١٨٣
محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة	٢٥٨
محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية	٥٥
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي	٤٤
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	٤٥
محمد بن أحمد بن سعيد ابن عقيلة المكي	١٦
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار	١٨، ٥٩٠
محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي	٣٤٩
محمد بن أحمد بن محمد شعلة	١١٣
محمد بن إدريس الشافعي	٧٥
محمد بن إسحاق بن خزيمة	٣٧٩
محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني	١٥٨
محمد بن الحسن بن فورك	١٧٤
محمد بن القاسم بن محمد الأنباري	١٣١
محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني	٨١
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	١٢، ١٦، ١٧
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٥٢

محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام	١٧٣
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان	٢٤١
محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٢٨٨
محمد بن سليمان بن سعد الكافيجي	٦٨
محمد بن عبد العظيم الزرقاني	٦٨
محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي	٢٥٧
محمد بن عبد الله الشافعي أبو بكر الصيرفي	٣٩٣
محمد بن عبد الله بن محمد المعافري أبو بكر بن العربي	٣١
محمد بن علي الشوكاني	١٧٨
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد	٥٢٤
محمد بن عمر بن الحسين الرازي	٢٠٥
محمد بن كعب القرظي	٥١٩
محمد بن محمد بن محمد الغزالي	١٠٦
محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي	٣٥٣
محمد بن يوسف بن علي أبو حيان	٢٤٢
محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري	٢٣٢
محمود بن حمزة بن نصر الكرماني	٢٥٧
محمود بن عبد الله بن محمود الآلوسي	٥٢٨
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	٢٥٠
مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي	١١٠
معمر بن المثنى التيمي	١٧٦

مكي بن أبي طالب حموش القيسي	٤٧
منذر بن سعيد البلوطي	٢٨٨
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني	١٩٢
نعيم بن مسعود	٤٧١
هبة الله بن سلامة بن نصر المقري	١٢٧
هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي	٨٧
هلال بن أمية بن عامر الأنصاري	٥١٧
يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء	١٧٦
يحيى بن شرف بن مري النووي	١٧٤
يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي	٢٥١
يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر	٣٨٠

٦ - فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
الاستعارة	٢٩٩
أصحب	١٦٥
أصول	٣٣
أصول الفقه	٣٣، ٣٤، ٣٧ , ٣٨
الأول	٣١٢
البداء	١٢٤
البيان	٤٠٤
البيان الابتدائي	٤٠٦
بيان التبديل	٤٣٦
بيان التغيير	٤٣٥
بيان التفسير	٤٣٣
بيان التقرير	٤٣٢
بيان الضرورة	٤٣٦
التأويل	١٦٤
التأويل البعيد	٣٦٩

التأويل الصحيح	٣٦٧
التأويل الفاسد	٣٦٨
التأويل القريب	٣٦٩
الحرف	٢٣٠
الحروف المقطعة	٢٣٧
الحقيقة	٢٧٦
الحقيقة الشرعية	٢٧٧، ٣٢١
الحقيقة العرفية	٢٧٧، ٣٢١
الحقيقة اللغوية	٢٧٦، ٣٢٠
الخاص	٤٩٣
الخصوص	٤٩٣
الخفي	٣٥٨
دلالة الإشارة	٥٧٨
دلالة الاقتضاء	٥٧٧
دلالة الالتزام	٥٧٧
دلالة التنبيه	٥٧٨
دلالة المطابقة	٥٧٦
الربيبة	٤٩٩
السائمة	٥١١
السقاب	١٦٥
السلم	٥٢٣

الشرط اللغوي	٤٩٨
الصَّبِر	٥٢٠
الصفة	٤٩٩
الصيام	٣٢٥
الطبع	٥٦٦
الظاهر	٣٣٤، ٥٧٦، ٥٧٦
العام	٤٥٤
العَلَم المنقول	٢٧٩
علوم	٢٩، ٣٠
علوم القرآن	٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٣٨
العموم البدلي (عموم الصلاحية)	٤٥٦
العموم الشمولي	٤٥٦
الغائط	٣١٢
الغاية	٥٠٠
الفقه	٣٣، ٣٤
القرآن	٣٠
الكرسي	٣٢٤
المؤول	٣٣٩
المبين بغيره	٤٠٧
المتشابه	١٦٣
المجاز	٢٧٨

المجاز العقلي	٣٠٠
المجاز اللغوي	٢٩٩
المجاز المرسل	٢٩٩
المجمل	٣٨٨
المحكم	١٦٢
المخصص	٤٩٣
المسوك	٥٢٠
المشترك	٣٣٦
المشكل	٣٥٩
المطلق	٥٤٦
المعنى	٢٢٥
المفسر	٣٤٨
المفهوم	٥٧٥
مفهوم الحصر	٥٨٨
مفهوم الشرط	٥٨٦
مفهوم الصفة	٥٨٤
مفهوم العدد	٥٨٧
مفهوم الغاية	٥٨٦
مفهوم اللقب	٥٨٩
مفهوم المخالفة	٥١٠، ٥٧٩
مفهوم الموافقة	٥٠٩

المقيد	٥٤٨
المنطوق	٥٧٤
المنطوق الصريح	٥٧٦
المنطوق غير الصريح	٥٧٧
النسخ	٤١، ٤٣، ٦٧
النص	٥٧٤
الوضع	٥٦٦
الوفاة	٣١٤
يغيضها	٢٩٦

٧ ـ فهرس المواضع والأماكن

المكان	الصفحة
أبو قبيس	٣٧٣

٨ ـ فهرس الفرق والطوائف

الفرقة	الصفحة
الباطنية	٣٧٢
الجهمية	٢٢٣
الرافضة	١٢٢
الشمعونية	٨٠
العنانية	٨١
القدرية	٢٩٤
المعتزلة	٧٣

٩ ـ ثبت المراجع والمصادر

١ ـ **إبطال التأويلات لأخبار الصفات**، للإمام أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، دراسة وتحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية الكويت.

٢ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، للإمام الحافظ أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، للإمام السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥ ـ **أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد إبراهيم حفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٢هـ.

٦ ـ **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٧ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،

تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١٩٨٦م.
٨ ـ **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ط٣، ١٤٢١هـ.
٩ ـ **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، لخليل بن أحمد العلائي، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، ط١٤٠٧هـ.
١٠ ـ **الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)**، للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
١١ ـ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، للإمام تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٢ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٣ ـ **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية.
١٤ ـ **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٥ ـ **أحكام القرآن**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمع الإمام البيهقي، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٢هـ.
١٦ ـ **أحكام القرآن**، للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفَرس الأندلسي، تحقيق: الدكتور طه بن علي بوسريح، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، تصحيح: الشيخ عبد الله بن غديان، مؤسسة النور، ط ١، ١٣٨٧هـ
١٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، قدم له: الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ
١٩ ـ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع شركة المينة للطباعة والنشر، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة.
٢٠ ـ الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير ابن أمين الزهيري، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤١٩هـ
٢١ ـ الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي جمع ودراسة وتحقيق، لتوفيق عقون، رسالة ماجستير في أصول الفقه لم تطبع، إشراف الدكتور محمد علي فركوس جامعة الجزائر كلية أصول الدين، ١٤٢٢هـ
٢٢ ـ الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، للإمام النووي، مطبوع مع شرحها للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، ط١، ١٤٢٤هـ
٢٣ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي.
٢٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير بيروت، ط١، ١٤٢١هـ
٢٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ
٢٦ ـ أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ
٢٧ ـ أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري،

تخريج وتدقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٨ ـ **استنباط الأحكام من النصوص**، للدكتور أحمد الحصري، دار الجيل بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢٩ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الإعلام، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٠ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري.
٣١ ـ **أسرار التنزيل (تفسير البيضاوي)**، للقاضي البيضاوي، مطبوع ومعه حاشية محيي الدين شيخ زادة، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٢ ـ **الأسماء والصفات**، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي جدة، ط١.
٣٣ ـ **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب المكتبة المكية مكة المكرمة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٤ ـ **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
٣٦ ـ **أصول البزدوي**، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٧ ـ **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة.
٣٨ ـ **أصول الشاشي**، لأبي علي الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، ط١٤٠٢هـ.

٣٩ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، ط١٤٠٦هـ.

٤٠ ـ **أصول الفقه**، للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٦، ١٣٨٩هـ.

٤١ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة**، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ.

٤٢ ـ **إضاءة الدُّجُنَّة في اعتقاد أهل السنة**، للشيخ أحمد المقري المغربي المالكي الأشعري، شرح الشيخ محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي، راجعه وعلق عليه وصححه الشيخ أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الفكر.

٤٣ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب بيروت.

٤٤ ـ **الاعتبار**، للهمذاني.

٤٥ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٦ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤٧ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجدي عبد الفتاح السيد، دار الحديث بالقاهرة.

٤٨ ـ **الإكليل في استنباط التنزيل**، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور عامر بن علي العرابي، دار الأندلس الخضراء جدة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٩ ـ **الآلوسي مفسرًا**، لمحسن عبد الحميد، مطبعة المعارف بغداد، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٠ ـ **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.

٥١ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، للحافظ ابن حجر العسقلاني،

تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٥٢ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين القفطي، المكتبة العنصرية بيروت، ط١٤٢٤هـ.
٥٣ ـ **الأنساب**، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٥ ـ **أنوار البروق في أنواع الفروق (كتاب الفروق)**، لأبي العباس أحمد ابن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١٤١٨هـ.
٥٦ ـ **الآيات المنسوخة في القرآن الكريم**، للدكتور عبد الله بن الشيخ الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار العلوم والحكم، ط١، ١٤٢٣هـ.
٥٧ ـ **إيضاح المبهم في معاني السلم**، للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري، حققها وقدم لها: عمر فاروق الطباغ، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٨ ـ **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**، للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، دار المنارة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٩ ـ **البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه**، للدكتور عبد الفتاح لاشين، دار الكتاب الجامعي.
٦٠ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
٦١ ـ **بدائع الفوائد**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية، حققه وخرج آياته وعلق عليه: معروف مصطفى رزيق ومحمد وهبي سليمان وعلي عبد الحميد بلطه جي، دار الخير دمشق، ط١، ١٤١٤هـ

٦٢ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٥هـ

٦٣ - **البداية والنهاية**، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٧هـ

٦٤ - **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط ١٣٩٩هـ

٦٥ - **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ

٦٦ - **البرهان في علوم القرآن**، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط ١٤١٩هـ

٦٧ - **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر، ط ١٤١٤هـ

٦٨ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ

٦٩ - **بلاغة الحال في النظم القرآني**، للدكتور عويض بن حمود العطوي، طباعة النادي الأدبي بمنطقة تبوك، ط١، ١٤٢٧هـ

٧٠ - **البلاغة فنونها وأفنانها علم البيان والبديع**، للدكتور فضل حسن عباس، دار الفرقان الأردن، ط١٠، ٢٠٠٥م.

٧١ - **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا.

٧٢ ـ **بيان النصوص التشريعية: طرقه وأنواعه**، للدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ط ١٩٨٢م.
٧٣ ـ **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦هـ.
٧٤ ـ **البيان في غريب إعراب القرآن**، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: الدكتور طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٤٠٠هـ.
٧٥ ـ **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
٧٦ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد المجيد قطامش، مطابع حكومة الكويت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧٧ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠هـ.
٧٨ ـ **تاريخ الخلفاء**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ.
٧٩ ـ **تاريخ علماء الأندلس**، لابن الفرض أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط١٩٦٦م.
٨٠ ـ **تأويل مشكل القرآن**، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ط ١٤٢٧هـ.
٨١ ـ **تأويلات أهل السنة**، لأبي منصور محمد بن محمد الماتريدي، تحقيق: الدكتور مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ.
٨٢ ـ **التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان**، للإمام العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه: سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، ١٤٢٥هـ.

٨٣ ـ **التحبير في علم التفسير**، للإمام السيوطي، تحقيق: الدكتور فتحي عبد القادر فريد، دار المنار القاهرة، ط١٤٠٦هـ.
٨٤ ـ **التحرير والتنوير**، للإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس.
٨٥ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، ط١٤١٥هـ.
٨٦ ـ **تخجيل من حرف التوراة والإنجيل**، لصالح بن الحسين الجعفري الهاشمي، تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٩هـ.
٨٧ ـ **التدمرية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، ط٤، ١٤١٧هـ.
٨٨ ـ **تذكرة الحفاظ**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية.
٨٩ ـ **الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع**، لأبي بكر بن عبد الرحمن العلوي الشافعي، ط ١٣١٧هـ.
٩٠ ـ **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، للشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلاوي، دار الحلبي.
٩١ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٩هـ.
٩٢ ـ **التعريفات**، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٨هـ.
٩٣ ـ **تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
٩٤ ـ **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، للإمام محيي الدين أبي محمد

الحسين بن مسعود البغوي، حققه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٩ ١٤٠٩هـ.
٩٥ ـ **تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)**، للإمام فخر الدين محمد الرازي، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ.
٩٦ ـ **تفسير الراغب الأصفهاني من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآية (١١٣) من سورة النساء**، دراسة وتحقيق: د. عادل بن علي الشدي، مدار الوطن للنشر الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
٩٧ ـ **تفسير السمرقندي**، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، دار الفكر بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.
٩٨ ـ **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ.
٩٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ.
١٠٠ ـ **تفسير القرآن الكريم (الفاتحة والبقرة)**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف موسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٠١ ـ **تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه**، للدكتور علي بن سليمان العبيد، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠٢ ـ **تفسير القرآن**، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تقديم الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: سعد محمد السعد، دار المآثر المدينة المنورة، ط!ن ١٤٢٣هـ.
١٠٣ ـ **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ.
١٠٤ ـ **تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)**، لنظام الدين

الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ط١، ١٤١٦هـ

١٠٥ ـ **التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، للعلامة المحقق ابن أمير الحاج، وبهامشه شرح الإمام جمال الأسنوي على منهاج الوصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ

١٠٦ ـ **التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط١٤١٧هـ

١٠٧ ـ **تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم**، للدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤١٧هـ

١٠٨ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد إبراهيم، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ

١٠٩ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط١٣٨٧هـ

١١٠ ـ **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ

١١١ ـ **تيسير التحرير في أصول الفقه على كتاب التحرير لابن الهمام**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ١٣٥٠هـ

١١٢ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، حققه وضبطه: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٤هـ

١١٣ ـ **تيسير علم أصول الفقه**، للدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، الجديع للبحوث والدراسات، ط٣، ١٤٢٥هـ

١١٤ ـ **التيسير في قواعد علم التفسير**، للإمام العلامة محمد بن سليمان

الكافيجي، تحقيق: ناصر محمد المطرودي، دار القلم دمشق، دار الرفاعي الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٥ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٦ ـ **جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، للإمام ابن رجب الحنبلي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.

١١٧ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وعلق عليه: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه: الدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ.

١١٨ ـ **جمال القراء وكمال الإقراء**، لعلم الدين السخاوي علي بن محمد، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، مكتبة التراث مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٩ ـ **جمع الجوامع في أصول الفقه**، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١٢٠ ـ **الجنى الداني في حروف المعاني**، لبدر الدين حسن ابن أم قاسم المرادي.

١٢١ ـ **حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه**، مطبوع مع جمع الجوامع لابن السبكي، المطبعة الأزهرية المصرية، ط١، ١٣٣١هـ.

١٢٢ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع**، للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وبأسفله تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية.

١٢٣ ـ **حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي**، دار إحياء التراث العربي.

١٢٤ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٨هـ.

١٢٥ ـ **حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص**، للدكتور عياضة بن نامي السلمي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٥)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

١٢٦ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٢٧ ـ **الخصائص**، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية.

١٢٨ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الرابع عشر**، لمحمد المحبي، طبع في مصر سنة ١٩٦٧م.

١٢٩ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، صححه وخرج أحاديثه: الشيخ نجدت نجيب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣٠ ـ **دراسات في الإحكام والنسخ في القرآن الكريم**، لمحمد حمزة، دار قتيبة، ط١.

١٣١ ـ **دراسات في علوم القرآن رؤية جديدة**، للدكتور أحمد زكريا ياسوف، ط١٤٢٧هـ.

١٣٢ ـ **دراسة المتشابه اللفظي من آي التنزيل في كتاب ملاك التأويل**، للدكتور محمد فاضل صالح السامرائي، دار عمار الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٣٣ ـ **دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة**، للدكتور أحمد محمد أحمد جلبي، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٣٤ ـ **دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها**، لأحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيبان، مكتبة ابن تيمية الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٣٥ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.

١٣٦ ـ **ديوان الفرزدق**، مبطوع مع شرح لإيليًا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٣م.

١٣٧ ـ **ديوان جرير**، دار صادر، ط ١٩٩١م.

١٣٨ ـ **ذم التأويل**، للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار الفتح الشارقة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٣٩ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤٠ ـ **الرحيق المختوم**، للشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، ط١٤١١هـ.

١٤١ ـ **الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله**، للإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار الإمام البخاري قطر، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٤٢ ـ **الرد على المنطقيين**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تولى إعادة طبعه ونشره: إدارة ترجمان السنة باكستان، ط١٣٩٦هـ.

١٤٣ ـ **الرد على بشر المريسي (نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله في التوحيد)**، للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: منصور بن عبد العزيز السماري، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ.

١٤٤ ـ **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.

١٤٥ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤٦ ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، للإمام المحدث

عبد الرحمن السهيلي، ومعه السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن الوكيل.

١٤٧ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤١٥هـ.

١٤٨ ـ زاد المسير في علم التفسير، لإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

١٥٠ ـ الزهد، للإمام هناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥١ ـ الزيادة والإحسان في علوم القرآن، للإمام محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، مجموعة رسائل جامعية، قامت بتدقيقها وتهيئتها للطباعة مجموعة بحوث الكتاب والسنة مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، نشر جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٥٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥٣ ـ سنن ابن ماجه، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٥٤ ـ سنن أبي داود، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٥٥ ـ سنن الترمذي، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٥٦ ـ سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن

الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥٧ ـ **سنن الدراقطني**، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥٨ ـ **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥٩ ـ **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٦٠ ـ **سنن النسائي**، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٦١ ـ **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤٢٢هـ.

١٦٢ ـ **السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية**، للدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، ط٦، ١٤١٥هـ.

١٦٣ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، وحققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير سوريا.

١٦٤ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم**، للشيخ الإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، ط٤، ١٤١٦هـ.

١٦٥ ـ **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع

حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ

١٦٦ ـ شرح العقيدة الطحاوية، للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١١هـ

١٦٧ ـ شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، ط١، ١٤٢٦هـ

١٦٨ ـ شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ١٤١٣هـ

١٦٩ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ود. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، ط١، ١٤١٦هـ

١٧٠ ـ شرح النووي على مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي، مطبوع بحاشية صحيح مسلم، تصحيح وضبط: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ

١٧١ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر بيروت، ط ١٤٢٤هـ

١٧٢ ـ شرح ديوان الفرزدق، إيليًا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٣م.

١٧٣ ـ شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ

١٧٤ ـ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ

١٧٥ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاض عياض بن موسى بن عياض

اليحصبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٤هـ.

١٧٦ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣.

١٧٧ ـ **الشهب الحارقة على الشيعة المارقة**، لممدوح بن علي الحربي، دار التوحيد، ط١.

١٧٨ ـ **الشيعة والتشيع**، لإحسان إلهي ظهير، دار ترجمان السنة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٧٩ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٨٠ ـ **صحيح ابن خزيمة**، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ١٤٠٠هـ.

١٨١ ـ **صحيح الأدب المفرد للبخاري**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل السعودية، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٨٢ ـ **صحيح البخاري**، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٨٣ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٨٤ ـ **صحيح سنن ابن ماجة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨٥ ـ **صحيح سنن أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٨٦ ـ **صحيح سنن الترمذي باختصار السند**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٨٧ ـ **صحيح مسلم**، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٨٨ ـ **صفة الصفوة**، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، وخرج أحاديثه: د. محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٨٩ ـ **صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ**، للإمام أبي عبد الله شعلة، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم عبد الرحمن فارس، راجعه وقدم له: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١٤١٥هـ.

١٩٠ ـ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، للإمام ابن القيم، تحقيق: الدكتور علي الدخيل الله، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٩١ ـ **ضعيف سنن النسائي**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ.

١٩٢ ـ **ضياء السالك إلى أوضح المسالك**، لمحمد عبد العزيز النجار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

١٩٣ ـ **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط ١٤١٩هـ.

١٩٤ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٩٥ ـ **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٩٦ ـ **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٩٧ ـ **طبقات الصوفية ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات**، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١٩٨ ـ **طبقات المفسرين**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٩٩ ـ **طبقات المفسرين**، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٠٠ ـ **الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح**، لعلي بن عبد الله بن محمد، رسالة ماجستير لم تطبع، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، عام ١٤١٢هـ.

٢٠١ ـ **العبودية**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن الحميد الحلبي، نشر مكتبة دار الأصالة مصر، ط٢، ١٤١٦هـ.

٢٠٢ ـ **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير مباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢٠٣ ـ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٤ ـ **العقل وفهم القرآن**، للحارث المحاسبي، قدم له وحقق نصوصه: د. حسين القوتلي، دار الكندي، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٢٠٥ ـ **علوم القرآن الكريم**، للدكتور نور الدين عتر، دار الخير، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠٦ ـ **علوم القرآن الكريم**، للدكتور نور الدين عتر، دار الخير، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠٧ ـ **علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة مقارنة**، للدكتور حازم سعيد حيدر، مكتبة دار الزمان المدينة المنورة، ط ١٤٢٠هـ.

٢٠٨ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، ط ١٤١٥هـ.

٢٠٩ ـ **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي.

٢١٠ ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لابن العراقي ولي الدين أبو زرعة، مكتبة قرطبة والفاروق الحديثة القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢١١ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢١٢ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٢١٣ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ.
٢١٤ ـ **فتح المنان في نسخ القرآن**، تأليف: علي حسن العريض، مكتبة الخانجي بمصر، ط١، ١٩٧٣م.
٢١٥ ـ **الفَرْق بين الفِرَق**، لعبد القادر بن طاهر البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة.
٢١٦ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، للإمام ابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عمير، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢١٧ ـ **فصول في أصول التفسير**، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار النشر الدولي الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٢١٨ ـ **الفصول في رسيرة الرسول ﷺ**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطرواي ومحيي الدين مستو، مكتبة دار التراث ودار ابن كثير، ط٦، ١٤١٣هـ.
٢١٩ ـ **فضائل القرآن**، لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي، تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، ط ١٤٢٠هـ.
٢٢٠ ـ **الفقيه والمتفقه**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٢١ ـ **فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن**، للإمام أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزي، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢٢ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م.

٢٢٣ ـ **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، وضع حواشيه: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٢٤ ـ **فهرست مؤلفات السيوطي**، نسخة خطية من ظاهرية دمشق، عنها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم: (٤٣٣٤).

٢٢٥ ـ **فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم**، إعداد: مركز الدراسات القرآنية، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢٦ ـ **الفهرست**، لأبي الفتح محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالنديم، ضبطه وشرحه وعلق عليه: الدكتور يوسف علي طويل، وضع فهارسه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٢٧ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة.

٢٢٨ ـ **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.

٢٢٩ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري**، للعلامة عبد العلي بن محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٣٠ ـ **في رحاب القرآن الكريم**، للدكتور محمد سالم محيسن، دار الجيل بيروت، ط١٤٠٩هـ.

٢٣١ ـ **قانون التأويل**، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، دراسة وتحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٣٢ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد

حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ

٢٣٣ ـ **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)**، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ

٢٣٤ ـ **قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية**، للدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ

٢٣٥ ـ **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ

٢٣٦ ـ **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع إدارة الطبع والترجمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٠٧هـ

٢٣٧ ـ **الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف**، ملحق بتفسير الكشاف، دار المعرفة بيروت.

٢٣٨ ـ **كتاب الإيمان**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ

٢٣٩ ـ **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزيء)**، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أشرف عليه لجنة تحقيق التراث في دار الكتاب العربي، دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٣هـ

٢٤٠ ـ **كتاب الجرح والتعديل**، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٧٣هـ

٢٤١ ـ **كتاب الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: الدكتور محمد علي عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ

٢٤٢ ـ **كتاب العلم**، للحافظ أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، تحقيق

وتخريج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٤٣ ـ **كتاب الفروع**، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٢٤٤ ـ **كتاب المجروحين من المحدثين**، لابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٤٥ ـ **كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى**، قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

٢٤٦ ـ **كتاب قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن**، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الرحيل غرايبة ود. محمد علي الزغلول، دار الفرقان، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٤٧ ـ **الكتاب**، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٢٤٨ ـ **كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي**، لآية الله العظمى أبي الفضل البرقعي، نقله للعربية عبد الرحيم ملا زاده البلوشي، راجعه عمر بن محمود أبو عمر، دار البيارق، ط١ بالعربية، ١٤٢٠هـ.

٢٤٩ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥٠ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول**، للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، ومعه شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون، وبهامشه حاشية العلامة محمد عبد الرحيم بن محمد أمين الله اللكنوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط ١٣١٦هـ.

٢٥١ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول**، للشيخ أبي

البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، مع شرح نور الأنوار على المنار، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط١، ١٣١٦هـ

٢٥٢ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ

٢٥٣ ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، دار الوطن الرياض، ط١، ١٤١٨هـ

٢٥٤ ـ الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ

٢٥٥ ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء بن موسى الحسيني الكفوي، قابله: الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ

٢٥٦ ـ اللباب في علوم الكتاب، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ

٢٥٧ ـ لسان العرب، لابن منظور، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ

٢٥٨ ـ لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف.

٢٥٩ ـ اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ

٢٦٠ ـ مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط٢٢، ١٤١٠هـ

٢٦١ ـ المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية دراسة تحليلية لتراث علماء المتشابه اللفظي، للدكتور صالح بن عبد الله الشثري، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٥هـ

٢٦٢ ـ **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، عارضه بأصوله وعلق عليه: الدكتور محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
٢٦٣ ـ **المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع عرض وتحليل ونقد**، للدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤٢٨هـ.
٢٦٤ ـ **مجلة البيان**، تصدر عن المنتدى الإسلامي بلندن، العدد ١٥٩.
٢٦٥ ـ **المجمل والمبين في القرآن الكريم**، إعداد: عمر يوسف حمزة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة أم القرى، عام ١٤٠١هـ.
٢٦٦ ـ **المجمل ودلالته على الأحكام**، لساتريا أفندي زين، رسالة ماجستير غير مطبوعة في قسم أصول الفقه، جامعة أم القرى، ١٤٠١هـ.
٢٦٧ ـ **المجموع شرح المهذب**، للإمام زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٦٨ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١٤١٦هـ.
٢٦٩ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، دار الأندلس الخضراء جدة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٧٠ ـ **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية**، للدكتور: خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٧١ ـ **المحرر في علوم القرآن**، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٧٢ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.
٢٧٣ ـ **المحلى بالآثار شرح المجلى**، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية.

٢٧٤ ـ مختصر ابن الحاجب، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، مطبوع مع شرح العضد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٧٥ ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، اختصار محمد بن الموصلي، قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه: الدكتور الحسن بن عبد الرحمن العلوي، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٧٦ ـ مختصر العلو للعلي الغفار، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٧٧ ـ مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٧٨ ـ المختصر في أصول الفقه (مختصر ابن اللحام)، لابن اللحام، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ.

٢٧٩ ـ مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، للدكتور عدنان محمد زرزور، دار القلم، ط٢، ١٤١٩هـ.

٢٨٠ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم بيروت.

٢٨١ ـ المرآة شرح المرقاة، لمنلا خسرو، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط ٢٠٠٢م.

٢٨٢ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للعلامة السيوطي، شرح وتعليق: محمد جاد المولى بك ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، المكتبة العصرية بيروت، ط١٤١٢هـ.

٢٨٣ ـ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٨٤ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٨٥ ـ **المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة مصححة ومفهرسة باعتناء الدكتور محمد يوسف نجم، دار صادر بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٢٨٦ ـ **مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود**، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٨٧ ـ **مسند الإمام أحمد ين حنبل**، تخريج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٨٨ ـ **المسودة في أصول الفقه**، لآل ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٢٨٩ ـ **مصطلحات علوم القرآن عرض وتحليل واستدراك**، للدكتور سليمان بن صالح القرعاوي، ط ١٤٢٣هـ.

٢٩٠ ـ **مصطلحات علوم القرآن عرض وتحليل واستدراك**، للدكتور سليمان بن صالح القرعاوي، ط١٤٢٣هـ.

٢٩١ ـ **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

٢٩٢ ـ **المصنف**، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبيسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٩٣ ـ **المصنف**، للإمام أبي عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٩٤ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر بن عبد الكريم بن عبد العزيز

جوندل، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، ط١، ١٤٢٠هـ

٢٩٥ ـ **مع الاثني عشرية في الأصول والفروع**، للدكتور علي السالوس، دار التقوى ودار الفضيلة، ط١، ١٤١٨هـ

٢٩٦ ـ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ

٢٩٧ ـ **معاني القرآن الكريم**، للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، طباعة جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٨هـ

٢٩٨ ـ **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، للإمام السيوطي، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ

٢٩٩ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق الدكتور محمد حميد الله، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، ط١٣٨٤هـ

٣٠٠ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسن، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١٤٠٣هـ

٣٠١ ـ **معجم اصطلاحات أصول الفقه**، لعبد المنان الراسخ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ

٣٠٢ ـ **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط٢، ١٩٨٠م.

٣٠٣ ـ **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، ط١٤١١هـ

٣٠٤ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر، ط ١٣٩٧هـ

٣٠٥ ـ **معجم المؤلفين**، تأليف عمر رضا كحالة، اعتنى به: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ

٣٠٦ ـ **معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط٣، ١٤٠٩هـ

٣٠٧ ـ **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ

٣٠٨ ـ **معجم مصنفات القرآن الكريم**، للدكتور علي شواخ إسحاق، دار الرفاعي، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٠٩ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: الدكتور محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣١٠ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: طيار آلتي قولاج، ط١٤١٦هـ.
٣١١ ـ **المغني في أصول الفقه**، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣١٢ ـ **المغني**، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣١٣ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، ط٢، ١٤١٨هـ.
٣١٤ ـ **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣١٥ ـ **مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير**، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار المحدث، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣١٦ ـ **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، للدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣١٧ ـ **مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة**، للإمام أبي القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، دار الدعوة الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣١٨ ـ **مقدمة في أصول التفسير**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوعة في مقدمة شرحها للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣١٩ - مكتبة الجلال السيوطي، لأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب، ط ١٣٩٧هـ

٣٢٠ - الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، ط١٤٠٤هـ

٣٢١ - المنار في علوم القرآن، للدكتور محمد علي الحسن، دار البيارق، ط١، ١٩٨٣م.

٣٢٢ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ

٣٢٣ - مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، المكتبة العصرية بيروت، ط١٤٢٢هـ

٣٢٤ - المنخول في تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط١٤٠٠هـ

٣٢٥ - منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مطبوع في نهاية كتاب أضواء البيان، عالم الكتب بيروت.

٣٢٦ - منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ

٣٢٧ - منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عثمان بن علي حسن، مكتبة الرشد، ط٦، ١٤٢٩هـ

٣٢٨ - منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، محاضرة مفرغة.

٣٢٩ - موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ

٣٣٠ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٣١ ـ **موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر**، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤١٩هـ.

٣٣٢ ـ **مواقع العلوم في مواقع النجوم**، للإمام جلال الدين عبد الرحمن البلقيني، تحقيق ودراسة: السعيد فؤاد عبد ربه إبراهيم، رسالة دكتوراه لم تطبع، لدي نسخة مصورة.

٣٣٣ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب**، إشراف وتخطيط ومراجعة: الدكتور مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط٣.

٣٣٤ ـ **موطأ الإمام مالك**، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٣٥ ـ **ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه**، لابن البارزي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٨هـ.

٣٣٦ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم دراسة وتحليل**، للشيخ سعد الدين زيدان، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣٧ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، لأبي جعفر النحاس، رواية أبي بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوني النحوي، المكتبة العصرية بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٣٨ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدعري، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١٤١٣هـ.

٣٣٩ ـ **الناسخ والمنسوخ للزهري**، رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

٣٤٠ ـ **الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل**، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٤١ ـ **الناسخ والمنسوخ**، لابن خزيمة، مطبوع في نهاية كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس.
٣٤٢ ـ **الناسخ والمنسوخ**، لأبي عبيد،
٣٤٣ ـ **الناسخ والمنسوخ**، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: الدكتور حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ
٣٤٤ ـ **الناسخ والمنسوخ**، لعبد المتعال
٣٤٥ ـ **نثر الورود على مراقي السعود**، شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ط١، ١٤١٥هـ
٣٤٦ ـ **النحو الوافي**، تأليف: عباس حسن، دار المعارف بمصر، ط٥.
٣٤٧ ـ **نزهة الخاطر العاطر**، لابن بدران، مطبوع مع روضة الناظر، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٤٨ ـ **النسخ عند الأصوليين**، د. علي جمعة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٦م.
٣٤٩ ـ **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية**، للدكتور مصطفى زيد، تعليق وعناية: د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط١، ١٤٢٧هـ
٣٥٠ ـ **النسخ في القرآن الكريم مفهومه وتاريخه ودعاواه**، للدكتور محمد صالح علي مصطفى، دار القلم، ط١، ١٤٠٩هـ
٣٥١ ـ **النسخ وموقف العلماء منه**، للدكتورة ثريا محمود عبد الفتاح، دار الضياء القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ
٣٥٢ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ
٣٥٣ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ

٣٥٤ ـ **نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين**، للدكتور عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي، دار البخاري للنشر والتوزيع المدينة المنورة.

٣٥٥ ـ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٣٥٦ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد بن المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط١، ١٩٩٧م.

٣٥٧ ـ **نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**، للإمام محمد بن علي الكرجي القصاب، تحقيق: إبراهيم بن منصور الجنيدل، دار ابن القيم، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٥٨ ـ **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية.

٣٥٩ ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي**، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ضبطه وصححه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٦٠ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي.

٣٦١ ـ **نواسخ القرآن**، لابن الجوزي، تحقيق: د. محمد أشرف علي المليباري، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣٦٢ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصباطي، دار زمزم الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٦٣ ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، اعتنى بتصحيحه: الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٦٤ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا

البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٦٥ ـ **الواضح في أصول الفقه**، للدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة دار الفتح، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط٥، ١٤١٧هـ

٣٦٦ ـ **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ

٣٦٧ ـ **وجوه بيان الإجمال في السنة والقرآن**، للدكتور عبد الحميد ميهوب عويس، دار الكتاب الجامعي القاهرة، ط ١٤٠٥هـ

٣٦٨ ـ **الوصول إلى الأصول**، لابن برهان، مكتبة المعارف الرياض، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط ١٤٠٣هـ

٣٦٩ ـ **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط١٤١٤هـ

١٠ ـ فهرس موضوعات البحث

مقدمة ٧
الفصل الأول: الناسخ والمنسوخ ٣٩
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٤٠
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ١٢٧
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ١٤٢
الفصل الثاني: المحكم والمتشابه ١٥٧
المبحث الأول: المسائل المشتركة ١٦٢
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٢٥٥
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٢٦٨
الفصل الثالث: الحقيقة والمجاز ٢٧٦
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٢٧٧
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٣١٧
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٣٢٠
الفصل الرابع: الظاهر والمؤول ٣٣١
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٣٣٤
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٣٥٨
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٣٦١

الفصل الخامس: المجمل والمبين ٣٨٥
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٣٨٧
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٤١٢
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٤١٨
الفصل السادس: العام والخاص ٤٤٩
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٤٥٤
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٥٣١
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٥٣٣
الفصل السابع: المطلق والمقيد ٥٤٣
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٥٤٦
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٥٥٥
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٥٥٧
الفصل الثامن: المنطوق والمفهوم ٥٦٥
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٥٧٤
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٥٩٣
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٥٩٧

١١ ـ الفهرس التفصيلي للموضوعات

ملخص الرسالة ٥
مقدمة ٧
أهمية الموضوع ١٠
أسباب الاختيار ١١
أهداف الموضوع ١١
مشكلة البحث ١٢
الدراسات السابقة ١٣
حدود الدراسة ١٤
منهج البحث ١٩
خطة البحث ٢٢
شكر وتقدير ٢٥
تمهيد ٢٩
تعريف علوم القرآن ٢٩
تعريف أصول الفقه ٣٣
الفصل الأول: الناسخ والمنسوخ ٣٩
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٤٠
المطلب الأول: تعريف النسخ ٤١
الفرق بين طريقة علماء أصول الفقه وعلماء علوم القرآن ٤١
المسألة الأولى: النسخ في اللغة ٤٣
المسألة الثانية: في أيهما يكون النسخ حقيقة ٤٨

المسألة الثالثة: أي المعنيين يناسب المعنى الاصطلاحي للنسخ ٤٩
المسألة الرابعة: إطلاقات النسخ في القرآن الكريم ٥٣
المسألة الخامسة: معنى النسخ عند السلف ٥٤
المسألة السادسة: تعريف النسخ في الاصطلاح ٦٧
ملحوظات في التعاريف الاصطلاحية ٦٧
الأصل في اختلاف التعريفات ٦٩
ملحوظات في هذه المسألة ٧٤
شرح التعريف الذي ذكره علماء علوم القرآن ٧٦
المطلب الثاني: حكم النسخ ٧٨
الجهة الأولى: حكم وقوع النسخ بين الشرائع السماوية ٧٨
الجهة الثانية: حكم النسخ في شريعتنا ٧٩
المطلب الثالث: أقسام النسخ ٨١
المسألة الأولى: أقسام النسخ باعتبار بقاء التلاوة والحكم ٨٢
المسألة الثانية: أقسام النسخ باعتبار البدل وعدمه ٨٨
المسألة الثالثة: أقسام النسخ باعتبار ثقل البدل أو خفته أو مماثلته ٩١
المسألة الرابعة: أقسام النسخ باعتبار الحكم وجواز العمل بالمنسوخ ٩٦
المطلب الرابع: ما يقع به النسخ ٩٧
المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنة المتواترة ٩٩
المسألة الثانية: نسخ السنة بالقرآن ١٠٦
المسألة الثالثة: نسخ القرآن بالإجماع ١١٠
المسألة الرابعة: نسخ القرآن بالقياس ١١١
المطلب الخامس: ما يقع فيه النسخ ١١٢
المسألة الأولى: حكم نسخ الأخبار ١١٥
المسألة الثانية: نسخ الوعد والوعيد ١١٧
المطلب السادس: الفرق بين النسخ والتخصيص ١٢٠
المطلب السابع: الفرق بين النسخ والبداء ١٢٣
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ١٢٧
المسألة الأولى: أهمية العلم به ١٢٧

المسألة الثانية: المصنفات في الناسخ والمنسوخ ١٣٠
المسألة الثالثة: تقسيم السور بحسب ما دخله النسخ ١٣٥
المسألة الرابعة: تفصيل الآيات التي قيل فيها بالنسخ ١٣٦
المسألة الخامسة: الناسخ لا يكون إلا مدنياً ١٣٨
المسألة السادسة: أول ما نسخ ١٣٩
فوائد في النسخ ١٣٩
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ١٤٢
المسألة الأولى: أركان النسخ ١٤٣
المسألة الثانية: شروط النسخ ١٤٣
المسألة الثالثة: الزيادة على النص هل هي نسخ ١٤٧
المسألة الرابعة: جواز نسخ الحكمَ وإن لم يقترن به إعلام بأن سينسخ ... ١٥١
المسألة الخامسة: هل يجوز للمحدث مس منسوخ التلاوة ١٥٢
مسائل أخرى ١٥٣
الفصل الثاني: المحكم والمتشابه ١٥٧
ملحوظات في هذا الفصل ١٥٨
المبحث الأول: المسائل المشتركة ١٦٢
المسألة الأولى: تعريف المحكم والمتشابه في اللغة ١٦٢
المسألة الثانية: تعريف المحكم والمتشابه في الاصطلاح ١٦٤
أولاً: معنى التأويل المذكور في الآية ١٦٤
ثانياً: هل يمكن إدراك علم المتشابه ١٧١
تحليل الخلاف ١٧٨
المسألة الثالثة: المراد بالمحكم والمتشابه ١٨٠
ضوابط في تحديد معنى المحكم والمتشابه ١٨١
الخلاف في تحديد معنى المحكم والمتشابه في الآية ١٩٠
الترجيح ١٩٨
المسألة الرابعة: الحكمة من إنزال المتشابه ١٩٩
المسألة الخامسة: هل في القرآن ما لا يعلمه إلا الله ٢٠٨
١ ـ هل في القرآن ما لا يعلم تفسيره إلا الله ٢٠٨

٢ ـ هل في القرآن ما لا يعلم حقيقة معناه إلا الله ٢١٧
المسألة السادسة: هل آيات الصفات من المتشابه أو من المحكم ٢٢٠
المسألة السابعة: هل الحروف المقطعة من المتشابه ٢٢٤
الراجح ٢٥٣
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٢٥٥
المسألة الأولى: تقسيم المتشابه إلى لفظي ومعنوي ٢٥٥
المسألة الثانية: هل للمحكم مزية على المتشابه ٢٦١
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٢٦٨
مسألة: أسباب التشابه ٢٦٨
الفصل الثالث: الحقيقة والمجاز ٢٧٦
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٢٧٧
المسألة الأولى: تعريف الحقيقة والمجاز ٢٧٧
المسألة الثانية: طرق معرفة الحقيقة والمجاز ٢٧٩
المسألة الثالثة: الخلاف في وقوع المجاز ٢٨٣
المسألة الرابعة: أقسام المجاز ٢٩٨
المسألة الخامسة: علاقات المجاز ٣٠١
المسألة السادسة هل المجاز يستلزم الحقيقة ٣٠٣
المسألة السابعة: إذا غلب المجاز على الحقيقة ٣٠٦
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٣١٧
المسألة الأولى: أهمية المجاز ٣١٧
المسألة الثانية: المصنفات في المجاز ٣١٨
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٣٢٠
المسألة الأولى: أقسام الحقيقة ٣٢٠
المسألة الثانية: فوائد العدول عن الحقيقة إلى المجاز ٣٢٥
المسألة الثالثة: هل المجاز غالب على اللغة ٣٢٧
الفصل الرابع: الظاهر والمؤول ٣٣١
ملحوظات على هذا الفصل ٣٣١
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٣٣٤

المسألة الأولى: تعريف الظاهر ٣٣٤
المسألة الثانية: تعريف المؤول ٣٣٧
المسألة الثالثة: الفرق بين التأويل والتفسير ٣٤٠
الراجح ٣٥٦
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٣٥٨
مسألة: الفرق بين المؤول والمجمل ٣٥٨
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٣٦١
المسألة الأولى: أهمية هذا العلم والتحذير من التأويل الفاسد ٣٦١
المسألة الثانية: حكم العمل بالظاهر ٣٦٢
المسألة الثالثة: أقسام الظاهر ٣٦٦
المسألة الرابعة: أقسام التأويل ٣٦٧
المسألة الخامسة: شروط التأويل ٣٧١
المسألة السادسة: فيما يدخله التأويل ٣٧٦
الفصل الخامس: المجمل والمبين ٣٨٥
ملحوظات على هذا الفصل ٣٨٥
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٣٨٧
المسألة الأولى: تعريف المجمل ٣٨٧
المسألة الثانية: وقوع المجمل ٣٩٢
المسألة الثالثة: أسباب الإجمال ٣٩٤
المسألة الرابعة: الخلاف في آيات هل هي مجملة ٣٩٨
المسألة الخامسة: تعريف المبين ٤٠٤
المسألة السادسة: حكم العمل بالمبين ٤٠٨
المسألة السابعة: أنواع القرائن المبينة للإجمال ٤٠٩
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٤١٢
مسألة: أقسام آيات القرآن بالنسبة للبيان ٤١٢
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٤١٨
المسألة الأولى: حكم المجمل ٤١٨
المسألة الثانية: أهمية باب البيان ٤٢٠

المسألة الثالثة: أنواع المجمل ٤٢٢
المسألة الرابعة: ما يقع به البيان ٤٢٢
المسألة الخامسة: مراتب البيان ٤٣١
المسألة السادسة: تأخير البيان ٤٣٨
المسألة السابعة: مساواة البيان للمبين ٤٤٢
المسألة الثامنة: إذا ورد بعد المجمل قول أو فعل فأيهما المبين ٤٤٤
الفصل السادس: العام والخاص ٤٤٩
ملحوظات على هذا الفصل ٤٤٩
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٤٥٤
المسألة الأولى: تعريف العام ٤٥٤
المسألة الثانية: صيغ العموم اللفظي ٤٥٧
المسألة الثالثة: أقسام العام ٤٦٩
المسألة الرابعة: حكم العام ٤٧٥
المسألة الخامسة: استعمال العموم على بعض من يشكل تناوله له ٤٧٨
١ ـ دخول النساء في اللفظ العام ٤٧٨
٢ ـ الخطاب الخاص بالنبي ﷺ هل يشمل الأمة ٤٨١
٣ ـ خطاب الأمة هل يشمل الرسول ﷺ ٤٨٧
٤ ـ هل يدخل العبد في الخطاب العام ٤٨٨
٥ ـ هل مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يشمل المؤمنين ٤٨٩
٦ ـ الخطاب للمؤمنين هل يشمل الكفار ٤٩٠
المسألة السادسة: تعريف الخاص ٤٩٣
المسألة السابعة: أنواع المخصصات ٤٩٤
المسألة الثامنة: القرائن التي يظن أنها تصرف العموم ٥١٢
١ ـ إذا سيق العام للمدح أو الذم ٥١٢
٢ ـ إذا ورد العام على سبب خاص ٥١٤
٣ ـ قول الصحابي إذا خالف العام ٥٢٢
٤ ـ إذا عطف على العام بعض أفراده ٥٢٧
٥ ـ عطف الخاص على العام ٥٢٨

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٥٣١
مسألة: المخصوص أكثر من المنسوخ ٥٣١
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٥٣٣
المسألة الأولى: هل للعموم صيغة ٥٣٣
المسألة الثانية: تعارض العام والخاص ٥٣٥
المسألة الثالثة: حكم العام بعد تخصيصه ٥٣٧
المسألة الرابعة: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ٥٣٨
الفصل السابع: المطلق والمقيد ٥٤٣
ملحوظات على هذا الفصل ٥٤٣
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٥٤٦
المسألة الأولى: تعريف المطلق والمقيد ٥٤٦
المسألة الثانية: حمل المطلق على المقيد ٥٤٨
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٥٥٥
مسألة: الفرق بين العام والمطلق ٥٥٥
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٥٥٧
المسألة الأولى: شروط حمل المطلق على المقيد ٥٥٧
المسألة الثانية: مراتب القيد ٥٦٠
المسألة الثالثة: اجتماع الإطلاق والتقييد في نص واحد ٥٦١
الفصل الثامن: المنطوق والمفهوم ٥٦٥
تمهيد: في تقسيم الدلالة ٥٦٥
ملحوظات على هذا الفصل ٥٧٠
المبحث الأول: المسائل المشتركة ٥٧٤
المسألة الأولى: تعريف المنطوق والمفهوم ٥٧٤
المسألة الثانية: أقسام المنطوق باعتبار الوضوح ٥٧٥
المسألة الثالثة: أقسام المنطوق باعتبار الصراحة ٥٧٦
المسألة الرابعة: أقسام المفهوم ٥٧٩
المسألة الخامسة: أقسام مفهوم الموافقة ٥٨١
المسألة السادسة: حجية مفهوم المخالفة ٥٨٣

المسألة السابعة: أنواع مفهوم المخالفة ٥٨٣
المسألة الثامنة: شروط العمل بمفهوم المخالفة ٥٨٩
المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن ٥٩٣
المسألة الأولى: أن مفهوم المخالفة يأتي في الطلب والخبر ٥٩٣
المسألة الثانية: فوائد ذكر القيد الذي لا مفهوم له ٥٩٥
المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ٥٩٧
المسألة الأولى: حكم مفهوم المخالفة ٥٩٧
المسألة الثانية: إذا دل دليل على إخراج صورة من صور المفهوم ٥٩٨
الخاتمة ٦٠١
١ ـ فهرس الآيات القرآنية ٦١١
٢ ـ فهرس الأحاديث ٦٥٤
٣ ـ فهرس الآثار ٦٥٨
٤ ـ فهرس الأشعار ٦٦١
٥ ـ فهرس الأعلام ٦٦٢
٦ ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ٦٦٩
٧ ـ فهرس المواضع والأماكن ٦٧٤
٨ ـ فهرس الفرق والطوائف ٦٧٥
٩ ـ ثبت المصادر والمراجع ٦٧٦
١٠ ـ فهرس موضوعات البحث ٧١١
١١ ـ الفهرس التفصيلي للموضوعات ٧١٣

مركز تفسير للدراسات القرآنية

مركز علمي متخصص يسعى لتحقيق الريادة في تطوير الدراسات القرآنية في شتى المجالات: العلمية، والتعليمية، والتقنية، والإعلامية، والتنظيمية، والتمويلية، من خلال مشروعات متميزة من الدراسات والبحوث والبرامج الإعلامية والدورات التدريبية والمؤتمرات واللقاءات والتطبيقات الإلكترونية، بعمل مؤسسي يتحرى الإتقان، وينشد الجودة، ويمد جسور التعاون والشراكة مع كافة مؤسسات المجتمع وسائر العاملين في خدمة القرآن الكريم وعلومه في العالم أفراداً ومؤسسات.

○ الرؤية:

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية.

○ الأهداف:

١ ـ الارتقاء بمستوى الدراسات القرآنية واستشراف مستقبلها.

٢ ـ تطوير البيئة التعليمية في مجال الدراسات القرآنية.

٣ ـ تحديث وتطوير البنية التنظيمية للمركز ونشر هذه الثقافة بين المؤسسات العاملة في المجال.

٤ ـ تطوير بيئة تقنية داعمة، وتوظيفها في مجال الدراسات القرآنية.

٥ ـ توظيف وسائل الإعلام (التقليدي والجديد)، وتعزيز الشراكات والعلاقات في خدمة الدراسات القرآنية.

○ عنوان المركز:

- المملكة العربية السعودية، الرياض، حي الغدير ـ مخرج (٥) طريق الملك عبد العزيز، خلف بنك (ساب)
- ص. ب: ٢٤٢١٩٩ الرمز البريدي: ١١٣٢٢
- البوابة الإلكترونية: www.tafsir.net
- البريد الإلكتروني: info@tafsir.net

إصدارات مركز تفسير للدراسات القرآنية

○ نصوص تراثية:

١ ـ الزيادة والإحسان في علوم القرآن ـ ابن عقيلة المكي

○ معاجم وموسوعات:

١ ـ المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم ـ عبد الله جلغوم
٢ ـ معجم الرسم العثماني ـ د. بشير الحميري

○ دراسات تأصيلية:

١ ـ اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق ـ د. محمد صالح سليمان
٢ ـ الركيزة في أصول التفسير ـ د. محمد الخضيري
٣ ـ أهمية علم الأصوات اللغوية في دراسة علم التجويد ـ أ.د. غانم قدوري الحمد
٤ ـ المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه ـ د. فهد الوهبي
٥ ـ الاستدلال في التفسير ـ د. نايف الزهراني
٦ ـ منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية ـ د. حسين الحربي
٧ ـ الأساليب العربية الواردة في القرآن وأثرها في التفسير ـ فواز الشاووش

○ دراسات علمية:

١ ـ مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير(١) ـ د. مساعد الطيار
٢ ـ أسانيد نسخ التفسير والأسانيد المتكررة في التفسير ـ د. عطية الفقيه
٣ ـ الموصول لفظاً المفصول معنى في القرآن الكريم ـ خلود شاكر العبدلي
٤ ـ علوم القرآن عند الإمام الشاطبي ـ د. مساعد الطيار
٥ ـ بحوث المؤتمر الدولي الأول لتطوير الدراسات القرآنية
٦ ـ مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير(٢) ـ د. مساعد الطيار
٧ ـ بحوث محكمة في علوم القرآن وأصول التفسير ـ د. مساعد الطيار

○ دراسات نقدية:

١ ـ آثار الاستشراق الألماني في الدراسات القرآنية ـ د. أمجد الجنابي
٢ ـ القرآن الكريم وعلومه في الفيلم الوثائقي ـ مجموعة من الخبراء والنقاد
٣ ـ القرآن الكريم وعلومه في الموسوعات اليهودية ـ أحمد البهنسي
٤ ـ موقف المدرسة العقلية المعاصرة من علوم القرآن وأصول التفسير ـ د. محمود البعداني
٥ ـ تعدد ترجمات معاني القرآن الإنجليزية في ضوء الإعراب ـ د. خالد المليفي

○ حصاد ملتقى أهل التفسير:

١ ـ الوقف والابتداء
٢ ـ حفص بن سليمان القارئ بين الجرح والتعديل
٣ ـ الإمام ابن جرير الطبري وتفسيره
٤ ـ لقاءات ملتقى أهل التفسير (١ ـ ٤)

○ مختصرات محررة:

١ ـ المختصر في التفسير ـ نخبة من علماء التفسير